رب يسر ولا تعسر

وفي النفس حاجات وفيك فطانة
سكوتي بيان عندها وخطاب



هذا رسالة
وسيلة النجات

هذا رساله وسيله

بسمه تيمناً وتبركاً

يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له
ويا حرز من لا حرز له ويا سند من لا سند له

اصلاح العمل

كتاب اصلاح العمل
من مصنفات الفاضل محمد اكبر الکرمانی
ولد الفاضل علی صاحب الریاض



بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم صل علی سیدنا وحبیبنا ونبینا وشفیعنا محمد خاتم الرسالة
ومبدی الملك وذال الدوام السید الکامل الفاتح الخاتم
کلما ذکرك وذکره الذاکرون وکلما سهی وغفل عن ذکره
وذکرك الغافلون صلوة دائمة ابد دوامك باقية ببقائك
لا منتهی لها دون ذالك وعلی آله واصحابه کذلك
وسلم وبارك علیه وعلیهم کذالك والحمد لله علی ذلك
انك علی کل شیء قدیر

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذى مهد لنا طريق اصلاح العمل ومسلك النجاة والتجافى عن الخطاء والزلل وله الشكر
على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة والصلوة والسلام على اشرف المرسلين ومعدن اسرار رب
العالمين محمد خاتم النبيين وعلى آله واهل بيته واوصيائه ائمة اثنى عشر المعصومين
وحجج الله على الخلق اجمعين فيقول العبد المذنب الخاطى محمد بن على الطباطبائى
هذا كتاب جمعت فيه مسائل الحلال والحرام واودعت فيه السنن والاحكام وارجوا
من الله سبحانه ان ينفعنى به وساير المؤمنين ويجعله لى ذخر اليوم الدين وسميته
بالاصلاح وفيه الفوز والفلاح ورتبته على مقدمة وكتب وابواب وخاتمة
اذا كان المكلف عاميا صرفا ولا يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على شئ من احكام الشرعية
النظرية كاكثر الناس فهل يجوز له ان يستفتى ويقلد ويعمل بفتوى المجتهد العالم بالحكم
الشرعى فيما لم يعلمه من الحكم الشرعى اولا اختلف فيه علماء الاسلام فذهب معظم
اصحابنا الى يجوز له التقليد وذهب بعضهم الى عدم جواز ذلك والى وجوب تحصيل العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم فى مسائل الاصول الدين و
وحكى بعض اصحابنا المتاخرين عن جماعة من المتقدمين تجويز القول بوجوب الاجتهاد
عليه والمعتمد عندى فى المسئلة هو القول الاول الذى عليه المعظم واختلفت العبارات

فى تفسير

فى تفسير التقليد فقيل هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذ من تقليده
بالقلادة وجعلها فى عنقه وذلك كاخذ العامى بقول غير المجتهد واخذ المجتهد بقول
من هو مثله وح فالرجوع الى قول النبى ص والى ما اجمع عليه اهل العصر من المجتهدين
ورجوع العامى الى قول المفتى وعمل القاضى بقول الشاهدين ليس بتقليد لاشتماله على
الحجة الملزمة وقد يسمى ذلك تقليدا بعرف الاستعمال ولا مشاحة فى اللفظ والمفتى
هو الفقيه والمستفتى يقابله وقيل هو اصطلاحا قبول قول الغير فى الاحكام الشرعية
من غير دليل على خصوصية ذلك وقيل هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد
وقيل هو الاخذ بقول الغير من غير حجة والامر فى هذه الاختلاف سهل ولا فرق فى
جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فى مسائل الفقهية بين ان يكون المسئلة اجتهادية
او لا بان يكون عليها دلالة قاطعة والظا انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا فرق فى
ذلك بين العامى والعالم ولا بين ان يعلم انه اذا نظر فى المسئلة يحصل له العلم بحكمها
او لا ويجوز التقليد فى جميع الاحكام الخمسة التكليفية من الوجوب والحرمة والاستحباب
والكراهة والاباحة وكذا يجوز فى جميع الاحكام الوضعية من الركنية والجزئية
والشرطية والسببية والمانعية وبالجملة يجوز فى جميع المسائل الفقهية التى لا يعلمها
وهل يجوز فى معرفة معانى الالفاظ التى تعرض الفقهاء فى كتاب الوقف والوصية
والاقرار لبيان معانيها فيه اشكال ولو قيل بجواز التقليد فيما يفتى به من الاحكام الشرعى
لا فى اصل معنى اللفظ لم يكن بعيدا واذا قطع المقلد بخطاء المجتهد فى الحكم فلا اشكال
فى انه لا يجوز له تقليده سواء كان عاميا صرفا او عالما واما اذا قطع بفساد مدرك
المجتهد فى الحكم واحتمل صحة الحكم ففى جواز تقليده ح اشكال ولكن احتمال الصحة فى غاية

وكما يجوز للمقلد

وهل يجب ذلك على الغير فيه اقوال الاصح وجوبه عند جماعة من اصحابنا الاول

وهو المعتمد في المجلد صح

القوة وهل التقليد من الاسباب كاليد او الامارات كامارات القبلة يظهر من جملة من
عبارات القوم الاول ومن جملة اخرى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال (الاول) هو
الاجود وعليه جماعة فلو ظن المقلد بخطاء المجتهد حكما او دليلا جاز تقليده التقليد
كذلك يجوز للمجتهد الجامع الشرايط الافتاء كما صرحوا به وهل هو عيني او كفائي المعتمد
هو الاخير واذا انحصر المفتي الجامع للشرايط في فرد وتوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او معا(ملة)
على فتواه بحيث لو لم يفت لم يتمكن من الاتيان بذلك العمل اللازم تعين عليه (الافتاء) وصار الواجب
الكفائي عينيا ولا يجوز له الامتناع فان امتنع وجعلناه كبيرة اذا اصر عليه فسق وخرج
من اهلية الفتوى ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب واذا تعدد المفتي وكان كل منهم صالحا
للافتى ومتمكنا منه وتوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او معاملة على الفتوى وجب على
جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم سقط من الباقين وان امتنع جميعهم اثموا وكان (حكمهم)
في الفسق ووجوب الرجوع عنه كما سبق في المعين فيكون الافتاء واجبا كفائيا والظاهر انه
مما لا خلاف فيه واذا تعدد المفتي ولكن لم يتمكن من اقامة الا واحد منهم او لم يتمكن المقلد من
الرجوع الا الى واحد منهم وكان عمله اللازم متوقفا على التقليد تعين على ذلك الواحد افتا(ؤه)
واذا تعدد المفتي فرجع المقلد الواجب عليه التقليد الى احدهم مع علمه بوجود مثله ممن يصح له تقليده
فهل يتعين على المرجوع اليه الافتاء فيكون استفتاء المستفتي من مجتهد موجبا لصيرورة الواجب
الكفائي عينيا او لا بل يكون الكفائية باقية المعتمد هو الثاني واذا اعتقد المستفتي انحصار المفتي
الجامع للشرايط في احدهم فهل يتعين عليه الافتاء وان وجد غيره او لا اشكال ولكن الاحتمال
الاول في غاية القوة مع ذلك فهو احوط وعليه فهل يصدق المستفتي في ذلك مطلقا ولو ظن
بكذبه او لا ولو ظن بصدقه او يصدق لو ظن بصدقه او شك فيه والا فلا احتمالات

احوطها

احوطها الاول ولكن الثالث في غاية القوة واذا تمكن المقلد من العمل بالاحتياط
او كان العمل مستحبا او مكروها او بالجملة لم يكن محتاجا الى التقليد فهل يجب عليه
الافتاء او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم الوجوب
في غاية القوة وان سئل المقلد عما لا يحتاج اليه كما هو وظيفة المجتهد ككيفية
قطع الدعوى بين المتخاصمين ونحوها فهل يجب الجواب ولو كفاية او لا لم اجد احدا
نبه على هذا ولكن الذي يقتضيه النظر عدم الوجوب مطلقا بل قد يمنع من ذلك
حيث يظن بترتب مفسدة عليه واذا ظن بعدمها فالظاهر الجواز وكذلك لا يجب
الجواب اذا علم ان غرضه من السؤال مجرد الاطلاع على المذهب ونحو ذلك لا التقليد
واذا اشك في غرضه واحتمل ان يكون التقليد وان يكون مجرد الاطلاع على المذهب
فهل يجب الجواب مطلقا او لا كذلك او يجب اذا ظن ان الغرض التقليد اللازم ولا يجب
في غيره احتمالات والاحوط الاول ولكن احتمال الثالث في غاية القوة وهل يصدق (في)
السائل في دعوى الغرض او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في صورة الظن بصدقه في
غاية القوة واذا صلح للافتاء واحد لا غير ولكن جهل الناس والمقلدون به ولم يعرفوه
فهل يجب عليه الاعلام بنفسه في تمكنه من ذلك او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال
ان علم الناس بفقد الجامع للشرايط وتعطل امرهم لذلك وجب عليه الاعلام وان
اعتقدوا اتصاف غيره بذلك وكونه صالحا له ولكنه ليس في الواقع كذلك ففي وجوب
الاعلام اشكال ولكنه احوط واذا اشك في وجود جامع للشرايط غيره وراى
اعتماد الناس على بعض واحتمل صلاحيته لذلك فالاقرب عدم وجوب الاعلام
واذا صلح للافتاء جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام بعضهم بنفسه

المعتمد الاخير ان حصل الكفاية به والا وجب الاعلام بقدر ما يحصل به الكفاية وهل
يستحب للجميع الاعلام او لا الاقرب الاول وهل الافتاء للمجتهد حيث يجب واجب مطلق
كالصلوة بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل جميع مقدماته فيجب الاجتهاد فيما لم يعلم آنفا
مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فلا يجب الا بعد العلم بالحكم اشكال ولكن الاحوط
الاول حيث يتمكن من تحصيل المقدمات من غير عسر ولا حرج بل لا يخ عن قوة عن قوة
واذا دار الامر بين الاجتهاد لما يحتاج اليه من الحكم وما يتوقف عليه عمله اللازم وبين
الاجتهاد لما يحتاج اليه مقلده في عمله اللازم فالواجب ترجيح الاول واذا ترتب الضرر الذى
يسقط به ساير تكاليف على الافتاء كما لو خاف على نفسه او ماله الذى يتضرر بفقده او على
احد من المؤمنين فلا يجب الافتاء ح مط كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بجواز الافتاء
بمذهب اهل الخلاف لهم وهو جيد بل يجوز له ح الافتاء لنا ولو دار امره بين السكوت و
هذا الافتاء فلا اشكال في لزوم الاول واذا بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن متجزيا واجتهد
في المسئلة على الوجه المعتبر شرعا لم يجز له ح تقليد غيره فيما اجتهد فيه مط ولو كان
الغير اعلى منه في العلم والورع والتقوى وتساويا رأيا او بالجملة التقليد له غير جايز
ح مط كما صرح به جماعة وهل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وقدر على تحصيل الحكم
الشرعي بالنظر والاستدلال على الوجه المعتبر شرعا ولم يكن متجزيا التقليد في المسئلة
التي لم يجتهد فيها من غير ضرورة ولا مانع شرعي عن الاجتهاد او لا يجوز التقليد فيها كما
لو اجتهد فيها بل يجب عليه الاجتهاد صرح جماعة من اصحابنا بالثاني وحكى عن جماعة
من العامة الاول وهم اختلفوا على اقوال كثيرة والمعتمد عندي جواز التقليد للمجتهد
المفروض وعدم كون العمل برايه واجبا مط فلا يجب تحصيل مقدماته بل واجب مشروط

كالحج

كالحج بالنسبة الى الاستطاعة لكن ذلك فيما يخصه ويحتاج اليه بنفسه دون ما يفتي به ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن اما بالاجتهاد او بالعمل بالاحتياط وعلى القول بالمنع
اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد ولم يتمكن منه فصرح بعض اصحابنا المانع من التقليد في
الفرض السابق بالجواز هنا وقال اخر اذا كان من اهل الاجتهاد واشكل عليه طريق
الواقعة جاز له الرجوع الى الاعلم لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي والتحقيق
ان يقال ان اراد انه يجوز للمجتهد بعد بحثه وفحصه واستفراغ وسعه واجتهاده في
المسئلة التقليد ان لم يحصل له العلم او الظن المعتبر شرعا بالواقع وحصل له التوقف فيها
كما يتفق كثيرا ويشير اليه الاصحاب بقولهم المسئلة محل التوقف او الاشكال او فيه تردد
او فيه اشكال ففيه اشكال لعدم الدليل على جواز التقليد ح بل ينبغي الرجوع الى
ما يقتضيه الاصول التعبدية من اصالة البرائة واصالة بقاء الاشتغال والاستصحاب
واصالة التخيير والظاهر ان ما ذكرنا طريق الاصحاب كما لا يخفى وصرح بذلك بعض محققيهم
نعم ان فرض حصول التوقف له في مقام ايضا ولم يتمكن من العمل بشئ سوى التقليد امكن
تجويزه له ح لكن هذا الفرض في غاية البعد ان لم يمنع وقوعه وان اراد انه يجوز للمجتهد
التقليد اذا لم يتمكن من اصل الاجتهاد فهو المسئلة السابقة ويجوز للعالم الذى لم يبلغ
رتبة الاجتهاد وان كان قريبا منه التقليد كما صرح به جماعة وهل يشترط في صحة
تقليده علمه بصحة اجتهاد المجتهد ومعرفة دليله او لا حكى عن بعض العامة الاول
والمعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم ويشترط في المفتي الذى يرجع اليه المقلد امور منها
ان يكون بالغا فلا يجوز التقليد غير البالغ كما صرحوا به ومنها ان يكون عاقلا فلا
يجوز التقليد المجنون كما صرحوا به ولا فرق فيه بين المطبق والادواري وهل يصح تقليد

حال الافاقة اولا المعتمد هو الاول ومنها الايمان فلا يصحّ تقليد الكافر ولا المسلم المخالف مط
ولو كان من شيعة الذين هم ليسوا باثنى عشريّة كما صرّح به ومنه العدالة كما صرّح به فلا يجوز
تقليد الفاسق مط ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لم يثبت عدالته شرعا وهل يجوز للفاسق
اذا كان مجتهدا ان يعمل برايه اولا يجوز له بل يجب عليه التقليد صرّح بالاول بعض الاصحاب وهو
جيّد ومنها ان يكون مجتهدا كما صرّح به فلو لم يكن مجتهدا لم يجز تقليده سواء كان عاميا
صرفا اولا وهل يشترط فى المفتى وصحّة تقليده طهارة المولد والذكورة كما يشترطان فى القاضى
فلو كان ولد الزنا او انثى او خنثى فلا يصحّ تقليده اولا فيه اشكال ولكنّ الاحتمال الاوّل
وهو الاشتراط فى غاية القوّة وهل يشترط كونه قادرا على الكتابة صرّح بعض الاصحاب بانّ
الاشهر كون ذلك شرطا وفيه نظر والمعتمد عندى عدم الاشتراط وهل يشترط فيه انتفاء
عماه وكونه بصيرا كما يشترط ذلك فى القاضى اولا لم اجد مصرّحا باحد الامرين ولكنّ
الظّاهر من الفقهاء والاصوليّين الثانى وهو المعتمد وهل يشترط فيه النّطق وكونه
قادرا على التكلّم كما صرّح به بعض الاصحاب اولا فيه اشكال ولكنّ الاقرب الثّانى
وكذا لا يشترط فيه السّلامة من الصمّ وهل يشترط فيه الضبط وغلبة الحفظ فلو
فلو غلبه النسيان لم يصحّ كما فى القاضى عند جماعة اولا صرّح بعض الاصحاب بالاوّل
وفيه اشكال والتحقيق ان يقال انه ان اراد انّه يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه
بحيث يمتاز عن معظم النّاس فى هذه الصفة فالاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى
وان اراد انّه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان ولا يكون نسيانه خارجا عن العادة
وان لا يكون غير مستوى الخلقة فى هذه الصّفة ففيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
هنا وان كان احتمال الصحّة فى غاية القوّة وان اراد انّه يشترط فيه ان يكون ضابطا
فخفى

وهل يشترط
فيه الحرّيّة كما صرّح به بعض الاصحاب
وادّعى انه اشهر اولا فيه اشكال
والاحوط الاوّل

فى محلّ الحكم لا مطلق فهو حق لا شبهة فيه ولكن الظّاهر انّ اشتراط كونه عالما بالحكم يغنى
عن هذا اولا اشكال فى ثبوت اجتهاد المفتى بالعلم سواء حصل من الاختبار او الاخبار او غير
ذلك وهل يجب الاقتصار فى معرفة ذلك عليه فلا يثبت بغيره اذا افاد الظنّ اولا ولا يظهر
من بعض الاصحاب الاوّل وذهب معظمهم الى الثّانى وهو المعتمد وهل يثبت الاجتهاد
بشهادة العدلين اولا يظهر من جماعة الثّانى وصرّح بالاوّل بعض الاصحاب وهذا القول
عندى فى غاية القوّة وهل يشترط فى الشاهدين كونهما من اهل الاجتهاد اولا بل يقبل شهادتهما
مع العدالة مط ولو كانا من العوام فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولا يثبت بشهادة
النّساء منفردات ولا منضمّات وهل يثبت بخبر العدل وشهادته اولا فيه اشكال والاقرب
انّه اذا لم يحصل من ذلك الظنّ فلا يكون حجّة وان حصل منه الظنّ فهو حجّة وقال
بعض الاصحاب لا يكتفى العامى بمشاهدة المفتى متصدّرا اولا داعيا الى نفسه ولا باقبال
العامّة واتّصافه بالزّهد والورع فانّه قد يكون غالطا او مغالطا وهو جيّد حيث لا يحصل
الظنّ بالاجتهاد ممّا ذكر والتحقيق ان مشتبه الاجتهاد لا يخلو اما ان يشكّ فى اجتهاده
بمعنى ان لا يترجّح احد الاحتمالين على الاخر او يظنّ بعدم اجتهاده او يظنّ باجتهاده فان
كان الاوّلان ولم يكن هناك شهادة العدلين على الاجتهاد فلا شكّ ولا شبهة فى
عدم ثبوت اجتهاده وان كان الثّالث كان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق وبمرئى
اجتماع الخلق عليه والانقياد الى ما يفتيهم به واقبال المسلمين على سؤاله والاقرب
ثبوت اجتهاده ولا يشترط فى الظنّ حصوله من شىء خاص كالسّماع بل من اى شىء
حصل ولو من دعوى المدّعى كان معتبرا والى ما ذكرناه من التفصيل ذهب معظم الاتقياء
من الخاصّة والعامّة وهل يشترط فى الظنّ ان يكون متاخما للعلم اولا اشكال

والاحوط الاوّل ولكنّ الثّانى لا يخلو عن قوّة وهل يجوز هنا الاعتماد على الظنّ مطلقا ولو
قبل الفحص عن المعارض ولا يجوز الّا بعد الفحص عنه كما فى العمل بالظنّ فى المسائل الشّرعيّة
الفرعيّة اشكال ولكنّ الاوّل فى غاية القوّة الّا انّ الثّانى احوط واحوط منه عدم جواز
الاعتماد على الظنّ امّا بالالتزام العمل بالاحتياط او بالاقتصار على من علم اجتهاده ان
كان بل لو قيل بعدم جواز الاعتماد على الظنّ حح واختصاص جوازه بصورة عدم علمه بمجتهد
لم يكن بعيدا ولكنّنى لم اجد مصرّحا بهذا التفصيل ولا يخفى انّ العلم لا يجوز له الاعتماد على
الظنّ وغير العلم هنا الّا بعد تقليده من علم باجتهاده فى جواز الاعتماد عليهما او علمه به
وان قلنا بلزوم تقليد الاعلم بل هو الاقرب وان علم باجتهاد احدهما وظنّ باجتهاد الآخر
وبانّه افضل ففى الترجيح اشكال ولكن ترجيح الاول لعلّه اولى ويجب تقليد المجتهد الحىّ
ولا يجوز تقليد المجتهد الميت وفاقا للمعظم واذا قلّد المجتهد الحىّ على الوجه المعتبر
ثم مات ذلك المجتهد فهل يجوز للمقلّد ان يبقى على تقليده فى المسئلة التى قلّده فيها
او يجب العدول عنه الى تقليد المجتهد الحىّ وجهان والمعتمد هو الاوّل وعليه فهل يجوز له الرّجوع
الى الحىّ او لا اشكال ولكنّ الثّانى فى غاية القوّة واذا لم يتمكّن من تقليد المجتهد الحىّ امّا لفقده
او لتعذّر الوصول اليه فهل يجوز له تقليد المجتهد الميت او لا يظهر من جماعة الاوّل
ومن الاخرين الثّانى والمسئلة فى غاية الاشكال ولكنّ القول الثّانى فى غاية القوّة ولا اشكال
فى انّ التكليف لا يسقط ح واذا لم يتمكّن المكلّف ح من تحصيل مرتبة الاجتهاد الّا مع عسر و مشقّة
لا يتحمّل عادة فالاحوط بل اللّازم تحصيلها كما صرّح به بعض الاصحاب وقال عند ضيق
وقت الصّلوة مثلا ياتى المكلّف بها على حسب الممكن كما يقال فيمن لا يحسن القرائة ولا
الذكر عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى النّهج حكم ساير التكاليف وليس

ببعيد

وهل المجتهدين او ظن بهما ثم حصل له الظنّ باعلمية احدهما فالاحوط تقليد الاعلم ح

٦

ببعيد فى هذه الحالة الاستعانة بكتب المقدّمين على معرفة بعض الاحكام وفيما ذكره نظر
واذا لم يتمكن المكلّف فى صورة عجزه من المجتهد الحىّ عن الاجتهاد وتمكّن من العمل بالاحتياط
على وجه لا يلزم منه الحرج وجب عليه كما صرّح به بعض واذا لم يتمكن من الاجتهاد او كان
فيه حرج عظيم فهل يجوز له تقليد الميّت حح او لا بل يجب عليه العمل بما هو المشهور بين الاصحاب
وصرّح بالثّانى بعض وهو الاقرب وان لم يتمكن عن العمل بالمشهور ايضا فالاحوط بل اللّازم
تقليد الاعلم الاموات وَاَزهَدَهُم وان لم يتمكّن من معرفة جميع ذلك والخصوص تحصيل احكامه
فى تقليد الميّت جائز بل وجب واذا تعدّد المجتهدون الجامع للشّرايط واختلفوا فى
الفضل والعلم بان كان بعضهم افضل واعلم من غيره فهل يجب على المقلّد والمستفتى
ان يتبّع ويقلّد الافضل والاعلم ولا يجوز له تقليد غيره او لا بل يتخيّر بين تقليد الاعلم
وغيره ذهب معظم اصحابنا الى الاوّل بل لم اجد فيه مخالفا منهم وهو احوط بل واقرب
وهل المراد بالاعلم الاكثر حفظا او الاشدّ قوّة لاستخراج المسائل او الاكثر ترجيحا لها
فيه اشكال ولم اجد مصرّحا بشئ ممّا ذكر والتحقيق يقتضى الرّجوع الى العرف هنا فكلّ
من يطلق عليه عرفا انّه اعلم يجب الرّجوع اليه ان قلنا بوجوب تقليد الاعلم وعليه
فهل يجب تحصيل العلم بالاعلم فى صورة الشّكّ فيها فيكون تقليد الاعلم واجبا مطلقا او
لا يجب تقليده الّا فى صورة العلم بها فيكون واجبا مشروطا كالحج بالنّسبة الى الاستطاعة
فيه اشكال والاحوط الاوّل فاذا لم يتمكن من الوصول الى الاعلم سقط اعتباره
واذا كان احد المجتهدين اعلم والاخر اتقى واورع واعدل فصرّح جماعة بلزوم تقليد الاعلم
ايض وهو جيّد على تقدير القول بوجوب الاعلم فى الجملة على بعض الوجوه وامّا على القول
بعدم وجوبه فالظاهر التخيير هنا وكيف كان فالاحوط ترجيح الاعلم واذا تساوى المجتهدان

علما وتفاضلا وورعا وعدالة فهل يجب تقليد الاورع والاعدل منهما اولا بل يتخيّر
في تقليد ايّهما شاء صرّح جماعة بالاوّل والتحقيق ان يقال ان تقليد الاعلم ان لم يكن واجبا
فالظاهر عدم وجوب تقليد الاورع والاعدل هنا فان قلنا بوجوب تقليد الاعلم فيمكن ان يمنع
ح ايض بوجوب تقليد الاعدل والاورع ولكن المسئلة مشكلة ومراعات الاحتياط مهما امكن
اولى وان قلنا بوجوب تقليد الاعدل في محلّ الفرض فالاحوط تحصيل العلم به وعدم كفاية
الظنّ ح لو تمكّن ولو ظنّ باعلميّة احدهما وقطع باعدليّة الاخر ففي الترجيح اشكال وهل يجوز
ان يتساوى المجتهدان في العلم والورع اولا الاقرب الاوّل وعليه فهل يتخيّر المقلّد في تقليد
ايّهما شاء اولا الاقرب الاوّل وعليه معظم اصحابنا بل لم اجد فيه مخالفا منهم وانّما الخلاف
فيه لبعض العامّة واذا تساوى المجتهدان في الفقه وتفاضلا في مقدّماته او فيما يتوقف
عليه المسئلة التي يريد التقليد فيها فهل يجب تقليد الافضل منهما من هذه الجهة اولا
بل يتخيّر في تقليد ايّهما شاء رجّح بعض الاصحاب الاوّل والمسئلة مشكلة فمراعات الاحتياط
مهما امكن اولى وان كان في تعيّنه نظر بل المصير الى الاحتمال الثاني لا يخلو عن قوّة والظاهر
انّه لا خلاف بين الاصحاب في انّ الترافع في زمن الغيبة حكمه حكم الاستفتاء فيجب المرافعة
الى الاعلم ان وجب تقليد الاعلم والّا فلا وهل حكم غير الاستفتاء والترافع من سائر ما
يشترط في مباشرته الاجتهاد حكمهما فيجب اعتبار الاعلم اولا لم اجد نصّا في هذا الباب
لاحد من الاصحاب ولكن ظاهر اطلاق كلامهم في بعض المقامات عدم اشتراط ذلك و
اذا علم بفتوى المفضول بسماع منه او بتواتر او نحو ذلك وظنّ بفتوى الافضل باخبار
عدل ونحوه ممّا يجوز الاعتماد عليه في معرفة مذهب المجتهد فهل يجب تقليد المفضول
او يجب تقليد الافضل فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني اقرب واذا قلّد المفضول لعدم التمكّن

من الافضل

من الافضل ثمّ تمكّن منه فيجب عليه تقليده فيما لم يقلّد المفضول فيه وهل يجب عليه الرّجوع
الى الافضل فيما قلّد المفضول اولا التحقيق ان يقال انّ الاعمال التي صدرت منه من العبادات
والمعاملات بتقليد المفضول صحيحة يترتّب عليها اثارها ولا يجب عليه اعادتها وامّا
الاعمال التي يريد الاتيان بها التي قلّد فيها المفضول ففي وجوب الرّجوع فيها الى
الافضل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال عدم وجوب الرّجوع في غاية
القوّة ويظهر من بعض الاصحاب انّه اذا تعدّد المجتهدون واتّفقوا على الحكم
جاز للمقلّد العمل بالحكم من غير تعيين من تقلّد والاحوط تعيين من تقلّده
ولا يشترط في العمل بقول المفتي مشافهة والسّماع منه كما صرّحوا به وهل يشترط
العلم بمذهب المفتي وفتواه اولا الاقرب الثّاني كما هو ظاهر جماعة ولا اشكال في
جواز الاعتماد على شهادة العدلين في ثبوت مذهب المفتي وفتواه وهل يجوز
الاعتماد على العدل الواحد في ذلك كما هو ظاهر جماعة اولا الاقرب الاوّل وهل
يشترط وحدة الواسطة بين المفتي والمستفتي فلا يجوز الاعتماد على اخبار عدل
عن اخر عن المفتي اولا يشترط ذلك بل يجوز الاعتماد وان تعدّدت الواسطة كما
صرّح به بعض الاصحاب الاقرب الاخير وصرّح بعضهم باشتراط عدالة جميع
الوسايط ويجوز الاعتماد على تاليف المفتي وكتابه سواء كان بخطّه او بخطّ غيره
وكذا يجوز الاعتماد على ما يكتبه في جواب المسائل كما ذكره جماعة وهل يشترط العلم
بكون المكتوب من المفتي ومن تاليفاته والعلم بصحّة النسخة او يكفي الظنّ بجميع ذلك
اشكال والاقرب كفاية الظنّ بصحّة النسخة وهل يجوز العمل بخبر العدل وبالكتابة
مط وان تمكّن من السّماع وتحصيل العلم بمذهبه او يختصّ بصورة عدم التمكّن

الاحوط الثاني ولكن الاقرب واذا حصل له العلم بمذهب المفتي جاز له العمل مط وان لم يستند
الى امر محسوس وهل يجوز الاكتفاء بكل ظن لم يثبت من الشريعة منعه في معرفة فتوى
المفتي او يجب الاقتصار على ما تقدم الاشارة اليه من خبر العدل وغيره اشكال ولكن
لو قيل يجوز الاعتماد على الظنون التي جرت العادة باعتبارها في معرفة مذهب الغير
لم يكن بعيدا واذا قلد مجتهدا جامعا للشرايط في حكم من احكام الشرعية الفرعية كما
قلده في عدم جواز الوضوء بالمضاف وفي وجوب قضاء الصلوة فورا وفي صحة بيع
المعاطات او نحو ذلك فهل له ان يقلد مجتهدا آخر جامعا للشرايط ايضا في حكم آخر
ومسئلة اخرى كان يقلده في وجوب الجمعة عينا وفي عدم جواز الابتداء بالاسفل
بالوضوء وفي توقف بيع الصرف على قبض المجلس او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه
ان يقلد المجتهد الاول في جميع المسائل وان تخير المقلد في تقليد ايهما شاء قبل ان
يقلد احدهما التحقيق ان يقال ان كان المجتهد الثاني انقص علما او ورعا من
المجتهد الاول وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليد
المجتهد الاول في جميع المسائل وان كان المجتهد الثاني اعلم واورع وقلنا بوجوب
تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليده في جميع المسائل التي لم يقلد
فيها الاول ولم يتفرع على المسئلة التي قلد فيها الاول وان قلنا بعدم وجوب
تقليد الاعلم والاورع او كان الاول والثاني متساويين علما او ورعا او لم يعلم
بتفاوتهما في ذلك بعد الفحص عنه ولم يكن المسئلة التي يريد فيها تقليد الثاني
مما يتفرع على المسئلة التي تقلد فيها الاول كما في الامثلة المتقدمة فالمعتمد
ح جواز تقليد الثاني ~~مما يتفرع على المسئلة التي تقلد فيها الاول كما في الامثلة~~
في المسئلة

في المسئلة المفروضة وجواز تبعيض التقليد وفاقا للمعظم ولا فرق في تبعيض التقليد
بين ان يقلد مجتهدا في اكثر المسائل ويقلد آخر في اقلها ولو مسئلة واحدة ولا بين ان
ان يقلد في كل مسئلة مجتهدا وبالجملة له ان يقلد في كل مسئلة مفروضة مجتهدا
مفروضا وليس للتبعيض كيفية خاصة ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون قصده
تسهيل الامر على نفسه اولا ولا فرق في ذلك ان يكون بعد العمل بقول بعضهم او قبله
واذا قلد مجتهدا جامعا للشرايط في مسئلة كما اذا قلده في الحكم بنجاسة الماء القليل
بالملاقات للنجاسة او في وجوب قضاء الصلوة فورا او في صحة بيع المعاطات او نحو
ذلك فهل يجوز له الرجوع عنه بعد التقليد الى مجتهد آخر جامع للشرايط مساوي
للمجتهد الاول في العلم والورع فيقلد في المسائل الاولى من يقول بعدم نجاسة الماء
القليل بالملاقات للنجاسة وفي المثال الثاني من يقول بعدم وجوب قضاء الصلوة
فورا وفي المثال الثالث من يقول بفساد بيع المعاطات او لا يجوز له الرجوع عن ذلك
بل يجب عليه البقاء على تقليد الاول التحقيق ان يقال ان قلد المجتهد الاول في حكم كلي
في العبادات او المعاملات او الايقاعات او غير ذلك واوقع عبادة او معاملة
او ايقاعات ونحو ذلك فلا يجوز له الرجوع فيما اوقعه واتى به الى غير ذلك المجتهد
فاذا قلد مجتهدا في جواز الوضوء بالمضاف وتوضأ به وصلى به فليس له الرجوع في
هذا الوضوء وهذه الصلوة الى مجتهد آخر يحكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف فيكون
العملان المذكوران صحيحين مطلقا وقد صرح مما ذكرناه في جملة من الكتب و
مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون المجتهد الثاني اعلم واورع اولا وهو
جيد وكذا اطلاقها مقتضى اطلاق كلامها عدم الفرق بين موت المجتهد الاول وعدمه

وهو جيّد ايضا وهل يجوز للمقلّد المفروض الرّجوع الى مجتهد آخر مساويا للاوّل فيما
لم يات به من العبادة والمعاملة والايقاع ونحو ذلك الّتى يندرج فى الكلّى الّذى قلّد فيه
فيجوز فى المثال المتقدّم ان يقلّد مجتهدا آخر مساويا للاوّل يحكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف
بالنّسبة الى ما لم يات به من الوضوات اولا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على تقليد الاوّل
فى جميع الجزئيّات الّتى قلّد فيها فلا يجوز له الوضوء مطلقا باىّ مضاف كان وبالجملة يجب
عليه اذا قلّد مجتهدا وقصد العمل بفتويه البقاء على تقليده فيما قلّد فيه وعدم العمل
فيه بفتوى غيره حيث لا يكون اعلم او اورع فلا يجوز الرّجوع عن التّقليد مطلقا يظهر
الاوّل من جماعة والثّانى من آخرين وهو احوط بل اقوى واذا لزم العسر والحرج والضّرر
بالبقاء على التّقليد فالاقرب جواز الرّجوع سواء كان الاوّل الّذى قلّده اعلم او اورع ام لا
وسواء علم عند تقليد الاوّل استلزام الحرج ام لا ثمّ انّه على المختار من عدم جواز
الرّجوع حيث لا حرج فى البقاء اذا كان المجتهد الثّانى اعلم او اورع وقلنا بلزوم
تقليدهما فهل يجوز الرّجوع البحر اولا اشكال وذهب بعض الاصحاب الى الاوّل وهو
فى غاية القوّة وامّا على القول بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع ففى جواز الرّجوع
ح اشكال عظيم ولكن احتمال الجواز فى غاية القوّة وقال بعض الاصحاب اذا عيّن المجتهد
كزيد وقال انا على مذهبه وملتزم له فهل له الرّجوع الى الاخذ بقول غيره فى مسئلة
من المسائل قال قوم نعم وانكره آخرون وفصّل آخرون فقالوا كلّ مسئلة اتّصل
بها عمله على مذهب الاوّل لا يجوز له العدول عنها الى غيره وما لم يتّصل بها عمله فيجوز
له الرّجوع وقال العلّامة فى النّهاية بعد الاشارة الى الاقوال المذكورة هذا خلاف
الجمهور وامّا الاماميّة فلمّا كانت الامامة عندهم ركنا فى الدّين واصلا من اصوله

لم يجز

لم يجز التّقليد فيها فاوجب اتباع ائمّتهم ومن تدين بمقالتهم خاصّة فى كلّ الاحكام و
فيه نظر لانّ الاماميّة وان اوجبوا ذلك لكنّهم جوّزوا التّقليد وهذه المسئلة
من مسائل التّقليد فهى جارية على اصولهم ايضا نعم ما تعارف بين العامّة من المذاهب
الاربع ليس بمتعارف بيننا ولكن هذا المقدار لا يوجب عدم احتياجنا الى هذه المسئلة
والاحوط فيهما مراعات عدم الرّجوع على تقدير صحّة التّقليد المجتهد فى جميع المسائل
على وجه الاجمال كما هو الاقرب حيث لا يستلزم عدم الرّجوع الضّرر والحرج ولم يكن
الثّانى اعلم او اورع بل الحكم بلزوم عدم الرّجوع ح فى غاية القوّة وكذلك اذا قلّد
مجتهدا معيّنا فى جميع ما صار اليه فى مصنّف من مصنّفاته او فى باب من ابواب الفقه
على وجه الاجمال واذا علم المقلّد انّ الّذى افتى رجع عن رايه وتحوّل الى آخر فيجب
عليه الرّجوع ايضا ولا يجوز له البقاء على ما كان من العمل بالقول الاوّل والظّاهر
انّه ممّا لا خلاف فيه واذا شكّ فى تغيير راى المفتى فلا يجب عليه الرّجوع بل يجوز
له البقاء على الاوّل مطلقا ولو ظنّ بالرّجوع فهل يجب عليه الفحص عن نقض الرّاى اولا
الاقرب الثّانى واذا رجع من التّقليد بعد العلم بتغيير الرّاى فهل يجب عليه ان يقلّده
فى القول الثّانى لو كان له اولا بل يجوز له تقليد غيره المعتمد هو الثّانى قال بعض الاصحاب
ان كان المجتهد قد افتى غيره وعمل بفتواه ثمّ تغيّر الاجتهاد كما لو افتاه بان الخلع فسخ
فنكح العامى ثمّ تغيّر اجتهاد المفتى فقد اختلفوا فى المقلّد هل يجب عليه مفارقة
الزّوجة لتغيّر اجتهاد المفتى والحقّ وجوبه وعندى فيما صار اليه من الوجوب
نظر بل القول بصحّة الاستمرار على ما فعل بتقليد الاجتهاد الاوّل فى المعاملات
فى غاية القوّة وكذلك فى العبادات فلو قلّده فى الاجتهاد الاوّل المقتضى بصحّة

وصلّى

الصّلوة الواجبة بدون السّورة مثلاً لم يجب عليه قضاؤها وان تغيّر راى المجتهد
وصار الى القول الاوّل بوجوب السّورة وفاقاً لبعض الاصحاب ولكن لاينبغى ترك
الاحتياط فى العبادات والمعاملات مهما امكن وهل يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
الفتوى بمذهب المجتهد اولا التّحقيق ان يقال ان غير المجتهد اذا افتى بفتوى المجتهد
بمعنى انّه انشاء الحكم من غير قصد الحكاية عن المجتهد مستنداً الى فتواه ليعمل الغير
به فقال مثلاً الماء القليل ينجس بالملاقات ولم يبيّن المجتهد الّذى استند اليه
فالظّاهر انّ افتاءه هذا حرام ولا فرق فى عدم جواز الفتوى بفتوى المجتهد الّذى كالمجتهد
يفتى بما يحصل له من الادلّة بين ان يكون المفتى المفروضة عامياً وعالماً بل لو كان
مجتهداً لم يجز ايضاً وكذا لا فرق فى ذلك بين ان يكون فتواه فى مقام جواب السّؤال
من المسئلة اولا وكذا لا فرق فى ذلك بين ان يعلم السّائل بانّه استند فى فتواه الى فتوى
مجتهد معيّن او مجتهد غير معلوم اولا وبالجملة الفتوى بفتوى المجتهد مطلقا غير
جايزة وهل هى كبيرة قادحة فى العدالة اولا وبالجملة الفتوى بفتوى المجتهد مطلقا
غير جايزة وهل هى كبيرة قادحة فى العدالة اولا لم اجد مصرّحاً باحد الامرين
ولكن المعتمد الاوّل وهل يجوز للمقلّد العمل بالفتوى المفروضة اولا التحقيق ان
يقال ان اعتقد المقلّد استجماع المفتى المفروض لشرايط الفتوى ولم يعلم بانّه
افتى بفتوى الغير جاز له العمل بها حملاً على الصّحة واخذاً بظاهر الحال وهل يلحق
الظنّ بالعلم هنا اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان لم يعتقد بانّه مستجمع للشّرايط
ولم يعلم بانّه افتى بفتوى الغير فلا يجوز له العمل بها وان علم بانّه افتى بفتوى الغير
فان لم يعرف ذلك واحتمل كونه ممّن لا يجوز له تقليده امّا لكونه ميتاً او لغير ذلك

فلايجوز

فلا يجوز ايضاً العمل بها وان عرف ذلك الغير وكونه الفلان الّذى يجوز له تقليده جاز
له العمل بها باعتبار كونها فتوى ذلك الغير وان عرف انّ ذلك الغير ممّن يصحّ تقليده ولكن
لم يعرف شخصه وتردّد فى كونه زيداً او عمراً مثلاً ففى جواز العمل بها حينئذ اشكال ولكن
احتمال الجواز فى غاية القوّة وهل يثبت انها فتوى من يصحّ تقليده باخبار المفتى
بفتوى الغير بعد فتواه المحرّمة اولا الاقرب الاخير لما بيّنا من فسقه بذلك واذا
نقل غير المجتهد فتوى المجتهد غير قاصد للفتوى بفتواه بل قصد مجرّد ذكر مذهب
ذلك الغير ولكن اتى بذلك بصورة الفتوى ولم ينبّه على الحكاية فلا يخ امّا
ان يكون فى مقام يترتّب فيه على ذلك عمل المقلّد بما ذكر باعتبار انّه فتواه اولا يترتّب
عليه ذلك ولا مفسدة اخرى فان كان الاوّل ففى جوازه اشكال ولكنّ الاقرب
عدم الجواز من غير ضرورة مطلقا وان علم ان المقلّد يعمل بفتوى ذلك المجتهد وان
كان الثّانى ففى جوازه ايضاً اشكال والاحوط اسناد الفتوى الى المجتهد مطلقا امّا
بصريح اللفظ او بنصب القرينة على المراد

ما يجب الوضوء له ويستحبّ

يجب الوضوء للصّلوة الواجبة ويشترط فيها وفى كلّ صلوة ولو كانت مندوبة
ولا يجب لصلوة الجنازة ولا يشترط فيها ويجب ايضاً للطواف الواجب ويشترط فيه
وقيل يجب لمسّ كتابة القران ان وجب وفيه اشكال نعم يحرم المسّ على المحدث
ويظهر من بعض حرمة كتابته عليه وهو ضعيف لكنّه احوط ويستحبّ الوضوء
للصّلوة المندوبة ولمسّ القران المندوب ولدخول المسجد والحق به كل مكان
الشّريف ولقرائة القران ولجماع الحامل وللنوم ولطلب الحاجة وللجنب اذا
اراد الاكل واذا اراد النّوم والحق به نوم كل من عليه الغسل وللمسافر اذا

اراد الدخول على اهله من السفر ولمن اراد ادخال الميت فى قبره ولغاسل الميت اذا اراد
الجماع ولما يغتسل ولمعاودة الجماع وللجماع بعد الاحتلام وقيل لمطلق الجماع ومن
توضأ وصلى بهذا الوضوء فلا اشكال فى استحباب تجديد الوضوء له واما اذا
لم يصل اصلا فتوقف بعض فى استحبابه وفصل اخر والاقرب الاستحباب كما
عليه الاكثر وقيل ان الترك احوط وصرح جماعة باستحباب التجديد لكل صلوة
ولا يخلو عن قوة واستظهر بعض الاصحاب عدم استحباب التجديد للصلوة دامة
بين الفريضه والنافلة والحق بعض الاصحاب بالصلوة سجود التلوة والشكر و
منعه اخر واحتمل الحاق الطواف بها ومنع من الحاق ما يكون الوضوء شرطا
لكماله بها وقيل يستحب التجديد بعد غسل الجنابة واذا كان صلى بعد الغسل
واذا توضأ تجديدا بقصد القربة من غير تعرض لغيرها ثم تبين له فساد
الوضوء السابق فالظاهر كفاية الوضوء الثانى عنه واما اذا قصد الندب فيجزى
اذا كان الوضوء السابق مندوبا ويحتمل الاجزاء مطلقا ولكن الاحوط نقض الوضوء
والاتيان به ثانيا واذا توضأ للصلوة النافلة جاز معه الدخول فى العبادات المشروطة
مطلقا ولو كانت واجبة واذا توضأ لمثل قراءة القران مما لا يشترط الوضوء فى جوازه
وصحته بل يستحب لكماله وفضيلته فاختلف الاصحاب فى جواز الدخول فى العبادة
المشروطة فى كونه كوضوء النافلة فقيل بالجواز والمماثلة وقيل بعدمها وقيل ان نوى
الايقاع على الوجه الافضل فالاول والاقرب هو القول الاول الا ان الاحتياط
مما لا ينبغى تركه ويلحق بما ذكر الوضوء المستحب لنفسه لا لغاية كالوضوء للكون
على الطهارة فيجزى والحق بعض به الوضوء للنوم ومنعه اخر وهو احوط

واذا

تكرر

واصلوة وتوقف فيه آخر ولا فرق فى استحباب التجديد للصلوة ع

واذا توضأ وضوءا مبيحا للصلوة ورافعا للحدث فلا يجب عليه اعادته ولا تكراره لكل صلوة
ما لم يتحقق منه احد الاحداث الموجبة له وذكر جماعة انه يستحب الوضوء قبل
دخول الوقت للتاهب وفيه اشكال الا ان الحكم باجزائه اذا قصد به القربة فقط
غير بعيد   الاحداث الموجبة للوضوء والناقضة له مما يوجب الوضوء وينقضه
البول والغايط والريح واذا اتفق المخرج فى غير المعتاد خلقة كان الحدث الخارج
منه ناقضا واذا انسد الطبيعى وصار المخرج غيره فصرح جماعة بان حكمه حكم الطبيعى
وعن اكثرهم عدم اشتراط الاعتياد واذا لم ينسد الطبيعى وخرج البول والغايط
منهما انه ليس بناقض مطلقا ولا يخ عن قوة الا ان الاحوط انه ناقض مطلقا
واختلف الاصحاب فى ناقضية الريح الخارج من قبل الرجل والمراءة والاقوى
انه ليس بناقض مطلقا الا ان الاحوط انه ناقض مطلقا واذا خرجت المقعدة
ملطخة بالعذرة ولم تنفصل لم ينقض وضوئه واحتمل بعض النقض به وهو ضعيف
ولا يشترط فى كون الريح الخارج من الدبر ناقضا سماع صوته ووجدان ريحه كما
فى بعض الاخبار ومما يوجب الوضوء وينقضه النوم مطلقا وهو حدث فى
نفسه ومما يوجب الوضوء وينقضه كلما يزيل العقل ومما ينقض الوضوء ويوجبه
لكل صلوة الاستحاضة القليلة واما الكثيرة فقد اختلفوا فى كونها موجبة له
والمعتمد انها موجبة له وهل توجبه لكل صلوة او لا فيه اشكال الا ان الاول
لا يخ عن قوة ونحو هذه الاستحاضة المتوسطة وبالجملة دم الاستحاضة مطلقا حدث
يوجب الوضوء وينقضه وكذلك دم الحيض والنفاس ولا يجزى غسل الدماء الثلثة
عنه وقال جماعة من المتاخرين انه يجزى والمسئلة محل اشكال الا ان ما قلناه

فاختلف الاصحاب فى ناقضية الخارج
من غير الطبيعى على اقوال منها الترجيح

اظهر واحوط وعليه فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل اولا بل تخيّر بين التقديم
والتاخير فيه اشكال الا ان الاول لا يخ عن قوة ولكن لو اخّرت لم يفسد غسلها
وانّما يترتب عليه الاثم اذا كان عمدا والاغسال المستحبّة كغسل الجمعة والزيادة
حكمها حكم غسل الحيض في عدم الكفاية عن الوضوء فلو احدث ما يوجبه
ثم اتى بغسل مستحبّ وجب عليه الوضوء لمشروط به ولم يكن ذلك الغسل مجزيا
عنه والظاهر وجوب تقديم الوضوء هنا كما سبق واما غسل الجنابة فيجزى
عن الوضوء وهل يستحبّ فيه اشكال والمشهور عدم الاستحباب وقيل بالتحريم
والاحوط الترك ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه المذى مطلقا ولو كان عن شهوة
وقيل يوجبه وهو ضعيف ولكنّه احوط وهل يستحبّ الوضوء بخروجه صرّح
جماعة بالاستحباب ولا باس به ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه ايضاً القُبلة مطلقا
وقيل يستحبّ الوضوء به اذا كان عن شهوة وكذا لا ينقضه ولا يوجبه القهقهة مط
وكذا لا ينقضه ولا يوجبه الحقنة مط وكذا لا ينقضه ولا يوجبه مسّ الفرجين مط
ويستفاد من بعض استحبابه به وكذا لا ينقضه ولا يوجبه الدّود والحصاة
وحبّ القرع والدّم والودى والوذى اذا خرجت من المخرج وكذا لا ينقضه ولا يوجبه
اكل ما مسّته النّار واكل لحم الابل والجزور وشرب الالبان ومسّ الكلب والكافر
وحلق الشعر ونتفه وجزّه وتقليم الاظفار وقتل الحيّة وقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب والقرقرة والرّدة ولمس شعر المراة وجسدها والرّعاف
والقى والتخليل المخرج للدّم مع كراهة الطبع والحجامة وخروج المدّة
والنخامة والبصاق والخلط وانشاد الشعر والكذب والقذف والظلم والفحش
وقيل

وقيل يستحبّ الوضوء بانشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات وبالكذب
والظلم والغيبة ادابِ التخلّى يجب على المتخلّى ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها ولا يجب عليه ستر العورة في الخلوة اذا لم يكن هناك ناظر وصرّح
بعض الاصحاب بعدم وجوب السّتر عن الزّوجة والمملوكة التى يباح وطيها والمعتدّة
والحيوان والطفل وبانّه لا يجب على المراة الستر عن امتها واذا احتمل وجود النّاظر
المحترم ولم يعلم به فهل يجب الستر اولا وجهان ولا يبعد ترجيح الثّانى واذا علم بوجود
الناظر المحترم فهل يجب الستر مطلقا او يختصّ بصورة العلم بكون نظره من تعمّد وجهان
واختلف الاصحاب في العورة التى يجب سترها فقيل انّها القضيب والانثيان ومخرج
الغايط وقيل انها من السُرّة الى الرّكبة وقيل انّها من السُرّة الى نصف الساق والمعتمد
هو القول الاوّل ويحرم على المتخلّى استقبال القبلة واستدبارها مط بالبدن مع الفرج وقيل بالفرج
خاصّة وفيه اشكال ولكنّه احوط كترك الاستقبال والاستدبار بالبدن دون الفرج
ولا يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل ولكنّه احوط ويكره استقبال الريح واستدبارها بالبول والحق به الاستدبار
بالغايط ويكره استقبال قرصى الشمس والقمر بنفس مخرج البول ويجوز وقيل يحرم ويستفاد من بعض العبارات
استقبال الهلال واستدباره في البول والغايط وهما ضعيفان وصرّح بعض بعدم كراهة استقبال الرّيح ...
كراهة استدبار النيّرين بالبول واحتملها اض والحق في المنتهى وغيره بالبول الغايط
في كراهيّة استقبالهما ولا باس به وصرّح جماعة بارتفاع كراهيّة استقبالهما بالبول
بحائل من غيم وكف وغيرهما ويكره البول في الارض الصّلبة على ما ذكره جماعة ويكره
البول قائما والاحوط عدم التفصيل الذى ذكره بعض هنا ولا باس بالحاق الغايط بالبول ويكره البول
مطلقا وفي الجحر وفي الماء الرّاكد والحق به الماء الجارى وهو احوط وصرّح بعض بانّه لا فرق

فی الجاری بین المعدّ فی بیوت الخلا الاخذ النّجاسة واکسافها کما وجد فی الشام وغیره
وربما فرق بین الامرین والحق بعض بالبول فی الراکد التغوط فیه وقیل بحرمتها وهو
ضعیف ویکره التخلی فی الشوارع والمشارع کشطوط الانهار ورؤس الابار وفی النزال وتحت
الاشجار المثمرة وقیل بالحرمة وهو ضعیف ویکره بعض ذلك الاکل والشرب علی الخلاء علی ما ذکره
جماعة وربما خصّص بحال التخلی وحکم جماعة بکراهة السواك علی الخلاء وظاهر النهایة
تحریمه وهو ضعیف ویکره التکلم حال التغوط وقیل فی بیت الخلا مط ویستفاد من
بعض الحاق البول بالتغوط من اخو حرمة الکلام علی الخلا وهو ضعیف وصرح جماعة
باباحة التکلم للضرورة وعدم کراهته وبان الذکر کالتکلم للضرورة فی عدم الکراهة ولا
باس بهذا ومقتضی النص الدال علی جواز الاعلان به وقال جماعة بجوازه یذکر فیما بینه وبین نفسه
وهو احوط وصرح جماعة بالحاق قراءة اية الکرسی بالذکر فلا یکره ویدل علیه بعض
الاخبار ومقتضاه کبعض الاخبار عدم جواز قراءة الزاید علیها من ساير الایات و
لکن یدفعه الصحیح المجوز لقراءة ما شاء من القران عند التغوط وصرح جماعة بان
حکایة الاذان کقرائة اية الکرسی فی عدم الکراهة ویستحب للتخلی ارتیاد الموضع المناسب
کان یکون مرتفعا کثیر التراب ومما یستر فیه من الناس ویستحب له ایضا ان یکون
مغطی الراس ومقنعا وان یقدم الرجل الیسری عند الدخول والیمنی عند الخروج
وصرح بعض بانه لا فرق فی هذا بین البنیان والصحاری قال ویقدم الیسری و
یؤخر الیمنی فی الصحاری عند بلوغه فی موضع الجلوس وتجاوزه عنه ویستحب له ایضا
التسمیة عند الکشف وله الدعاء عند الدخول بان یقول بسم الله وبالله اللهم
انی اعوذ بك من الخبیث المخبث الرجس النجس وکذا عند الجلوس بان یقول

ویکره التخلی علی القبر ویکره طول الجلوس
علی الخلاء وربما قیل بالحرمة وهو ضعیف صح

اللهم

اللهم اذهب عنی الغذی والاذی واجعلنی من المطهرین وکذا عند الفعل بان
یقول اللهم کما اطعمتنیه فی عافیة فاخرجه خبیثا فی عافیة وکذا عند النظر الی ما
مایخرج منه بان یقول اللهم ارزقنی الحلال وجنبنی الحرام وکذا عند النظر
الی الماء بان یقول الحمد لله الذی جعل الماء طهورا ولم یجعله نجسا کذا قیل و
کذا عند الاستنجاء بان یقول اللهم حصن فرجی واعفه واستر عورتی وحرمنی
علی النار ووفقنی لما یقربنی منك یا ذا الجلال والاکرام وکذا عند الفراغ
بان یقول الحمد لله الذی عافانی من البلوی واماط عنی الاذی او یقول الحمد
لله علی ما اخرج منی الاذی فی یسر وعافیة وکذا عند الخروج بان یقول بسم الله
وبالله والحمد لله الذی عافانی من الخبیث المخبث واماط عنی الاذی کل ذلك
للاخبار وقیل وکذا عند الکشف ویستحب له ایضا الاستبراء بعد البول ولا یجب
وقیل بالوجوب والمسئلة لا تخلو عن غموض ولکن القول الاول لا یخلو عن قوة ولا
حتیاط مما لا ینبغی ترکه واختلفوا فی کیفیة الاستبراء علی اقوال منها ما صار
الیه المعظم وهو ان یمسح ما تحت الانثیین ثلثا وینتر الذکر من اصله الی طرفه ثلثا
وینتر راس الحشفة ثلثا ومنها ان یاتی بکل ما یخرج بقایا البول ویحصل براءة المجری
منه ولا یخلو عن قوة الا ان الاحوط الاول مع زیادة الغمز بین المقعدة والانثیین
والتنحنح ثلثا ولختلف عباراتهم ایضا فی الة المسح ولعله مبنی علی التسامح والاظهر
جوازه بکل ما یتحقق المسح والنتر والغمز واذا اتی بالاستبراء المعتبر ثم توضأ ثم
خرج منه بلل مشتبه بالبول لم یجب علیه اعادة الوضوء ولم یرتفع طهارته
واذا لم یات به وکان الفرض کذلك فالحق انه یجب علیه اعادة الوضوء وان طهارته

تر تقع فيصير محدثا واذا شك فى الاستبراء ثم خرج بلل مشتبه بالبول فهل هو كما
اذا تيقن الاتيان به او كما اذا تيقن عدمه فيه اشكال ولعل الاول اقرب وهل هو
فورى او لا فيه اشكال وعلى الفورية فهل ينقض الطهارة المشتبه بالبول الخارج البلل
بعد الاستبراء الماتى به بعد مدة طويلة او لا فيه اشكال ولعل الاخير اقرب واذا
بال وجب لمشروط بالطهارة من الخبث ان يغسل مخرجه بالماء ولا يجزى غيره
فى تطهيره سواء تمكن من استعمال الماء وقدر عليه او لا واختلفوا فى اقل ما يحصل
به التطهير فقيل انه الاتيان بما يسمى غسلتين يعنى غسله مرتين وقيل انه الا
زالة بما يسمى غسلا وقيل استعمال مثل ما على الحشفة وهذا اقرب ولكن الاحوط ازالة
الاول بل الاتيان بغسلات ثلثة وان تغوط فان تعدى الغايط مخرجه وحواشيه
ومحل العادة تعين الماء لازالته وتطهير ما لاقاه ولا فرق فى هذا بين خصوص
الكاين على المخرج والمتعدى عنه واذا لم يتعد مخرجه ولم يتجاوز عن حواشيه فلا
يتعين الماء لذلك بل يتخير بينه وبين غيره من الجسم الغير المايع كالحجر
فى الجملة واذا تعدى عن حواشى المخرج ولم يتجاوز محل العادة فقيل يتعين الماء
وقيل لا بل يتخير بين الامرين ايضا والاول احوط ويجب فى الاستنجاء بالماء ازالة
العين والاثر والمراد به الاجزاء الصغار التى يتخلف على المحل عند مسح النجاسة
ولا يجب ازالة اللون وقيل يجب ولا الرايحة ان كان محلها غير الماء وان كان
محلها الماء فينبغى الاحتياط وان شك فى محلها فالاصل الطهارة وجعل
الديلمى الصرير دليلا على زوال عين النجاسة عن المحل وليس كذلك والمعتبر
هو العلم بالنقاء باى شئ حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع الضرورة كما

اذا غلب

اذا غلب عليه الوسوسة وان استنجى بغير الماء فصرح جماعة بانه لا يجب
ازالة الاثر ولا اشكال فيه ان فسر باللون ويشكل ان فسر بما فسرناه سابقا
ولكن المصير اليه اقرب ولا يجزى الاستنجاء بالجسم الغير المايع اذا كان نجسا
او متنجسا او ما لا ينقى ولا يزيل العين كالصيقل الذى يزلق عن النجاسة والخشن
الذى لا يمكن الاعتماد عليه والرخو الذى هو كك والتراب لا يجزى ويحرم
الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم كالخبز والفاكهة وقيل ينبغى ان يراد
بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل وصرح بعض الاصحاب بعدم جواز الاستنجاء
بالتربة النبوية والحسينية والمعصومية على مشرفها الاف سلام وتحية وبورق
المصحف العزيز وكتب الاحاديث والفقه والتفاسير وحجارة زمزم وما علم
من الدين والمذهب وجوب احترامه ولو استعمل ما حرم استعماله فهل يجزى و
يحصل التطهير او لا فيه اشكال والثانى لا يخ عن قوة ويجزى الحجر المستعمل فى
الاستنجاء ان لم يكن نجسا وتركه احوط واختلفوا فى اشتراط الجفاف فى الجسم الذى
يستنجى به والقول بالعدم لا يخ عن قوة ولكن الاحوط الاشتراط ويجوز تطهير
مخرج الغايط بكل جسم طاهر جاف غير مستعمل فى الاستنجاء ولا مطعوم ولا عظم
ولا روث ولا محرم واذا لم يزل عين الغايط عن مخرجه بمسحات ثلثة وجب الزيادة
عليها حتى يحصل زوالها ولا حد له وان حصل الزوال بالثلث اجزء ولا يجب الزيادة
وان حصل بما دونه فهل يجزى او لا بل يجب التكميل ثلثا قيل بالاول ولا يخ عن رجحان
ما وقيل بالثانى وهو احوط وهل يجب تثليث الاحجار او يكفى الحجر ذو الشعب الثلث
اذا مسح بها فيه اشكال والاحوط الاول ان لم نقل بكونه اقوى وعليه فهل

خرقة التي يستنجي بها كالحجر الواحد او لا بل يجوز الاكتفاء بمسحات ثلث من خرقة
واحدة فيه اشكال والاحوط تثليث الخرقة ويستحب في الاستنجاء الابتداء بالمقعدة
ثم بالاحليل وفي الاستنجاء من الغايط الجمع بين الماء وما يقوم مقامه وان اراد
الاقتصار على واحد منهما فالاولى الماء وان اراد غير الماء فيستحب له الايتار ويكره
الاستنجاء باليمين ومس الذكر بها عند البول والمشهور كراهة الاستنجاء باليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به اسم الانبياء والائمة واسم فاطمة ع وربما
يستفاد من بعض الحرمة قيل وذكروا ان المراد باسم الانبياء والائمة ما كتب
بقصدهم اسمهم واما ما كتب بقصد اخر او من دون قصد فلا باس به اما اسم الله تم
فظ حكمها ذلك وكذا الصفات الغالبة واما غيرها فكاسم الانبياء في اشتراط
القصد وايضا ذكروا ان الكراهة انما هي عند عدم التلوث بالنجاسة واما معه
فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة ويستفاد من بعض مرجوحية دخول
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى وصرح به بعض فقال اما اسم الانبياء
فلا باس ويستحب للمتخلي ان يمسح بطنه عند القيام للخروج وقيل يكون باليمنى
ويدعوا بالماثور واذا توضا قبل الاستنجاء من البول والغايط فوضوئه صحيح
ولا يجب عليه اعادته مط وربما يظهر من بعض الاصحاب استحباب الاعادة اداب
الوضوء واحكامه منها يستحب الاستياك عند الوضوء واستظهر في ذكرى تقدمه
على غسل اليدين وجوز فعله عند المضمضه وتداركه بعد الوضوء ويظهر من
جماعة استحباب كونه عرضا ومن المنتهى استحباب كون البداءة من الجانب الايمن
ومن بعض استحباب كونه من قضبان الاشجار وصرح في ذكرى بان افضلها الاراك

قال

قال وليكن لينا وان كان يابسا لين وجوز الاعتياض عن السواك بالسبحة والابهام
عند عدمه او ضيق الوقت ويستحب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة على ما قيل
ويستحب عند الوضوء التسمية ومقتضى كثير من الاخبار وكلام جماعة كفاية بسم الله
وقيل صورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وهو مقتضى جملة من الصحاح وصرح بعض باولوية اختيار بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل ما نقله فيه عن امير المؤمنين ع اكمل وهو بسم الله وبالله وخير الاسماء واكبر
الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء
كل شيء حيا واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي الحسنى وارني
كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء واختلف الاخبار
في محلها واذا اتى بها عند وضع اليد في الماء وعند غسل الوجه كان اولى واذا
تركت في محلها فقيل لا تدارك مط وقيل تدارك مط ولو كان الترك على وجه
التعمد ويستفاد من بعض الاخبار بطلان الوضوء بتركها وهو مطروح او مؤول
ويستحب قبل الوضوء غسل الكفين معا وهل يختص بما اذا توضا من الاناء الواسع
الراس المشتمل على الماء القليل او يستحب مط ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء
ضيق الراس اختلف فيه الاصحاب ولا باس بالاخير وعليه يكون محله قبل
الاشتغال بباقي الافعال على ما قيل وعلى الاول يكون محله قبل ادخالهما
في الاناء الذي يغترف منه الماء للوضوء على الظاهر من القائلين به والمشهور
انه يستحب غسلهما من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغايط مرتين
وانه لا يستحب غسلهما لغير هذه الاحداث ويظهر من بعض استحبابه له

مرّتان وصرّح بعض بان غسل اليدين المستحبّ تعبّد محض فلو تيقّن طهارة يده
استحبّ له وهل هو من سنن الوضوء فيفتقر الى النيّة اولا فيه اشكال وحكم العلامة
في بعض كتبه بعدم الافتقار وتردّد في غيره ويستحبّ عند الوضوء المضمضة والاستنشاق
وحكى عن اكثر عدّهما من الاجزاء المستحبّة وخالف فيه بعض والاول لا يخلو عن قوّة
وحكى عن المشهور استحباب تثليث كل منهما وزاد بعض استحباب كون كل واحد من الست
بغرفة وقال بعض يستحبّ لغير الصّائم ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف
وقيل لا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه الى اقصى الخياشيم وقيل اذا
ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وعن بعض اشتراط المجّ وحكى عن جماعة استحباب
تقديم المضمضة وربّما يظهر من بعض وجوبه واحتمل ارادة الشرط منه ويستحبّ الوضوء
بمدّ وهو رطلان وربع بارطال العراقي والرّطل العراقي مائة وثلثون درهما واحد وتسعون
مثقالا والدّرهم ستّة دوانيق والدّانق ثماني حبّات من اوسط حبّ الشعير والمراد بالدّرهم
هنا الدّرهم الاسلامي فيكون المدّ على هذا ربع من تبريزي وانّ على ما قيل قيل هذا المدّ
لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وفيه نظر والقصد الى فعل
الوضوء ونيّته شرط في صحّته فلو اتى به في حال الغفلة وعدم قصده كان باطلا و
غير محصّل للامتثال ويجب ايقاعه لله تعالى فلو خلّى عن القصد المذكور لم يستحقّ
بفعله ثوابا بل كان عاصيا وهل هو ممّا يتوقّف عليه الصحّة اولا بل يجب تعبّدا ويصحّ
بدونه وان اثم اختلف فيه الاصحاب والمعتمد هو الاول وكذلك كلّ عبادة يجب فيها
نيّة القربة واذا اتى بالوضوء او بغيره من العبادات بقصد الثواب ودفع العقاب
فاختلفوا في صحّتها والحقّ ان يحكم بالصحّة مع قصد الامرين ان تحقّق كون عمل الله

تحقّق

وتحقّق هذا المفهوم والّا فلا واوجب ابن زهرة مع قصد القربة لله تعالى قصد الطّاعة
وفيه نظر ويجزي ايقاعه وايقاع ساير العبادات للحبّ او للحياء او للمهابة او للشكر منه تعالى
او للتعظيم او لامتثال امره وموافقته او للقرب منه تعالى او لكونه اهلا لذا واذا
ضمّ في الوضوء وغيره من العبادات الى قصد كونه لله كونه للرّياء يبطل العمل
وظاهر جماعة عدم الفرق بين ان يكون الباعث الاصلي هو الرّياء او لا مط وهو
احوط وان كانت الصّحة محتملة اذا كان الباعث الاصلي ابتغاء وجه الله بحيث لو
لم تكن ضميمة الرّياء لكان آتيا بالعمل ايض واختلفوا فيما اذا ضمّ الرّاجح كالحمية في
الصّوم والاعلام بالتكبيرة فقيل يصحّ مط وان كان الباعث الاصلي الضّميمة و
قيل يصحّ اذا اشتمل قصد ذلك الامر الرّاجح على قصد القربة بمعنى ان يكون
المقصود به التقرّب الى الله تع وقيل يصحّ اذا كان الباعث الاصلي غير الضّميمة
وحكى عن ظاهر جماعة البطلان مط وهو احوط وقيل يصحّ ضمّ الغير الرّاجح اللازم
للفعل الّذي يباح ان يوقعه لاجله مستقلّا كالتبرّد والتّسخّن ولو قيل بالصّحّة
اذا كان الباعث الاصلي غير الضّميمة المفروضة لم يكن بعيدا والاحوط تركها مطلقا
بل قيل بوجوبه واختلفوا في وجوب نيّة الوجه من الوجوب والنّدب في الوضوء
والاقوى عدم الوجوب وعليه فلو نوى الخلاف ففي الفساد اشكال وان كان احوط
واختلفوا ايض في وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة فيه والمعتمد انّه لا
يجب شيء منهما ولكن الاحوط الاتيان بهما معا ويجب ان يكون النيّة المعتبرة
في الوضوء مقارنة امّا لاوّل جزء واجب منه وهو غسل الوجه او الغسل
اليدين المستحبّ او المضمضة والاستنشاق والاحوط تاخيرها الى غسل الوجه

ومعه ولابدّ للافعال المتقدّمة عليه من نيّة بالخصوص ليثاب عليها ولا يجوز
اقترانها بغير ما ذكر ولا تاخيرها عن شئ من الافعال الواجبة ويجب استمرارها
فعلا ان فسّرناها بالدّاعي كما هو الحقّ وان فسّرناها بالصّورة المخطرة بالبال كما
عليه جماعة فيجب استمرارها حكما واختلفوا في تفسيرها ويجب في الوضوء غسل
الوجه وحدّه طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا
ما حواه الابهام والوسطى فلا يجب غسل النزعتين ولا غسل شئ من الصدغين
ان فسّرناه بالمتّصل اسفله بالعذار وان فسّرناه بمجموع ما بين العين والاذن
وجب ان يغسل منه ما بلغ اليه الاصبعان وقيل بوجوب غسله كلّه ولا يجب غسل
تمام العذار المفسّر في كلام جماعة بما حاذى الاذن الذي يتّصل اعلاه بالصّدغ و
اسفله بالعارض وقيل يجب وهو ضعيف وكذا لا يجب غسل تمام العارض المفسّر
في كلام جماعة بالشعر المنحطّ عن القدر المحاذي الاذن الى الذقن وقيل يجب وهو ضعيف
ويجب غسل موضع التحذيف وقيل لا يجب وهو ضعيف والانزع والاغم وقصير الاصابع
وطويلها يرجعون الى مستوي الخلقة ولا يجب غسل البشرة المستورة بالشعور كشعر
الحاجب والشارب وغيرهما من الشعور للوجه ولا فرق بين الشعر الكثيف والخفيف
والبشرة الظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال ان لم يتوقّف غسلها على تخليلها وتصرّف
فيها يجب غسلها واما اذا توقّف عليه فقيل لا يجب ولا يخ عن قوة ولكن الاحوط الوجوب
وفي وجوب غسل البشرة المستورة التي ترى في حال دون اخرى احتمالان والاحوط
مراعاة غسلها مط وذكر جماعة انه يستحبّ تخليل الشعر وان كان كثيفا ومنعه
اخرى ويجب في الوضوء غسل اليدين ولا يجب غسل ما فوق المرفق منهما من العضد
والمنكب

والمنكب ويجب غسل ما دونه من الذراع وغيره وهل يجب غسله اصالة فيه
اشكال والمعتمد الوجوب بالاصالة وقيل لا يجب الا مقدّمة وعلى الاوّل يجب غسل شئ
ممّا فوقه مقدّمة واختلفوا في تفسيره فقيل هو مجمع عظمي الذراع والعضد وقيل
هو نفس المفصل واذا بقي بعد قطع اليد شئ فان كان يجب غسله قبل القطع فالواجب
غسله بعده فاذا قطع من اليد الاصابع او الكف كان الواجب غسل الباقي واذا لم يبق
بعد القطع سوى العضد لم يجب غسله وقيل يجب وذهب بعض الى استحبابه ويجب في
غسل اليدين والوجه البدائة بالاعلى فيبتدئ في الاوّل من المرفق وفي الثاني من
الناصية وقصاص من شعر الرّاس وقيل لا يجوز غسل شئ من الاسفل قبل الاعلى
وان لم يكن في سمته وهو ضعيف وقيل لا يجوز غسل الاسفل قبل اعلاه لا مطلق الاعلا
وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الظاهر كفاية مجرّد البداءة بالمرفق وبالناصية
واذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء الى ما يجب اذالته او تحريكه
بحيث يصل الماء اليه واذا شكّ في كونه مانعا فالاحوط ازالته مط ولو كان خاتما
ضيّقا واذا علم بعدم وجوده ثم طرء شك في وجوده فهل يجب الفحص عنه او يجوز
الاعتماد على الاصل فيه اشكال ولعلّ الاخير لا يخ عن قوة واذا كان تحت الاظفار
وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة فقيل يجب ازالته وقيل لا يجب ولا يخ عن
قوّة ولكن الاحوط الاوّل وعليه فهل يجب العدول الى التيمّم اذا لم يمكن ازالته
او لا اشكال ولعلّ الاخير اقرب واذا كان شعر اليد كثيفا بحيث لا يصل الماء
الى البشرة الا بتخليله فهل يجب تخليله لغسل البشرة ولا يجب غسل الشعر والشعر
معا اوجه والاحوط الاخير ولا يجب في الغسل امرار اليد والدّلك وقيل يجب الاوّل

غسله وجب

او يجب غسل البشرة
او يجب الاقتصار على غسل الظاهر من الشعر كما في غسل الوجه

فى غسل الوجه وقيل يستحب الثانى مطو لا باس به ويجوز غمس العضو فى الماء ومنع
بعض
من المسح بمائه وقال ولو نوى بعد خروجه من الماء اجزء وفى كلا الامرين
قولا
نظر ولكن الاحوط خصوصا اذا طال المكث فى الماء ولا يجب غسل الاعضاء التى
يجب غسلها الا مرة واحدة والمشهور انه يستحب مرتان وقيل يحرم وقيل لا يستحب
والمعتمد الاول ويستحب للرجل ان يبتدء فى غسل اليدين فى الغسلة الاولى بظاهر
الذراع وللمراة فى ذلك عكسه وذهب جماعة الى انه ينعكس حكمها فى الغسل
الثانية فيستحب للرجل فيها البداءة بباطن الذراع وللمراة بظاهره ويجب فى الوضوء
مسح الراس ولا يجب مسح جميعه بل يكفى مسح بعضه ولا يجزى مسح ما عدا المقدم
والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر وما كان من قبة الراس الى القصاص مما يلى الجبهة
فلا يجب فى وجوب البداءة بالاعلى هنا فقيل لا يجب ولا يخ عن قوة وقيل يجب وهو
احوط ويجزى ما يسمى مسحا حقيقة ولكن الاحوط المسح قدر ثلث اصابع و
صرح باستحبابه جمع كثير ويجب فى الوضوء مسح ظاهر الرجلين اليمنى واليسرى
ومحل المسح من اطراف الاصابع الى الكعبين والمراد بهما العظمان النابتان فى
ظهر القدمين لا المفصل بين الساق والقدم كما قيل ولا يجب البداءة بالاصابع
على
بل يتخير بينها وبين العكس كما فى مسح الراس ولو قلنا بوجوب البداءة بالا
فيهما فهل يفسد الوضوء اذا نكس او يفسد خصوص ما اتى به اختلفوا فيه
والتحقيق ان يقال ان كان ذلك غير مستلزم لترك الموالات فالثانى
والا فالاول ويجب استيعاب ظاهر الرجلين بالمسح طولا لا عرضا ويكفى فى
العرض مسماه والاحوط بكل الكف وصرح باستحبابه جماعة وذهب الى انه

وقبة القدمين

جلفة

تحايجب

يجب استيعاب الكعبين بالمسح طولا لا عرضا كما دونهما وقيل لا يجب مسحهما اصلا والقول
الاول لا يخ عن قوة ويجب ان يكون المسح فى الوضوء مط باليد وقيل يجوز المسح باى جزء
منها واوجب اخر بالكف وهو احوط واذا تعذر الكف قيل يجوز بغيره من اجزاء اليد وقيل
يتخير بين الظهر والبطن وقيل يتعين الاخير وهو احوط وقال بعض الاصحاب يجوز ان
يمسح المواضع الثلاثة بيد واحدة ولا يتعين المسح الراس والرجل اليمنى والرجل
اليسرى لليد اليسرى ولا يخ عن قوة وربما يستفاد من بعض تعيين ذلك وهو احوط
ولا يجب فى المسح الاتيان بمدة واحدة من غير قطع ولكن الاحوط لا يجب استقامة خط ويجب
ان يكون المسح ببلة الوضوء مط ولا يجوز استيناف ماء جديد له واذا لم يبق فى اليدين
شئ من ماء الوضوء لم يجز له الاستيناف ح بل يجب عليه الاخذ من مظانه واختلف
عبارات الاصحاب فى تفسيرها فقيل هى اللحية واشفار العينين وزاد بعض
الحاجب وقيل يجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها ويستفاد من كلام
الاكثر انه لا فرق فى اللحية بين المسترسل وغيره وقيل يختص بالثانى و
هو احوط وان كان الاول اجود ولا ترتيب بين افراد المظان واذا كانت البلة
موجودة فى اليدين فلا يجوز الاخذ من المظان وقيل يجوز مط واذا كانت
يد اليمنى جافة واليسرى رطبة فيحتمل قويا جواز الاخذ من المظان مط
واذا تعذر المسح بالبلة مط اعاد الوضوء واذا تمكن من المسح بها فى الوضوء
الثانى واذا لم يتمكن من المسح بالبلة مط ولو باعادة الوضوء لفرط الحرارة
او البرودة فقيل يسقط عنه فرض الوضوء ويجب عليه التيمم وقيل لا يسقط
بل يجب عليه والاحوط الجمع بين الامرين وان كان القول الثانى لا يخ عن قوة

لليد اليمنى

وظاهر النص والفتوى لزوم كون الرطوبة التي يمسح بها بحيث يؤثر في محل المسح
واختلفوا في توقف المسح على كون محله جافا فقيل يشترط ذلك وقيل لا والتحقيق
ان يقال ان كانت الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح بحيث تمنع من صدق
المسح بماء الوضوء فح يشترط جفاف محل المسح والا فلا واذا اشتبه في الامرين
فيجب التجفيف ح والاحوط التجفيف مطـ واذا كان ماء الوضوء في اليد التي
يمسح بها كثيرا بحيث يتحقق جريانه عند المسح فهل يجب تقليله بحيث لا يتحقق
جريانه او لا يجب ذلك بل يجوز المسح وان تحقق الجريان فيه اشكال ولكن
الظاهر الثاني ولا يجوز المسح على حائل وعدمه شرط في الصحة وليس
منه شعر الراس الغير المتجاوز بمده عن حده فيجوز المسح عليه كما يجوز
المسح على بشرته فاذا خرج شعر الراس عن حده وكان جعدا كثيفا ملتفا بعضه
ببعض فقد منع من المسح عليه واختلفوا في شعر الرجلين فقيل هو حائل
فلا يجوز المسح عليه وقيل ليس بحائل فيجوز المسح عليه والاحوط الاول ولا
يجب مسح ما تحت الزايد من الظفر الذي يمكن قصه بل يجوز المسح عليه وان
امكن مسح ما تحته بقصه فليس هو بحائل ويجوز المسح على الخف للتقية و
الحق اكثر الاصحاب بالتقية الضرورة كالبرودة وهو جيد وخالف بعض وقيل
اذا دار الامر بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية تعين الاخير والاحوط
الجمع ان امكن والا فالاخير احوط واذا وجب عليه غسل الرجلين للتقية فخالف
عمدا فمسح فصرح جماعة ببطلان وضوئه وهو الاقرب فاذا دار الامر بين المسح
على العمامة والتيمم فاوجب بعض المسح على العمامة واحتمل بعض التيمم والجمع

جماعة

بينهما

بينهما احوط ولا يستحب التكرار في المسح ويجب الترتيب في الوضوء فيقدم غسل
الوجه على غسل اليدين الواجب وغسل اليد اليمنى على اليسرى وغسل اليسرى على مسح
الراس ومسح الراس على مسح الرجلين واختلفوا في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى
فقيل يجب وقيل لا يجب والمعتمد الوجوب واذا نسي الترتيب اعاد على ما يحصل معه
مع بقاء الموالاة وقال جماعة يجب عليه فيما اذا خالف الترتيب اعادة ما قدم مما
حقه التاخير فقط ولا يجب عليه اعادة ما اخر مما حقه التقديم وقيل يجب والاول
اظهر والحق بعض الاصحاب بالناسي العامد وصرح بانه اثم وخالف فيه بعض فافسد
الوضوء اذا خالف الترتيب عمدا وفيه نظر واحتمال الالحاق بالناسي قوي ويجب في
الوضوء الموالاة والاظهر عندي في تفسيرها هو الاتيان بالعضو اللاحق قبل
حصول جفاف جميع ما تقدم عليه ولا فرق بين جفاف الاقرب اليه والابعد فلو اخر
بحيث جف جميع ما تقدم عليه ولم يكن شيء منه رطبا فسد وضوئه سواء كان
التاخير عمدا او سهوا وسواء كان عالما بانه يبطل ام لا ولو كان شيء منه رطبا صح
مطـ والاحوط مراعاة المتابعة بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من غير
تراخ والظاهر من كثير من الاصحاب ان جفاف جميع ما تقدم باعتبار التاخير انما
يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا والا فلا واختلف الاصحاب في بطلان الوضوء
بحصول جفاف جميع ما سبق في الهواء المعتدل مع تحقق الموالاة العرفية فقيل
يبطل وقيل لا يبطل ولا يخلو من قوة وصرح جماعة بان المعتبر في الجفاف الحسي
فلا يكفي التقديري وهو جيد ان تحقق مع التاخير مفهوم الوضوء ولو جف
في اثناء عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح وصرح جماعة بانه يترتب على ترك

الموالات الاثم ومنعه بعض وادّعى انها شرط ولا يترتب على تركها سوى الفساد
والمسئلة غير خالية من الاشكال الا انّ الاول اهوَن ويجب في الوضوء المباشرة بنفسه
في افعال الوضوء الواجبه من الغسل والمسح ولا يجوز التولية فلو ولى غيره فيها
او في بعضها افسد وضوءه وصرّح بعض الاصحاب بانّ التولية حرام وهو غير بعيد
ويجوز التولية في حال الاضطرار ولا يجوز التولية في النيّة مطلقا ولو في الاضطرار حال
وقيل لو نوى ما تيح كان حسنا ولو توقف التولية حيث جازت على اجرة وجبت وان زادت
على اجرة المثل الّا اذا حصل الاجحاف والضرر فلا يجب وهل يشترط في المتولى
العدالة وساير شرايط الولاية او الوكالة او لا لم اجد لاصحابنا نصا في هذا الباب
والاحوط الاول مع التمكن وان كان في تعيينه نظر وهل يشترط علم المولى بفعل
المتولّى او يكفي عدم العلم باخلاله بشيء ممّا ولّى فيه اشكال والاحوط الاول وصرّح
جماعة بكراهة الاستعانة في الوضوء والمراد منها على ما يستفاد من جماعة طلب
صبّ الماء في اليد لغسل العضو وصرّح جماعة بانّه لا يكره الاستعانة في احضار
الماء واسخانه وكرهه بعض وفيه ايضا نظر قيل والمراد بالاستعانة هنا مطلق الاعانة
وان لم يطلبها وقيل كما يكره ذلك للمتوضي يكره ذلك للمعين واذا شك في شيء من افعال
الوضوء ممّا عدا الجزء الاخير قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده والرجوع الى
المشكوك فيه انّما يصحّ اذا لم يفت الموالات وكثير الشك لا يلتفت الى شكه
ويبني على الصحّة واذا شك في شيء من افعال الوضوء ممّا عدا الجزء الاخير
بعد فراغه منه وقبل قيامه من محلّه فلا يلتفت اليه ويبنى على الصحّة وكذا
اذا شك في شيء منها ممّا عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقبل قيامه من محلّه

فيبنى

فيبنى ايضا على الصحّة واذا تعلّق الشك بالجزء الاخير بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم
من محلّه فهل يلتفت اليه او لا فيه اشكال ولعلّ الاخير لا يخ عن قوّة الّا انّ الاحوط
الالتفات اليه حتّى يقوم من محلّه او يطول جلوسه وصرّح جماعة بان الشك
في النيّة كالشك في الافعال فيعيد الوضوء اذا كان في اثنائه ويمضي اذا كان بعد
الفراغ امّا مط او اذا انتقل من محلّه ومال بعض الى عدم اعتبار الشك فيها اذا
تجاوز عن محلّها ولعلّ الاوّل اقوى مع كونه احوط واولى وهل يلحق الشك في الاستدامة
بالشك في النيّة فيثبت لها حكمها فيه تامّل ولم اجد احدا تعرّض له واذا تطهّر طهارة
صحيحة رافعة للحدث ومبيحة للعبادة ثم شكّ في طروّ الحدث المزيل لها بعدها يبنى
على طهارة السّابقة ولم يلتفت الى شكّه واذا تيقّن انّه احدث وشكّ بعده في تحقّق
الطّهارة الرّافعة له فيجب عليه الوضوء واذا تيقّن صدور الحدث والطّهارة معا
وشكّ في المتاخّر منهما وفي الحالة السّابقة على صدورهما وجب عليه الطهارة
وامّا اذا علم بالحالة السّابقة فقيل يتطهّر وقيل يأخذ بضدّ الحالة السّابقة
وقيل يأخذ بالحالة السّابقة والمسئلة في غاية الاشكال الّا انّ القول الاوّل
مع كونه احوط لا يخ عن قوّة ومن كان في موضع غسله جبيرة وامكنه نزعها والاتيان
بالغسل المامور به وجب عليه الاتيان به وكذا يجب عليه النزع ان توقّف
الاتيان بالماء مودبه عليه وامّا اذا لم يتوقّف عليه وامكنه الغسل بغير
النزع وذلك امّا بتكرار الماء او بغمس العضو فيه فاختلفوا في وجوب النزع
ح فقيل يجب وقيل لا يجب وهو الاقرب ويتخيّر بين الثلثة ولا يتعيّن احدها
نعم الاحوط اختيار النزع حيث يمكن ومع عدمه يتعيّن غسل العضو ايضا ولا يجوز

ولكن الاحوط الالتفات اليه هنا

له المسح على الجبيرة وربما يظهر من جماعة تعين المسح عليها وهو ضعيف ولو اراد
الاحتياط جمع بين الامرين والمراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظام المنكسرة والقروح والجروح
او يطلى عليها او يلصق بها ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه الاتيان بالغسل المامور به
اصلا يجب عليه المسح عليها ولا يجوز له الاكتفاء بغسل ما حولها ولا فرق في ذلك بين ان يكون
الجبيرة مما يشد على العظام المنكسرة والقروح والجروح وبين ان يكون من الطلاء واللصوق
واذا لم يكن على الكسر والقرح والجرح جبيرة اصلا او كانت مجردة عن الحائل ولم يمكن غسلها
فقيل يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها مطلقا وقيل يجوز ذلك ان تعذر المسح عليها
وقيل لا يجوز ذلك بل يجب المسح عليها ان امكن والا وضع عليها شيئا ومسح عليه
وهو احوط بل واقوى واذا كانت الجبيرة في موضع المسح ويمكن من الاتيان به وجب
عليه وان تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه فيحكى عن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها
وذهب جماعة من المتاخرين الى ان ذلك لا يجزي بل يجب تكرار الماء ولا يخ عن قوة
ولكن الاحوط الجمع بين الامرين واذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا
فقيل يضع شيئا طاهرا عليها ثم يمسح عليها واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بغسل ما
حولها والاحوط ان يمسح على الجبيرة الكائنة في محل الغسل حيث يجب المسح عليها ان اريد افتاده
بحيث يصدق معه اسم الغسل بل يكفي مطلق ما يسمى مسحا عليها وقوى بعض المتاخرين
وجوب الاتيان باقل ما يسمى غسلا والاظهر الاول واذا اراد الاحتياط اتى
بالمسح الذي يصدق معه اقل الغسل ولو جمع بين مسمى المسح ومسمى اقل
الغسل كان اولى واذا كانت الجبيرة في محل الغسل فهل يجب استيعابها بالمسح
ثم يضع عليها شيئا طاهرا او يمسح عليه والظاهر من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة
كما لو نسي الاتيان بهما

ولا يجزي تكرار الماء حتى يصل الى محل المسح وان لم يتمكن منه ومن تكرار الماء وضع شيئا ومسح عليها

يجوز

او يجوز الاكتفاء بمسمى المسح عليها فيه اشكال والثاني لا يخ عن قوة ولكن الاحوط
الاول وعليه لا يجب مسح الخلل والفرج واما اذا كانت في محل المسح فلا يجب الاستيعاب
بلا اشكال ولا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة وصرح بعض الاصحاب بانه اذا تجاوزت
الجبيرة الكسر بما لا بد منه جاز المسح على ذلك الزايد وان تجاوزت بما منه بد فلا يجوز وصرح جماعة من
بعض الاصحاب بانه لو كان على جميع الاعضاء جباير جاز المسح على الجميع ولا يخ من وجه
واستقرب بعض الاصحاب عدم وجوب تقليل الجباير وصرح بانه لو كانت الجبائر على
موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح عليها واجزاه وبان الغسل كالوضوء في حكم
الجبيرة وكذلك هو ولا يختص وجوب المسح على الجبيرة بصورة عدم التمكن من التيمم
بل يجب مطلقا وان تمكن منه نعم اذا كان الكسر والقرح والجرح مجردة عنها امكن دعوى
جواز الاكتفاء بالتيمم ولكنها بعيدة بل الاظهر عدم وجوب التيمم اذا احرز نحرزنا
اصغراح ويحتمل قويا الحاق ما اذا احدث حدثا اكبر به والاحوط الجمع بين الطهارة
المائية والترابية فيما فرضناه من تجرد الثلاثة عن الجبيرة مط وكذا فيما
اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا ويجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها في وضوئه
ان يؤم الناس ويصلي بهم جماعة ويستحب فتح العين عند الوضوء والدعاء
بالمأثور عند كل فعل من افعاله ومن دام به السلس وتقطير البول بحيث لا ينقطع
في الوقت فقيل يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوة وقيل يتوضأ للصبح
ويجمع بين كل صلوتين من الفرايض الباقية بوضوء وقيل يتوضأ لكل صلوة
وهو احوط بل واقوى واذا حصل له فترة تسع الصلوة في اخر الوقت فهل يجب
التاخير اليه اولا فيه اشكال والاحوط الاول والمبطون وهو من به داء البطن

بخروج غايط او ريح اذا كان دائما لا ينقطع حكمه حكم السلس فيجدد الوضوء لكل
صلوة واذا غسل رجليه في وضوئه او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة
ثم ارتفعت فهل يجب بعد ارتفاع السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء ام لا بل
يجوز الاكتفاء به ويكون حكمه حكم ساير الوضوات التي يجوز بها الدخول في
العبادة المشروطة بها ما لم يحدث اختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو
الاظهر الا ان الاول احوط الجنابة واحكامها من حصلت له الجنابة لا يصح
منه الصلوة حتى تغتسل منها فالغسل من الجنابة شرط للصلوة مط ولو كانت
مندوبة ويجب للصلوة الواجبة وربما منع من هذا بعض الاصحاب وهو ضعيف
وليس ذلك شرطا للصلوة الجنازة ولا واجبا لها نعم يستحب لها والظاهر اتفاق اصحابنا
على توقف الطواف عليه وحكي عن جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب
ويحرم على الجنب مس كتابة القران ويتحقق المس بملاقاة جزء من البشرة مط
ولو كان غير الكف وقيل يختص بالكف وهو ضعيف واذا مس مع الحائل المانع
من وصول البشرة الى خط القران فلا يحرم واذا مس بما لا تحله الحيوة كالشعر
والظفر والسن ففي ثبوت التحريم اشكال والاحوط الترك وان كان في تعيينه نظر بل
لا يبعد دعوى ظهور عدمه وجواز المس بالمذكورات وصرح بعض الاصحاب بحرمة
حرمة مس التشديد والمد وتامل فيه جماعة ولا يخ عن قوة وصرح بعض الاصحاب
بعدم حرمة مس الاعراب وتامل فيه بعض وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الهمزة
واحتمل بعض عدمها واذا كتب القران بغير الخط المتعارف والرقوم المتداولة كما اذا
كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم الهندسية فالاحوط تركه منه وان كان في تعيينه نظر

وصرح

وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الايات المكتوبة خارج المصحف كالمكتوبة في كتب
العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر جماعة ويظهر من بعض التامل فيه ولا يخ عن وجه
ولكن الاحوط الاول بل يمكن دعوى تعينه وقال جماعة يعرف كون المكتوب قرانا
بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران فلا تحريم وهل يحرم مس ورقه
وجلده اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو المعتمد وصرح بعض الاصحاب
بجواز مس كتابة التفسير والاحاديث والتورية والانجيل وكتب الفقه وغيرها
والرسائل وان كان فيها ايات من القران وهو جيد وصرح ايضا بجواز مس كتابة
القران المنسوخ تلاوته واذا وجب المس على الجنب وجب الغسل له ويحرم على الجنب
المكث في المساجد واذا وجب عليه ذلك وجب الغسل له ويحرم اللبث عليه ايضا
ووضع شيء فيها ولا فرق بين ما اذا استلزم اللبث اولا وقيل يختص بالاول
وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون
من الداخل ومن الخارج ويظهر من بعض التخصيص بالاول والاول احوط ان
لم نقل بكونه اقوى وصرح بعض بان الطرح حكمه حكم الوضع وانه حرام وهو
احوط وصرح بعض جمع بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد وهو جيد ومقتضى
اكثر الفتاوى واطلاق النصوص عدم الفرق في جواز الاخذ بين ما اذا استلزم
اللبث اولا وبين ما اذا كان الماخوذ ملكا له او امانة عنده وبين ما اذا خاف
الضرر على البقاء فيها اولا واذا توقف الاخذ على اللبث فهل يباح اللبث اولا
فيه اشكال واذا وجب على الجنب وضع شيء في المساجد فصرح جماعة بوجوب
الغسل له ويحرم على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله

واذا وجب ذلك عليه وجب الغسل له وكذا اللمس فيهما ان وجب ويجوز للجنب الاجتياز فيما عدا المسجدين من سائر المساجد وهل يلحق به المشي في الجوانب لغير الاجتياز اولا اختلفوا فيه فقيل يلحق وقيل لا يلحق وهو الاقرب وهل يحرم على الجنب اللبث في المشاهد المقدسة اولا اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم ولا يخ عن قوة الا ان الاحوط الاول ويحرم على الجنب قراءة كل من العزايم الاربع وصرح كثير من الاصحاب بانه يحرم عليه قراءة بعضها مط ولو كان لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ويظهر منهم انه لا يحرم البعض المشترك بينها وبين غيرها الا اذا نوى انه منها وتردد بعض في بعض الكلمة المنوى بها العزيمة وقطع بعض بالتحريم فيما اذا قصد من الكلمة العزيمة ثم عرض في الاثناء سكوت واذا وجب عليه قرائة شئ من العزايم وابعاضها وجب عليه الغسل لها وهل يحرم قراءة غير ما ذكر من القران اختلفوا فيه فالاكثر على الجواز وقيل لا يجوز وفصل ثالث فمنع من الزايد على سبع ايات وجوز غيره وفصل رابع فمنع من الزايد على سبعين اية وجوز غيره والمعتمد الاول واختلفوا في وجوب الغسل لنفسه فقيل لا يجب لنفسه بل انما يجب للغير بمعنى ان الغرض من وجوبه ليس الا صحة الاتيان بمشروط به من الصلوة وغيرها وقيل يجب لنفسه والاول اقوى الا ان الاحوط الثاني وعلى الاول يلزم ان لا يجب قبل وجوب المشروط به فلو اتى به ح يكون مستحبا ويجزي عن الواجب ويجوز الاكتفاء به ويتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل الذكر والانثى في نوم او يقظة وربما يستفاد من بعض عدم وجوبه باحتلام المراة وهو ضعيف ولا يشترط في خروج المني الدفق والشهوة واذا راى في النوم انه انزل ولما انتبه لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل واذا انتقل المني من محله ولم يخرج من المخرج الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل ولا اشكال

في ان

في ان خروج المني من الموضع الطبيعي المعتاد يوجب الغسل وانما الاشكال في ايجابه الغسل اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه يوجب ولكن القول بانه لا يوجب لا يخ عن قوة وما يخرج من القبل ان علم كونه منيا يوجب الغسل مط وان تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان لم يعلم باحد الامرين فالاصل يقتضي عدم ايجابه وان ظن بكونه منيا لكن صرح بعض الاصحاب بانه يحكم بكونه منيا اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور الجسد والحق بعض اخر بها كون رايحته الطلع والعجين رطبا وايلاج الذكر في قبل المراة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول ولا فرق في الجماع قبلا ودبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او مختلفين ومثل النوم الاغماء والسكر والغفلة فاذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل ولا يكفي مجرد الظن وان كان الاغتسال معه احوط وهل يثبت بساير الاسباب الشرعية من شهادة العدلين والاستفاضة الظنية وغيرهما فيه اشكال ولا يشترط في وجوب الغسل بالجماع الانزال وادخال تمام الذكر بل يكفي فيه ادخال الحشفة ولكن يشترط دخول تمامها فلا يكفي البعض واذا قطع بعض الحشفة فقيل يكفي بغيبوبة الباقي منها وقيل يكتفي بذلك اذا لم يذهب المعظم والاحوط الاول وان كان الثاني لا يخ عن قرب واذا لم يبق من الحشفة شئ فصرح جماعة بوجوب الغسل اذا ادخل قدر الحشفة وعدمه اذا لم يتحقق ذلك واحتمل بعض الاكتفاء بمسمى الدخول واحتمل آخر توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي والوسط احوط واذا وطئ الصغير او وطئ فلا يجب عليهما الغسل ما دام الصغر وهل يجب بذلك اذا كبر فيه اشكال وصرح جماعة بالوجوب وهو احوط وصرح جماعة من الاصحاب بان الصبي الواطي

رايحة

والصبيّة الموطوئة يمنعان عمّا يحرم على الجنب كدخول المساجد ومسّ كتابة القران
والصلوة وغير ذلك ويستفاد من جمع انّه يباح لهما ذلك بالاغتسال قيل ووجب
الاعادة بعده واختلف الاصحاب فى وجوب الغسل بالوطى فى دبر المرأة فقيل يجب
على الواطى الغسل وقيل لا يجب والمعتمد هو الاوّل وصرّح بعض بانّه يعتبر فى وجوب
الغسل بذلك دخول تمام الحشفة ويستفاد من بعض الاكتفاء فيه بمسمّى الدّخول
وهو احوط وان كان الاوّل لا يخ عن قوّة قريب فكما يجب الغسل على الواطى بذلك كذلك يجب على
الموطوئة وكذا يجب على الواطى فى دبر الذكر وعلى الموطوء ايضا وان صار جنبا فى ليلة
شهر رمضان وتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح فاختلف الاصحاب فى فساد صومه
فقيل يفسد صومه وقيل لا يفسد والمعتمد الاوّل فيكون الغسل من الجنابة
ممّا يتوقّف عليه صحّة صوم رمضان ويجب له وكذا يجب لكل صوم يتوقّف صحّته عليه
ويلحق برمضان قضائه فيتوقّف صحّته على الغسل من الجنابة ويفسد لو تعمّد
البقاء عليها ويستفاد من جملة من الكتب فساد قضاء رمضان ولو احتلم فى اللّيل ولم
يعلم به حتّى اصبح وهل يلحق بصوم رمضان وقضائه كلّ صوم واجب كالمنذور
والمكفّر فيفسد لو تعمّد البقاء على الجنابة فيه اولا اختلف الاصحاب فيه
فقيل لا يلحق وقيل يلحق وتوقّف بعض والمعتمد عندى القول الثّانى ويستفاد
من بعض انّه اذا احتلم فى اللّيل ولم يعلم به حتّى طلع الفجر يفسد صومه اذا
كان للنذر المطلق ونحوه ممّا لم يتعيّن وهو احوط بل لا يبعد دعوى ظهوره
وليس كذلك صوم رمضان فلا يفسد بذلك والحق به كلّ صوم معيّن وتردّد
به بعض فى الكفّارة وما وجب متابعته وهل يلحق بصوم رمضان الصّوم المندوب

فيفسد

فيفسد بتعمد البقاء على الجنابة الى الصّبح او لا يفسد فلا اختلف الاصحاب فيه
فقيل لا يلحق وقيل يلحق وتوقّف بعض والاحوط مراعات القول الثّانى بل لا يبعد
المصير اليه ويستفاد من بعض فساد الصّوم المندوب اذا احتلم فى اللّيل ولم يعلم
به حتّى اصبح وظاهر بعض التوقّف فيه ولا اشكال فى وجوب ايقاع غسل الجنابة
الواجب لصوم رمضان فى اللّيل وهل وقته تمام اللّيل فينوى به الوجوب للصّوم
اىّ وقت فى اللّيل او وقته الجزء الاخير من اللّيل المقارن للصّبح فلا ينوى به الوجوب
الّا فى هذا الجزء اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاوّل وقيل بالثّانى والمعتمد هو الاوّل
وان قلنا بالثّانى فهل لا يصحّ الصّوم الّا بالغسل فى الجزء الاخير من اللّيل او لا بل
يمكن ايقاع غسل الجنابة فى اوّل اللّيل مثلا على وجه يصحّ معه الدّخول به فى يوم
الصّوم الظّاهر الاخير وذلك من وجوه منها ان ياتى بالغسل للصّلوة الواجب عليه
وذلك فيما اذا حصل الجنابة قبل الصّلوة وينوى بهذا الغسل الوجوب ورفع الحدث
واستباحة الصّلوة ان قلنا بوجوب نيّتها وان اكتفينا بالقربة مطلقا اجزأت هنا ايضا
وان قلنا بوجوب الغسل للصّوم فى جميع اجزاء اللّيل فهل يصحّ ان ينوى به للصّوم
والصّلوة معا او يجزى نيّة احديهما فيصحّ الاخير به الظّاهر الاخير ولا فرق فى الصّلوة
الواجب عليه بين ان يكون وجوبها باصل الشّرع كصلوة المغرب والعشاء وبين
ان يكون بالعارض كالصّلوة المنذورة ومنها ان ياتى بالغسل لكلّ مشروط به واجب
بالاصل او بالعرض ومنها ان ياتى به بقصد النّدب كما اشار اليه بعض وبالجملة
على المختار من عدم لزوم ما عدا القربة يكفى ايقاع الغسل فيما عدا الجزء الاخير
قربة الى الله تع واعلم انّ كلّ صوم يجب غسل الجنابة له كصوم رمضان فيما ذكرناه

واذا حصلت الجنابة للرجل بالانزال في نوم او يقظة فهل يجب عليه الاستبراء
فلو تركه اثم وارتكب المعصية اولا فلا يأثم بتركه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيها بمراعات القول الاول بل هو في غاية القوة وهل يتوقف هذا الاستبراء
على البول بعد الانزال حيث يتمكن منه اولا بل يحصل لغيره مط ولو تمكن منه بسهولة
يظهر الاول من جماعة ويظهر الثاني من الاخرين والاقرب عندي هو القول الاول
ولا فرق في البول بين قليله وكثيره نعم في نحو القطرة والقطرتين اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك بل الحكم بعدم جوازه في غاية القوة وكذا
لا فرق بين ان يكون بعلاج اولا ولا يجزي المذي والودي والوذي والدم
والحصى منه وهل يجب بعد البول الاستبراء بطريق الاجتهاد اولا الاحوط
الاول واذا لم يتمكن من البول فالظاهر انه يجزي الاستبراء بطريق الاجتهاد كما
هو ظاهر الاصحاب واختلفت العبارات في بيان كيفية الاستبراء بطريق الاجتهاد
والاحوط ما ذكره في يع فقال وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى الراس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا فلا ينبغي تركه ولكن المعتمد ما
بيناه في باب اداب التخلي واذا بال المجنب بالانزال بعد انزاله واستبراء بطريق
الاجتهاد ثم خرج من ذكره بلل مشتبه بالمني فلا ينقض غسله الذي اتى به ولا
يحكم بانه مني ويحكم ببقاء طهارته من الحدث الاكبر كما صرح به واذا
خرج من ذكره بلل مشتبه بالبول لا بالمني فلا يحكم بانه بول وبانه يجب الوضوء
للمشروط به كما هو ظاهر الاصحاب وهل يختص الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم

اعاده

اعادة الغسل والوضوء في صورة اشتباه البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمني
او البول بصورة عدم الظن باحدهما فلو ظن به كان كما لو علم به فيكون الظن هنا
قائما مقام العلم اولا بل يعم صورة الظن ايضا فلا يكون الظن معتبرا ولا قائما مقام
العلم الاقرب هو الثاني وهل يجب عليه الفحص والتجسس في صورة الاشتباه بالمني او
البول اولا بل يكفي مجرد الاشتباه وعدم العلم مطلقا الاقرب الثاني واذا شهد
عدلان بكون الخارج المشتبه منيا او بولا فهل تسمع اولا فيه اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط واذا قدم الاستبراء بالاجتهاد على البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه
بالبول او المني فهل يكون كما لو لم يات بالاول اصلا او يكون كما لو اتى به بعد الاول
المعتمد هو الاول وهل يشترط في الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل
والوضوء بخروج البلل المشتبه فورية الاتيان بالبول والاجتهاد بعد الانزال
فلو لم يفعلا فورا لم يترتب عليهما شيء ويكون وجودهما كعدمهما اولا
يشترط ذلك فلو انزل في الليل ثم بال في الليلة الاخرى مثلا ثم اجتهد في الليلة
الثالثة مثلا ثم وجد بللا مشتبها بعدهما لم يلتفت اليه المعتمد هو الثاني واذا
صار جنبا بالانزال بجماع او غيره واغتسل وصلى الفريضة قبل البول والاجتهاد
ثم وجد بللا مشتبها بالمني لزمه اعادة الغسل ثانيا ولا يجوز له الاكتفاء بالغسل
السابق ولكن لا يجب عليه اعادة الصلوة ثانيا وهل يختص وجوب اعادة الغسل بخصوص
الصلوة اولا بل يجب اعادته لكل مشروط بالغسل من الجنابة كالمكث في المساجد
وقرائة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل يحكم على البلل المشتبه
المفروض بانه مني وعلى الخارج منه بانه جنب فيلحقهما احكامهما فينجس

الماء القليل بملاقات ذلك البلل ولا يجوز تلويث المسجد به ولا لم اجد احدا
تعرض لهذا بالخصوص والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولا فرق
فى لزوم اعادة الغسل بين صورتى ترك الاستبراء عمدا او سهوا وكما لا يجب
اعادة الصلوة ويحكم به فى صورة المفروضة كذلك يحكم بصحة كل مشروط بغسل
الجنابة اذا وقع قبل البول والاجتهاد وبعد الغسل وخروج البلل المشتبه بالمنى
واذا قطع بان البلل الخارج قبل الامرين وبعد الغسل منى فلا اشكال فى لزوم
اعادة الغسل ح ولا يجب اعادة الصلوة كما فى صورة الاشتباه بالمنى ولو تحرك
المنى من محله ومنع من خروجه وبقى فى المجرى واوقع الصلوة ح لم يجب اعادتها ايض
ولو اشتبه البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول والاجتهاد بالبول دون المنى
فلا يجب اعادة الغسل والصلوة الماتى بهما قبل خروج البلل والظاهر ان ذلك
مما لا خلاف فيه واذا ظن بان البلل المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول
والاستبراء بطريق الاجتهاد طاهر من مذى او وذى او ودى فهل هو كما لو علم بذلك
اولا بل يجب عليه اعادة الغسل ايضا فيه اشكال ولكن الاقرب والاحوط الثانى
واذا خرج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد دم او قيح
او مذى او وذى او ودى او بول وبالجملة ما لا يوجب الغسل فان قطع بخلوه
عن المنى فالظاهر انه لا يجب عليه اعادة الغسل واذا احتمل اشتماله على شئ
من المنى ففى لزوم اعادة الغسل ح اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان
احتمال عدم لزوم الاعادة فى غاية القوة واذا ظن بالاشتمال على المنى فهل
يلزم الاعادة ح اولا فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم فى غاية القوة وهل يجب

اعادة

اعادة الغسل متى ما يخرج البلة المترددة بين كونها منيا او غيره فلو اغتسل قبل البول
والاجتهاد ثم خرج بلة محتملة لكونها منيا واتى بالغسل ثانيا لهذا البلل ثم خرج بلة
اخرى يحتمل كونها منيا بعد الغسل الثانى وجب اعادته ايضا اولا بل يختص وجوب الاعادة
بالغسل الاول فيه اشكال ولكن الاول احوط بل واقرب وهل يختص الحكم بلزوم الاعادة
بصورة خروج البلة المشتبه من الموضع الطبيعى المعتاد اولا بل يجب الاعادة مط ولو
خرجت البلة من غير الطبيعى سواء صار معتادا بالعرض اولا فيه اشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص فى غاية القوة واذا صار جنبا بالانزال
بجماع او غيره وبال بعده ولم يستبرء بالاجتهاد ثم اغتسل ثم رائى بللا مشتبها بالمنى
فلا يجب عليه لعادة الغسل ولا يحكم عليه بالجنابة ولكن يجب عليه الوضوء لكل
مشروط به يريد الاتيان به وهل يقوم هنا الظن بكونها ليست بولا مقام العلم به
اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بل الحكم بلزومه فى غاية القوة واذا خرج
بعد الغسل الواقع بعد البول وقبل الاستبراء طاهر او نجس فان علم اشتماله على البول
فلا اشكال فى لزوم الوضوء به كما لا اشكال فى عدمه لو علم بعدم الاشتمال واما
مع الشك فيه ففى اللزوم اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ح وان كان احتمال
اللزوم فى غاية القوة وهل يتكرر الوضوء بتكرر خروج البلل المشتبه اولا
فيه اشكال ولكن الاول احوط بل لعله اقرب وهل يختص وجوب الوضوء بالبلل المشتبه الوضوء
بصورة خروجها من مخرج البول الطبيعى المعتاد اولا بل يجب مط فيه اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص فى غاية القوة والمجنب
بالانزال بالجماع او غيره اذا لم يبل بعد الجنابة ولكنه استبراء بطريق الاجتهاد

والمسحات ثم اغتسل ثم راى بللا مشتبها بالمنى فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم
عليه بتجدد الجنابة له اولا بل يحكم ببقاء طهارته وصحتها فيكون الاستبراء المفروض
بدلا من البول وقائما مقامه فى الفائدة المترتبة عليه وهى الحكم ببقاء الطهارة
وصحة الغسل التحقيق ان يقال ان المسئلة تنحل الى صورتين احديهما ان يكون
متمكنا من البول بسهولة ولم يبل وهنا صرح بعدم كفاية الاستبراء بالاجتهاد ولزوم
اعادة الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالمنى جمع كثير وربما يستفاد من جماعة
كفاية ذلك وعدم لزوم الاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه
لا يلزم مع هذا الغسل المعاد وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه بعض الاصحاب
والثانية ان لا يكون متمكنا من البول بعد الانزال وارادة الغسل وهنا قد اختلف
الاصحاب فى كفاية الاستبراء باليد وبطريق الاجتهاد من البول فذهب جماعة
الى انه لا يكفى بل يجب عليه اعادة الغسل الواقع بعد الاستبراء المذكور ان خرج بلل
مشتبه بعده والظاهر من المعظم انه يكفى ذلك ولا يجب اعادة الغسل ح والمسئلة
لا تخ عن اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها باعادة الغسل برؤية البلل المشتبه
بالمنى ولكن الاقرب عندى هو القول الثانى وهل يتحقق عدم التمكن من البول اذا
كان الاتيان به مستلزما للحرج العظيم والمشقة الشديدة اولا بل هو متمكن وان
استلزم ذلك فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول
هو الاقرب لانه لا يصدق التمكن والامكان بذلك عرفا ولغة واذا توقف
البول على الشرب مدة او علاج اخر فهل هو متمكن منه اولا فيه اشكال فلا
ينبغى ترك الاحتياط ح بل الاحتمال الاول فى غاية القوة وبالجملة المناط هو

صدق

صدق عدم التمكن والامكان فى العرف وانما يعتبر ذلك عند ارادة الغسل ولو فقد عندها
ترتب عليه حكمه وان علم بتحققه بالتاخير الى مدة فان القدرة عليه باعتبار التاخير
والصبر لا عبرة بها واذا اجنب من غير انزال فهل هو كالمنزل فى حكم الاستبراء من وجوب
او ندب اولا بل لا يترجح له الاستبراء لا وجوبا ولا ندبا ربما يستفاد من جماعة الاول
ومن الاخرين الثانى وهو المعتمد نعم لا يبعد الحكم باستحبابه فى صورة تجويز الانزال
خصوصا مع الظن به كما لا يستفاد من بعض وهل يختص ما ذكر بصورة وجوب الغسل
كما يستفاد من بعض اولا فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير ولو وجد هذا المجنب بللا فان
علم انه منى او غيره فلا خفاء فى حكمه كما صرح به بعض الاصحاب وان اشتبه فلو كان
بعد البول فلا اشكال كما صرح به ايضا وان كان قبله فصرح بان فيه اشكالا ولكنه
رجح عدم الوجوب ثم صرح بان الاحوط الاعادة مع ضم الوضوء حال عدم البول
وهو جيد وهل يلحق بالرجل المراة فيثبت لها حكم الاستبراء من وجوب او ندب
اذا انزلت بجماع او غيره والاحتلام اولا فلا يترجح لها الاستبراء مط ولو استحبابا
ولو انزلت صرح بالثانى جماعة وربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب الاستبراء
لها ومن الاخر الاستحباب وهو الاقرب وعليه فيستحب الاستبراء بالبول [illegible]
وينبغى ان يكون الاستبراء بالاجتهاد بالعرض كما صرح به بعض الاصحاب واذا
انزلت المراة واغتسلت وصلت ثم خرج منها بلل فلا اشكال فى صحة صلوتها
وصحة كل عبادة مشروطة بالغسل اتت به بعد الغسل وقبل خروج البلل وهل
تصير جنبا بمجرد خروج ذلك البلل فيجب عليها الغسل لكل مشروط به اولا
بل يحكم ببقاء طهارتها وعدم انتقاضها بذلك البلل فيه اشكال والتحقيق ان يق
ان المسئلة تنحل الى صور منها ان تجد ذلك البلل بعد الاستبراء بالبول

والاجتهاد وتعلم بانّ ذلك البلل منى وبانّه ليس فى فرجها منىّ الرّجل وهنا يجب عليها
تجديد الغسل كما صرّح به بعض الاصحاب وان كان فى فرجها منىّ الرّجل وعلمت بكون
ذلك الخارج المقطوع لها بكونه منيّا منىّ نفسها فيجب تجديد الغسل كما صرّح به بعض
الاصحاب وان علمت بكون ذلك الخارج منىّ الرّجل الّذى جامعها او حصل منيّه فى
فرجها فلا يجب عليها تجديد الغسل ويحكم ببقاء طهارتها وان تردّدت وشكّت
بين كون ذلك الخارج منىّ نفسها او منىّ الرّجل الّذى حصل منه فى فرجها
فلا يجب عليها تجديد الغسل كما صرّح به بعض الاصحاب ومنها ان تجدّد ذلك
البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد ولم تعلم بكونه منيّا وهنا لا يجب عليها تجديد
الغسل بل يحكم ببقاء طهارتها سواء كان فى فرجها منى الرّجل ام لا وقد صرّح بهذا
الاصحاب ولو ظنّنت بانّه منىّ نفسها فهل هو كما لو علمت به او كما لو شكّت فيه الاقرب
الثّانى ولكنّ الاحوط الاوّل ومنها ان تجدّد ذلك البلل قبل البول والاجتهاد وهنا
ان علمت بانّه منىّ نفسها فلا اشكال فى لزوم تجديد الغسل عليها سواء كان فى فرجها
منىّ الرّجل او لا وان علمت بانّه ليس منىّ نفسها فلا اشكال فى عدم وجوب تجديد الغسل
عليها سواء علمت بانّه منىّ الرّجل ام لم تعلم وان شكّت فى كون الخارج منيّها فالظّاهر
عدم وجوب التجديد عليها سواء كان فى فرجها منىّ الرّجل ام لا كما يظهر من جماعة والظّنّ
هنا حكمه حكم الشّكّ ايضا ولكنّ الاحوط الحاقه بالعلم فى بعض الصّور ومنها ان تجدّد
ذلك البلل قبل احد الامرين من البول والاجتهاد بعد الاخر وهنا يجب عليها تجديد
الغسل ان علمت بانّه منىّ نفسها والّا فلا مط والظّنّ هنا ايضا حكمه حكم الشّكّ ولكنّ
الاحوط الحاقه بالعلم فى بعض الصّور وبالجملة المرأة اذا رأت البلل بعد الغسل فان علمت
بانّه منىّ نفسها اعادة الغسل مطلقا وان علمت بانه ليس منىّ نفسها فلا يجب عليها

اعادة

اعادة الغسل مط وان لم يعلم باحد الامرين فلا يجب الاعادة سواء استبرء قبل خروج
البلل بالبول والاجتهاد اولا وسواء ظننت بانّه منىّ نفسها اولا ولكنّ الاحوط فى صورة
عدم الاستبراء وفى صورة الظنّ بانّه منىّ نفسها الاعادة ويكره للجنب الاكل
والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وفاقا للمعظم وهل المراد بالاكل والشرب ما هو المتبادر
من اطلاقهما فلا كراهة ببلع الافيون ونحوه ولا بشرب المايعات الّتى ليست من الماء
او لا بل المراد منهما كلما يوجب الافطار فى الصّوم فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان
كان الاحتمال الاول فى غاية القوّة ولا فرق فى الجنابة بين الاختياريّة والاضطراريّة فيحصل
الكراهة بكلّ منهما واختلفوا فيما يرتفع به الكراهة فقيل انّها لا ترتفع الّا بالغسل وقيل
انّها ترتفع بالمضمضة والاستنشاق معا وقيل انّها ترتفع باحد الامرين وقيل انّها ترتفع
بغسل يده والمضمضة وقيل ترتفع بغسل الفرج والوضوء ويستفاد من بعض الاخبار انّها
ترتفع بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ومن بعض انّها ترتفع بغسل اليد والوضوء ومن
بعض انّها ترتفع بالوضوء فقط ومن بعض انّها ترتفع بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق
والمسئلة محلّ اشكال وان كان الثانى فى غاية القوّة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط لو اراد
الاكل والشرب وهو جنب بالاتيان بالمضمضة والاستنشاق وغسل اليد والوضوء وغسل
الوجه وغسل الفرج فانّ فى ذلك عملا بمعظم الفتاوى وجملة من الرّوايات المعتبرة وقال بعض
الاصحاب بعد البحث عن الرّافع للكراهة وينبغى فى الاعتداد بذلك عدم تراخى الاكل والشرب عنه
كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط عادى وبتعدّد الاكل والشرب الّا مع الاتّصال وجميع ما
ذكروه جيّد ويكره النوم للجنب ما لم يتوضّأ كما صرّحوا به وهل ترتفع بالوضوء قبل النوم او لا
صرّح المعظم بالاوّل وبعض بالثّانى والاقرب عندى هو قول الاوّل ولكن الثّانى
احوط وقال بعض الاصحاب غاية الوضوء هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير
مبيح وهو جيّد ولا فرق فى الجنب بين المحتلم والمجامع حلالا او حراما ولا بين الذكر والانثى
والخنثى وصرّح بعض الاصحاب بانّ الغسل افضل من الوضوء ولا باس به وقيل لو لم يتمكّن

يتعدّد

الطهارتين من الماء امكن استحباب التيمم ويتخير فى نية البدلية من احدهما الطهورين
واختيار نية البدلية عن الغسل افضل ولا باس بما ذكره ويستفاد من المحكى عن بعض
اولوية المضمضة والاستنشاق اذا لم يات بالغسل ويكره للجنب الخضاب كما صرحوا به
وكذلك يكره له ان يجنب وهو مختضب كما صرح به جماعة وهل ذلك مكروه مطلقا او اذا مخضب
لم ياخذ الحنا ماخذه فان اخذ ماخذه وبلغ مبلغه فلا يكره يظهر من جماعة الاول الاحتلام
وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بالثانى ولا فرق فى الجنابة هنا بين حصولها بالا
او بالجماع او بغيرها طالما كانا او حرامين وهل يختص الحكمان المتقدمان بالرجل
او يعمانه والمراة والخنثى فيه اشكال فالتعميم احوط بل هو ظاهر اطلاق النصوص
والفتاوى بالنسبة الى الاول وهل يختص الكراهة بما اذا كان الخضاب بالحنا والمخضوب
اليد اولا بل يعم جميع ما يندرج تحت مفهوم الخضاب عرفا ولغة ٢ وربما يظهر من الاول من حقيقة
جماعة وفيه نظر بل الاقرب الاحوط الثانى وصرح جماعة بانه يكره له الادهان وهو جيد
ويظهر من بعض الاخبار انه يجوز للجنب مطلقا النوم والاحجام والذبح من غير كراهة ولا
باس بالعمل به ويكره للمحتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير توسط غسل
وقد صرح بالامرين جماعة ويظهر من بعض الاصحاب كراهة الجنابة حين يصفر الشمس
او تطلع وهى صفراء ولا باس بذلك ويكره للجنب قراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور
العزايم كما صرح به المعظم وقال بعضهم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد فلظ
كراهة وقيل يكره قراءة ما عدا العزايم وقيل يكره ما زاد على السبع ايات فى جميع اوقات
جنابته فلا يشترط التوالى وفيه نظر ولكنه احوط وقيل يصدق السبع ولو بواحدة
مكررة سبعا وهو احوط وقيل لو قرء السبع او السبعين ثم قال سبحان الذى سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها وهو جيد
ويكره

ويكره للجنب مطلقا مس المصحف ما عدا الكتابة من الورق والجلد كما صرح به المعظم وصرح
جماعة بانه يكره له حمل المصحف ولا باس به وقيل الاقرب كراهية مس الكتب السماوية
المنسوخة ولا اشكال ولا شبهة فى انه يجب فى الغسل واجبا كان او مندوبا النية وهى مما
يتوقف عليها صحة الغسل كما صرحوا به والمراد بها هنا القصد الى الغسل متقربا به الى الله
تعالى كما صرح به جماعة فلا يصح الغسل من غير قصد ولا من غير قصد التقرب كما اذا اتى به رياء
وهل يجب فى النية تصوير القصد الى الغسل مع التقرب اولا بل يكفى وجود الداعى عليه ربما
يظهر الاول من جماعة وهو احوط ولكن المعتمد هو الثانى وهل يجب قصد الوجه اليه
من وجوب او ندب اولا يظهر من جماعة الاول وهو ضعيف بل المعتمد الثانى والاكتفاء
بقصد القربة كما صرح به بعض الاصحاب ولكن الاول احوط كما صرح به بعض الاصحاب وقيل
يجب قصد الوجوب تحصيلا للامتثال ان قلنا انه واجب لنفسه ومقيد بالموجب ان قلنا
انه لغيره او الندب ان خلى منه وهل يجب نية رفع الحدث واستباحة العبادة المشروطة
بالغسل معا او يجب نية رفع الحدث او يجب نية الاستباحة او يتخير بين نية الامرين اولا
يجب شئ منهما يظهر الثانى من بعض الاصحاب والثالث من جماعة والمعتمد هو الاخير
وبالجملة كلما يجب فى نية الوضوء فهو واجب هنا وكلما لا يجب فيها فلا يجب هنا وكلما
يكون هناك فهو هنا كذلك والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهل يجب
تعيين السبب الموجب للغسل من انه جنابة او حيض او غير ذلك اولا المعتمد هو الثانى
كما صرح به بعض الاصحاب وقال اخى ذكر جمع من المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة
يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع وفرقوا بينهما بان الاستباحة
عبارة عن دفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه دفع المانع
ثم تامل فى ذلك وفيه نظر وقال بعض الاصحاب المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة
الى الغسل اذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر وعلى القول بالبطلان يحتمل
هنا الصحة والاحوط هنا اتمام الغسل ثم اعادته ثم الاتيان بالوضوء للمشروط به

وقيل صاحب الجبيرة ينوى الرفع وهو جيد على تقدير وجوب نية الرفع وعليه لو نوى رفع
الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث مطلقا من غير تعرض لقيد فصرح بعض الاصحاب
بالصحة وهو جيد وكذا اذا نوى رفع حدث الجنابة مثلا كما صرح به ولو نوى رفع الاصغر
فحكم بعدم الصحة عامدا كان او ناسيا وهل ترفع حدثه عن اعضائه او لا صرح بعض الا
صحاب بالثاني وهو جيد وقال لو نوت الحايض استباحة الوطي صح الغسل وقال
ايضا لو نوى الغسل لاستباحة فعل ما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة
العزايم صح وان لم يتوقف فان لم يستحب له الغسل لم يصح نيته والا فالاقوى الصحة و
هو في غاية القوة ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في النية ان تكون مقارنة لاول العمل
كما صرحوا به ويتحقق هنا بامور ثلثة الاول المقارنة لغسل اليدين المستحب قبل الغسل
كما صرحوا به وصرح بعضهم بالحاق المضمضة والاستنشاق بغسل اليدين وهل يستحب
ايقاعها او لا صرح بعضهم بالاول ولا باس به الثاني المقارنة لغسل الراس في الترتيبي
كما صرحوا به ايضا وصرح بعضهم بانها يتضيق عنده فلا يجوز التاخير عنه وهو جيد
وقيل لا ترتيب في نفس الاعضاء فلا حجر اذا نوى عند اى جزء كان من العضو الاول وهو
جيد وقيل لو فعلها مقارنة لاول الغسل جاز لكن لا يثاب على ما قبله من السنن وفيه
نظر الثالث المقارنة بادخال اول جزء من اجزاء البدن بحيث يتبعه الباقي بلا مهلة في
الارتماسي كما صرح به جماعة ولا اشكال في وجوب استدامة النية الى اخر الغسل في صورة
ايقاعه مواليا كما صرحوا به وقد مر في بحث الوضوء الاشارة الى المراد منها واذا
لم يوال فقال بعض الاصحاب الظاهر وجوب تجديدها عند المتاخر وهو جيد اذا حصل
الذهول عن الاول ويجب في الغسل غسل تمام البشرة وجميع البدن واستيعاب ذلك
بالماء فلو لم يغسل جزءا منه بحيث لا يصدق غسل تمام البشرة لم يصح الغسل كما صرحوا به
واذا ترك غسل جزء من بشرته وكان بحيث يصدق معه غسل تمام البشرة عرفا كما في

الوضوء

صدق

صدق تمام الكر والفرسخ والنهار والرطل مع نقص شيء يسير منها فهل يفسد غسله
فيجب الاستيعاب العقلي او لا فيكفي الاستيعاب العرفي فيه اشكال ولكن الاحوط غسل
المفروض بل احتمال وجوبه هو الاقرب وكذا الكلام في الوضوء وقال بعض الاصحاب المراد
بالبشرة ظاهر الجلد وهو جيد فيجب غسل كلما ظهر من الجلد ولا يجب غسل شيء من البواطن
ولا كلما خرج عن البدن والمعتبر في الظاهر والباطن هو الصدق العرفي حقيقة ولو شك
في كون شيء ظاهرا او باطنا باعتبار الشك في العرف وجب غسله من باب المقدمة ولا فرق في
الاحكام الثلثة المذكورة بين جميع افراد الغسل الا الارتماسي غسل جميع الظاهر ولا يجب
غسل شيء من البواطن ولا ما خرج عن الجسد ويتفرع على وجوب غسل الظاهر باسرها
امور احدها وجوب غسل معاطف الاذنين كما صرح به جماعة وثانيها وجوب غسل
معاطف الابطين كما صرح به بعض الاصحاب وثالثها وجوب غسل ما تحت الثدي كما
صرح به بعض الاصحاب ورابعها وجوب غسل السرة كما صرح به بعض الاصحاب وخامسها
وجوب غسل عكس البطن ومكاسر الجلد كما صرح به جماعة وسادسها وجوب غسل ما ظهر
من انف المجذوع كما صرح به بعض الاصحاب واوجب ايضا غسل ما تحت الغلفة وفيه نظر
ولكنه احوط ويلحق بما ظهر من انف المجذوع ما تحت الجلود اذا انعدمت واما اذا بقيت
فلا يجب غسل ما تحتها وان بانت وامكن ازالتها بسهولة وهل يجب غسل اللثة والاسنان
والعين اذا قطعت الشفتان والاجفان او لا والاحوط الاول بل لا يخ من قوة حيث لا
يترتب على ذلك الضرر ولا يلزم منه الحرج ويجب غسل ما تحت الاظفار اذا انقلعت مع
بقائها فلا اشكال في لزوم ظواهرها فينبغي ان يكون المراد من البشرة والبدن والجسد ما
يعم ذلك وسابعها وجوب تخليل كل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة حيث لا يتمكن
من رفعه كما صرحوا به وعليه يلزم امور منها تخليل الخاتم الضيق الذي يمنع من وصول
الماء الى البشرة كما صرح به جماعة فلو لم يحوله ولو سهوا لم يصح غسله ومنها تخليل الدملج

الذى يمنع من وصول الماء كما صرح به جماعة ومنها تخليل اليسر المانع من وصول الماء
كما صرح به جماعة ومنها تخليل السوار كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تخليل معاطف
الاذنين حيث يمنع من وصول الماء كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك معاطف الابطين
وما تحت ثدى المرأة وعكن البطن حيث يمنع من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
تخليل الشعر المانع من وصول الماء كما صرحوا به ولا فرق فى ذلك بين الكثيف والخفيف
كما صرح به جماعة فعلى ما ذكر يجب على المرأة نقض الظفاير وحلها اذا كانت مانعة من وصول
الماء الى البشرة كما صرح به جماعة واما اذا لم يكن مانعة من ذلك فلا يجب كما صرح به جماعة واطلق
بعض الاصحاب وجوب الحل فان اراد الصورة الاولى فهو جيد والا فلا وفاقا للمعظم وصرح
جماعة باستحباب الحل ح ولا باس به ومنها تخليل الطيب الذى يمنع من وصول الماء الى
البشرة واما اذا لم يكن مانعا فلا باس به كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تخليل الحشو الثخين
الذى على الراس المانع من وصول الماء الى البشرة وان لم يمنع فلا يجب تخليله كما صرح به بعض
الاصحاب وهل يجب ازالة الوسخ التى هى تحت الاظفار او لا الاقرب ان الغسل كالوضوء فى حكم
ما ذكر وقد بيناه فيما سبق واذا لم يتمكن من تخليل المانع بحيث يصل الماء الى البشرة وجب
نزعه مع الامكان كما صرح به بعض الاصحاب واذا تمكن من ايصال الماء الى البشرة بكل من
الامرين من النزع والتخليل تخيير بينهما قطعا واذا لم يتمكن من الايصال اصلا او استلزم
الحرج العظيم والضرر فهل يسقط الغسل ح ويلزم العدول الى التيمم او لا بل يجب الاقتصار
على غسل ما يتمكن من غسله او يلزم العدول الى التيمم اذا لم يكن المانع فى موضع و الا
فيجب الاخير احتمالات واوجه والاحوط مراعات الجمع بين الامرين وان كان احتمال الاقتصار
على ما ذكر فى غاية القوة ويتفرع على عدم وجوب غسل البواطن امور منها عدم وجوب
غسل باطن الانف كما صرح به جماعة ومنها عدم وجوب غسل باطن العين كما صرح به
بعض الاصحاب ومنها عدم وجوب غسل باطن الاذن كما صرح به بعض الاصحاب ويستحب
تخليل الاذنين مع وصول الماء الى ظاهرهما و باطنهما احتياطا ولو لم يصل الا به وجب
فى الاول

منها عدم وجوب غسل باطن الفم كما صرح به جماعة

فى الاول واما الثانى فلا اشكال فيه وهل الثقب الذى يكون فى الاذن للحلقة اذا كان لا يرى باطنه
من الباطن فلا يجب غسله او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد ولكن الاحوط ايصال
الماء اليه واما اذا كان بحيث لا يرى باطنه فلا اشكال فى لزوم غسله ويلحق بذلك ثقب الانف
ونحوه ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى ومنها عدم وجوب ايصال الماء الى
باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا كما صرح به بعض الاصحاب وقال يمكن وجوب غسل ما يبدو
من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة وهو احوط ويتفرع على عدم وجوب غسل ما خرج
عن البدن عدم وجوب غسل الشعور بالاصالة كما صرحوا به ولو توقف غسل البشرة على
غسل الشعر وجب غسله من باب المقدمة وجعل منه بعض الاصحاب الحاجبان والاهداب
وهل يستحب غسل الشعر لنفسه او لا يستفاد من بعض الاصحاب الاول ولا باس به ولا اشكال
فى ان العضو المبان منه بعد تحقق موجب الغسل واجبا كان او مستحبا لا يجب غسله لصحة
الغسل بل يصح بدونه وهل الاعضاء الزايدة كالاصبع الزايدة واليد الزايدة ونحو ذلك يجب
غسلها او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بغسلها بل الحكم بوجوب غسلها فى غاية القوة
وهل الجلد واللحم المسترسلين الغير المبانين يجب غسلهما او لا فيه اشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط بغسلهما ولكن احتمال عدم الوجوب لا يخلو عن قوة خصوصا فيما اذا
صار ميتا وهل الاحشاء والشحوم والاعصاب والعظام يجب غسلها اذا صارت ظاهرة
حيث لا يترتب عليه ضرر او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بغسلها وان
كان احتمال عدم الوجوب لا يخلو عن قوة ولا اشكال ولا شبهة فى ان ظاهر الاظفار
يجب غسله وان كانت زايدة ما لم تخرج الزيادة عن العادة ومعه ففى الوجوب اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان احتمال العدم فى غاية القوة ولا فرق فى جميع ما ذكرنا
بين جميع افراد الغسل من الواجبات والمندوبات والترتيبى والارتماسى ويجزى فى غسل
الاعضاء فى الغسل الترتيبى الاكتفاء باقل ما يتحقق به اسم الغسل حقيقة وان كان كالدهن

فلا يتوقف صحة الغسل على استعمال ماء كثير كما صرحوا به والمرجع فى ذلك الى العرف كما صرح به بعض
الاصحاب ويتحقق بجريان الماء على البشرة ولو بمعاون ولا يجوز الاكتفاء باقل من ذلك مما لا
يصدق معه الاسم كما اذا مس الماء البشرة ولم يجر عليها مط ولو فى حال الضرورة وفاقا للمعظم
وربما يستفاد من بعض الاصحاب جواز الاكتفاء بذلك فى حال الضرورة المانعة من اجراء الماء
على البشرة وان كان احتمال الاكتفاء بالتيمم عند الضرورة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط بالجمع بين التمسح كالدهن والتيمم وكونه المكلف به هو الاقرب ولو شك فى تحقق مفهوم
الغسل فلا يجوز الاكتفاء به ويجب الترتيب فى الغسل حيث لا يريد الارتماس وشبهه من الوقوف
تحت المطر والميزاب ونحو ذلك وهو ان يبتدئ بغسل الراس اولا ثم بغسل جانب الايسر
ثالثا وفاقا للمعظم وربما يستفاد من بعض خلاف ذلك وهو ضعيف ولو اخل بالترتيب

ثم يغسل جانب الايمن ثانيا

فقدم المؤخر واخر المقدم كما لو غسل الشمال قبل اليمين لم يجز له الاكتفاء بذلك الغسل
المختل الترتيب بل يجب التدارك بالترتيب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب كما صرح به جماعة ولا
فرق فى ذلك بين ان يكون المخالفة سهوا او جهلا بالموضوع او بالحكم او عمدا ولا فرق فى
الجاهل بين ان يكون بسيطا كما فى كثير من العوام او مركبا كمن اعتقد عدم وجوب الترتيب
لشبهة ثم تبين خلافه سواء كان بالاجتهاد او التقليد او بغيرهما وسواء كان مقصرا
او غير مقصر الا ان يقال المجتهد والمقلد له الغير المقصرين يكونان معذورين وتكون
اعمالهما صحيحة وان خالفت الواقع وفيه اشكال ولكن احتمال الصحة وعدم لزوم الاعادة
فى غاية القوة ولكن الاحوط الاعادة وهل يفسد الغسل بمخالفة الترتيب مط فيلزم الاعادة من راس
او لا كك او يفسد اذا اخر جزء الاول وقدم ما يجب تاخيره وكانت النية مقارنة له الاقرب
الاخير واذا قدم النية واتى بها عند الافعال المستحبة كغسل اليدين فكما لو قدم الشمال على
اليمين فى انه لا يفسد غسله ولا يجب الاعادة من راس بالاتفاق على الظاهر وحيث صح الغسل
مع المخالفة فهل يجب تاخير ما قدمه مما حقه التاخير فقط فيقتصر على اعادة غسل الشمال
بعد غسل اليمين فى المثال المذكور ولا يغسلها ثانيا او يجب مع ذلك تقديم ما اخره مما حقه

التقديم

التقديم فيجب اعادة غسل اليمين ايضا فيه اشكال ويظهر من بعض الاخير وهو احوط ولكن الاقرب
الاول وفاقا للظاهر الاكثر واذا غسل شيئا مما يجب تاخيره قبل سابقه فكما لو غسل كله قبله واذا
اعاد غسله فلا يجب معها اعادة الجزء الذى اخر عن سابقه وهل يجب الترتيب فى نفس الاعضاء
فيجب الابتداء بالاعلى هنا كما فى اعضاء الوضوء التى يجب غسلها فلا يجوز غسل الاسفل قبل
غسل الاعلى او لا فيجوز غسل الاسفل قبل غسل الاعلى فيجوز الابتداء بغسل الرقبة والا
صابع ونحوها مما له اعلى فى غسل الراس والجانبين كما فى مسح الوضوء اختلف الاصحاب فى
ذلك فذهب المعظم الى انه لا يجب ذلك وقيل يجب وهو احوط ولكن المعتمد هو القول
الاول وقيل يظهر فايدة القولين فى مسائل الاولى لو غفل لمعة فى الجانب الايمن غسلها خاصة
وغسل الايسر باجمعه الثانية لو كانت فى الاسفل غسلها خاصة وان كانت فى اعلاه
فلا يجب غسل ما تحتها هذا هو المشهور فان كان على نسبة الوضوء لوجب غسل ما بعدها
الى اسفل العضو الثالثة الوجه والراس عضو واحد ومحل النية المضيق عند غسل الراس
ولا اشكال ولا شبهة فى ان الثديين سواء كانت للانثى او الذكر او الخنثى تتبعان الجانبين
فيغسل ما فى شق الايمن معه ويغسل ما فى الشق الايسر معه وبالجملة هما من اجزاء العضوين
وليستا بمستقلين وكك اليدان والاليان والساقان والقدمان وعظام الصدر
وهل البيضتان كك فيغسل النصف الايمن مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر او لا
اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى انه يتخير فى غسلهما مع اى جانب
شاء والاقرب عندى هو القول الاول ولكن الاولى غسلهما مع الجانبين كما صرح
به بعض الاصحاب وهل القضيب وقبل المراة وحلقة الدبر والسرة وكلما كان متوسطا
بين الجانبين كالبيضتين فيوزع على الجانبين او يتخير فى جعلها مع اى منهما
شاء يظهر من بعض الاصحاب الاول وهو الاقرب ومن اخر الثانى وهو ضعيف
ولكن الاولى غسلها مع الجانبين كالبيضتين وقيل كك يجب غسل كل السرة مع جانب
ويدخل فى ذلك غسل الدبر وكك قبل المراة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين وهو ضعيف ايضا

الاول

ولما لم يكن بين الاعضاء الثلثة التى يجب الترتيب بينها فى الغسل مفصل محسوس وجب حيث
يغسل عضوا منها ادخال شئ من العضو الاخر المتصل به من باب المقدمة كما صرح به جماعة والرقبة
بتمامها من اجزاء الراس المأمور بغسله قبل غسل الجانبين فالمراد بالراس ما يعم الرقبة ولا
اشكال فيه فلا يجب الترتيب بينهما كما صرح به جماعة وربما يظهر من بعض متاخرى المتاخرين
التامل فيه وهو ضعيف وقال الاحتياط ان يغسل الراس بتمامه ويتبعه العنق بتمامه ثم
يدخل نصفه فى غسل الميامن ونصفه فى المياسر ولا باس بهذا الاحتياط وان كان غير واجب
وقال بعض القدماء بعد الاشارة الى الترتيب الذى بيناه ثم يفيض على كل جسده الماء وظاهره
وجوب الافاضة وهو ضعيف ويستفاد من اخر استحبابه ولا باس به ويسقط فى الغسل الترتيب بين
الاعضاء الواجب بالارتماس فى الماء ويكون مجزيا وصحيحا كما صرح به ولا فرق فى جواز الارتماس
واجزائه بين جميع الاغسال المطلوبة من الاحياء فيجرى فى غسل الجنابة والحيض والنفاس
والاستحاضة وساير الاغسال المستحبة كما يستفاد من المعظم ولا فرق فى جواز ذلك العبادة
المشروطة بالغسل وسعته ولا بين صورتى تمكن المكلف من الترتيب وعدمه فلا يشترط فى الارتماس
الضرورة والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا واطلق الارتماس كثير وقيده جماعة بالواحد وقال جماعة
الارتماس التدخل تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة فى زمان قليل
وزاد بعضهم فقالوا لو تراخى الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا يراد بذلك ان يكون اصابة الماء
بالبدن فى زمان واحد قطعا وقال آخر لا ينافى فيه توقف ايصال الماء على تخليل من الشعر و
نحوه ويستفاد مما ذكروه امور منها لزوم غمس تمام البدن وجميع الاعضاء والدخل بتمامه
تحت الماء فلا يجوز الاقتصار على البعض وهذا مما لا ريب فيه ومنها لزوم كون ذلك فى
دفعة واحدة فلو غمس الاعضاء لم يجزه سواء اخرج من الماء العضو السابق الذى غمسه او لا
وهو المعتمد ومنها ان المراد من الدفعة ما يسمى فى العرف دفعة حقيقة لا الدفعة العقلية
وهو المعتمد ولا فرق فى صحة الارتماس بين ان يكون العضو الذى يتصل بالماء اولا الرجل
او الراس او احد الجانبين او الصدر او البطن او غير ذلك وبالجملة باى نحو رمى نفسه فى الماء

اجزاء

بين الرجال والنساء والخنثى والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى ذلك ايضا بين ضيق الوقت وسعته

على التعاقب كان يغمس رجله اولا ثم يغمس ساقه مثلا ثم يغمس فخذه ثم يغمس بطنه ثم يغمس صدره وهكذا حتى يستوعب الاعضاء صح

اجزاء كما هو مقتضى النصوص والفتاوى واذا كان على مرتفع كراس الجبل والمنارة والنخلة والماء تحته
فاوقع نفسه فيه صح غسله فلا يشترط فى الارتماس قرب المكان من الماء واذا كان فى الماء واراد الغسل
الارتماسى فهل يلزمه الخروج منه بحيث لا يكون شئ من اعضائه فيه او لا بل يجوز الارتماس وهو
فى الماء الاقرب الثانى ولكن الاحوط الاول وعلى المختار لا فرق حيث يكون ذلك فى الماء بين كونه
كونه الى الركبة او الى السرة او الى الثديين وبالجملة المعتبر هو صدق الارتماس وهل يشترط
دفع رجليه من الارض وتحريك بحيث يشمل الماء لجميع بدنه بهذا الارتماس واذا اراد الارتماس
فاوقعه فى الماء غيره او وقع فيه من غير اختيار فالظاهر عدم الاجزاء ولا فرق فى الماء
الذى يرتمس فيه حيث يكون بدنه خاليا من النجاسة بين ان يكون جاريا او راكدا او ماء بئر او
غيث او غير ذلك ولا فرق فى جميع ذلك بين ان يكون كثيرا كماء البحر والانهار العظيمة او
قليلا دون الكر وبالجملة المعتبر صدق الارتماس فى الماء مطلقا كما يستفاد من جملة من الاخبار
ومعظم الكتب وهل الاولى للجنب عدم الارتماس فى الراكد وان كان كثيرا حيث يكون بدنه خاليا
من النجاسة او لا يظهر من جماعة الثانى وهؤلاء ان ارادوا المنع كما هو ظاهر بعضهم فهو ضعيف
وان ارادوا الكراهة ففيه اشكال ولكن لا باس بمراعاة ما ذكروه مع عدم الضرورة وقال بعض
الاصحاب والترتيب افضل ثم قال وقد يتعين الارتماس لعارض كضيق الوقت وهذا جيد وقال
اخر وان ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ويسقط الترتيب هنا وفى اصحابنا من قال
يترتب حكما وقيل وما ذكره يحتمل امرين احدهما انه يعتقد الترتيب حال الارتماس الثانى ان
الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائده لو وجد لمعة فانه ياتى
بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط بالمرة اعاد الغسل من رأس وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا
فانه يبرأ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور والمعتمد عندى ان القول بالترتيب الحكمى
ضعيف باى معنى من المعنيين المتقدمين فسر وفاقا للظاهر المعظم وصرح جماعة ولا اشكال
فى انه يجب فى الغسل الارتماسى تخليل كل مانع يمنع من وصول الماء الى البشرة عدا الوسخ
تحت الاظفار والمعتمد ان الغسل كالوضوء فى الحكم بالنسبة اليه واذا لم يمكن ايصال الماء
الى البشرة بالتخليل وجب النزع وان امكن بكل من الامرين تخير بينهما واذا لم يمكن شئ منهما

وامكن ايصال الماء الى البشرة بالغسل الترتيبي فالاحوط تعينه بل هو الاقرب وان لم يتمكن من ذلك
به ايضا فالاحوط الجمع بين التيمم واحد الغسلين الترتيبي والارتماسي وان كان الاقرب جواز الاقتصار
على اى منهما شاء واذا اراد التخليل في الغسل الارتماسي فهل يجب ان تكون تحت الماء او يجوز بعد
الخروج من الماء صرح بعض بالاخير وهو المعتمد ولا يجب ولا يشترط الموالات في الغسل في الاعضاء
التى يجب الترتيب بينها كما يجب في الوضوء كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين الغسل الواجب مط والمستحب
كك ولا بين الرجل والمراة والخنثى ولا بين ضرورة داعية الى ترك الموالات او لا والموالات المنفى ان يكون
وجوبها هنا يعم جميع المعانى المذكورة للموالات الواجبة في الوضوء كما صرح به جماعة فكما
لا يجب الموالات بين الاعضاء الثلثة المشار اليها كذا لا تجب بين اجزاء كل منها كما هو مقتضى اطلاق
المعظم وصرح به بعض الاصحاب وقال اخر يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم سائر جسده
بالعشى ما لم يحدث وقال اخر لو غسل راسه غدوة وباقى جسده عند الزوال او بعده لجاز
وهما جيدان والموالات وان لم تكن واجبة ولكنها مستحبة كما صرح به جماعة والظاهر منهم ان
المراد بها الموالات العرفية لا ما هو المعتبر في الوضوء وانها مستحبة بين الاعضاء الثلثة و
بين اجزاء كل منها كما اشار اليه بعض الاصحاب وهو جيد وقال اخر اذا فرق افتقر في كل فعل الى
نية لتميز عن غيره وقيل ومتى فرق لم يجب تجديد النية للمتاخر من الاعضاء مع بقاء الا
ستدامة الحكمية والاقوى عندى انه ان كان المميز للمتاخر بحيث يصرفه الى الغسل موجودا
فلا حاجة الى تجديد النية والا لزم وقد ذكر جماعة ان الموالات في الغسل وان لم يكن واجبة
بالاصالة ولكنها قد تجب لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة بالغسل وهو جيد وقال
بعضهم قد يجب لتوقع فقد الماء في الوقت بحيث يظهر انه اذا لم يوال لم يتمكن من الغسل بل يلزمه
العدول الى التيمم اذا كان الغسل واجبا وهو جيد وقال اخر قد تجب لخوف فجاءة الحدث المبطل
بالنسبة الى متواتر الحدث الذى له فترة تسع الصلوة اذا ظهر انه اذا ترك الموالات لم يتمكن
من الغسل وقال اخر وهل يجب اذا خاف الحدث كما في المسلس والمبطون بنى على وجوب الاعادة
بتخلل الحدث الاصغر ثم قال اما اذا خاف الاكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع الحدث
احتمال عدمه نعم يجب الاستيناف قلت الاحوط هو الاول مط بل هو الاقرب في صورة العلم بحدوث

المبطل

المبطل وقال بعض الاصحاب قد يجب لخوف فجاءة الحدث لذى الحدث الدائم وهو جيد ايضا وبالجملة
اذا استلزم الاخلال بالموالات عدم القدرة على الغسل الواجب وجبت مط وقيل قد تجب بنذر
وشبهه وهو جيد ايض ويجب في غسل الجنابة وغيرها المباشرة بنفسه في جميع افعال الغسل
من غسل الراس وغسل الجانبين في حال الاختيار فلو ولى غيره فيها او في بعضها او في
جزء منها فسد الغسل ولزم اعادته وفاقا للمعظم بل لا يبعد دعوى الاتفاق عليه ويجوز
التولية في الغسل مع الضرورة كما صرح به بعض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا في وجوبه
ولو توقفت على اجرة وجبت كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر بانه يجب عليه تولية النية
بنفسه وهو جيد ويكره الاستعانة كما صرحوا به وقيل المراد بها طلب المعونة على ايجاد حقيقة
الغسل بنحو صب الماء لا بنحو احضاره وقيل قد تجب الاستعانة وهو جيد حيث ترتفع الكراهة
واعلم انه قد ذكرنا احكاما متفرعة على التولية في الوضوء وهى ايضا تتفرع على التولية في الغسل
فلا تغفل وذكر جماعة انه يشترط في الغسل امور الاول ان يكون الماء الذى يغتسل به طاهرا فلو
كان نجسا لم يصح غسله وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون
حين الغسل عالما بنجاسة الماء او جاهلا به مسبوقا بالعلم كان او لا ويجرى جميع ما ذكر في الماء
الذى يتوضأ به الثانى ان يكون مطهرا فلو كان للمغتسل طاهرا غير مطهر لم يصح غسله وهو جيد ايض
وكذلك ماء الوضوء الثالث ان يكون ماء مطلقا لا مضافا وهو جيد ايض وكذلك ماء الوضوء
الرابع ان يكون مباحا فلو كان مغصوبا او في معناه لم يصح وينبغى التقييد بصورة العلم بالغصبية
فلو جهلها لم يبطل وان استحق المالك العوض كما اشار اليه بعض الاصحاب وكذلك ماء الوضوء
وهل يشترط في محل الغسل الطهارة او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يشترط
ان يكون محل الغسل طاهرا فلو كان احد الاعضاء او شئ منه نجسا قبل غسله لم يصح غسله
بقصد الغسل والتطهير فيجب تطهيره اولا ثم غسله بقصد الغسل فاللازم غسلتان
احديهما للتطهير والاخرى للغسل سواء كانت النجاسة غير مانعة من وصول الماء
الى البشرة او كانت مانعة وسواء اغتسل في ماء كثير او قليل وسواء كان الغسل ترتيبيا او
ارتماسيا وسواء كان من الجنابة او غيرها وسواء كان واجبا او مستحبا وقيل ان كان على بدنه
نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل
النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزء عن غسلها وقيل يستحب ان يغسل

ما على جسده من الاذى والنجاسة ليصادف ماء الغسل محل الطاهر افي رفع الحدث فلو زالت النجاسة
طهر المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث ايضا ان كان في ماء كثير ولو اجرى الماء القليل عليه
فان كان في اخر العضو فكك والا فالوجه عدمه والمسئلة محل اشكال ولكن الاقرب عندي هو
القول الثاني من انه لا يشترط طهارة المحل سواء اغتسل مرتبا او مرتمسا وسواء كان ماء الغسل
كثيرا ام قليلا وسواء كان الغسل واجبا او مستحبا وعليه يكفي الغسل الواحد لرفع الحدث و
ازالة الخبث فان كانت تحصل بغسلة واحدة فلا تجب الزيادة عليها لحصول الامرين وان كانت
لا تحصل الا بتعدد الغسل كما في نجاسة البول فيحصل بعض ذلك بالغسلة التي قصد بها رفع
الحدث ويجب الاتيان بالزايد اما قبل تلك الغسلة او بعدها ولو بعد تمام الغسل وهل يجوز
استعمال الماء الذي قصد به رفع الحدث والخبث في ساير الاعضاء الطاهرة اولا الاقرب ان يقال
بالمنع ان صار نجسا كما اذا كان قليلا وقلنا بنجاسة الغسالة اما بمجرد الملاقات او بعد الانفصال
عن المحل وان لم يصر نجسا كما اذا كان الماء كثيرا ولم نقل بنجاسة الغسالة ففي الحكم بالمنع اشكال
فالاحوط الترك بل الاحوط هو القول الاول من اشتراط طهارة المحل مط ولو كان الماء كثيرا
وعليه فهل يشترط قبل الشروع في غسل العضو الذي يريد غسله لرفع الحدث فيه اشكال
ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب الا ان الاحوط الاول ولو كان جاهلا بنجاسة المحل فغسل
الاعضاء ثم تبين له نجاسة فالظاهر على هذا القول بطلان غسله ولو تنجس المحل في الاثناء
الغسل فلا يبطل الغسل ولو قلنا بوجوب التطهير قبل الغسل وباشتراط طهارة المحل نعم
يجب على تعدد الغسل ولا يجوز التداخل واما على المختار من بطلان الامرين فيجوز الاكتفاء
بغسلة واحدة ويجوز التداخل وهل يلحق الوضوء بالغسل في حكم تطهير المحل اولا الاقرب
الاول على المختار هنا واما على القول الاول هنا ففي الالحاق اشكال واحتمال العدم في غاية
القوة ولكن احتمال الالحاق هو الاحوط واذا شك في غسل عضو من الاعضاء كما اذا شك
مثلا في انه غسل يمينه او شيئا منه فينحل الى صور منها ان يشك في ذلك وهو في محله
ولم ينقل الى غيره وهنا يجب الاتيان بالمشكوك فيه كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه وهل يلحق الظن بالاتيان بالعلم به اولا المعتمد الثاني ولا فرق في ذلك بين كونه حاصلا
من عادته او من اخبار جماعة ممن لم يبلغ عدد التواتر او من اخبار عدل واحد او من اخبار نساء
ذوات عدد لم يكن او لا ضم اليهن الرجال اولا او من الاستفاضة او من غير ذلك نعم اذا اخبر

عدلا

ويجوز الاكتفاء عليها

في الغسل فلو كان تحلل قبل الشروع في الغسل الراس
او لا يجوز الاكتفاء بالتطهير قبل الشروع ع

عدلا من الرجال بالاتيان به فالاقرب جواز الاعتماد عليه ولكن الاحوط العدم واذا كان كثير الشك
في خصوص هذا المشكوك فيه فلا يلتفت الى شكه كما اشار اليه بعض الاصحاب واما اذا كان كثير
الشك في غير ذلك دون هذا ففي الحكم بعدم الالتفات اشكال والاحوط الالتفات ومنها ان يشك
في ذلك وقد انتقل عن محله واشتغل ببعض اخر كما اذا شك في غسل الراس او اليمين او في بعض كل منهما
وهو مشتغل بغسل اليسار وهنا هل يجب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده تحصيلا للترتيب
الواجب كما في الوضوء او لا بل يمضي صرح جماعة بالاول وهو الاقرب ومنها ان يشك في ذلك بعد
الفراغ من الغسل والاتيان بالجزء الاخير منه وهنا يظهر من بعض الاصحاب التفصيل فقال
فقال لو شك في شيء من افعال الغسل فان كان على حاله ولم ينتقل بنى على عدمه وفعله وما بعده
وان كان قد انتقل فان كان مرتمسا او معتاد الموالات فالاقرب الحاقه بالوضوء وان لم يكن كك
وجب الحاقه بالاول ويظهر من اخر عدم لزوم الاتيان بالمشكوك فيه مط وهو جيد ومنها
ان يشك في ذلك ويكون المشكوك فيه هو الجزء الاخير وهنا صرح جماعة بانه لا يلتفت
الى شكه في الغسل الترتيبي اذا كان معتاد الموالات والا اتى بالمشكوك فيه وفيه نظر والاحوط
الاتيان بالمشكوك فيه هنا مط وقد ذكروا انه يستحب في الغسل امور منها امرار اليد على
الجسد وذلك عند غسله وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد ولا فرق في ذلك بين
الغسل الترتيبي والارتماسي ولا بين غسل الجنابة وغيره من ساير الاغسال الواجبة و
المستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى واذا توقف وصول الماء الى البشرة على الدلك وجب
من باب المقدمة كما صرح به جماعة والظاهر ان الدلك المستحب لا يحصل الا باليد المجردة الخالية
عن الحايل فمقطوع اليدين يسقط عنه هذا المستحبة ومنها المضمضة والاستنشاق و
وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد وصرح جماعة باستحبابهما على وجه التثليث ولا فرق
في استحباب الامرين بين الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين
سعة وقت وضيقه الا ان يكون بحيث لو اتى بهما لزم خروج المشروط بالغسل عن وقته
فيلزم ح تركهما ولو امكن ح الاتيان باحدهما فلا باس به وهل هما مستحب واحد او كل منهما
مستحب براسه صرح جماعة بالثاني وربما يظهر من بعض الاصحاب الاول ولعل القول
الاول اولى وصرح بعض الاصحاب بان محلهما بعد غسل اليدين واطلق المعظم استحبابهما
من غير تعيين محل لهما كبعض الروايات وهو الاقرب ولكن مراعات الاول تارة والثاني اخرى

ومنها الدعاء

اولى ولو اخل بهما فهل يستحب اعادة الغسل او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو جيد ومنها الدعاء وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد واختلف عباراتهم فيه ففى بعضها ويسمى الله عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبى وزك عملى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وفى اخر اللهم طهرنى وطهر قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا انك على كل شئ قدير وفى خبر عمار عن الصادق اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى وتقبل عملى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وفى رواية اخرى عنه عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة والعمل بجميع ذلك حسن ان شاء الله تعالى ومنها الغسل بصاع والظاهر اتفاق الاصحاب على استحبابه فهو المعتمد ولا فرق فى ذلك بين جميع الافراد الغسل ولا يتحقق بالزائد عليه ولا ربما يستفاد من كثير من العبارات الثانى كما صرح به بعض فصرح جماعة بالاول والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط وهو انما يتحقق بمراعاة القول الاول بل هو فى غاية القوة فلا ينبغى العدول عنه وعليه فهل استعمال الزائد عليه وعلى المسمى المجزى حينئذ لم يبلغ قدر الصاع واستعمال الزائد على القدر المعتبر فى التطهير من الخبث والحدث اسراف او لا المعتمد الثانى حيث يترتب على الماء المستعمل منفعة دنيوية من سقى الزرع ونحوه واذا بلغ حدا يتحقق معه الاسراف فهل يتحقق معه التطهير من الامرين او لا التحقيق ان يقال ان التطهير من الخبث لا اشكال فى حصوله واما التطهير من الحدث المتوقف على قصد القربة ففيه اشكال ولكن الاقرب الصحة وصرح جماعة بان الصاع تسعة ارطال وقيده بعض بالبغدادى وقيل الصاع عندنا اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى وقال بعض الاصحاب هذا الصاع يتادى به واجبات الغسل ومندوبات المتقدمة والمقارنة فيكون فى قوة ثلثة اغسال والمستفاد من المعظم والنصوص والفتاوى انه يستحب استعمال الصاع فى نفس الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل يستفاد من بعض الروايات ان استحباب الصاع انما يكون عند الانفراد واما هنا مع الاشتراك فيكفى اقل

الواجبة والمستحبة ولا اشكال فى ان الاستحباب لا يتحقق بما دون الصاع والاقرب منه وهل

منه

اليه

منه ومنها تخليل ما يصل الماء بدونه وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد وعد من محل البحث معاطف الاذنين اليه ومعاطف الابطين وما تحت ثدى المرأة والسير والدملج واشباههما والشعر الخفيف وهل يستحب تخليل ما ذكر قبل الشروع فى الغسل او لا بل يستحب عند غسل العضو صرح بعض الاصحاب بالاول واطلق استحباب ذلك جماعة بل ربما كان الظاهر منها ارادة اثناء الغسل ويتجه على تقدير اعتبار الظن بوصول الماء الى البشرة لا لزوم حصول العلم به وفى الاول اشكال وان كان احتماله فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بمراعاة العلم الا ان يكون كثير الشك والوسوسة فلا اشكال فى عدم لزوم العلم بهذا ويحتمل استحباب التخليل مرتين لم يكن بعيدا ولو دار الامر بين استحباب ومستحب اخر كالموالاة والغسل بصاع ففى الترجيح اشكال ولكن احتمال التخيير فى غاية القوة ومنها غسل اليدين قبل الشروع فى الاجزاء الواجبة وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد ولا فرق فيه بين جميع افراد الغسل واجبة كانت او مستحبة فلا يختص بغسل الجنابة وصرح المعظم بان المستحب ولا بأس به وان كان المستفاد من اكثر الاخبار حصول الاستحباب بالغسل مرة ولا يبعد الحكم بان التثليث اكمل الفردين وصرح المعظم ايضا بانه يستحب ذلك قبل ادخال اليدين الاناء ويظهر من جماعة ثبوت الاستحباب فى جميع الافراد حتى المرتمس والواقف تحت الغيث ونحوه والذى يغتسل من الاناء الضيق الراس وهو جيد وهل المقصود من هذا الغسل دفع اثر النجاسة الوهمية فلا يستحب مع العلم بعدمها او لا بل يكون تعبدا صرفا فيه اشكال ولكن الاقرب الثانى ومنها التسمية وقد صرح باستحبابها بعض الاصحاب ومقتضى اطلاق حصولها بمجرد صدق الاسم وفى اى وقت اتفق الآن يدعى ظهور البسملة التامة والابتداء والاحوط اعادتها مع الاتيان برواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ومنها تكرار الغسل ثلثا فى كل عضو وهذا مما صرح به بعض الاصحاب وهو جيد ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من غسل المترسل من الشعر وترك الاستعانة والبدأة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة كيلا ينفذ ماء الغسل بمحل الطاهر فيرتفع وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان الغسل لا يستحب تجديده وهو جيد وغسل الجنابة يجب على الكافر حين كفره عند حصول ما يوجبه كما صرحوا به ولكن لا يصح منه فى تلك الحالة فشرط صحته الاسلام كما صرحوا به واذا اسلم

التخليل

غسلهما ثلثا

الكافر الذى اجنب فى حال كفره وجب عليه الغسل لغاية مشروطة به ولا يسقط عنه كما
يسقط قضاء الصلاة وغيره كما صرح به والظاهر ان الوضوء والتيمم بالنسبة الى الكافر
كالغسل فى جميع ما ذكر فيجبان عليه بعد عروض احد موجباتهما ولا يصحان منه حال الكفر
ولا يسقطان بالاسلام والظاهر ان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس
الاموات كغسل الجنابة فى جميع ما ذكر بالنسبة الى الكافر كما اشار اليه بعض الاصحاب
والظاهر ان الطهارات المستحبة كالواجبة فى جميع ما ذكر ولا فرق فى الكافر فى جميع ما
ذكر بين الحربى والذمى والمرتد ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله كما صرح به
جماعة واذا اسلم الكافر ولم يثبت عنده تحقق موجب الغسل حال كفره واحتمله فهل يجب
عليه الغسل او لا الاقرب الثانى وفاقا لبعض الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين صورتى
الشك فى حدوث السبب حال الكفر والظن وهل يجب عليه الفحص عن هذه المشتبهة او لا
الاقرب الثانى وهل يستحب الغسل مع عدم العلم بالسبب او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
ولا باس به وصرح جماعة بان غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل منها وهو كك وقال بعض
الاصحاب ان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد
من الوضوء قبله وهو جيد وهل يجب على الزوج بذل ثمن الماء الذى تغتسل به الزوجة تامل
فيه بعض الاصحاب وصرح اخر بعدم الوجوب ولكن قال الاقرب انه يجب تخليتها لينتقل
الى الماء اليها واحكامه اذا حاضت المرء وجب عليها الغسل للصلوة والطواف
الواجبين وهو شرط لهما مطلقا وانما يجب للواجب منهما بعد الطهر منه ولو اوقع قبل الطهر
لا يجزى ويحرم على الحايض مس كتابة القران ولا يحرم عليها مس هامشه وحمله
وقيل يحرم وهو ضعيف ولكنه احوط واذا وجب عليها العارض وجب عليها الغسل
له ويحرم عليها ايضا اللبث فى المساجد وقيل لا يحرم وهو ضعيف ويحرم عليها ايضا
وضع شئ فى المساجد وقيل لا يحرم وهو ضعيف وصرح جماعة بانه لا يجوز لها الاخذ
وقيل يجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزامه المحرم ويحرم معه الا مع الضرورة
المبيحة للمحرم ويحرم عليها ايضا قراءة كل سورة من العزايم الاربع وابعاضها و
يجوز لها قراءة ما عدا ما ذكر وقيل يحرم عليها قراءة ما زاد على السبع ايات وهو ضعيف

ويحرم

ويحرم عليها ايضا الاجتياز من المسجد الحرام ومسجد النبى صم ودخولهما ويجوز لها الدخول والاجتياز فى ساير
المساجد فيما ذكر اذا كانت خالية عن النجاسة واما اذا كانت معها النجاسة فالاحوط الاجتناب
عنه مطلقا والظاهر ان الحائض كالجنب فى حكم الدخول فى المشاهد المشرفة واللبث فيها ويظهر من
جماعة من الاصحاب القول بوجوب غسل الحيض لدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا عليها
وخالف فيه بعض المتاخرين والاحوط الاول ان لم نقل بكونه اقوى ولا يجب غسل الحيض لنفسه
بل انما يجب لمشروط به واختلف الاصحاب فى توقف صحة صوم رمضان على الغسل من الحيض فقيل
انها متوقفة وقيل انها غير متوقفة عليه بل يصح صومها وان تعمدت البقاء على الحيض الى
الصباح وتردد بعض والمعتمد عندى هو القول الاول ويجب على الحائض قضاء الصوم الذى
تركه فى ايام حيضها دون الصلوة التى تركها فيها واحكامها صرح جماعة من
الاصحاب بانه يحرم على المستحاضة التى يثقب دمها الكرسف ولم يأت بما يجب عليها من الاغسال
مس كتابة القران وتامل فيه بعض والاحوط الاول بل لا يبعد دعوى لزومه والظاهر ان كل من
حرم ذلك على المستحاضة المفروضة حرمه على المستحاضة التى لم تثقب دمها الكرسف اذا لم تأت
بما عليها من الوضوءات واذا قلنا بحرمة ذلك على المستحاضة المتقدمة اليها الاشارة وجب عليها
الطهارة له ان وجب عليها على اشكال ويباح ذلك للمستحاضة بعد اتيانها بما يجب عليها من الاعمال و
اختلف الاصحاب فى حرمة اللبث فيما عدا المسجدين من ساير المساجد على المستحاضة الخالية
عن النجاسة التى تثقب دمها الكرسف ولم يات بما عليها من الاعمال فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو
الاقرب ولكن الاحوط الاول واما اذا اتت بما عليها من الاعمال فلا اشكال فى اباحة ذلك لها و
الظاهر انه يجوز للمستحاضة مطلقا ان تضع فى المسجد شيئا وكذا يجوز لها ان يدخل مسجد الحرام ومسجد
النبى صم مع خلوها عن النجاسة واما مع العدم فقيل يحرم اذا علمت بتعدى النجاسة الى المسجد
ويظهر من جماعة من الاصحاب انه يحرم على المستحاضة التى تثقب دمها الكرسف ولم تات
بما عليها من الاعمال قراءة كل من العزايم الاربع وخالف فى ذلك بعض المتاخرين فلم يحرم ذلك
عليها ولا يخ عن قوة الا ان الاحوط الاول ولا اشكال فى ان المستحاضة اذا اتت بما عليها
من الاعمال حل لزوجها ومن فى حكمه وطئها واما اذا اخلت بجميع ما يجب عليها من الاعمال فاختلف
الاصحاب فى جواز وطئها فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاحوط الا ان القول الاول لا يخ
عن قوة ثم ان القائلين بالقول الثانى اختلفوا فيما يتوقف عليه حل الوطى على اقوال

واذا وطئ ذو زوجة زوجته فى الحيض على وجه
المحرم فهل يجب عليه كفارة او لا اختلف
الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الوجوب
واخرون الى العدم والمسئلة محل الاشكال
فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بمراعات
القول الاول بل هو الاقرب صح

احوطها القول بتوقفه على جميع ما يجب عليها من الاعمال فلا ينبغي العدول عنه وعليه فهل
يشترط في اباحة وطئها العلم باتيانها بجميع ما يجب عليها او يكفي دعواها ذلك او تمكنها من
الجماع وجهان ولعل الاخير لا يخلو عن قوة وذهب معظم الاصحاب الى ان المستحاضة التي
تثقب دمها الكرسف لا يصح منها صوم رمضان من دون الغسل فيكون من شرايط صحة
صوم رمضان من دون الغسل فيكون من شرايط صحة صومها المشار اليه الغسل الرافع
لحدث الاستحاضة وتوقف في ذلك جماعة والاول وهل الغسل المتوقف عليه صومها
هو الغسل المتوقف عليه صلواتها لا غير فلا يجب لصومها غسل بالخصوص فلو رات
الدم المثقب قبل الفجر ولم تغتسل الى الصبح ثم اغتسلت على النهج المطلوب منها شرعا صح صومها
ولو اخلت به فسد صومها وصلاتها معا او غسل اخر غير ذلك فيجب لصومها غسل
بالخصوص ويفسد بتركه وان اتت بما يتوقف عليه الصلوة فتفسد بالاخلال بواحد منها
احتمالات والاقرب الاول وقيل يتوقف صومها على غسل اخر قبل الفجر لو كانت الغمس فيه
وهو احوط ثم انه على تقدير التوقف على الاغسال المعهودة كما هو المختار فهل يتوقف على الاغسال
النهارية او على جميع الاغسال حتى الليلية المستقبلة لسبق انعقاده والتردد في توقف الصوم
الاتي على غسل الليلة الماضية وظاهر بعض العبارات كما قيل التوقف على الجميع وهو احوط
واعلم ان دم الاستحاضة لا يخلو اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ويسيل عنه الى الخرقة او يثقبه
ولا يسيل عنه فان كان الاول فالاستحاضة قليلة ومن حكمها الوضوء لكل صلوة ولا يجب هنا
غسل وان كانت الثاني فالاستحاضة كثيرة ومن حكمها وجوب الوضوء لكل صلوة واغسال
ثلثة غسل للصبح وغسل للعشائين وان كانت الثالث فالاستحاضة متوسطة ومن
حكمها الوضوء لكل صلوة والغسل للصلوة الصبح ولا يجب عليها غسل للظهرين ولا
للعشائين وقيل يجب وهو احوط فينبغي لها ثلثة اغسال كما في الكثيرة وهل يجب عليها
فيها ان تجمع بين كل صلوتين بغسل او يتخير بين الجمع وبين افراد كل صلوة بغسل ظاهر
بعض الاول وهو احوط وصار جماعة الى الثاني بل استحبه بعضهم وفي بعض الاخبار
الصحيحة عن مولانا الصادق ع بعد الاشارة الى ما يلزمها من الاغسال لم يفعله امراة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وقريب منه صحيح اخر واحكام
النفاس مع الحائض فيما يحرم عليها فلا يجوز لها الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القران

واللبث

والمعتمد

بفعله وان اخلت بما يتوقف عليه الصلوة
او الامران معا فيصح صومها مع
الاتيان بهما معا صح

فله ظاهر بعض المتاخرين النفساء بالنهارية
والحكم بعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة

وغسل للظهرين

واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم الاربع وكذا يشترك
مع الحائض فيما يكره ويستحب ويباح لها وكذا اشترك معها في حكم الغسل والوضوء له
وهي كالحائض ايضا في تقديم الوضوء وتاخيره وكيفية الغسل وحكم الوطي فيحرم وطئها
مس الاموات اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بمس الميت من الانسان فقيل يجب به
وقيل لا يجب والاقوى هو القول الاول وعليه فلا يجب الغسل بالمس الا بعد برد الميت ولو
مسه وهو حار لم يجب عليه وكذا لا يجب اذا مسه بعد تغسيله والاكثر على وجوب الغسل بمس
القطعة ذات العظم ومنع منه بعض الاصحاب والاول احوط بل واقوى واذا مس الميت
على وجه يجب الغسل به فهل يجوز له الدخول في الصلوة قبل الغسل ولا يتوقف صحتها عليه
كما يتوقف على الغسل من الجنابة او لا يجوز ذلك الا بعد الغسل اختلف الاصحاب فيه
فظاهر جماعة الاول وصار اخرون الى الثاني وهو احوط بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف
الطواف على هذا الغسل او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل لا يبعد المصير اليه وهل
يتوقف الصوم على هذا الغسل فلا يصح لمن مس الميت ولما يغتسل الدخول في الصوم او لا فيه اشكال
والاحوط الاول ولكن الثاني اقوى وهل يتوقف اللبث في المساجد ووضع شيء فيها
والدخول التوقف وان كان القول بالعدم فيما عدى الاخير لا يخلو عن قوة ويجب ستر عورة الميت
عند تغسيله وذكر جماعة انه لو كان الغاسل مكفوفا او واثقا بتحفظ يستحب له سترها
واختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت بغمسه في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقات للنجاسة
فقيل يجوز كما يجوز في غسل جنابة الارتماس فلا يجب ترتيب بين الاعضاء وقيل لا يجوز بل يجب
تغسيله مرتبا وهو احوط وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة ولو خرجته واليه نجاسة
بعد تغسيله وتكفينه وجب ازالتها ولا يجب اعادة الغسل ولا فرق بين خروج النجاسة
من المخرجين او من غيرهما ولا بين كون النجاسة قليلة او كثيرة وصرح جماعة بانه اذا
خرجت في الاثنا فكذلك وانه لا يجب اعادة الغسل احكام الاموات الشهيد
اذا مات في المعركة ولم يدرك المسلمون وبه رمق لم يجب ان يغسل كما يجب ان يغسل ساير الاموات
والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه وكما لا يجب تغسيل الشهيد كذا لا يجب تكفينه والظاهر ان
هذا ايضا مما لا خلاف فيه وهل يختص سقوط التكفين بصورة عدم كون الشهيد مجردا او لا بل
يعم صورتي التجرد وعدمه صرح بالاول جماعة ويظهر من اطلاق اخرين سقوط التكفين مطلقا

والزوج فيجب عليها الغسل والوضوء لما يجب على الحائض الغسل

في المسجدين وقرائة العزايم ومس
المصحف على هذا الغسل او لا
اختلفوا فيه والاحوط صح

يغسل ويكفن

ولو كان مجردا وهذا في غاية القوة وهل يسقط التغسيل والتكفين رخصة فيجوز ان [يغسل ويكفن] وان لم يجب او عزيمة فلا يجوز ان لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الظاهر من الاصحاب وجملة من الاخبار هو الثاني وهو الاقرب وهل يختص سقوط التغسيل بصورة كون الشهيد غير الجنب فلو كان جنبا وجب تغسيله او يعم صورة كونه جنبا وعدمه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الثاني وهو الاقرب وذهب بعض الى الاول وهو ضعيف ولا فرق في الشهيد بين من قتل الحديد والخشب والصدم واللطم ونحو ذلك كما صرح به جماعة وصرحوا بانه لا فرق فيه بين من عاد سلاحه عليه فقتله وغيره وهو جيد ومن اصابه سلاح المسلمين او وطائه خيل المسلمين فكمن عاد عليه سلاحه فقتله وقال بعض الاصحاب القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل في معركة المشركين بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من خيل او يسقط من فرسه او برفسه فرس غيره او يرجع سهم نفسه فيقتله وهو جيد وصرح بانه لا فرق في الشهيد بين الحر والمملوك ولا بين الكبير والصغير وهو جيد ولا فرق في الصغير بين الرضيع وغيره كما صرح به ولا اشكال في ان الشهيد الذي لا يغسل يجب ان يصلى عليه ولا يسقط كما يسقط التغسيل والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب دفن الشهيد كما يجب دفن غيره ولا يكون ذلك ساقطا كالتغسيل ويجب دفنه بثيابه والظاهر ان جميع ذلك مما لا خلاف فيه وهل المراد بالثياب الثياب التي يقتل فيها والتي عليه موته او المراد جميع ما يملكه من الثياب وما يحوي لولده ولو كانت غير ملبوسة حين الحرب والقتل كالتي في صندوقه وبيته ويظهر من عموم جملة من العبارات الثاني وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو نزعت منه قبل زهاق روحه فهل يجب ان يلبس ويدفن فيها اولا الاقرب الاول واذا كان عليه ثياب حين الحرب وحين وصول الضرب والطعن اليه ثم نزعها او نزعت منه ثم [ولبث] اخر فهل يجب دفنه في التي كانت عليه حين الضرب والطعن او في التي كانت عليه حين زهاق روحه او فيهما معا او لا يجب دفنه في شيء منهما احتمالات ولكن الاحتمالات الثالث في غاية القوة ولا فرق في الثياب بين ان يكون جديدة او عتيقة ولا بين ان يكون فاخرة اولا ولا بين ان يكون كثيرة او قليلة ولا بين ان يكون من قطن او كتان او صوف او نحو ذلك ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون للشهيد

وارث

وارث اولا ولا بين ان يكون الوارث صغيرا او مجنونا اولا واذا كانت ثيابه مستعارة فيجب دفنه فيها اولا بل يجب رده الى المالك المعتمد هو الثاني وكذلك لو كانت مستاجرة او مرهونة عنده او مودعة او مغصوبة ولو رضي المالك في الفروض المذكورة بالدفن معه فهل يجب دفنه فيها فيه اشكال ولكن احتمال عدم الوجوب اقوى وهل يجوز ذلك وان لم يجب اولا فيه اشكال ولو كان الشهيد ممن يستحق التصرف فيها بالوقف او الحبس فهل يجب دفنه فيها اولا الاقوى الثاني ولو ابتاعها الشهيد ولكن كان الخيار للبايع فهل يجب دفنه بها فيسقط حق البايع اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وان اسقط البايع خياره بعد الموت ففي وجوب دفنه فيها اشكال وعندي احتمال الوجوب في غاية القوة خصوصا اذا كان الاسقاط مقارنا للموت وهل وجوب الدفن في ثيابه عيني فلا يجوز العدول عنه اولا المعتمد هو الاول وفاقا لبعض الاصحاب وهل يشترط في وجوب الدفن في ثيابه اصابتها دمه اولا بل يجب الدفن فيها مطلقا ولو لم يصبها دمه يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يجب دفنه في سراويله اولا اختلف فيه الاصحاب فالذي يظهر من جماعة عدم وجوب ذلك الا اذا اصابها الدم فيجب وصرح بعض الاصحاب بوجوبه مط وان لم يصبها الدم وهو الاقرب وهل يجب دفنه في ميزره اولا يظهر من بعض الاصحاب الاول مط ولو لم يصبها الدم وهو الاقرب ومن اخر الثاني مط ولو اصابها الدم وفصل بالثالث فحكم بالاول في صورة اصابة الدم وبالثاني في صورة العدم والاقرب عندي هو القول الثاني وهل يدفن معه الخفان اولا صرح جماعة بالثاني مط وهو المعتمد ولا يدفن معه القلنسوة والمنقطعة والعمامة والحديد والسلاح والجلود سواء اصابها الدم اولا وبالجملة كلما اخرج عن مفهوم الثوب عرفا ولغة فلا يجب دفنه معه مط وان اصابه الدم ولا اشكال ولا خلاف في ان المقتول من المسلمين والمؤمنين بين يدي المعصوم نبيا كان او اماما في المعركة والجهاد الذي امرهما وكانا فيه كما في قتال احد وبدر وصفين ويوم عاشورا من الشهيد الذي يثبت له الاحكام المتقدمة من سقوط التغسيل والتكفين والدفن مع الثياب وهل النائب الخاص للمعصوم [ع] الذي امره باقامة الجهاد ونصبه له حكمه حكم المنوب عنه فيثبت للمقتول بين يديه الاحكام المذكورة اولا فيكون المقتول بين يديه كسائر الاموات يجب تغسيله وتكفينه صرح الاكثر بالاول وهو الاقرب وربما يظهر من جماعة الثاني وهل المقتول في المقاتلة

التى يقصد بها دفع الكفار الذاهبين عن المسلمين والاسلام القاصدين قتل المسلمين
والتمكن فى بلادهم وابطال الاسلام وثبت له الاحكام المتقدمة مط ولو فى زمن الغيبة
كهذه الازمنة ولا يشترط فى مقتوله بين يدى المعصوم او نائب الخاص ولا بل هو
كسائر الاموات يثبت لهم من وجوب التغسيل والتكفين وغيرها وان كان له بذلك
اجر عظيم وثواب جزيل وشارك الشهداء فى الدرجة والمرتبة اختلف الاصحاب فى ذلك
فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثانى والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول
هو الاقرب وعليه فهل يختص السقوط والاحكام المتقدمة بمن كان اثنى عشريا قاصدا
فى قتاله وجه الله سبحانه ويعم كل مقتول ولو كان مخالفا او كافرا او مؤمنا قاصد
احكام الدنيا فيه اشكال ولكن الذى يقتضيه التحقيق كون المناط صدق القتل
فى سبيل الله تعالى وكونه جهادا والظاهر عدم صدقهما لو كان المقصود من المقاتلة
مجرد الدنيا وحطامها وصدقهما لو كان المقصو بمجرد ابتغاء وجه الله تعالى
مع الايمان ولو اشتبهة القصد فهل يحمل على ارادة التقرب فلا يغسل ولا يكفن او على
ارادة الدنيا فيغسل ويكفن او يتخير بين الامرين اشكال ولكن الاقرب الاول ولا
ولا فرق فى المقتول بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ولا بين الحر والمملوك كما هو
مقتضى اطلاق النص والفتاوى واذا قتل اهل البغى احدا من العدل والمؤمنين
فى الحرب فهو شهيد فيثبت له الاحكام المتقدمة كما صرح به جماعة وهل يغسل المقتول
من البغاة ويصلى عليه او لا حكى عن بعض الاصحاب الاول وصرح اخر بالثانى و
قيل اذا قتل اهل الغافلة اللصوص غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ودفنوا وهو
جيد ولا فرق فى ذلك بين ان يقتلوا فى المحاربة مع اللصوص اولا ولو دهم
المخالفون الشيعة الاثنى عشرية وارادوا التسلط عليهم وعلى ابلادهم واضمحلال
دينهم وقتل نفوسهم واسر حريمهم واخذ اموالهم فلا اشكال فى جواز مقاتلهم
بجميع انواع القتل كما فى دفاع الكفار الذاهبين وهل المقتول هنا فى الدفاع المذكور
فى الاحكام المتقدمة فلا يغسل ولا يكفن او لا فيجب تغسيلهم وتكفينهم فيه اشكال
ولكن الاحتمال الثانى هو الاقرب والمطعون والمبطون والمهدوم عليه والنفساء
والمقتول فى غير معركة ظلما ومنه المقتول دون ماله ونفسه واهله يجب تغسيلهم
وتكفينهم

وتكفينهم كسائر الاموات وان اطلق عليهم لفظ الشهيد فى الاخبار وقد صرح بالحكم المعظم بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط فى ثبوت الاحكام المتقدمة للشهيد موته فى المعركة فان حمل من
المعركة وبه رمق وجب تغسيله وتكفينه او لا صرح جماعة بالاول وربما يظهر من بعض الاصحاب
الثانى والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان الشهيد باعتبار موته فينحل الى اقسام منها
ان يموت فى المعركة بعد ان يطعن وفى اثناء الحرب ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة و
هذا لا اشكال فى ثبوت الاحكام المتقدمة له ولا خلاف فيه لا نصا ولا فتوى ومنها ان
يموت فى المعركة بعد ان يطعن بعد انقضاء الحرب بلا فاصلة قليلة ولم يدركه احد من
المسلمين وبه حيوة وهذا لا شبهة فيه ايضا فى ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو مقتضى
اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى وربما يظهر من بعض خلاف ذلك وهو ضعيف
ومنها ان يموت فى المعركة بعد ان يطعن بعد انقضاء الحرب ولكن بفاصلة كثيرة كانت
يموت بعد ثلاثة ايام او ازيد لم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا فى ثبوت الاحكام
المتقدمة له اشكال ولكن احتمال العدم فى غاية القوة ومنها ان يموت فى المعركة بعد
ان يطعن ويدركه المسلمون وهو حى وهذا يثبت له الاحكام المتقدمة كما هو ظاهر
المعظم ومنها ان يموت خارج المعركة ويدركه المسلمون وبه رمق وهذا يجب تغسيله
وتكفينه ولا يثبت له الاحكام المتقدمة ولا فرق بين ان يكون حين ما ادركه المسلمون
حيا قادرا على الاكل والتكلم او لا ومنها ان يموت خارج المعركة ولا يدركه المسلمون
وبه رمق وهذا لا يثبت له الاحكام المتقدمة ويجب تغسيله وتكفينه وفاقا
للمعظم وربما يستفاد من جماعة ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو ضعيف وقد
ظهر مما ذكرناه ان المعركة شرط ولو مات فى المعركة حتف انفه فليس الشهيد
ولم يثبت له الاحكام المتقدمة فيغسل ويكفن والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو
وجد ميتا فى المعركة وشك فى انه مات بالقتل او حتف انفه فهل يحكم بكونه شهيد
او لا فيه احتمالات الاول انه ليس بشهيد ويجب تغسيله وتكفينه مط ولو كان
فيه اثر من شانه القتل ولم اجد بهذا الاحتمال قائل الثانى انه يشهد لا يجب تغسيله
وتكفينه مط ولو لم يكن فيه اثر القتل وهو محكى عن جماعة الثالث انه شهيد
لا يجب تغسيله ولا تكفينه اذا كان عليه اثر القتل والا فلا وهذا الاحتمال فى غاية

القوّة ولا اشكال فی انّ کفن الزّوجة علی الزّوج وهل یلحق به باقی المؤنة اولا صرّح جماعة
بالاوّل وهو احوط ولکنّ القول بعدم الالحاق کما یظهر من اخرین فی غایة القوّة ولا اشکال
فی انّه یحرم نبش القبر فی الجملة ومقتضی کلام الاصحاب عدم الفرق بین قبور المؤمنین وغیرهم — في حرمة نبش القبر
ولو کان کافرا حربیا فکک مقتضیه عدم الفرق بین الکبیر والصّغیر والذکر والانثی
والحرّ والمملوك والمعتبر صدق الاسم حقیقة فما لم یتیّم انّه نبش فلا یحرم وما سمّی
به حقیقة فهو یحرم وما شكّ فیه فالاحوط ترکه وان کان فی تعیینه نظر بل الظاهر
عدمه وهل یجوز النبش لنقل المیّت الی المشاهد المشرّفة ان جوّزنا بعد الدّفن اولا
حکی عن بعض الاوّل والمستفاد من المعظم الثّانی وهو المعتمد وهل یختصّ هذا القول
ما اذا لم یوص المیّت بنقله الی المشاهد المشرّفة او یعم هذه الصّورة والصّورة الّتی
اوصی فیها بنقله الی المشاهد المشرّفة لم اجد احدا من الاصحاب نصّ علی هذه المسئلة
بالخصوص ولا یبعد المصیر الی الاخیر وقد صرّح جماعة بانّه اذا دفن المیّت فی ارض
مغصوب او مشترکة جاز للمالك قلعه ونبش القبر ومقتضی اطلاق کلام بعضهم
وصریح اخر عدم الفرق بین ما اذا استلزم ذلك هتك حرمة المیّت وعدمه وما ذکروه جیّد — الميت
وقالوا یستحبّ للمالك ترکه وزاد بعضهم فقال خصوصا لو کان وارثا او رحما واذا دفن
فلا یجوز نقله بعده الی بلد اخر غیر المشاهد المشرّفة ولا فرق فی ذلك بین ان یخرج المیّت
من قبره اولا وهل المحرم نقله الی ما یسمّی بلدا اخر فیجوز نقله الی قریة مط ولو کانت
من قری بلد اخر او المحرم نقله الی قبر اخر وان اخرج من قبره الاقرب الاخیر ولو نقل
الی بلد اخر عمدا او سهوا فهل یجب اعادته الی القبر الاوّل اولا لم اجد احدا نبّه علیه
والتحقیق ان یقال ان الاعادة لا تجب علی کلّ من لم یعلم باخراجه من القبر الاوّل الّا بعد دفنه
فی القبر الثانی وکذلك لا تجب علی من لم یؤمر بدفنه فی القبر الاوّل لکن نقله سهوا الی
القبر الثانی وامّا من تعمّد الاخراج من قبره ونقله الی موضع اخر علی الوجه المحرّم فیمکن
ان یقال بوجوب الاعادة فی حقّه وهل یجوز النقل بعد الدّفن الی المشاهد المشرّفة اولا
صرّح جماعة بالثّانی ویظهر من بعض الاوّل حیث لا یبلغ المیّت حالة یلزم من نقله هتکه
ومثّله بان یصیر منقطعا ونحوه ویکره ان ینقل المیّت من بلد الی اخر قبل دفنه الّا الی احد
المشاهد المشرّفة فانّه یجوز بل یستحبّ ولا فرق فی استحباب النقل الیها بین المسافة القریبة

والبعیدة

والبعیدة ولا بین المیّت الذّکر والانثی والخنثی والحرّ والمملوك والعادل والفاسق ویستفاد
من کلام الاصحاب عدم الفرق بین الکبیر والصّغیر مط ولو کان رضیعا وهل المخاطب بجواز النّقل
جمیع الورثة او الاکثر خطا منهم او جمیع الاقارب او جمیع المکلّفین احتمالات ولعلّ الاخیر
اقرب ولو کان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء وصرّح جماعة بان یستحبّ النّقل
الیها وهو جیّد قیل ویجب تقییده بما اذا لم یخش هتکه بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غیرها
ویجوز نبش القبر اذا اندرس اجزاء المیّت وصار رمیما او تلف والظّاهر انّه ممّا لا خلاف فیه ویختلف
ذلك باختلاف التّراب والاهویة واذا حصل العلم بذلك فلا اشکال فی جواز النبش ولا
یجوز مع الشكّ وهل یکفی الظّنّ الغالب وبعض الاصحاب بالاوّل وهو فی غایة القوّة وصرّح
فی مقام اخر بکفایة القول اهل الخبرة فی ذلك واطلق ولکن لا یبعد حمله علی صورة حصول
الظّنّ الغالب منه ولا فرق فی جواز النبش مع الاندراس بین نبشه لدفن غیره او لغیره ولا
بین الارض المسبّلة وغیره نظر وقیل لو نبشه لظنّ الاندراس فظهر بقائه وجب دفنه
واحکامه ولا شكّ فی جواز التیمّم بالتّراب وهل یجوز بغیره ممّا کان من الارض
کالحجر اولا اختلفوا فیه فقیل لا یجوز بل یجب الاقتصار علی التّراب وقیل لا یجوز ویتخیّر بین
التّراب وغیره ولا یخ عن قوّة ولکنّ الاحوط مراعاة القول الاوّل ان تمکّن من التّراب — هنك
وان لم یکن الّا الحجر تعیّن التیمّم به ولا یجوز التیمّم بالاشنان والدّقیق والکحل والزّرنیخ والرّماد
والجصّ والنّورة بعد احراقهما وامّا قبل احراقهما فلا یبعد الجواز ولکنّ الاحوط التّرك
ویجوز التیمّم بالارض السّبخة المالحة الّتی تنزّه وبالارض الرّملة ولکن یکره ویجوز التیمّم
بغبار مستجمع من ثوبه ولبد سرجه وعرف دابّته ولا ترتیب بین الثلثة ویختصّ جواز غبار — التيمم
المذکورات بصورة فقد التّراب والحجر ومع وجودهما لا یجوز وقیل یجوز مط وقیل یجوز
مع وجود الحجر ویجوز التیمّم بالوحل ولا یجوز العدول الیه مع وجود التّراب واختلفوا
فی کیفیّة التیمّم به فقیل تیمّم به کما تیمّم بالتّراب وقیل یضع یدیه علی الوحل ثمّ یرفعهما
ویمسح احدیهما بالاخری حتی لا یبقی نداوة ثمّ یمسح الوجه والیدین وقیل ینفض
بعد الفرك ویتیمّم بالمنفوض واذا لم یجد الّا الثلج فان امکنه بالتّدهین ما یحصل به اقلّ الغسل
فیلزمه الطّهارة المائیة بلا اشکال وان لم یمکنه فاختلفوا فیه فقیل تیمّم به کما تیمّم

بالتراب وقيل يتوضّا او يغتسل بنداوة ان امكن وان لم يتحقّق اقلّ الغسل ومع عدم الامكان
يؤخّر الصلوة حتى يتمكّن من الطّهارة وقيل يسقط عنه فرض الصّلوة مط والاحوط مراعات
القولين الاوّلين بالاتيان بهما معا به مع التمكن ثمّ القضاء واختلفوا في جواز التيمّم لمن تعمّد
الجنابة ان خاف التّلف والضّرر من استعمال الماء فقيل يجوز سواء علم قبل احداث الجنابة
بعدم التمكن من استعمال ام لا وقيل لا يجوز بل يجب عليه الغسل وان اصابه ما اصابه والا
قوى الاوّل وعليه فهل يجب عليه اعادة الصّلوة التى صلّاها بذلك التيمّم اولا اختلفوا فيه
فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب مط وقيل يجب ان كانت الجنابة من حرام والافلا وقيل يجب لو
تعمّد ولم يطمع في الماء ولا يجب لو تعمّد وطمع ولعلّ الاقرب الاوّل والاحوط الثانى ويجب طلب
الماء للطّهارة اذا فقده واختلفوا في حدّ الطّلب الواجب فقيل يجب غلوة سهم في الارض الحزنة
بسكون الزاء وهى الارض المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلوّ والهبوط بحيث لا ترى
خلفه وفى الارض السّهلة وهى خلاف الحزنة وغلوة سهمين وقيل يجب بقدر رمية او رميتين
وقيل يجب الاجتهاد فيه وقيل يجب ما دام الوقت باقيا والاقوى عندى القول الاوّل ويجب
مراعات التفصيل المختار بالنّسبة الى الجهات الاربع ومن اخلّ بالطلب الواجب عليه وتيمّم
صلّى فان كان فى سعة الوقت فصلوته فاسدة وكذا تيمّمه وان كان فى ضيقه فاختلفوا
فى فساد الصّلوة ولزوم اعادتها والتحقيق ان يقال ان ضيق الوقت ان كان من موضوعات
التيمّم فلا يلزم الاعادة والا فالظّاهر لزوم الاعادة وينقض التيمّم ما ينقض الوضوء و
الغسل وينقضه ايضا وجدان الماء بعده وهل مجرّد وجود الماء ينقضه او يشترط مضى
زمان ان يسع لفعل الطّهارة قولان والاحوط الاوّل ولا خلاف ولا اشكال فى عدم جواز
التيمّم قبل الوقت وفى جوازه عند ضيقه واختلفوا فى صحّة التيمّم فى سعة الوقت فقيل
لا يصحّ مط وقيل يصحّ اذا ظنّ بعدم زوال العذر المبيح للتيمّم فى الوقت والا فلا وقيل
اذا علم بذلك والا فلا والاقوى عندى صحّة التيمّم فى سعة الوقت اذا علم بعدم زوال
العذر ويحتمل قويّا الحاق الظنّ به واما اذا علم بزوال العذر فى الوقت او ظنّ به او
شكّ فيه ففى صحّة التيمّم فى اوّل الوقت اشكال والاحوط تاخير التيمّم الى اخر الوقت
وان كان القول الاوّل وهو صحّة التيمّم مط كما لا يبعد المصير اليه وقد صار اكثر القائلين

بهذ

بهذا القول الى استحباب الاخير الى اخر الوقت وان قلنا بوجوبه مطلقا تيمّم فى اخر الوقت
وصلّى ثمّ دخل عليه الوقت صلوة اخرى وهو متيمّم فهل يجوز ان يصلّى بهذا التيمّم الفريضة
الموقّتة فى هذا الوقت فى اوله اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل
لو ظنّ ضيق الوقت لامارة فتيمّم وصلّى ثمّ بان غلطه فلا اعادة وحكى عن جميع من الفضلاء
القول بانّ من عليه فائتة فالاوقات كلّها صالحة للتيمّم والحق بعض الاجلّة بالصّلوة المقضيّة
فى هذا الحكم صلاة الايات وصلوة العيدين وصلوة الجمعة وصلوة النّذر واختلف الاصحاب
فى عدد الضّرب الذى يجب فى التيمّم فقيل يجزى ضربة مط وقيل لا يجزى الا ضربتان مط
وقيل لا يجزى الا ثلث ضربات والاقرب القول الاوّل ولكنّ الاحوط فيما اذا اراد ان تيمّم
بدل الغسل ان ياتى بتيمّم مشتمل على الضّربة مرّة وتيمّم مشتمل على الضّربتين اخرى ولو اتى
زيادة على ما ذكر بتيمّم مشتمل على ثلث ضربات كان زيادة فى الاحتياط كما اذا فعل كما ذكر
فيما اذا اراد ان تيمّم بدل الوضوء ولا خلاف ولا اشكال فى وجوب مسح الوجه فى التيمّم فى الجملة واختلفوا
فى مقداره فقيل يجب مسح تمام الوجه وقيل يجب مسح الحاجبين والجبينين وقيل يجب الجبينين دون
دون الحاجبين وقيل يجب مسح الجبهة والحاجبين والجبينين وقيل يجب مسح الجبهة فقط
وهو الاقرب ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط ويجب فى التيمّم النيّة وايقاعه قاصدا له وبتوقف
صحّته عليها ولو اتى به من غير قصد ولا شعور لم يصحّ كما صرّحوا به ويعتبر فيه كما فى غيره من
جميع العبادات قصد القربة كما صرّحوا به وهل يجب هنا نيّة الوجه من الوجوب والنّدب
اولا صرّح بالاوّل جماعة وهو احوط ولكنّ الاقرب عدم الوجوب وفاقا للاخرين وهل يجب نيّة
البدليّة عن الوضوء والغسل اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الاوّل مط فاخرون
الى الثانى كذلك وقيل يجب فى بعض الصّور دون بعض والمسئلة محلّ اشكال فلا ينبغى فيها
ترك الاحتياط ولكنّ الاقرب القول الثانى وعليه لو علم بكونه محدثا ولم يتعيّن عنده انّه
احدث هو اهو الاكبر او الاصغر ولم يتمكّن من الطّهارة المائيّة جاز له الاكتفاء بتيمّم
واحد على المختار من الاكتفاء بضربة واحدة مط وكذا على القول بضربتين واما على القول
بالتّفصيل بين بدل الوضوء فيكفى ضربة واحدة وبدل الغسل فيلزم فيه ضربتان فيجب
عليه تيمّمان احدهما المشتمل على ضربة واحدة والاخر المشتمل على ضربتين ولا فرق على المختار
بالاكتفاء بتيمّم واحد بين ان يعلم بالحدث المجهول فى الاثناء او فيما بعده اولا ولا يجب

فهل يكفى فى بدل الوضوء ضربة واحدة
ولا يكفى فيما هو بدل الغسل الا ضربتان

عليه الفحص عن ذلك الحدث حين ما هو مجهول وكذا يصحّ على المختار لو تيمم من غير التفات الى البدلية
ومع عدم العلم وكذا يصحّ لو نوى فيما هو بدل الوضوء انه بدل الغسل او بالعكس وبالجملة فقد
نيّة البدليّة لا يوجب فساد التيمّم حيث يكون مستجمعا لسائر الشرايط وقيل يسقط اعتبار
البدليّة في مواضع الاوّل التيمّم للجنازة والثاني التيمّم للنّوم والثالث التيمّم لخروج الجنب
والحائض من المسجدين وهل يجب نية رفع الحدث ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في التيمّم
وضع اليدين على ما يصحّ به التيمّم من التراب وغيره ليمسح بهما ما يجب مسحه فيه وكون
ذلك ممّا يتوقف عليه صحّة التيمّم وهل ذلك جزء من اجزاء الواجبة في التيمّم كمسح الوجه
فيه اولا بل هو شرط من شروطه كاباحة التراب بالنسبة اليه وغسل الثوب والبدن
بالنسبة الى الصّلوة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه جزء من الاجزاء الواجبة واخرون
الى انه ليس جزء منها بالاصالة بل هو شرط فيكون وجوبه من باب المقدّمة والمسئلة
محل اشكال ولكنّ القول الاوّل هو الاقرب وعليه يلزم مقارنة النيّة له لانه اول الافعال
بلا اشكال وقد صرّح بوجوب ذلك جماعة وقيل يجب مقارنتها لمسح الوجه وهو ضعيف
ولكنّ الاحوط مراعات القولين ويتفرّع على ما ذكرناه من لزوم الوضع وكونه جزءا في
التيمّم امور منها انه لو استقبل العواطف حتى لصف فيعيدها بوجهه او يديه لم يصحّ
التيمّم وقد صرّح بهذا جماعة ومنها انه لو كان على وجهه غبار او اثره عليه لم يجزه
ومنها انه لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة او غيرهما من الالات
لم يجزه كما صرّح به بعض الاصحاب وهل يكفي في الوضع مطلق ما يسمّى وضعا ولو لم
يطلق عليه الضّرب اولا بل يجب ان يكون بحيث يطلق اسم الضرب بحقيقة وهو
بمثل ما صرّح به بعض الاصحاب الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحمل به مسمّاه عرفا
فلا يكفي المجرّد عنه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يكفي مطلق الوضع
فلا يجب الضّرب والاعتماد فذهب اخرون الى انه لا يكفي ذلك بل يجب الاتيان
بما يصدق معه الضّرب والاعتماد وهو مع كونه احوط اقرب وهل يشترط علوق
شيء من التراب المضروب عليه باليدين لمسح الاعضاء التي يجب مسحها فيجب
المسح بالتراب فلو لم تلصق باليد ولم يعلق عليهما لم يجز اولا يشترط ذلك فلو نفضنا
عنه ولم يبق عنه شيء فيهما صحّ المسح بهما فلا يجب استعمال التراب في الاعضاء

ومنها انه لو وضع جبهته على الارض فمسحها بها لم يجز كما صرّح به بعض الاصحاب

الممسوحة

الممسوحة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يشترط ذلك وقيل يشترط وهو احوط ولكن
القول الاوّل هو الاقرب ويستحبّ نفض اليدين بعد ضربهما على التراب ولا يجب والمعتبر فيه صدق
الاسم والظاهر انه يصدق بمسح احدى اليدين بالاخرى كما صرّح به بعض الاصحاب اولا الاقرب
الاوّل وهل يشترط فيه ازالة جميع الاجزاء الترابية بحيث لا يبقى منها شيء في اليدين اولا
الاقرب الثاني واذا ترك النفض وكان التراب الموجود في اليدين مانعا من وصول
بشرتهما الى الممسوح لم يبطل التيمم وهل يستحبّ نفض اليدين بعد مسح الوجه اذا ترك
ذلك قبله اولا الظّاهر الثاني واذا زال تراب اليدين قبل مسح الوجه من غير نفض كما اذا
هبّ عليهما الريح او وقعا على عمامة او نحوها اختيارا او مختارا فالظّاهر انه يرتفع الاستحباب
ولا يكون ذلك مبطلا للتيمّم فاصابة اليدين قبل مسح الممسوح وجها كان او
غيره لشيء هو غير ما يجب مسحه لا يقدح في التيمم وهل يجب تفريج اصابعه وتفريقها عند
الضّرب اولا صرّح بالاوّل جماعة وربما يستفاد من بعض الاوّل وهو ضعيف وعليه فهل
يستحبّ ذلك اولا صرّح بالاول جماعة ولا باس وهل يجب في ضرب اليدين ضربهما معا
ودفعة واحدة فلو ضرب احديهما ثم ضرب الاخرى لم يجز ولا يجزي تقديم احديهما
على الاخرى في الضّرب المعتمد هو الاوّل وفاقا لجماعة ويجب في ضرب اليدين ان يكون
بباطنهما فلا يجزي الظّاهر كما صرّح به جماعة واذا تعذّر البطن بالنسبة الى احدهما دون
اخرى اقتصر على محلّ الضّرورة وقيل لو احدث بعد الضّرب واخذ التراب بطل اخذه وعليه
الاعادة وهو جيّد ويجب ان يكون اليدان مبسوطين حين الضّرب كما صرّح به بعض الاصحاب
وهل يجب ان يماس جميع بباطن الكفّين للمضروب عليه من تراب او غيره او يكفي ملاقات
شيء منهما له ولم يشترط الاستيعاب فيه اشكال ولكنّ الاحوط استيعاب العرفي بل هو
الاقرب ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في التيمّم مسح الوجه وفي انه احد الاجزاء الواجبة
فيه قد اختلف الاصحاب في انه هل يجب استيعاب تمام الوجه بالمسح اولا فذهب المعظم
الى انه لا يجب ذلك وقيل يجب وقيل يتخيّر بينه وبين عدمه ولكن لا يقتصر على اقلّ
من الجبهة وهما ضعيفان بل المعتمد هو الاوّل وعليه فهل يستحبّ الاستيعاب اولا يظهر
من جماعة الاوّل وهو حسن ان لم منافيا في الفوريّة ولا ريب في وجوب مسح الجبهة من
قصاص شعر الرأس الى اطراف انفه الاعلى الذي يلي الجبهة كما صرّحوا به وهل يجب مسح
ما بين الطرف الاعلى الذي يلي الجبهة والطرف الاسفل الذي يلي الشارب اولا الظاهر

وهل يتحقق بالنفخ كما يظهر من بعض الاصحاب

بالثاني

من المعظم الثانى وهو المعتمد وحكى عن بعض الاول وهو ضعيف وصرح بانه اولى وقيل
معنى الاولية هنا ان فعله افضل من تركه مراعات الاحتياط بسبب القول بوجوبه لان فعله
على وجه الاستحباب وربما تامل فى الاولوية بعض وليس فى محله وهل يجب مسح الجبينين زيادة
على مسح الجبهة اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب الاكثر الى الثانى وذهب جماعة الى الاول
والاقرب عندى هو القول الاول ولكن الاحوط الثانى فلا ينبغى تركه فيمسح باليدين معا
الجبهة والجبينين بمسحة واحدة والمراد بهما المحيطان بالجبهة المتصلان بالصدغين
كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب مسح الحاجبين مع الجبهة اولا اختلف الاصحاب فى ذلك
فالمعظم على عدم الوجوب وهو المعتمد وقيل بالاول وهو ضعيف ولكنه احوط واولى كما
صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال فى وجوب مسح ما يتوقف عليه العلم بمسح تمام الجبهة
من الجبينين والحاجبين وقد صرح بذلك بالنسبة الى الاخير بعض الاصحاب وقال اخر
لا يجب مسح المسترسل من اللحية وهو جيد وقال ايضا لا يجب مسح ما تحت الحاجبين بل
ظاهره وهو جيد ايضا وبالجملة لا يجب مسح شئ من اعضاء الوجه غير الجبهة وان كان الاحوط
مسح الحاجبين والجبينين وتمام ظهر الانف وهل يجب البداءة بالاعلى فى مسح الجبهة فيمسح
من قصاص الشعر اولا صرح بالاول بعض الاصحاب وذهب اخر الى الثانى وهو احوط بل هو
الاقرب وعليه ولو نكس بطل تيممه كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين صورتى العمد
والسهو والاحوط مراعات الابتداء بالاعلى فينبغى ترك النكس فى الاثناء بل لا يجوز وهل
يجب مسح الوجه باليدين معا اولا بل يجوز الاكتفاء باحدهما اختلف الاصحاب فى ذلك فالاكثر
على وجوب ذلك وقيل لا يجب بل يجوز الاكتفاء بصدق المسح ولو بيد واحدة ولو كانت اليسرى
وهو الاقرب ولكن الاول احوط وعليه فلا يشترط مساوات اليدين فى المسح كما صرح به
بعض الاصحاب ولو تعذرت احديهما تعينت الاخرى كما صرح به اخر وهل يجب المسح بباطن اليد
فلا يجزى الظاهر او يكفى كل من الظاهر والباطن صرح جماعة بالاول وهو احوط بل فى
غاية القوة وعليه فلو تعذر المسح بالبطن تعين المسح بالظهر كما صرح به جماعة وزاد
بعضهم فقال وان اختص المانع باحدهما ففى الاجتزاء بباطن الاخرى او لزوم ضم ظهر
الاولى اليه وجهان اوجههما الثانى وهو جيد وقال بعض الاصحاب الجبهة بباطن
الكف وحدها من القصاص المعهود فى الوضوء سابقا وهو منتهى منابت شعر الرأس
حقيقة كما فى مستوى الخلقة بالنسبة الى نبات شعره او حكما كما فى الانزع والاغم فانهما

صح

ترجعان

ترجعان الى مستوى الخلقة فيمسحان ما يمسحه فان ما انحسر عنه الشعر من راس الانزع فى حكم
الرأس كما ان ما ينبت عليه شعر الاغم من الجبهة حكمها وهو جيد ويجب فى التيمم ان يمسح ظهر كف اليمنى
من الزند الذى هو عبارة عن مفصل الكف والذراع الى اطراف الاصابع ايضا بيطن ولا يجب مسح
شئ مما دون الزند من الذراع بالاصالة وجميع ذلك مذهب المعظم وقيل انما يجب المسح من اصول
الاصابع الى رؤسها وقيل يجب مسح تمام الكفين والذراعين وقيل يجب مسح تمام الكفين ومسح
شئ قليل مما فوق الكفين وكل هذه الاقوال ضعيفة وباطلة بل المعتمد هو ما عليه المعظم وقال
بعض الاصحاب يجب امرار البطن على الظهر نعم لو تعذر المسح بالبطن لعارض من نجاسة او غيرها
فالاقرب الاجتزاء بالظهر فى المسحين وقيل لو تعذر المسح بالباطن ~~لعارض من نجاسة~~ اجزاء
الظاهر مع وجوب التولية والاحوط عندى مراعات الامرين وان كان احتمال الاكتفاء بالظاهر
فى غاية القوة وهل يجب هنا البداءة بالاعلى فيبدء من الزندين الى اطراف الاصابع اولا صرح جماعة
بالاول وربما يظهر من اخرين الثانى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بمراعات
القول الاول بل هو الاقرب وعليه فلو نكس عمدا بطل ويحتمل قويا البطلان به سهوا ايضا وليس
لمسح الكفين كيفية خاصة فيجوز ان يمسح بالاصابع وبكل من طرفى اليد ويجب ادخال الجزء من
غير محل الفرض فى المسح من باب المقدمة كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من جماعة استحباب
استيعاب الذراعين بالمسح وفيه اشكال وقال بعض الاصحاب لو كان له يد زائدة وجب مسحها
ان كانت فى الزند او ملتحقه ولم يتميز عن الاصلية والا اقتصر على الاصلية وهو جيد وكذا يجب
مسح الاصبع الزايدة كما اشار اليه بعض الاصحاب وقال اخر لو مسح اليد الزايدة التى لا يجب مسحها
فالاقرب عدم الاجزاء وهو جيد وهل يجوز مسح الاعضاء باليد الزايدة اولا فيه اشكال فلا
ينبغى ترك الاحتياط بمراعات الاصلية بل الحكم بلزومها فى غاية القوة ولو اشتبهت بالاصلية
فالاحوط المسح بكل منهما ويجب الترتيب فى التيمم بان يضرب يديه على الارض اولا ثم يمسح الجبهة
ثانيا ثم يمسح ظاهر كف اليمنى ثالثا ثم يمسح ظاهر كف اليسرى رابعا كما صرح به ولا شبهة فيه
فى ان التيمم الخالى عن الترتيب المذكور لا يكون مجزيا سواء اخل به عمدا او سهوا والجاهل المقصر
حكمه حكم العالم ولو قدم ما يجب تاخيره كما اذا قدم اليسرى على اليمنى على الوجه استانفه واتى
به ثانيا بحيث يحصل معه الترتيب ولا يبطل بذلك تيممه ان لم يكن الاستيناف مخلا بالفورية
وهل يجب مع ذلك ان ياتى ايضا بما اخره الذى من حقه التقديم فاذا قدم اليسرى على اليمنى

اليمنى ولا يجب مسح بطن اليسرى وان يمسح بعده ظهر كف اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع

واليمنى

مثلا وجب عليه مسح اليمنى ثانيا ثم اليسرى اذا لم يفت او لا بل يجوز الاقتصار على اعادة ما
قدمه مما حقه التاخير الاقرب الثانى واذا فاته الموالات بالتدارك فان قلنا بان الاخلال
لا يوجب كفساد مط كان كالصورة الاولى والا كان التيمم باطلا ووجب استيناف من راس
وقال بعض الاصحاب لو اخل ببعض الفرض من عضو او بعضه اعاد عليه وعلى ما بعده ولا
فرق بين كون الاخلال عمدا او سهوا الا انه يشترط عدم الاخلال بالموالات وهو جيد
اذا كانت الموالات شرطا مط وهل الترتيب جزء واجب فاذا اتى به لغير الله تع يفسد
التيمم او شرط فلا يفسد بذلك وصرح بعض الاصحاب بالثانى وهو الاقرب مع انه احوط
ويجب استيعاب الاعضاء التى يجب مسحها من الوجه واليدين بالمسح عرضا وطولا
فلا يجوز الاخلال بجزء منها كما صرحوا به جماعة ولو اخل بمسح جزء من كل عضو ولم يصح
كما صرح به ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون عمدا او نسيانا
كما اشار اليه بعض الاصحاب ولو اخل بجز علم بات بالمامور به فيجب تداركه وما بعده
ما لم يبطل الفعل فيفوت الموالات كما صرح به بعض الاصحاب فان طال بحيث فات الموالات
وجب الاستيناف ان قلنا بان الاخلال بها يقتضى الفساد والاصح التدارك ايضا والا حوط
الاتمام ثم الاعادة ان وقع التيمم فى سعة الوقت وهل يجب الاستيعاب العقلى فيجب ان يمسح
اطراف الاصابع والاظفار وما بين عواطف الجبهة واليدين مثلا وما لا يتمكن من
مسحه عادة الا بتكرار المسح ودقة او لا بل يجزى الاستيعاب العرفى فلا يجب مسح المذكورات
كما صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو جيد ولكن لو امكن مراعات الاستيعاب العقلى بان
لا يفوت الموالات كان مراعاته احوط فلا ينبغى تركه وصرح جماعة بانه لا يجب تخليل الاصابع
بل صرح بعضهم بانه لا يستحب وهما جيدان ولا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان
وجب استيعابه بالمسح كما صرح به بعض الاصحاب والاعضاء الماسحة لا يجب استيعابها
فلا يجب المسح بجميع بطن الكف كما صرح به جماعة ويجب نزع الحايل بين الماسح والممسوح
كما صرحوا به ومن الحايل الخاتم فيجب نزعه كما صرحوا به ويلحقوا به شبهة والوسخ الكاين
على ظهر اليدين الخارج عن العادة من الحايل فيجب ازالته واما المعتاد فان صدق
معه اسم المسح على اليد حقيقة فلا يجب ازالته واللون كلون الحنا ونحوه فانه ليس
من الحايل عرفا قطعا والوسخ تحت الاظفار ولا يجب ازالته والاظفار الزايدة وان

خرجت

خرجت عن العادة والشعر المعتاد الكائن فى الممسوح لا يجب ازالته ولا تخليله سواء خف
او كثف كما صرح به بعض الاصحاب واما الشعر الراس الواقع على الجبهة فان كان يسيرا قليلا
بحيث لا يمنع من صدق المسح على تمام الجبهة كما هو الغالب فلا يجب ازالته ولا تخليله والا
كما اذا استر الجبهة باسرها او سهم كثيرا منها فيجب ازالته وكلما الحايل الارض والبشرة حالة الضرب
كما صرح به جماعة ولو كان على احد الاعضاء الممسوحة جبيرة فان امكن نزعها وجب والا مسح
عليها كما فى الطهارة المائية كما صرح به جماعة وقال بعض الاصحاب لو كان على محل الفرض
جائر لا يتمكن من نزعها مسح بالتراب على الجبائر وصلى فاذا ازالها لم يجب عليه اعادته
الصلوة وهو جيد وقال ايضا اما التيمم فانه اذا نزع الجبيرة وجب عليه اعادته ان اوجبنا اعادة
الوضوء لو مسح على الجبيرة والا فلا وهو احوط ويجب الموالات فى التيمم كما صرحوا به ورجع
فى قدرها الى العادة فالمتابعة عرفا كما فيه وقد صرح بذلك بعضهم بان الفصل اليسير
لا يضر وهو جيد ولا فرق فى وجوب الموالات فى التيمم بين ان يكون بدل الوضوء مط وبين
ان يكون بدل الغسل كك كما صرح به الاكثر ولو لم يتمكن من المتابعة او تعسرت عليه سقط
وجوبها وهل يجب ايقاع مسح الاعضاء بسرعة او يجوز الابطاء من غير فصل واشتغال
بعمل اخر مط ولو كان فى غاية الكثرة الاقرب الثانى على القول بجواز ايقاع التيمم فى سعة الوقت
فيجوز ان يمسح جزء من الاعضاء ثم يرفع يده ثم يمسح جزء اخر وهكذا الى ان يتم مسح العضو
فلا يشترط مسحه دفعة واحدة واذا اخل بالموالات العرفية فهل يبطل تيممه فيكون
الموالات مما يتوقف عليه صحة التيمم او لا بل اتمامها ثم بتركها خاصة فيكون واجبا تعبديا
اختلف فيه عبارة الاصحاب يستفاد من بعضهم الاول ومن اخر الثانى والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بل القول بالتوقف فى غاية القوة وعليه لا فرق فى
بطلان بالاخلال بها بين صورتى التعمد والنسيان ويجب فى التيمم المباشرة للافعال
الواجب عليه من الضرب على الارض من مسح الوجه واليدين بنفسه فلا يجوز النيابة
والتوكيل فى شئ منها مع الامكان كما صرحوا به فلو تيممه غيره مع القدرة عليه بطل
كما صرحوا به ولا فرق فى ذلك بين ان يكون بغير اذنه او باذنه ولا بين ان يكون المبدل منه
وضوء واجبا كان او مستحبا او غسلا واجبا كان او مستحبا ولا بين ان يكون المكلف
رجلا او انثى او خنثى ولو اتى الغير ببعض الافعال اتى به وبما بعده ان كان مراعيا للترتيب

والموالات ولو عجز عن المباشرة فيما يجب عليه جازه الاستنابة فيما عدا النية كما صرحوا
به وهل يجب اولا المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة ولو توقفت على اجرة وبذل مال وجب
وان بلغ ما بلغ ما لم يترتب عليه الضرر ويتفرع على المعين كل ما ذكر في المعين على الوضوء والغسل
وهل يجوز ان يتولى المعين النيه اولا صرح بالثانى جماعة وهو جيد وقال بعضهم ولو نويا
كان اولى ولا باس به ولو قدر على المباشرة في بعض الافعال دون بعض اختصت الاستنابة بما لا
يقدر عليه ولزمه المباشرة فيما يقدر عليه وهل يضرب المعين بيدى نفسه او بيدى الموهم
صرح بعض الاصحاب بالتفصيل فقال يضرب بيدى العليل ان امكن ومسح بهما اعضائه
والا ضرب بيدى نفسه ومسح بهما اعضائه الا ان يفرض تعذر ضرب يدى العليل على الارض
وامكان مسحهما باعضائه فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الارض ثم ضربهما على يدى
العليل ثم المسح بيدى العليل على اعضائه ولا اشكال ان ما ذكره احوط بل هو الاقرب ولو اتى
الغير بالافعال من غير اذن المكلف لم يجز ولا يشترط في الاذن اللفظ بل يكفي الاشارة وكلما
دل عليه قولا كان او فعلا وهل العلم بالرضاء يكفي بمجرده اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال
الاول هو الاقرب ولا اشكال في عدم جواز معك الاعضاء في التراب مع القدرة على الضرب
ومسح الاعضاء الثلثة اجماعا واذا تعذر الضرب والمسح فصرح جماعة بجواز المعك
وهو احوط بل في غاية القوة وقال بعضهم بل يمكن تقديم المعك على نيابة الغير وهو صريح
يحيى عند من لم يعتبر كضرب من الافعال وفيه نظر بل احتمل تقديم التولية لعله اقوى و
لكن مراعات الاحتياط اولى بجمع بين التولية والمعك مع الامكان واذا كان على جسد المتيمم
نجاسة في غير الاعضاء الماسحه والممسوحة صح تيممه من هذه الجهة كما لو توضا
وعلى جسده نجاسة وقد صرح بذلك جماعة وهل يشترط في صحة التيمم ان يطهر المحل
النجس من الواجب تطهيره واذا لم النجاسة عنه للمشروط بطهارة البدن والثوب قبل جسده
التيمم فلو قدم التيمم على التطهير فسد التيمم اولا بل يصح التيمم مع تقديمه وتاخيره عن التطهير
المعتمد هو الثاني ان كان ذلك التيمم يجوز الاتيان به في سعة الوقت كما صرح به جماعة
واما اذا وجب تاخيره الى اخر الوقت فاختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه
يجب تقديم التطهير على التيمم وقيل لا يجب ذلك بل يجوز تقديم التيمم والمسئلة

محل

محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فينبغي المصير الى القول الاول بل هو في غاية القوة
وعليه فهل يختص لزوم تقديم التطهير على التيمم بصورة توقفه على طول في المدة اولا
بل يلزم ولو حصل في لمح البصر وما تقرب منه ظاهر اطلاق القائلين لهذا القول الثاني
وفيه نظر ولكن الاحوط تاخير التيمم مطلقا واذا تعذر ازالة النجاسة فلا اشكال
في صحة التيمم فيها كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك يصح التيمم قبل الازالة الغير المجب
كما اذا كان النجاسة تعفوا عنها والظاهر ان الثوب الذي يكون فيه النجاسة ويجب
تطهيره يكون حكمه حكم البدن في جميع ما ذكر واذا تيمم ثم تبين بعده نجاسة جسده
او تنجس بعده فهل يلزم اولا التطهير ثم اعادة التيمم بعده على القول بالمضايقة في التيمم
او يجوز الاكتفاء بذلك لم اجد احدا نبه على ما ذكر والتحقيق ان يقال ان وقع ذلك
التيمم في وقته وتحقق شرطه على القول المذكور فلا يلزم اعادته ثانيا سواء نوى التطهير
قبل ذلك التيمم اولم يعلم بنجاسة البدن الا بعده في الصورة الاولى وسواء تنجس جسده
بعده بتعمد منه او غيره وان وقع ذلك التيمم في سعة الوقت ومن غير تحقق شرطه
فيلزم الحكم بفساده ولزوم اعادته مع الامكان ان قلنا بان التيمم الواقع في سعة الوقت
باطل مط ولو نسيانا او جهلا بالموضوع وهل يشترط في التيمم طهارة محل المسح من الوجه
واليدين فلو مسح وهو نجس وامكنه التطهير فسد اولا صرح بالاول جماعة و
ربما يظهر من اخرين عدم الاشتراط والمسئلة لا يخ عن اشكال فلا ينبغي فيما ترك الا
حتياط فيراعى القول الاول ولكن الاقرب القول الثاني وعليه فهل يفسد التيمم اذا
كانت النجاسة الكائنة في محل المسح متعدية الى التراب واليد الماسحة فيشترط في
الماسح والممسوح به الطهارة اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال
الثاني في غاية القوة وان قلنا باشتراط الطهارة فيما يضرب عليه اليدان ثم انه
ان قلنا باشتراط الطهارة في محل المسح وتعذر ازالة النجاسة عنه ولم متعدية ولا تكن
حايلة بين الماسح والممسوح فهل يسقط فرض التيمم اولا بل يمسح على المحل النجس
ح صرح بعض الاصحاب بالثاني ولا يخ عن قوة واذا كانت النجاسة متعدية ولم يكن
التجفيف فهل يسقط فرض التيمم اولا يظهر من بعض الاصحاب بالاول وصرح اخر بالثاني
وهو جيد ولو امكن التجفيف فصرح بعض الاصحاب بوجوبه واذا كانت النجاسة المفروضة

حائل فيظهر من بعض الاصحاب سقوط التيمم وقيل لا يسقط بل يمسح على النجس الحايل كما
يمسح على الجبيرة وهو الاقرب الاحوط وكلما يتوقف على الطهارة المائية من الوضوء والغسل
ويستباح بها هل يستباح بالتيمم والطهارة الترابية عند تعذر المائية ووجود مسوغات
الترابية اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وخالف في ذلك بعض الاصحاب
فمنع من الكلية المذكورة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول ويتفرع عليه امور منها
صحة الصلوة بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه الطهارة المائية سواء كانت وضوء او غسلا
كما صرح به جماعة ولا فرق في الصلوة بين الفريضة مط والنافلة كذلك كما صرح به بعض الاصحاب
ولا في الحدث المانع منها المرتفع اثره بالتيمم بين ان يكون من الاحداث الموجبة للوضوء كالبول
والغائط وغيرها اولا من الاحداث الموجبة للغسل كالجنابة والحيض ومس الميت وغيرها
فيجب التيمم للصلوة الواجبة ويستحب للمندوب ومنها صحة الطواف بالتيمم بالنسبة الى من
تعذر عليه الطهارة المائية مط كما صرح به جماعة ولا فرق في الطواف بين الطواف الواجب
والمستحب كما صرح به بعض الاصحاب فيجب التيمم للطواف الواجب ويستحب للمندوب منه ومنها
جواز دخول المسجدين واللبث في غيرهما من سائر المساجد بالتيمم بالنسبة الى من تعذر
عليه الغسل من الجنابة والحيض وغيرهما مما يمنع من الامرين كما صرح به جماعة فيجب التيمم
للامرين ان وجبا كما صرح به جماعة ايض وان لم يجب ولكن يجوز لهما فيستحب ومنها جواز
قراءة العزايم المحرمة على الجنب والحايض والنفساء مع عدم الغسل بالتيمم في صورة
تعذر الغسل كما صرح به جماعة فيجب التيمم لذلك ان وجب كما صرح به جماعة ايضا واذا لم يجب
استحب له ومنها جواز مس كتابة القران بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه الطهارة
المائية سواء كانت وضوء او غسلا كما صرح به جماعة ولا فرق في الحدث المانع من ذلك
بين ان يكون من الاحداث الموجبة للوضوء او للغسل ويلزم من ذلك ان يجب التيمم له
ان وجب ذلك ولم يتمكن من الطهارة المائية كما اشار اليه جماعة واذا لم يجب ذلك
استحب له اما بدلا عن الوضوء ان كان محدثا بالاصغر مط او بدلا من الغسل ان كان
محدثا بالاكبر مط وبالجملة يتوقف على التيمم كما يتوقف على الطهارة المائية اذا تعذرت
فعلى هذا يتوقف عليه وطي الحايض اذا انقطع عنها الدم وجاز لها الطهارة المائية
ولم يتمكن منها وقلنا بعدم جواز وطئها من غير كما اشار اليه بعض الاصحاب وهل يتوقف غسل

صوم

صوم الجنب والحايض ونحوهما ممن لا يجوز له الصوم بدون الغسل على التيمم قبل الفجر اذا
لم يتمكنوا من الغسل اولا ذهب بعض الاصحاب الى الاول واخر الى الثاني والاقرب عندي
هو القول الاول وهو احوط بلا اشكال وما يتوقف كماله على الطهارة المائية ويستحب
له اولا يتوقف عليها صحته هل يتوقف كماله على الترابية ويستحب له اذا تعذرت المائية
اولا لم اجده مصرحا باحد الامرين ولكن لا بأس بالاول وربما يمكن استفادته من كلمات
الاصحاب واختلف الاصحاب في التيمم هل يرفع الحدث كمبدله من الطهارة المائية فذهب
المعظم الى الثاني وحكي عن جماعة الاول والاقرب عندي هو القول الاول
واقسامها واحكامها كلما صدق عليه اسم الماء ولم يصح سلبه عنه فهو ماء مطلق
وكلما صدق عليه اسم الماء وصح سلبه عنه فهو ماء مضاف فالاول طاهر ومطهر بحسب
الخلقة واذا كان الماء جاريا عن عين بقوة فان غيرت عين النجاسة احد اوصافه الثلاثة
اللون والرايحة والطعم فينجس والا فلا مط ولو كان دون الكر واشترط الشهيد
في عدم انفعاله بالملاقات دوام النبع والماء الراكد اذا بلغ كرا لا ينفعل بالملاقات
للنجاسة مط ولو كان في الاواني والحياض وقيل ينجس بها اذا كان فيهما والكر وزنه
الف ومائتا رطل واختلفوا في تفسير الرطل فقيل المراد به العراقي وقيل المراد به المدني
الذي هو ازيد من العراقي والاول اقوى ولكن الاحوط مراعات الثاني والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا واختلفوا في تحديد الكر بغير الوزن
فقيل ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف وقيل ما كان كل من طوله وعرضه
وعمقه ثلاثة اشبار فقط وقيل فيه غير ذلك والاقرب القول الاول وحكي عن المشهور
ان اعتبار الاشبار ونصف اذا تساوت الابعاد والا فالتكسير وصرح جماعة بان تكسيره اثنان
واربعون شبرا وسبعة ثمان شبر والمراد بالشبر شبر مستوي الخلقة وتحديد الكر بما
تقدم اليه الاشارة تحقيقي لا تقديري فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية واذا كان الماء
دون الكر ولم يكن ماء استنجاء ولا غسالة ورد نجاسة عليه ينجس والمشهور انه لا
فرق بين ما اذا كانت النجاسة كثيرا او قليلا ولا يخرج من قوة والماء المضاف طاهر في نفسه
مع طهارة اصله وينجس بمجرد ملاقات النجاسة مط ولو كان كثيرا ولا يجوز ازالة الخبث
به مط واذا خالط الماء المطلق لشيء ولم يسلبه الاطلاق جاز التطهير به من الحدث او

الخبث مط ولو غيره المانع ويجب عليه اذا كان عنده ماء مطلق لا يكفيه لطهارته ان يتممه
بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق وقيل لا يجب عليه ح التيمم والاحوط الجمع بين الامرين
والسؤر من الماء طاهر في الجملة بلا خلاف على الظاهر واختلفوا في طهارة سؤر ما لا يؤكل
لحمه فسؤر ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من النجاسة وحكم بعض الاصحاب بكراهة
والحق العمانى بذلك سؤر الجلالة والمسوخ وصرح بعض الاصحاب بكراهة سؤر الحمير والبغال
والخيل ولا باس به ولو نجس احد الانائين واشتبها ولم يتميز الطاهر من النجس اجتنب من مائهما
ولا فرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء الا
شتباه بعد تعين النجس في نفسه ولو انحصر الماء في الانائين ولم يتمكن هناك ماء معلوم
الطهارة وجب العدول الى التيمم ولا فرق في ذلك عند الاصحاب على ما نقل بين ما اذا امكن
من الصلوة بطهارة يقينية اولا واوجب بعض اراقة المائين للتيمم وهو ضعيف ولكنه
احوط واذا لاقى احد الانائين طاهر لم يحكم بنجاسته بل هو باق على طهارته والظاهر من المعظم
الاصحاب ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فيجب اجتنابهما معا وقيل ليس كذلك و
على الاول لو توضأ بهما فهل يصح اولا فيه اشكال ولو فصل بين صورة انحصار الماء فيهما
فلا يصح وصورة عدمه فيصح لم يكن بعيدا واذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكل
منهما ولو انقلب احدهما فهل يعدل الى التيمم او يجمع بين الطهارتين فيه اشكال ولعل الاخير
لا يخ عن قوة وكل ماء حكم بنجاسته شرعا لم يجز استعماله في الطهارة مط وفي الشرب اختيارا
وهل يقوم ظن الانسان بالنجاسة مقام علمه بها اولا اختلفوا فيه فقيل يقوم مط وقيل
لا يقوم مط وقيل يقوم اذا كان من شهادة العدلين والا فلا والقول الاول ضعيف جدا و
الثالث مشكل واعلم ان ماء الاستنجاء الذى هو دون الكر ليس كسائر افراد الغسالة في الحكم
من الاجتناب عنها فيجوز مساورته ولا اشكال فيه وانما الاشكال في طهارته وقد اختلف
الاصحاب فيه والمعتمد عندى هو القول بالطهارة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدى
وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء ولا بين الغسالة الاولى والثانية
فقيل لا فرق بين الطبيعى وغيره والاحوط الاجتناب عن غسالة غير الطبيعى وهل الماء الذى
يطهر به مخرج الغير كالمريض والطفل والمجنون وما لا يؤكل لحمه من الحيوان يثبت له
الحكم المذكور اولا فيه اشكال والتحقيق انه ان كان مما يطلق عليه لفظ الاستنجاء حقيقة

وكان فردا

وكان فردا غير نادر للاطلاق جاز اثبات الحكم المذكور له والا فلا عات الاحتياط الاولى
ولا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج من السبيلين غير البول والغائط واشترط
في ثبوت الحكم المذكور لماء الاستنجاء امور منها عدم تغير لونه او طعمه او ريحه
بالحدث المستنجى منه وهذا الشرط مما ذكره المعظم وتامل فيه بعض المتاخرين وليس
في محله بل الحق صحة هذا الشرط نعم يمكن الحكم باعتقاد ما يلزم تغيره عادة في الجملة و
منها عدم وقوعه على نجاسة خارجة وهذا الشرط مما ذكره المعظم ولا اشكال فيه و
منها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة وهذا الشرط ذكره جماعة ويستفاد من اخرين
انكاره والاحوط مراعاته ومنها سبق الماء على اليد في ملاقات النجاسة فلو سبقته نجس
الماء وهذا الشرط صرح به بعض والاكثر على عدم اعتباره وهو المعتمد ولكن مراعاة
الاحتياط اولى ومنها عدم زيادة وزنه وهذا الشرط قد ذكره بعض والحق انه ليس بشرط
كما هو مختار الاكثر ولكن مراعاته احوط واذا شك في تحقق الشرط المعتبر فالاصل طهارة
الماء مط وان حصل الظن بفقده ولكن مراعاة الاحتياط اولى وان قلنا بان ماء
الاستنجاء نجس معفو عنه فالذى تقتضيه الاصل لزوم الاجتناب ولكنه بعيد
جدا واذا تحقق الشرط المعتبر جاز ازالة الخبث بماء الاستنجاء على القول بطهارته
واما على القول بالعفو عنه فينبغى الحكم بعدم الجواز وهل يجوز رفع الحدث به
مع تحقق الشرط المعتبر قيل لا وفيه نظر ولكن الاحوط مراعاته ولا اشكال في انه مع
ذلك لا ينجس ملاقيه مط وهل يجوز شربه واستعماله كاستعمال المياه الطاهرة
اولا الاقرب الاول على المختار من كونه طاهرا واما على القول بالعفو فيحتمل الامران
ولكن الظاهر من جماعة ثبوت الاول على هذا ايضا ولا اشكال في ان ماء البئر ينجس
باستيلاء عين النجاسة على اوصافه الثلثة اعنى اللون والطعم والرائحة وكذا
كل ماء ينجس بذلك وهل ينجس كل ماء لم ينجس بالملاقات باستيلاء المتنجس على
احد اوصافه الثلاثة الاقرب العدم وفاقا للاكثر وقيل ينجس به ايضا وهو احوط و
الماء القليل الذى ينجس بالملاقات للنجاسة اذا استعمل في رفع الحدث الاكبر
الذى هو الجنابة ولم ينجس هل يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث الاصغر والاكبر
ويصح رفعهما به اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى ان ذلك يجوز

فيكون الماء المفروض مطهر للحدثين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب وقد صرح بعض القائلين باستحباب ترك استعماله هذا الماء وان قلنا بعدم جواز استعمال هذا فهل يلحق به الماء الكثير اذا اغتسل فيه الجنب ارتماسا او ترتيبا او لا فيجوز لنفسه او لغيره الاغتسال فيه ورفع الحدث به الظاهر من الاصحاب الثاني وهو المعتمد واذا اغتسل الجنب الخالي بدنه من النجاسة في القليل الراكد على وجه الارتماس فهل كما لو استعمله في رفع الجنابة على وجه الترتيب المتعارف فلا يجوز رفع الحدث به ثانيا مط على القول بالمنع او لا يظهر من جماعة الثاني ومن المحكي عن بعض الاول وهو الاحوط هل القليل في رفع حدث الحيض والنفاس والاستحاضة كالقليل المستعمل في رفع الجنابة على القول بالمنع فيجوز دفع الحدث بذلك ثانيا او لا فيه اشكال فالاجتناب مط اولى واما المستعمل في رفع الحدث كالمستعمل في الاغتسال المسنونة فلا منع فيه و الماء القليل المستعمل في الوضوء ورفع الحدث الاصغر يجوز استعماله في رفع الحدث مط والمستنضح من الاناء من الماء المفروض في اثناء الغسل لا يمنع كما صرح به بعض الاصحاب ويستحب ترك استعمال الماء المشمس في الانية في الوضوء ويكره ارتكابه والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ومقتضى النصوص وكثير من الفتاوى عموم الكراهة مما اذا قصد التشميس او اتفق من غير قصد خلافا فالظاهر جماعة فتخص الكراهة بالاول والاولى عندي الاول ويظهر من الاكثر عدم الفرق في الانية المطبوعة وغيرها والبلاد الحارة وغيرها خلافا فالمحلي فخص الكراهة بالمطبوعة والبلاد الحارة وهل يشترط في الكراهة بقاء السخونة في حين الاستعمال كما عن بعض او لا كما صرح به جماعة فيه اشكال فالاولى الثاني ولا فرق في ذلك بين الماء القليل والكثير الموضوع في المشمس والقريب منها المتاتي كما هو ظاهر اطلاق الاكثر العبادات خلافا فالمحلي عن بعض فخص الكراهة بالقليل وهل يلحق بالوضوء الغسل او لا الاقرب الثاني ويستفاد من بعض الروايات المتقدمة كراهة ان يعجن بالماء المفروض ولا باس به وهل يلحق مطلق الاستعمال او لا فيه اشكال ولكن الاول اولى ويستحب ترك استعمال سؤر الحائض في الوضوء ويكره ارتكابه وفاقا للمعظم وخلافا فالبعض فلا يجوز مط والاخر فلا يجوز اذا كانت غير مامونة وهما ضعيفان وهل الحائض يعم جميع افرادها المتهمة وغيرها

وتختص

او تختص بالمتهمة فعن جماعة الاول وعن الاكثر الثاني ومسئلة محل اشكال الا ان القول بالاطلاق احوط بل لا يخلو عن قوة وهل يلحق بالحائض المتهمة كل متهم بالنجاسة او لا اختلف الاصحاب فيه فعن جماعة الاول وقيل بالثاني والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فالاولى مراعاة القول الاول ولكن قال بعض الاصحاب لعل الاجتناب لا يكون مناسبا للشريعة الحقية السمحة السهلة وفيه نظر ويستحب ترك الاستعمال الماء الآجن في الوضوء ويكره ارتكابه كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من بعض الاصحاب وجوب الاجتناب عنه و هو ضعيف والمراد بالآجن على ما عن بعض اهل اللغة الماء المتغير بنفسه لطول مكثه ولعله لذا اقتصر بعض في الحكم بالكراهة خلافا فالمحكي عن بعض فعممها للمتغير بالعين كما عن جماعة من اهل اللغة وقال بعض والاحوط الاجتناب عن المتغير باي شيء كان وباي نحو كان ما لم يكن ضرورة واحكامها الخمر نجسة وقيل ليست بنجسة وهو ضعيف و لا اشكال في طهارة عرق الجنب اذا كانت جنابته من حلال واما اذا كانت من حرام فقيل عرقه نجس وقيل ليس بنجس وهو الاقرب الا ان الاول احوط ومن النجاسات عرق الابل الجلالة وقيل ليس بنجس وعلى الاول هل يلحق به جميع الحيوانات الجلالة او لا فيه اشكال والاحوط الالحاق وذرق الدجاج ليس بنجس وقيل نجس وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة المسوخ والثعلب والارنب والفارة والوزغة فالمشهور بين المتاخرين الطهارة وهو المعتمد وذهب جماعة من القدماء الى القول بالنجاسة وهو احوط ومن جملة النجاسات بول الانسان و غايطه ولا فرق في البول بين ان يكون من الصغير او الكبير وقيل بول الصغير الذي لم يوكل اللحم طاهر وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة المذي فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس وهو المعتمد وكلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها عدا البول طاهر والغايط والمني والدم واختلفوا في طهارة القيء فقيل هو طاهر وقيل هو نجس والمعتمد الاول والقيح طاهر واطلق بعض الحكم بطهارة الصديد وفصل جماعة فقالوا ان خلا عن الدم فهو طاهر والا فلا والنخامة طاهر سواء كانت دماغية او صدرية والحديد طاهر واذا مات الانسان صار نجسا فمن النجاسات ميت الادمي وهل ينجس بمجرد الموت او يختص نجاسته بما اذا برد فلا ينجس قبل برده اختلفوا فيه والاقوى الثاني الا ان الاول احوط واختلفوا في نجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس والمعتمد عندي هو الاول وفسر جماعة الغليان

بان يصير اعلاه اسفله والاشتداد بان يحصل له قوام واذا غلا ولم يشتد فهل ينجس او لا اختلفوا فيه
والاقوى الثانى وصرح جماعة بان العصير الزبيبى ليس بنجس وقيل نجس والاقوى الاول الا ان
الاحوط الثانى وقيل العصير التمرى نجس والحق انه ليس بنجس ولكن الاحوط النجاسة واختلفوا
فى الحيوان الذى يقبل التذكية بمعنى ان مذكاه طاهر والتحقيق ان يقال الحيوان على اقسام الاول
الماكول لحمه شرعا وهذا يقع عليه الذكاة اجماعا ومذكاه طاهر الثانى الادمى وهذا لا يقع
عليه الذكاة مط الثالث النجس العين كالكلب والخنزير وهذا لا يقع عليه الذكاة الرابع السباع
وهى على ما فى المنتهى ما لا يكتفى فى الاغتذاء بغير اللحم كالاسد والنمر وقيل ما له ناب او ظفر
يفترس به وقد اختلف الاصحاب فى قبولها التذكية فقيل يقبلها وقيل لا يقبلها والاول هو الاقرب الخامس
المسوخ وقد اختلف الاصحاب فى قبولها التذكية فقيل يقبلها وقيل لا يقبلها والاول عندى
الاقرب السادس السمور والفنك والسنجاب فصرح الشيخ بوقوع التذكية عليها وهو كذلك
السابع الحشرات وهى على ما صرح به جماعة من اهل اللغة صغار دواب الارض كاليرابيع والقنافذ
وقيل هى هوام الارض مما له سم واختلف الاصحاب فى قبولها التذكية فقيل يقبلها وقيل لا يقبلها
وهو قوى الثامن الطيور التى لا يوكل لحمها ويستفاد من كلام بعض الاصحاب وقوع الزكوة
عليها ولا يخ عن قوة وهل يكفى مجرد التذكية فى طهارة مذكى الحيوانات التى تقبل التذكية
او يجب معها الدباغة اختلفوا فيه والاقرب الاول وانه لا يتوقف طهارتها على الدباغة
وكذا لا يتوقف عليها جواز استعمالها وقيل يكره الاستعمال قبلها والمشهور بين الاصحاب
انه اذا كانت النجاسة فى الثوب والبدن غير الدم وجب ازالتها للمشروط بالطهارة منها
مط ولو كان دون الدرهم وخالف فيه بعض المتقدمين والاول احوط بل لعله اقوى ويجب
ازالة دم الحيض للمشروط بالطهارة من النجاسة مط ولو كان الدم دون الدرهم ودم القروح
والجروح اذا كان سائلا لا ينقطع فهو معفو عنه وهل يعفى عنه مع الانقطاع اختلفوا فيه
فقيل لا يعفى عنه وقيل يعفى عنه حتى يحصل البرء وقيل يعفى اذا حصل المشقة فى الازالة وقيل
يعفى اذا لم يحصل فترة تسع الصلوة واذا كان للمصلى ثوبان وكان احدهما نجسا واشتبه بالطاهر
والمشهور انه يجب الصلوة فى كليهما وقيل يجب الصلوة عريانا ولعل الاول اقوى واختلف
الاصحاب فى وجوب اعادة الصلوة على من صلى ناسيا لتطهير المخرج والاستنجاء فقيل
يجب عليه الاعادة فى الوقت وخارجه مط وقيل لا يجب الاعادة فى الوقت وخارجه اذا نسى

قوام

وقيل لا يقبلها

وقيل لا يجب مط

الاستنجاء

٥٠

الاستنجاء من الغائط خاصة ويجب اذا نسى الاستنجاء من البول وقيل يجب الاعادة فى الوقت دون
خارجه اذا نسى الاستنجاء من البول وعندى ان القول الاول لا يخ عن قوة ومع هذا فهو احوط
ولا يجب فيما اذا ازيل النجاسة بالكثير العصر والدم المتخلف فى اللحم الماكول مما لا يصلح للقذف
اذا لم يكن جزء من محرم عادة طاهر وحلال ولا فرق بين ان يكون فى العرق او البطن او اللحم
وهل يلحق بالماكول اللحم غيره قيل بالعدم وذكر جماعة ان لا يدخل من الدم المسفوح الى البطن
اما يجذب الحيوان بنفسه او لانه ذبح فى ارض منحدرة وراسه اعلى ونحو ذلك نجس
لا شك فى مطلوبية الصلوة وكونها من افضل العبادات ففى خبر قال الصادق
عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وفى اخر قال رسول الله صـ ما بين
المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفى اخر
قال رسول الله صـ مثل الصلوة كعمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد و
الغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وفى اخر قال ايضا احب الاعمال
الصلوة وهى اخر وصايا الانبياء عم وفى اخر قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود
الدين الصلوة وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر
فى بقية عمله والاخبار فى هذا الباب كثيرة والصلوة المطلوبة فى الشريعة ينقسم الى واجبة
ومندوبة ولكل منها اقسام كثيرة ومن الواجب الفرايض اليومية وصلوة الجمعة و
صلوة العيدين وصلوة الطواف وصلوة الاموات وصلوة الايات كالكسوف والخسوف
والزلزلة وصلوة الاحتياط وما يلتزم الانسان بنذر وشبهه وسيأتى تحقيق كل ذلك
انشاء الله تعالى واما اليومية فهى خمس صلوة الصبح وهى ركعتان حضرا وسفرا والظهر
وهى اربع ركعات فى الحضر وركعتان فى السفر والعصر وهى كالظهر سفرا وحضرا والمغرب
ثلث ركعات سفرا وحضرا والعشاء اخر كالظهر ايضا سفرا وحضرا فيجب فى الحضر سبع
عشر ركعة وفى السفر احد عشر ركعة ولا يجب باصل الشرع فى اليوم والليل على المكلفين
غير ما ذكر وقد ورد الامر بالمحافظة على الصلوة الخمس واكد ذلك بالنسبة الى الصلوة
الوسطى وقد اختلف علماء الاسلام فى تعيينها ولكن القول بانها صلوة الظهر كما عليه
جماعة من اصحابنا لا يخ عن قوة ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر و
الصلوة اليومية ان فعلت فى وقتها كانت اداء والا كانت قضاء ويستحب فى كل يوم

وليلة فى الحضر اربع وثلثون ركعة وهى النوافل اليومية اما الظهر ثمان قبل العصر
وبعد المغرب اربع وبعد العشا ركعتان تعدان ركعة وتسميتان بالوتيرة واحد عشر ركعة
صلوة الليل مع ركعتى الشفع وركعة الوتر وركعتى الفجر وفى صلوة الليل فضل كثير و
ثواب جميل وصرح جماعة بانه يكره الكلام بين المغرب ونافلتها وزاد بعضهم يكره ذلك
بين نافلتها وحكى عن المفيد انه قال والاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل
التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة وعن الشهيد انه قال لا افضل المبادرة بنافلة
المغرب قبل كل شئ سوى التسبيح وروى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من قال فى
اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال فى كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع
مرات انصرف وقد غفر له وقيل محل هذا الدعا السجدة الواقعة بعد السبع واختلف الاصحاب
فى جواز القيام فى النافلة العشاء المسماة بالوتيرة فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو احوط
بل لا يبعد المصير اليه وركعة الوتر مفصولة عن ركعتى الشفع ولا يجوز الاتيان بهما
بنحو صلوة المغرب وخير جماعة بين الوصل والفصل وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب
بجواز السعى فى الحاجة وتجديد الطهارة بعد ركعتى الشفع وصرح جماعة من الاصحاب
بان من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وتثنية الوتر كتب له صلوة
الليل ويدل عليه خبر صحيح فلا باس بما قالوه قالوا المراد بالوتر الركعات الثلث وقد
دل اخبار عديدة على رجحان قراءة قل هو الله احد فى ركعتى الشفع وركعة الوتر
وهو ظاهر جماعة من اصحاب وقال بعضهم يستحب ان يقرء فى الركعتين الاولين
من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفى الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة
وقيل يستحب ان يقراه فى ركعتى الشفع سورة الملك وهل اتى على الانسان ويستحب
القنوت فى الركعة الثالثة من الوتر مطلقا ومحله قبل الركوع ويستحب الدعاء فيه بما
سنح للدين والدنيا ولا توظيف فيه وفى بعض الاخبار اثن على الله عز وجل وصلى
على النبى واستغفر لذنبك العظيم وقيل ينبغى ان تفيت بالادعية الماثورة عن اهل
البيت عليهم السلام وروى بعض العامة عن الحسن ابن على عليه السلم قال علمنى رسول
الله صلى الله عليه واله كلمات اقولهن فى القنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت

وعافنى

وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى عليك فانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قيل واستحبه
الصدوق وذكره فى رواية ويستحب فى القنوت الاستغفار بسبعين مرة وفى بعض الاخبار
الموصوف بالصحة من قال فى وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب
على ذلك حتى يمضى سنة كتب الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة
من الله عز وجل وفى خبر اخر عن مولانا الصادق عليه السلم فان استغفر الله فى الوتر سبعين
مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمين الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يستغفر فى الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وكذا يستحب
فيه ان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة وكذا يستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم و
اقلهم اربعون قيل يذكرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه واله والائمة ويبرء عليهم
ويجوز ان يدعو فيه على عدوه وفى بعض الاخبار تدعو فى الوتر على العدو ان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب
الدعا بعد رفع الراس من ركوع الوتر وعن مولانا الكاظم عليه السلم كان اذا رفع راسه
من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه
عظيم وليس لذلك الا رفعك ورحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك كانوا
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعى وقل قيامى
وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه غافرا غيرك ولا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا قيل ويستحب التوبة فى الوتر ويستحب
التوبة فى الوتر ويستحب زيادة على الروايات التنفل بين المغرب والعشاء بركعتين
وهى ساعة الغفلة وعن مولانا الصادق عليه السلام من صلى بين العشائين بركعتين
قرء فى الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه
فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا
حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين فاذا فرغ من الاية رفع

يديه وقال اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وال محمد
وان تفعل بى كذا وكذا او يقول اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى واسئلك
بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لى ويسئل الله حاجة الا اعطاه وظاهر
بعض الاصحاب العمل بجميع ما تضمنته الروايه من كيفية القراءة وسؤال الحاجة وهو
احوط وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين
وعن مولينا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اوصيكم بركعتين
بين العشائين تقرء فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشر مرة وفى الثانية الحمد مرة
وقل هو الله خمس عشر مرة فمن فعل ذلك فى كل شهر كان من المؤمنين فان فعل فى كل سنة
كان من المحسنين فان فعل فى كل جمعة كان من المصلحين فان فعل فى كل ليلة زاحمنى فى الجنة
ولم يحص ثوابه الا الله ولا باس بالعمل بهذه الرواية وقيل وقد يترك النافلة لعذر ومنه
الهم والغم وقال بعض المتاخرين والاولى ان لا يترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها
وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان الاتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من
الفرائض بترك الاقبال بها ويدل عليه عدة من الاخبار واختلف الاصحاب فيما هو
الافضل من النوافل الراتبة وقد بيناه فى المصابيح ولا فايدة مهمة فيه ويستحب
السواك امام صلوة الليل ولا يجب وقيل يستحب الاتيان بصلوة الليل فى ثلثة
اوقات وفى خبر معوية ابن وهب اشارة اليه قال سمعت اباعبد الله يقول وذكر
صلوة النبى صلى الله عليه واله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواك
تحت فراشه ثم ينام ما شاء فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلى الايات من
العمران ان فى خلق السموات والارض ثم يستن فيتطهر ثم يقوم الى المسجد ويركع اربع
ركعات على قدر قراءة ركوع وسجود على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من العمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم
الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما رفع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما
شاء ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من العمران ويقلب بصره الى السماء ويستن
فيطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وليس ما

فى الرواية

فى الرواية شرطا بل يجوز الاتيان بها جملة واحدة كما فى خبر زرارة عن مولينا الباقر عليه السلم و
صرح بعض الاصحاب بان من خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم
الى اخر سورة ثم يقول اللهم ايقظنى لعبادتك وقت كذا فانه ينتبه انشاء وصرح بعض الاصحاب
باستحباب الصلوة على النبى صم مائة مرة بين ركعتى الفجر وفريضتها وقيل يستحب الدعاء بالمأثور
فى النوافل وقال الفاضلان يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس
من العمران والدعاء فيها بالماثور وفى خبر سلمان ابن خالد اشارة اليه قال سائلته عما اقول
اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال ع قراءة الخمس التى فى اخر العمران الى الميعاد
وقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من
شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله والجات ظهرى الى الله وفوضت امرى
الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله
ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لرب الصباح
الحمد لفالق الاصباح ثلثا وصرح جماعة بانه يجوز ان يعدل الضجعة بالسجدة وفى الذكرى
قال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة واتى والكلام الا ان الضجعة افضل واختلف الاصحاب
فيما يستحب فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فقيل يستحب قراءة الحمد وقل هو الله احد
ثلثين مرة وقيل يستحب فى الركعة الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وقيل يستحب
قرائة وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وقيل يستحب قراءة قل يا ايها الكا
فرون فى اقل كل ركعة من صلوة الليل وقيل يستحب ان يقرء فى الاولى الحمد وقل هو
الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وقيل وينبغى للمتهجد الليل بجميع الاقوال
فى مختلف الاحوال وقيل يستحب الاطالة مع سعة الوقت والتخفيف مع قصوره
ولو قرء الحمد وقال الفاضلان وافضل ما يقرء فى ركعتى الفجر الحمد والجحد فى
الاولى وفى الثانية الحمد والاخلاص وقال بعض الاصحاب يقرء فى ستة ا
البواقى من الثمان ركعات من صلوة الليل ما من السور ان شاء طول وان شاء
قصر والافضل قراءة السور الطوال من الانعام والكهف والحواميم اذا كان
عليه وقت كثير وقيل ويفتتح بالتوجه فى النوافل الظهرين والمغرب والعشاء الاخرة
والنوافل الليل وركعة الوتر وقيل يكون ركوعه مثل قيام وسجوده مثل ركوعه ورفع

ئاسه من الركوع والسجود سواء وقيل والافضل الاخفات فى نوافل النهار والجهر فى نوافل الليل
والمشهور بين الاصحاب اولوية جعل الوتيره بعد كل صلوة يريد فعلها بعد العشاء والمستفاد
من اطلاق كلامهم عدم الفرق فيما يريده من الصلوة بين ان يكون نافلة شهر رمضان وغيرها
وقد حكى عن بعض القطع به لكن حكى عن بعض الحكم باولوية تقديم الوتيره على نافلة شهر رمضان
ويستفاد من بعض استحباب النوم بعد الوتيره قيل لان الثمرة الذى لايجدى نفعا مكروه
الا ان يكون فى الفقه واختلف الاصحاب فى جواز الجلوس مع القدرة على القيام فيما عدى الوتيره
من النوافل الراتبة فقيل يجوز وهو المعتمد وقيل لايجوز وهو الاحوط وقد صرح جماعة من
القائلين بالاول بان القيام افضل من الجلوس واذا صلى جالسا فينبغى ان يحتسب كل
ركعتين من جلوس بركعة من قيام ولو احتسب كل ركعة جالسا جاز بركعة قائما جاز ومن صلى
جالسا يستحب له القيام بعد القراءة ليركع قائما ويحتسب له بصلوة القائم ويستحب له
اذا صلى جالسا ان يتربع حال القراءة ويثنى رجليه بحال ركوعه وذا بعض حال التشهد واختلف
الاصحاب فى جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام فقيل يجوز ولايخلو عن
قوة وقيل لايجوز وهو احوط وتسقط فى السفر نافلة الظهرين ولاتسقط نافلة المغرب وصلوة
الليل وهل يسقط نافلة العشا وهى الوتيره واختلف فيه الاصحاب فهل يسقط وهو المعتمد و
قيل لايسقط وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لايسقط نوافل الفرائض فى الاماكن الاربعة
التى يجوز فيها الاتمام وفيه تامل ويظهر من بعض الاصحاب عدم سقوط نافلة شهر رمضان
فى السفر مط وصرح بعض بانه يسقط اذا حصل الخوف الموجب لتقصير الصلوة مايسقط فى
السفر من النوافل ويستفاد من اطلاق عبارة الاصحاب انه لافرق فى السفر بين ان يكون مباحا
او معصية فيسقط النوافل المشار اليها مط وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب ان النوافل
كلها ركعتان بتشهد وسلام الا الوتر وصلوة الاعرابى ويظهر من جماعة من الاصحاب استثناء
غير ماذكر من الكلية وهو محل اشكال والاحوط عدم استثناء شئ ويشترط فى وجوب الصلوة
البلوغ والعقل واختلفوا فى كون التمكن من الطهور شرطا وسيأتى بيانه وليس الاسلام شرطا
فيه بل فى الصحة وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب تمرين الصبى على الصلوة لست وقيل لسبع و
قيل يضرب عليها لعشر وقيل تسع وقيل يتخير بين النية الوجوب والندب وقيل رخص للصبيان
التسجود
الجمع بين العشائين والظهرين وقيل يستحب تفريقهم فى صلوة الجماعة وقيل يستحب ان يعلم

تحتى

تحتى
ويوجّه وجهه الى القبلة واذا تم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة واذا تم له تسع علم
الوضوء وضرب عليها وامر بالصلوة وضرب عليها قيل وكذلك روى عن ابى جعفر محمد بن على
عليه السلام وروى عن الباقر عم اذا بلغ الغلام ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبع مرات
ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
صلى الله عليه واله سبعا فاذا تم اربع سنين قيل له قل صلى الله عليه واله فاذا تم ستا امر
الغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم تسعا علم الصوم والصلوة وضرب عليهما فاذا تعلم
الوضوء والصلوة غفر الله تعالى لوالديه وقيل ولو صلى ثم تبلغ فى الوقت اعاد وقيل لو صلى
الظهر يوم الجمعة ثم تبلغ وجب الجمعة وقيل اذا بلغ فى اثناء الصلوة فالاصح الاستيناف ان
بقى قدر طهارة وركعة والاستحباب اوقات الصلوة الصلوة الخمس اليومية
موقتة بوقت معين فلايجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه ولكل منها وقتان اوله
اخر والاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وهو الذى عليه المعظم فلايترتب
عليها اثم ولو اتى بكل صلوة فى اى جزء من اجزاء وقته المضروب له نعم ويكون تاركا
اذا اتى به فى اخره وقيل اول الوقت للمختار والاخر للمضطر فلو اخر الوقت من غير ضرورة
كان اثما وتاركا للواجب وليس بمعتمد ولا اشكال ولاشبهة فى ان نافلة المغرب موقتة
بوقت خاص اما اوله فبعد الفراغ من فريضة المغرب بلافصل كما صرحوا به واما اخره
فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه عند ذهاب الحمرة المغربية وذهب جماعة
الى انه اخر وقت المغرب فيمتد النافلة بامتداده والمعتمد عندى هو القول الاول واذا
شرع فى النافلة وخرج الوقت فى اثنائها فهل يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة بها اولا
بل يجب قطعها اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى انه لايجوز اتمامها ولا
مزاحمة الفريضة بل يجب قطعها مط وذهب اخرون الى انه يجوز اتمامها ومزاحمة
الفريضة بها مط ولو اتى بالتكبيرة من الركعة الاولى من الركعتين الاولتين ولم يأت
بركعة وذهب طائفة اخرى الى انه اذا كان شرع فى ركعتين ثم زالت الحمرة اتمهما سواء
كانت الاولتين ام الاخرتين وان كان بعد الفراغ من الركعتين الاولتين وقبل الشروع
فى الركعتين الاخرتين فلا ياتى بهما والاقرب عندى هو القول الاول والاعتبار بالبياض
الباقى فى جانب المغرب بعد الحمرة واذا شك فى خروج وقت النافلة فيحكم بالبقاء واول

وقت الوتيرة بعد الفراغ من العشاء الاخرة وممتدّ بامتداد وقت العشاء كما صرّحوا به وصرّح
جماعة منهم بانه لو انتصف الليل ولمّا يأت بها صارت قضاء واذا دخل نصف الليل وهو متشاغل
بها وفي اثنائها فهل يجوز له اتمامها اولا يظهر من بعض الاصحاب الميل الى الاوّل والاقرب عندي
عدم الصحة لو لم يدرك تمامها في الوقت فيجوز قطعها في محلّ الفرض ولكنّ العمل بما ذكره احتياطا
لا باس به وصرّح جماعة بانّه يستحبّ ان يجعلها خاتمة نوافله ولا باس ويستحبّ القراءة في
هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد ولا اشكال في انّ صلوة الليل موقّتة بوقت خاصّ اوّله
بعد انتصاف الليل فلو اتى بها قبله لكان ايتانها في غير وقتها فلا يجوز من غير عذر وعليه
المعظم وقيل ان وقتها الثلث الاخير وهو ضعيف وامّا اخره فقبل طلوع الفجر فاذا طلع خرج
وقتها فيمتدّ وقتها اليه كما صرّحوا به ويدخل في صلوة الليل الثمان ركعات وكذا يدخل
فيها الشفع والوتر كما صرّح به جملة وصرّح بعض الاصحاب بالمعتبر بتنصّف ما بين طلوع
الشمس وغروبها قال ويعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولو تلبّس من
صلوة الليل باربع ركعات واتى بها ثمّ طلع الفجر الثاني جاز له ان يزاحم بها صلوة الصبح
ويكملها كما صرّحوا به وهل المزاحمة هنا واجبة ومعيّنة اولا بل يجوز تركها المعتمد
الثاني ويستفاد من جماعة افضليّة تاخير الباقي الى ما بعد الفريضة والاتيان به قضاء
وصرّح بعض الاصحاب بانّه يتحقّق الاتيان باربع ركعات باكمال السجدة الاخيرة من
الركعة الرابعة وان لم يرفع راسه منها ولم تشهد وهو جيّد واطلق جماعة جواز
المزاحمة وقيّده بعض بما اذا لم يخش فوات الفرض وهو جيّد ويظهر من اخر تقييده
بعدم خوف الفريضة عن وقت الفضيلة وفيه نظر واحتمال الجواز مطلقا ما لم يخف خروج
الفريضة من وقته في غاية القوّة ولكن مراعاة ما ذكره مع الامكان احوط فلا ينبغي
العدول عنه وصرّح جملة بانّه انّما يزاحم ويأتي بالباقي مخفّفة وعن جملة انّ المراد
بتخفيفها الاقتصار على اقلّ ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة
في الركوع والسجود وعن بعضهم لو تادّى التخفيف جالسا اثره على القيام وما ذكروه جيّد
وهل يختصّ المزاحمة بصورة اتيان بالاربع زاعما سعة الوقت ثمّ تبيّن الخطاء اولا
بل يجوز في صورة علمه بانّ الوقت لا يسع الّا للاربع فيأتي بها ثمّ يزاحم سواء
اخّر الصلوة عمدا حتى ضاق الوقت او حصل التاخير عن غير اختياره صرّح بعض
الاصحاب

الاصحاب بالاخير وهل ينوي الاداء او القضاء صرّح بعض الاصحاب بالاوّل وقيل لا حاجة
الا الى العرض لذلك وهو في غاية القوّة وصرّح بعض الاصحاب بانّ المراد صلوة الليل
هنا ما يعمّ الشفع والوتر وهو جيّد وان لم يتلبّس باربع ركعات ولم يأت بها فصرّح جماعة
بانّه لا يزاحم هنا ولا ياتي بتمام صلوة الليل فظاهرهم حرمة المزاحمة ومقتضى
كلامهم عدم الفرق بين ان يكون قد تلبّس بشيء منها ولو كان ركعتين منها اولا وما
ذكروه احوط وعليه اذا طلع الفجر في اثناء الصلوة فهل يتمّها كما صرّح به بعض اولا
بل يقطعها كما هو ظاهر اطلاق كلام المعظم ولعلّ الاقرب الاخير ويجوز ان يقضي
الفرائض الخمس اليوميّة في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة يوميّة فاذا
ضاق وقتها اتى بها كما صرّحوا به ولا فرق بين ان يكون الحاضرة جمعة او غيرها
كما صرّح به بعض الاصحاب والفوائت من غير صلوة اليوميّة التي يجوز قضاؤها
في كلّ وقت ايضا ما لم يتضيّق وقت حاضرة يوميّة والظاهر انّه ممّا لا خلاف فيه
واذا تضيّق وقت حاضرة يوميّة قدّمت على غيرها مطلقا ولو كان الاداء من غير
اليوميّة كما هو ظاهر جماعة واذا تبيّن في اثناء الفائتة مطلقا ضيق الوقت الحاضرة
قطع الفائتة واشتغل بالحاضرة كما هو ظاهر جماعة ولا يكره الاتيان بالفوائت مطلقا
في الاوقات المكروهة كما صرّح به جماعة وكلّ صلوة واجبة موقّتة كاليوميّة وغيرها
يجب الاتيان بتمامها في وقت الاجزاء فلا يجوز ويحرم تقديمه عليه ولا تاخيره عنه كما
صرّحوا به وحكم الجزء حكم الكلّ في التقديم والتاخير والظاهر اتّفاق الاصحاب عليه ولا
فرق في عدم جواز الامرين بالنسبة الى الكلّ والجزئين صورتي العذر وعدمه كما يستفاد
من الاصحاب ولا فرق في ذلك في الصلوة اليوميّة بين العشاء وغيرها ومن اتى بالصلوة قبل
دخول الوقت عامدا عالما بذلك بطلت صلوته اجماعا ولو شرع في الصلوة قبل الوقت
ويتمّها بعده عامدا عالما بذلك بطلت صلوته ايضا كما صرّح به جماعة ولا فرق في
الواقع خارج الوقت الموجب للبطلان بين ان اكثر الاجزاء او اقلّها بل لو وقع جزء من
التكبير فيه افسد والظاهر انّه ممّا لا خلاف فيه وهل يلحق به النيّة فلو وقعت
خارج الوقت ابطلت اولا صرّح بعض بانّه يلزم الحكم بالحاق على القول كونها جزءا
لا شرطا ولا فرق في بطلان الصلاة بوقوعها او وقوع جزء منها قبل الوقت عمدا

بين ان يكون لتقية ونحوها اولا كما هو الظاهر اطلاق كلام الاصحاب ولو صلى معتقدا
عدم دخول الوقت ثم انكشف وقوعها باجمعها فى الوقت فصرح بعض بالبطلان ح
وهو حسن لو اعتقد المنع اما لو اعتقد جوازه لشبهة ففيه اشكال بل احتمال الصحة
ح فى غاية القوة وكيف كان ينبغى ترك الاحتياط ومن اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت
ناسيا بطلت كما صرح جوابه وفسر الناسى جماعة بالناسى لمراعات الوقت وقالوا
اطلقه بعض على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال والحكم على
كلا التفسيرين صحيح ولو شرع فى الصلوة قبل دخول الوقت ناسيا ثم يتمها فيه
فصرح جماعة بان صلوته تبطل وعن جماعة القول بالصحة والاقرب عندى
هو القول الاول وعليه لا فرق بين ان يكون الواقع خارج الوقت معظم الصلوة
اولا بل لو وقع شئ من تكبيرة الاحرام للزم الفساد واما النية فصرح بعض
الاصحاب بانها كالتكبيرات قلنا بانها جزء والا فلا ولو صلى ناسيا فانكشف وقوعها
باجمعها فى الوقت والاقرب الصحة باى معنى فسر الناسى وفاقا للجماعة ولو اتى
بالصلوة باجمعها قبل الوقت جاهلا بطلت صلوته كما صرح جوابه والجاهل هنا
يعم الجاهل بالحكم وبوجوب مراعات الوقت وكون الصلوة موقت الجاهل بالموضوع
وهو الشاك فى دخول الوقت والجاهل بتفصيل الاوقات مع علمه اجمالا بوجوب
الايقاع فى الوقت والجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت در بما يستفاد ماذكرناه من
جماعة ولا يجوز للشاك فى دخول الوقت التلبس بالصلوة الموقتة كما صرح به جماعة و
لو شرع الجاهل مط بالصلوة قبل الوقت وتممها فيه بطلت صلوته كما صرح به جماعة و
حكى عن بعض القول بالصحة وهو ضعيف ولا فرق فى الخارج بين ان يكون معظم الصلوة
اولا ولو كان جزؤ من تكبيرة الاحرام كما صرح به بعض وصرح بالحاق النية على القول
بشرطيتها والجاهل بالحكم اذا صلى ثم تبين وقوع صلوته باسرها فى الوقت فهل يصح
صلوته ح اولا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها لا يصح واخرون الى انها
يصح وهذه المسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولكن القول الثانى عندى
اقرب وان اتى العالم بالحكم بالصلوة حين الشك فى دخول الوقت ثم تبين وقوعها
فى الوقت فهل تصح صلوته ح اولا صرح بالثانى جماعة واحتمال الصحة عندى فيما

يجز نيتها و بالعدم على القول

اذا اعتقد جواز التلبس بالصلوة حين الشك فى الوقت لشبهة فى غاية القوة ولكن الاحتياط
لا ينبغى تركه واذا اتى بالصلوة باسرها قبل الوقت لظنه عند الاتيان بها دخوله وكان ذلك
الظن مما يجوز الاعتماد عليه فى الحكم بدخول الوقت فهل تبطل هذه الصلوة ويجب عليه
اعادتها اذا انكشف الخطاء اولا المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويلحق هنا
ظن الغير المعتبر شرعا بالمعتبر واذا تبين مطابقة الظن للواقع وكان معتبر شرعا فلا
اشكال فى عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة كما صرح بجماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه واذا لم يكن معتبرا شرعا ففيه ح اشكال فلا ينبغى ترك احتياط واذا حكم بفساد
الصلوة باعتبار وقوعها به او وقوع شئ منها قبل الوقت وجب اعادتها فى الوقت وان
لم يعدها فى الوقت فالظاهر وجوب قضائها واذا تبين فى اثناء الصلوة الفساد قطعها
واذا تمكن من تحصيل العلم بالوقت لا باعتبار التاخير ولم يكن فيه ضرر ولا حرج فهل
يجوز له الاعتماد على الظن ح اولا بل يجب تحصيل العلم به صرح المعظم بالثانى ويظهر من
بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولو لم يتمكن من تحصيل
العلم بالوقت مط ولو بتاخير الصلوة مدة طويلة فيجوز الاعتماد على الظن بل ولو لم يتمكن
من تحصيل العلم الا بتاخير الصلوة مدة طويل والتربص زمانا كثيرا فهل يجب عليه
الصبر حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت مط وان ظن بالدخول اولا يجب عليه ذلك
بل يجوز له الاعتماد على الظن بالدخول ففى الايام التى لا يتمكن فيها من معرفة الوقت
الا بالتاخير لغيم او ريح او نحوهما اذا حصل له الظن بالدخول جاز الاعتماد عليه فلم يجب
الصبر حتى يتيقن بالدخول اختلف الاصحاب فى ذلك فصرح جماعة بانه يجوز الاعتماد
على الظن ح ولا يجب الصبر الى ان يحصل اليقين ويظهر من اخرين انه لا يجوز له
الاعتماد على الظن بل يجب عليه الصبر الى ان يتيقن بالدخول والمسئلة فى غاية الاشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها بالتاخير الى ان تتيقن بدخول الوقت ولكن القول
الاول الذى عليه المعظم اقرب وعليه هل يشترط فى الظن حيث يجوز التعويل
عليه ان يكون مستندا الى امارة خاصة وسبب مخصوص او يكفى مطلق ما يفيد
الاقرب الاخير والظاهر اتفاق القائلين بكفاية الظن وهل يشترط فى الظن حيث
يعول عليه ان يكون متاخم للعلم وفى غاية القوة او يكفى مطلق الظن ولا يشترط

الصحة

اتصافه بصفة يظهر الثانى من جماعة وفى كلام اخرين يبنى على الظن الغالب والاول من كفاية
مطلق الظن هو المعتمد وهل يشترط فى العمل بالظن حيث يجوز الاعتماد عليه الاجتهاد والفحص
عن المعارض كالعامل بالظن بالاحكام الشرعية فلا يجوز له العمل بالظن بمجرد حصوله قبل الاجتهاد
او لا بل يجوز له العمل به مطلقا ولو قبل الاجتهاد يظهر من جماعة الثانى وربما يظهر من بعض الاول والمعتمد
عندى هو القول الثانى وجواز العمل بالظن مط ولو قبل الاجتهاد ولكن فى صورة العلم بتعذر العلم
بالوقت من غير جهة التاخير واما مع احتمال حصوله بملاحظة بعض الاسباب فلا يجوز الاعتماد
عليه ولكن يجتهد ح بحيث لا يقضى الى التاخير فلا يجب البحث والفحص مدة طويلة بالمسير الى مسافة
بعيدة او السؤال عن اشخاص كثيرة واما التاخير اليسير الذى هو لازم البحث والاجتهاد فهو مما
لا بد منه واذا تعسر العلم بالوقت لا من جهة التاخير ولكن لم يتعذر فهل هو كما لو تعذر فيجوز
العمل بالظن ح او لا بل هو كما لو لم يتعذر فلا يجوز العمل بالظن بل اما ان يؤخر او يتحمل المشقة الشديدة
اشكال وعندى ان الاحتمال الاول هو الاقرب ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط وهل يجوز العمل بشهادة
العدلين بدخول الوقت ولو مع التمكن من العلم به وعدم افادة الظن فهى بمنزلة العلم به او لا الظاهر
المعظم الثانى والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها على تقدير قبولها فهل يقبل
شهادة العدل الواحد او لا الاقرب الاخير مط ولو افاد الظن كما صرح به بعض الاصحاب وهل
يجوز الاعتماد على شهادة العدلين او العدل الواحد فى الصورة التى يجوز فيها العمل بالظن
او لا التحقيق ان يقال ان حصل من ذلك الظن فيجوز العمل به كسائر الظنون والا فلا
وهل يجوز الاعتماد فى الصورة التى يجوز فيها العمل بالظن على خبر العدل الواحد اذا كان عن
اجتهاد او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى والتحقيق عندى هو التفصيل السابق وهل يجوز الا
عتماد على اذان الثقة الذى يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم او لا اختلف فيه
الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يجوز وقيل يجوز والمعتمد هو القول الاول من عدم جواز
الاعتماد على الاذان مط فى صورة التمكن من العلم بالوقت نعم اذا افاد العلم به جاز الاعتماد
عليه كما ذكره بعض الاصحاب وهل يجوز الاعتماد فى صورة عدم التمكن من العلم به او لا فيه
ان يقال ان حصل منه الظن به فيجوز الاعتماد عليه ح ولا فرق فيه ح بين ان يكون المؤذن
ثقة او فاسقا او مؤمنا او مخالفا ولا بين ان يكون المعتمد بصيرا او اعمى وان لم يحصل منه
الظن به فيظهر من جماعة الاول والمسئلة محل اشكال فينبغى مراعات الاحتياط فيها بترك
الاعتماد

الاعتماد عليه بل لزومه فى غاية القوة وهل يجوز الاعتماد على اصوات الديوك وتصديتها
ثلاثا فى الحكم بالزوال او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى ويظهر الاول من جماعة والتحقيق
ان يقال ان كان ذلك مفيدا للعلم بالزوال جاز وان لم يكن مفيدا له فلا يجوز الاعتماد عليه فى
صورة التمكن من العلم به وان لم يتمكن منه فان افاد الظن فيجوز الاعتماد عليه وان لم يفد الظن
فالاقرب عدم جواز الاعتماد عليه وهو الاحوط وصرح جماعة بانه يجوز بالاعمى والمحبوس فى الموضع
المظلم والعامى الذى لا يعرف الاوقات ان يقلد غيره والتحقيق ان المذكورين ان تمكنوا من تحصيل
العلم بالوقت من غير جهة التاخير فلا اشكال فى انه لا يجوز لهم التقليد ح فان لم يتمكنوا منه من
غير جهة التاخير فان تمكنوا من تحصيل الظن فالاقرب عدم جواز التقليد اذا لم يفد الظن
وان لم يتمكنوا من الامرين من غير جهة التاخير فالاقرب عدم جواز التقليد بل يجب عليهم
التاخير وقال بعض الاصحاب اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر لئلا يترك فضيلة الوقت
وهو جيد وقال ايضا لو غلب على ظنه مضى وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة وفيه
نظر ولكنه احوط وصرح جماعة بوجوب معرفة القول والتحقيق ان ارادوا من وجوب معرفة الوقت
الوجوب بالمعنى المتعارف فيترتب الاثم على تركه بالخصوص فما ذكروه ممنوع وان ارادوا
وجوبها من باب المقدمة فلا يترتب الاثم على ترك ذلك بالخصوص فما ذكروه جيد لكن الواجب
ح القدر الذى يتوقف عليه الواجب لا ازيد فلا يجب بهذا المعنى معرفة الوقت على النحو المقرر
عند الاصحاب غالبا لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة كما صرحوا به ولا فرق فى الميتة بين
ان يكون من الماكول او غيره كما صرحوا به ايضا ولا فرق فى ذلك بين ان يدبغ او لا كما
صرحوا به ايضا ولا فرق فى ذلك بين الطاهر والنجس كالكلب والخنزير كما صرح به جماعة بل
هو مجمع عليه ولا فرق فى ذلك بين ان يصلح الستر العورة كالثوب او لا كالتكة والقلنسوة
كما صرحوا به وهل يجوز استصحاب شئ منه فى الصلوة او لا صرح بالثانى جماعة ويظهر
من بعض التوقف وليس محله بل المعتمد هو ما عليه هؤلاء الجماعة ولا فرق فى الصلوة
بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض الاصحاب ويندرج فى الفريضة صلوة الجنازة
فاذا تعمد الصلوة فى جلد الميتة فلا اشكال فى بطلانها وكذلك اذا تعمد استصحابه
واما اذا صلى فيه او استصحبه سهوا ففى بطلان الصلوة ح اشكال ولعل الاقرب عدم
البطلان الا ان يكون الملبوس نجسا او مما لا يؤكل لحمه فيلحقه حكمهما وكذا المستصحب

وهل يختص الحكم المذكور بميتة ذى النفس السائلة اولا بل يعمها وميتة ما لا نفس له كالسمك مطـ
ولو كان ماكول فلا يجوز الصلوة فى جلد ميتة اختلف الاصحاب فى ذلك فصرح بعض الاصحاب
بالثانى وهو ظاهر اطلاق المعظم وذهب جماعة الى الاول والاقرب عندى هو القول الاول ويجوز
الصلوة فى الصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه اذا جز وقرض من حى او مذكى او ميت كما صرح
به ولا يتوقف الصلوة فى المذكورات على غسلها اتفاقا على الظاهر واذا اقلعت ونتفت من الميتة
فهل يجوز الصلوة فيها ح اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى الاول وحكى عن جماعة
الثانى وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعلى المختار فهل يجوز الصلوة فى المقلوع من الميتة
ولو لم يغسل موضع الاتصال ويقطع اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى وجوب
غسل موضع الاتصال عينا وقيل يتخير بين غسل موضع الاتصال وقطعه وقيل لا يجب شئ
من الامرين الا اذا علم بنجاسة المقلوع او استصحابه شيئا من الميتة بحيث لا يزيل الا باحد
الامرين وتوقف الصلوة على الطهارة المقلوع وعدم استصحابه للنجاسة فيجب احدهما وهذا
القول هو المعتمد ولكن الاحوط مراعات الغسل مطـ وعلى المختار المبنى على اصالة طهارة
الشعر المقلوع من الحى والميت طاهرين مطـ ولو كان جزء الداخل فى الجلد لو انقلع فى اثناء
الوضوء او الغسل شعر من بدنه كشعر اللحية والحاجب ولا فى الجزء الذى هو داخل الجلد
الماء القليل الذى يتطهر به لم ينجس ولم يبطل طهارته واعلم انه يلحق بالصوف من الماكول
اللحم مطـ ولو كان ميتة فى جواز الصلوة فيه وجميع اجزائه التى لا تحلها الحيوة كالريش و
العظم وغيرهما كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا يتوقف الصلوة فيها
على غسلها او قطع موضع الاتصال الا بالشروط المتقدمة ولا اشكال ولا شبهة فى جواز
الصلوة مطـ فى جلد الحيوان الماكول اللحم مطـ اذا كان مذكى على الوجه المعتبر شرعا
كما صرحوا به وهل يتوقف صحة الصلوة فيه على الدباغ او يجوز فيه مطـ ولو لم يدبغ
حكى عن المعظم الثانى وعن بعض الاول وهو احوط واذا شك فى كون جلد الماكول ميتة
او مذكى فهل يجوز الصلوة فيه ح اولا فيه اشكال والتحقيق ان المسئلة تنحل الى صور
كثيرة يختلف الحكم فيها منها ان يؤخذ الجلد المفروض من يد المسلم غير محكوم بكفره ولا
مستحل للميتة مطـ ولو بالدبغ ولا لذبيحة اهل الكتاب وغير معلوم اخذه له من يد
من لو اخذ من يده الحكم بكونه ميتة وهنا يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه وعدم

كونه ميتة

كونه ميتة كما صرحوا به ومقتضى كلامهم عدم الفرق فى المسلم بين كونه اثنى عشريا
عادلا او فاسقا او مجهول الحال او شيعيا غير اثنى عشرى او عاميا وهو جيد ومقتضى
كلامهم ايضا عدم الفرق فى الاخذ منه بين ان يكون بطريق انتقال العين ببيع مطـ
او صلح او هبة او بطريق الانتقال المنفعة باجارة او عارية او نحو ذلك وهو
جيد ايضا وهل الاخذ منه بطريق الغصب كك اولا الظاهر من الاصحاب الاول
وبالجملة ظاهرهم ان مجرد وجود الجلد فى يد المسلم يوجب الحكم بطهارته سواء
اخبر بتذكيته ام لا وسواء ظن بكونه مذكى ام لا مطـ وان ظن بعدم كونه مذكى وهو
المعتمد والظاهر ان المسلمة والخنثى كالمسلم فى جميع ما ذكر ولا فرق فى ذلك بين
رشدهم وسفاهتهم ومنها ان يؤخذ من مسلم غير محكوم بكفره ولا اخذه من يد
من لو اخذ من يده الحكم بكونه ميتة ومستحل للميتة بالدباغ وغيره ومخبر بانه مذكى
وقد اختلف الاصحاب هنا فى طهارة الجلد المذكور وجواز الصلوة فيه فذهب جماعة
الى انه لا يحكم بطهارة ولا يجوز الصلوة فيه فذهب اخرون الى انه يحكم الطهارة ويجوز
الصلوة فيه والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب
هو القول الثانى واذا اخبر المسلم المستحل الميتة بالدباغ بالتذكية فهل يقبل قوله
ويحكم بطهارة الجلد الذى فى يده وجواز الصلوة فيه اولا صرح بعض الاصحاب بالثانى
وصرح جماعة بالاول وهو المعتمد عندى واذا اخبر المسلم المفروض بكون الجلد ميتة
وغير مذكى فهل يقبل خبره ح اولا صرح جماعة بالاول وهو الاقرب مع انه احوط واذا
لم نعلم كون المسلم مستحلا للميتة فهل يحكم بطهارة الجلد الماخوذ منه وجواز الصلوة
فيه ح اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد وربما يظهر من بعض التامل فيه
وليس فى محله وبالجملة يجوز الصلوة فى الجلد الماخوذ من المسلم الذى لم يحكم بكفره اذا
لم يعلم بكونه ميتة ولم يخبر به سواء علم بانه غير مستحل للميتة بالدباغ ولذبيحة
اهل الكتاب او علم بانه مستحل لهما او لاحدهما وسواء اخبر بالتذكية ام لا وسواء
كان امينا ثقة ام لا وسواء اخذ منه فى بلاد الاسلام او فى بلاد الكفر وسواء اخذ
منه فى السوق ام لا ويلحق بالمسلم والمسلمة الخنثى المسلم وهل يلحق بالعلم بكون الماخوذ
منه ميتة الظن به اولا اشكال ولكن الاقرب الاخير الا انه لا ينبغى ترك الاحتياط

ومنها ان يؤخذ من سوق المسلمين ويؤخذ فيه ولم يكن في يد كافر وهذا الجلد يحكم بطهارته
وجواز الصلوة فيه كما صرّح به جماعة ولا فرق بين ان يكون المأخوذ منه في السّوق مسلما
مستحلّا للميتة بالدّباغ او لذبيحة اهل الكتاب او غير مستحلّ للامرين او مجهول الحال
ولا بين ان يخبر بالتّذكية او لا ولا بين ان يكون السّوق في بلاد الاسلام او الكفر وجميع
ما ذكر مقتضى اطلاق النّصوص والفتاوى وكذا لا فرق بين ان يكون المأخوذ منه
في السّوق معلوم الاسلام او مجهول الحال كما هو مقتضى ما ذكر واذا كان المأخوذ منه
في السّوق معلوم الكفر فهل يحكم بطهارة ما يؤخذ منه او لا مقتضى اطلاق اكثر النّصوص
الاوّل وصرّح بعض الاصحاب بالثّاني وهو الاقرب والاحوط والمعتبر في السّوق صدق
الاسم حقيقة فلا عبرة بالدّكاكين الواقعة في الطّرق وقال بعض الاصحاب المراد
بسوق الاسلام من تغلّب على اهله الاسلام وان كان الحاكم كافرا ولا عبرة بنفوذ
الاحكام وتسلّط الحكّام كما زعم بعضهم وهو جيّد واذا اخبر ذو اليد في السّوق
بكون ما في يده ميتة فصرّح بعض الاصحاب بقبول خبره وهو جيّد ومنها ان يؤخذ
في بلد الغالب فيه الاسلام والمسلمون ويوجد فيه ولا يكون المأخوذ منه كافرا
وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصّلوة فيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون
المأخوذ منه مسلما مستحلّا للميتة بالدّباغ او لذبيحة اهل الكتاب او غير
مستحلّ لهما او لا بين ان يكون معلوم الاسلام او مجهول الحال ولا بين ان
يخبر بالتّذكية او لا واذا اخبر ذو اليد بكونه ميتة فلا يحكم بطهارته وكذلك
اذا كان كافرا ومنها ان يؤخذ من كافر ويوجد في يده هذا الجلد يحكم بعدم جواز الصّلوة
فيه وبعدم تذكيته كما صرّحوا به ولا فرق في الكافر بين الحربي والذّمّي والمرتدّ وغيره
ولا بين من عدم فرق المسلمين وغيره على اشكال في التّعميم الاخير واذا علم انّ الكافر
اخذه من مؤمن فهل يحكم بجواز الصّلوة فيه او لا الاقرب الاوّل واذا علم انّ
المسلم اخذه من كافر فالاقرب انّه يحكم بجواز الصّلوة فيه ايضا ومنها ان يؤخذ في
سوق الكفر ممّن لا يعلم اسلامه وهذا الجلد قد صرّح جماعة بعدم جواز الصّلوة فيه
وصرّح بعضهم بان ما في دار الكفر كذلك وصرّح ايضا بانّه لا فرق في الاوّل بين ان يخبر

بالتّذكية

بالتّذكية او لا ومنها ان يوجد مطروحا في بلاد الاسلام او الكفر وهذا الجلد قد صرّح جماعة
بانّه لا يجوز الصّلوة فيه وبعدم التّذكية وبانّه في حكم الميتة والمسئلة في غاية الا
شكال ولكنّ القول بما قالوه في غاية القوّة مع انّه احوط واذا شكّ في تذكية غير مأكول
اللّحم فهو كالشّكّ في تذكية المأكول في جميع الصّور السّابقة وكلّ حيوان لا يؤكل لحمه شرعا
غير السّنجاب والخزّ لا يجوز الصّلوة في جلده كما صرّحوا به ومن الحيوان المفروض ايضا
الكلب والخنزير فلا يجوز ولا يصحّ الصّلوة في جلدها ومن الحيوان المفروض ايضا الفهد
والنّمر والذّئب والقنفذ واليربوع والحشرات والمسوخ والسّنّور والطّيور الّتي
لا يؤكل لحمها والحيوانات البحريّة لا يؤكل لحمها فلا يجوز الصّلوة ولا يصحّ في جلودها
كما صرّح به جماعة ومن الحيوان المفروض ايضا الثّعالب والارانب فلا يصحّ الصّلوة
في جلدها كما صرّح به المعظم ويظهر من جماعة جوازها وهو ضعيف ومن الحيوان
المفروض ايضا السّمور والفنك فلا يصحّ الصّلوة في جلدها كما صرّح به جماعة ويظهر
من المحكيّ عن بعض الاصحاب جوازها فيه وهو ضعيف وحكي عن بعض اهل اللّغة انّه
قال السّمور كسنّور دابّة معروفة يتّخذ من جلدها الفراء منه يكون في بلاد التّرك
يشبه النّمر ومنها اصهر لامع واشعر وحكي بعض ان اهل تلك النّاحية يصيدون
الصّغار فيخصون الذّكر ويتركونه يرعى فاذا كان ايّام الثّلج خرجوا للصّيد فمن كان محضا
استلقى على قفاه فادركوه وقد تمّ وحسن شعره وقال ايضا الفنك كعسل دويبة
برّيّة غير مأكول يؤخذ منها الفرو ويقال ان فروها اطيب جميع الفراء يجلب كثيرا
من بلاد الصّقالبة وهو ابرد من السّمور واعدل واحرّ من السّنجاب صالح لجميع
الامزجة المعتدلة ومن الحيوان المفروض ايضا الحواصل مطلقا ولو كانت خوارزميّة
فلا يصحّ الصّلوة في جلودها كما صرّح به جماعة بعض الاصحاب بانّ الحواصل الخوا دزميّة
هي طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بالبجع وجمل الماء ولكي بكاف مضمومة
وياء ساكنة طعامها اللّحم والسّمك ولا فرق في عدم جواز الصّلوة في جلد الحيوان
المفروض الّذي من افراد الحيوانات المشار اليها بين ان يكون مذكّى او لا كما
صرّحوا به وكذا لا فرق في ذلك بين ان يدبغ او لا كما صرّحوا به ايضا وكذا لا فرق
في ذلك بين ان يكون السّاتر للعورة هو الجلد المفروض او غيره كما صرّح به بعض الاصحاب

ويلحق بجلد الحيوان المفروض امور منها شعره فلا يجوز الصّلوة في شعر السّباع وغيرها
من الحيوانات المتقدّم اليها الاشارة وغيرها من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كما صرّحوا
به ومنها وبره فلا يجوز الصّلوة فيه كما صرّحوا به ومنها صوفه فلا يجوز الصّلوة فيه
كما صرّحوا به ومنها ريشه كما صرّحوا به ومنها عظمه فلا يجوز الصّلوة فيه كما صرّح به
بعض الاصحاب ومنها ما عدا ما ذكر من جميع اجزائه من اللّحم والعصب وغيرهما فلا يجوز
الصّلوة فيها كما صرّح به جماعة ولكن كلام اكثر الاصحاب خال عن هذا التّعميم واختلف
الاصحاب في جواز الصّلوة في التكّة والقلنسوة المعمولتين من اجزاء الحيوان المفروضة
فذهب جماعة الى عدم الجواز ويظهر من بعض التوّقف والاقرب عندي هو القول
الاوّل وعليه يلحق بالتكّة والقلنسوة كلّ ملبوس لا يتمّ فيه الصّلوة منفردا اذا كان
من اجزاء ما لا يؤكل لحمه فلا يصحّ الصّلوة فيه وهل يلحق بهما كلّ جزء مستصحب من
اجزاء غير الماكول غير الملبوس سواء كان صالحا لستر العورة بنفسه ام لا بل يختصّ
الحكم بالملبوس اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انّه يلحق بهما ذلك وتفسد
الصّلوة باستصحاب جزء من اجزاء غير الماكول اللحم وذهب اخرون الى انّه لا يلحق بهما
ذلك ولا يفسد باستصحاب شيء ممّا لا يؤكل لحمه والمسئلة محلّ اشكال ولكنّ القول
الثّاني اقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة القول الاوّل فيتفرع عليه
عليه امور منها عدم جواز الصّلوة في شعر السّنور الملقى على الثّوب وكذا ساير
اجزاء الحيوان الّتي لا يؤكل لحمها عدا ما استثنى وهل العرق والرّطوبات والفضلات
الطّاهرة الحاصلة منها بمنزلة شعرها وعظمها فلا يجوز الصّلوة في الثّوب والبدن
المشتملين عليهما اولا الاقرب الاوّل وهل يندرج الّقي فيما ذكر اولا اشكال ولكنّ
الاحتمال الاوّل لا يخ عن قوّة ومع ذلك فهو احوط واما اذا اشرب ماء وابتلع
شيئا فخرجا بعينهما من غير استحالة والانقلاب فالظاهر جواز الصّلوة معهما
واذا اصاب البدن او الثوب رطوبة من الحيوان الغير الماكول اللحم ثمّ يبس ولم يبق منها
شيء جاز الصّلوة من غير حاجة الى غسل المحلّ كما لو اصابه رطوبة نجسة ويندرج في
اجزاء الحيوان الغير الماكول اللّحم العظم فلا يجوز الصّلوة مع العاج ولو كان قليلا
ومنها عدم جواز ان يصلّى مع شعر نفسه المنفصل عن محلّه كشعر اللّحية والحاجب

الواقعين

الواقعين في حبسة مثلا ولكنّ المعتمد جواز الصّلوة معه مط وان قلنا بالبطلان بالمستصحب
كما صرّح به جماعة ويلحق بشعره ظفره كما صرّح به بل يلحق به جميع فضلاته الطّاهرة من
العرق والدّمع والنخامة او الودى والمذى والمدى واللّبن وهل يلحق به الفضلات
الطّاهرة من غيره بما هو من نفسه فيجوز الصّلوة فيها اولا الاقرب الاوّل واليه
صار بعض واذا عمل من شعر نفسه او شعر غيره لباسا فهل يجوز الصّلوة فيه فيكون
كالشّعر المستصحب اولا صرّح بالثّاني بعض الاصحاب والمسئلة محلّ اشكال ولكنّ الاحتمال
الاوّل في غاية القوّة وان كان الاحوط الثّاني فلا ينبغي تركه ومنها عدم جواز الصّلوة
فيما ينفصل عنه من الثّؤلولات والقشور والصّغار التّي يحدث من الجرح والقرح
ونحو ذلك ولكنّ المعتمد جواز الصّلوة معها مط ولو قلنا ببطلان الصّلوة مع
الجلد المستصحب واذا كانت القشور من غيره فهل يجوز الصّلوة معها اولا اشكال
ولكنّ الاحوط الاجتناب بل الحكم بلزومه في غاية القوّة ومنها عدم جواز الصّلوة
مع القمل والبرغوث والبق والذّباب ونحوها ولكن بعض بالجواز وهو المعتمد
عندي مط ولو قلنا بالفساد بالمستصحب من غير الماكول وهل يجوز الصّلوة
في الثوب المشمّع والعسّل اولا اشكال فالاحوط الاجتناب ولكنّ الجواز هو
المعتمد وهل يجوز الصّلوة مع النّحل الحيّ على القول بالفساد بالمستصحب من غير
الماكول اولا اشكال ولكن احتمال الجواز فيه وفي كلّ حيوان لا لحم له في غاية
القوّة ومنها عدم جواز الصّلوة مع اللّؤلؤ ولكنّ المعتمد جواز الصّلوة معه مط ولو
قلنا بفساد الصّلوة بالمستصحب واليه صار بعض الاصحاب وهل يلحق باللّؤلؤ الصّدف
فيجوز الصّلوة معه اولا الاقرب الاوّل واذا لصق الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه بالمصلّي
فهل يفسد صلوته كما لو لبس جلده اولا الاقرب هو الثّاني مط ولو قلنا بانّ
استصحاب جزء من غير الماكول يفسد الصّلوة واذا صلّى على جلد غير ماكول او
وبره او شعره او غير ذلك من ساير اجزائه وكان ضلاء احد الامور المذكورة فهل
يفسد صلوته اولا الاقرب الثاني واذا شكّ في كون الجلد والصّوف والشعر
والوبر وساير اجزاء الحيوان من ماكول اللّحم او من غيره فهل يجب الاجتناب
عنه ولا يجوز الصّلوة فيه اولا يجب الاجتناب عنه ويجوز الصّلوة فيه ح

اختلف الاصحاب فی ذلك فذهب جماعة الی الاوّل واخرون الی الثّانی والاقرب عندی
هو القول الاوّل وهو احوط ایض واذا علم كون الجلد والوبر من غیر الماكول ولكن
شكّ فی انّهما ممّا یجوز الصّلوة فیه كالخزّ او ممّا لا یجوز الصّلوة فیه فهل یجب
الاجتناب عنه اولا لم اجد احدا تعرّض لهذا والاقرب عندی هو القول الاوّل
ولا اشكال فی ثبوت كونهما من ماكول اللّحم وممّا یجوز الصّلوة فیه بشهادة
العدلین وهل یثبتان بالشّیاع المفید للظنّ اولا اشكال فلا ینبغی ترك الاحتیاط
وهل یثبتان بقول البایع لهما وصاحب الید اولا اشكال ولكنّ الاحتمال الاوّل
اقرب واذا عرف الحیوان ولكن لم یعلم كونه ماكول اللّحم لا تقلیدا ولا اجتهادا
فهل یجب الاجتناب عنه اولا الاحوط الاوّل بل هو الاقرب ولا اشكال فی فساد
الصّلوة اذا تعمّد الاتیان بها فی جلد ما لا یؤكل لحمه الّذی لا یجوز الصّلوة
فیه وكذلك صوفه ووبره وغیرها وهل تفسد اذا صلّی فیها سهوا او جهلا
اولا الاقرب الاوّل ولا فرق فی فساد الصّلوة بذلك بین الصّلوة الواجبة
والمندوبة ولا فی الواجبة بین الیومیّة وغیرها ومنه صلوة الجنازة
ولا فی المندوبة بین الرّاتبة وغیرها ولا بین صلوة الرّجل والمرأة وغیرهما
وبالجملة الحكم المذكور ثابت بجمیع افراد الصّلوة وهل یفسد الصّلوة بوقوع جزء منها
فی جلد غیر الماكول المفروض او شعره او وبره او نحو ذلك ولو كان تكبیرا مستحبا او
یشترط وقوع تمام الصّلوة فی المذكورات ویشترط صدق اسم الصّلوة فیها احتمالا
لكن اقربها الاخیر وهل یصحّ الصّلوة فی المذكورات لضرورة من تقیّة او برد او نحو
ذلك او یفسد فیها مط یظهر من بعض الاصحاب الاوّل وهو المعتمد واذا طرء تحریم
الاكل للحیوان الّذی یجوز اكله كان یصیر جلّالا او یطاه الانسان فهل یفسد
الصّلوة فی جلده او شعره او نحو ذلك كالحیوان الّذی یحرم اكله بالذّات اولا
بل یختصّ الحكم بالفساد بالاخیر اشكال فلا ینبغی ترك الاحتیاط ولكن الاحتمال
الاخیر فی غایة القوّة وما یكره اكل لحمه لیس كما یحرم فیجوز الصّلوة فی جلده و
شعره وسایر اجزاءه ولا تكره كما صرّح به بعض واختلف الاصحاب فی جواز
الصّلوة فی الثّوب الّذی یكون تحت وبر الارانب والثّعالب والّذی یكون

فوق

فوقه مط ولو علم بعدم اشتماله علی شیء من الوبر وعدم تنجّسه فقیل لا یجوز وذهب جماعة الی
الجواز والمسئلة محلّ اشكال فلا ینبغی ترك الاحتیاط فیها ولكنّ القول الثّانی اقرب وصرّح
بعض القائلین به بالكراهة ویجوز الصّلوة فی وبر الخزّ الخالص عمّا لا یجوز الصّلوة فیه
كوبر الثّعالب والارانب سواء كان المعمول منه ثوبا ساترا للعورة ام غیره وقد اطلق
اصحاب جواز الصّلوة فی ذلك وهل یلحق بالوبر جلده فیصحّ الصّلوة فیه اولا اختلف
الاصحاب فی ذلك فذهب المعظم الی الاوّل وبعض الی الثّانی والمسئلة محلّ اشكال فلا
ینبغی ترك الاحتیاط فیها لكن المعتمد ما علیه المعظم وحكی عن بعضهم كراهة ذلك و
هل یشترط فی الصّلوة فی جلد الخزّ كونه مذكّی اولا بل یجوز فیه ولو كان میتة صرّح
بالثّانی بعض الاصحاب وبالاوّل اخر وهو احوط بل هو المعتمد سواء قلنا بكونه
ذا نفس سائلة ام لا وصرّح بعض الاصحاب بانّ ذكوته اخراجه من الماء حیّا ویعرف
تذكیته بما یعرف به تذكیة الجلود وامّا الصّلوة فی وبره فلا یشترط فیها التذكیة كما صرّح
به جماعة وهل یلحق بالوبر والجلد سائر اعضائه من اللّحم والعظم ونحوهما فیجوز الصّلوة
فیها اولا اشكال والاحوط الثّانی بل هو فی غایة القوّة واذا كان وبر الخزّ مغشوشا بوبر
الارانب والثّعالب فهل یجوز الصّلوة اولا المعتمد هو الثّانی وفاقا للمعظم وهل یلحق
بوبر الارانب والثّعالب وبر غیرهما ممّا لا یجوز الصّلوة فی وبره فوبر الخزّ المغشوش
بهذا الوبر لا یجوز الصّلوة فیه اشكالا كالمغشوش بوبر الارانب اولا یلحق به صرّح
بالاوّل جماعة وهو احوط بل هو المعتمد وحكم الصّوف والشّعر حكم الوبر كما صرّح
به جماعة ولا فرق فی المغشوش مط بین ان یكون الخزّ اغلب اولا كما صرّح به بعض الاصحاب
فی صورة كون الغشّ وبر الارانب والثّعالب واذا خلط الحریر بالخزّ جاز الصّلوة فی الثّوب
المعمول منهما حیث لا یكون الخزّ مستهلكا ولا یصدق الصّلوة فی الحریر المحض كما
صرّحوا به وفسّر الخزّ فی اكثر العبارات الاصحاب بانّه دابّة ذات اربع فصاد من الماء
ن یموت بفقده وقیل بعضهم الدابّة البحریّة وزاد اخر انّه الثّعلب ویرعی من البر
ویترك النّحر ولیس علی الحدّ الحسان وفی ذكری وغیره لعلّه ما یسمّی فی زماننا وبر
السّمك وهو مشهور هناك ومن النّاس من زعم انّه كلب الماء وعن الحلّی انّه الفسند
كما فی بعض النّجار من اصحابنا المحقّقین المسافرین وهو علی ما قطع به بعض فیما

حكى عنه كلب الماء وقد صرّح جماعة جدّى قدس سرّه بانّ الخز كلب الماء ويمكن
استفاده من صحيحة عبد الرحمن الحجّاج وخبر ابن ابى يعفور وممّا حكى عن
بعض الاطبّاء المحقّقين فهو فى غاية القوّة اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من اصحابنا
استشكل فى جواز الصّلوة فى الجلد المشهور فى هذا الزّمان بجلد الخز باعتبار
عدم العلم بكونه جلد الخز الوارد فى النّصوص والفتاوى واحتمال كونه غيره بل
استظهره بعضهم واختلف الاصحاب فى جواز الصّلوة فى جلد السّنجاب فذهب
جماعة الى المنع وذهب اخرون الى الجواز والمسئلة فى غاية الاشكال ولكنّ القول
هو الاقرب مع الاحوط ايضا ووبر السّنجاب كجلده كما يستفاد من كلام الاصحاب
فلا يجوز الصّلوة فيه على المختار ويجوز على غيره ويثبت على المختار للسّنجاب
كما يثبت للسّباع ممّا يقدم اليه الاشارة من الاحكام والفروع وصرّح جماعة
بانّه يشترط فى جواز الصّلوة فى جلد السّنجاب تذكية وهو جيّد ويجوز فى
الحكم بها الاكتفاء بيد المسلم كما يظهر من جماعة وقال بعض الاصحاب السّنجاب
حيوان على حدّ اليربوع اكبر من الفارة شعره فى غاية نعومة يتّخذ من جلده الفراء
يلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل اذا ابصر الانسان صعد الشجرة العالية و
هو كثير فى بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق الاملس ويحرم على الرّجال غير
حال الحرب والضّرورة وغير حال الصّلوة لبس الحرير المحض بصلح السّتر العورة
كالثّوب والسّرابيل ونحوها وكذا يحرم ذلك فى حال الصّلوة ولا يجوز فيه
ويفسد فى غير حال الضّرورة والحرب ولا اشكال ولا شبهة فى الحكم بفسق من يلبس
الحرير على الوجه المحرم وخرج عن العدالة اذا اصرّ على ذلك وهل يحكم بالخروج عن
العدالة بمجرّد اتيانه بهذا الحرام او لا يظهر من بعض الاوّل والاقرب الثّانى وفاقا
لجماعة واذا صلّى عالما عامدا فى الحرير المحض فى غير الحرب والضّرورة بطلت صلوته
ولا فرق بين ان يكون الحرير هو السّاتر للعورة او غيره ولا فرق فى جميع ما ذكر
بين ان يكون الصّلوة واجبة او نافلة ولا فرق فى الواجبة بين ان يكون يوميّة
او غير يوميّة كصلوة الايات ومنه صلوة الجنازة وبالجملة كلّما صدق عليه
اسم الصّلوة حقيقة فيفسد اذا اتى به وهو لابس للحرير وعالم به والجاهل

ببطلان

ببطلان الصّلوة فى الحرير كالعالم به فتبطل صلوته فيه والظّاهر انّه ممّا لا خلاف
فيه واذا صلّى فى الحرير سهوا ونسيانا او جهلا بكونه حريرا فهل تبطل صلوته او لا
احتمالات ولكنّ الاوّل اقرب مع انّه احوط واذا شكّ فى كون الثوب حريرا فهل
يصحّ الصّلوة فيه ح او لا اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وهل يشترط فى الحكم بفساد
الصّلوة فى الحرير ان يكون ملبوسا من اوّلها الى اخرها بحيث يقع مجموع الصّلوة فيه
او يكفى فى ذلك لبسه فى جزء من اجزائها الاقرب بطلان الثانى وكون المعتبر صدق
الصّلوة فى الحرير عرفا والمراد بالحرير ما يعمّ القزّ ولا اشكال ولا شبهة فى انّه لا يحرم
على الذّكر غير البالغ لبس الحرير مط كما صرّح به بعض الاصحاب وهل يحرم على الولىّ
تمكّنه من لبسه او لا حكى عن بعض الاصحاب الاوّل والمعتمد هو الثّانى وفاقا لجماعة
وهل يفسد صلوته فيه كالبالغ او لا اشكال ويجوز لبس الحرير المحض فى حال
الحرب من غير الضّرورة كما صرّحوا به والمعتبر ما يسمّى حربا حقيقة فما يطلق عليه
الاسم مجازا لا عبرة وهل يختصّ الحكم بالحرب المباح او يعمّ المحرم فيه اشكال
ولكنّ الاحتمال الاوّل لا يخ عن قوّة مع انّه احوط وهل يجوز اللّبس قبل الشروع
فى الحرب واراد ته والتهيؤ له او يختص الجواز بحال الاشتغال بالحرب اشكال
ولعلّ الحكم بالجواز قبل الحرب بقدر ما جرت العادة بلبس شئ له لا يخ عن قوّة
ولا فرق فى ذلك بين حال الصّلوة وغيرها فيجوز ان يلبسه وهو يصلّى حال
الحرب ولا يفسد صلوته بذلك ولا اشكال ولا شبهة فى جواز لبس الحرير
فى حال الضّرورة مط ولو فى حال الصّلوة ولا يفسد به والظّاهر انّ ذلك ممّا لا
خلاف فيه وهل يجوز لبسه بمجرّد دفع القمل وان لم يكن هناك ضرورة
او لا صرّح بعض الاصحاب بالاوّل وصرّح اخر بالثّانى وهو احوط بل لا يخ
عن قوّة ويجوز للنّساء لبس الحرير المحض اختيارا ومن غير ضرورة ولا يحرم
ذلك عليهنّ كما يحرم على الرّجال والظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه ويصلح صلوتهنّ
فيه وفاقا للمعظم وقيل لا يصحّ فيه وهو ضعيف واختلف الاصحاب فى جواز
لبس الحرير للخنثى المشكل فذهب بعض الاصحاب الى الجواز واخر الى المنع وهو
احوط بل فى غاية القوّة واختلف الاصحاب فى جواز ان يصلّى الرّجل فى التّكة والقلنسوة

المعمولتين من الحرير المحض فذهب جماعة الى الجواز واخرون الى المنع وهو احوط بل
واقرب ويلحق بمحل البحث كلما لا يتم الصلوة فيه مما يصدق عليه حقيقة الصلوة
فيه فلا يجوز فيه على المختار كما صرح به جماعة وعد بعضهم من ذلك المنطقة
والخف والجورب والنعلين ولا يبعد ان يعد منه الحرير الذى يجعل جزءا من
القلنسوة غالبا عند الاعاظم والظاهر ان القائلين بجواز الصلوة فى المفروض
يذهبون الى كراهته وكما يفسد الصلوة فى المفروض يحرم لبسه مط ولو فى غير الصلوة
كالساتر للعورة وبالجملة هو مثل الساتر فى جميع الاحكام ويجوز افتراش الحرير
المحض وفاقا للمعظم وقيل لا يجوز وهو ضعيف ويجوز التصرف فى هذا الفرش
مما يتصرف به فى سائر الفروش فيجوز امور منها القيام والوقوف عليه كما صرح
به جماعة ومنها الصلوة عليه مطلقا كما صرح به جماعة ومنها غير ذلك وصرح
بعض الاصحاب بكراهة افتراشه والوقوف ولا بأس به ويجوز افتراش الحرير المحض
للنساء والخناثى كما يجوز ذلك للرجل ويجوز الركوب على الحرير المحض للرجال و
يجوز للنساء والخناثى ويجوز التوسد والتكاءة على الحرير المحض للرجل كما صرح
به جماعة وقيل لا يجوزان وهو ضعيف وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء
والخناثى ويجوز ان للرجال الالتحاف بالحرير المحض كما صرح به جماعة وكما يجوز
ذلك يجوز للنساء والخناثى ايض وايضا كما يجوز لهم الالتحاف به يجوز التغطى به
واختلف الاصحاب فى جواز التدثر بالحرير المحض للرجال فصرح بعض الاصحاب
بالجواز واخر بالمنع ولو منع منه فى الصلوة دون غيرها لم يكن مستبعدا
ولكن الاحوط المنع مط ويظهر من جماعة من الاصحاب ان كلما لا يصدق عليه
حقيقة اسم لبس الحرير المحض يجوز ارتكابه والتحقيق كلما كان كك ولا يصدق
عليه اسم الصلوة فيه فيجوز ارتكابه فى الصلوة وغيرها وكلما صدق الاسمان
وكان على الوجه المتعارف فلا اشكال فى لزوم الامتناع منه فيهما وكلما
لم يصدق عليه اسم اللبس وصدق ولكن لم يكن بحيث يتصرف الاطلاق اليه
وصدق عليه الصلوة فيه وانصرف اليه الاطلاق فالتحقيق يقتضى ان يحكم بجواز
ارتكابه فى غير الصلوة ولزوم الامتناع فيها وعلى ما ذكرنا يجوز الحكم بجواز

حمل الحرير

حمل الحرير والابريشم والغز فى غير الصلوة وهل يجوز حمله فى الصلوة اولا المعتمد هو الاول
ولو قلنا ببطلان الصلوة بالمحمول مما لا يؤكل به واختلف الاصحاب فى جواز الصلوة فى المكفوف
بالحرير فذهب المعظم الى الجواز وهو المعتمد وذهب الى المنع وهو احوط وصرح جملة بان
الكف هو ان يجعل الحرير فى رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدر جماعة من
الاصحاب الحرير المفروض بمقدار اربع اصابع وهو احوط وان كان الاقرب عدم اعتباره وعلى
تقدير لزوم اعتباره فهل يجب ان يكون الاصابع مضمومة اولا صرح جماعة بالاول وصرح
بعضهم بان المراد بالاصابع مستوى الخلقة واذا جاز الصلوة فى المكفوف بالحرير جاز
لبسه فى غير الصلوة وهل يختص جواز الصلوة فى المكفوف بالحرير بالثوب المكفوف
فى الحرير او يعم كل ملبوس مكفوف به يظهر من جماعة الثانى وهو الاقرب وصرح جملة بجواز
الصلوة فى المستر وهى الجيب وهو جيد واذا كان الملبوس ممتزجا من الحرير وغيره مما
يجوز الصلوة فيه بحيث خرج بذلك عن كونه محضا جاز للرجال لبسه والصلوة
فيه كما صرح جماعة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الحرير اكثر او اقل او مساويا كما صرح
به ولا فرق فى الممتزج مع الحرير الذى يجوز الصلوة فيه بين ان قطنا او كتانا او وبر
خز او صوفا او فضة او نحو ذلك كما هو مقتضى اطلاق المعظم واذا كان الممتزج
مع الحرير مما لا يصح الصلوة فيه منفردا فلا اشكال فى انه لا يمنع من اللبس
فى غير الصلوة مع عدم صدق لبس الحرير وجواز استعمال ذلك منفردا وهل يجوز
الصلوة فى هذا الممتزج اولا يظهر من جماعة الثانى مط والتحقيق ان يقال ان
كان الخليط المفروض مما لا يصح حمله فى الصلوة ولو لم يصدق الصلوة فيه فما
ذكروه جيد وان كان مما يصح حمله فيها ومما لا يصح الصلوة فيه فلا يجوز الحكم
بعدم جواز الصلوة فى هذا الممتزج مع عدم صدق فى كل من الحرير المحض والخليط
مجردا امتزاج الحرير مع ما لا يجوز الصلوة فيه منفردا لا يكون مبطلا وكما
يجوز للرجل لبس الممتزج الذى لا يصدق عليه لبس الحرير والصلوة كذلك
يجوز ذلك للنساء والخناثى كما صرح به بعض الاصحاب واذا امتزج الحرير
بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا ولكن كان الخليط لقلته مستهلكا بحيث
لا يمنع من صدق لبس الحرير والصلوة فيه فلا اشكال فى عدم جواز لبسه فى

غير الصّلوة وفيها ايض كما صرّحوا به والمرجع فى معرفة صدق لبس الحرير والصّلوة فيه
وعدمه وهو العرف ولاحدّ للمزج الموجب الامرين كما صرّح به بعض الاصحاب وقال
اخر لاعبرة بالتّسميه الممتزجة وهى الّتى لايكون منشأها اضحلال الخليط فلو سمّى
الممتزج حريرا فتراحالم يقدح ذلك فى الجواز قطعا وما وقع بعضهم من انّ العبارة
الّتى سداها قزا لايصلّى فيها تسميها قزيّة من الاوهام الفاسدة وهو جيّد واذا
حصل الشكّ فى الصّدق فهل يجب الاجتناب اولا اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
وهل يقوم الظنّ هنا مقام العلم اولا اقرب الثانى وهل يشترط فى جواز الصّلوة
فى الممتزج من الحرير وغيره الّذى بيّنا جواز الصّلوة فيه ان يكون المزج بطريق
النّسج وان يكون الخليط بعد اللّحمة او السّدا ولا يشترط ذلك بل يكفى مطلق المزج
المانع من صدق الاسم الاقرب هو الاخير كما هو ظاهر اطلاق المعظم وصرّح بعض
الاصحاب وقال اخر بكسوة الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه وفيه نظر
ولو خيط الحرير بغيره ممّا يجوز الصّلوة فيه منفردا كالقطن والكتان فصرّح جماعة
بانّه لايزول عنه التّحريم وهو حسن مع صدق لبس الحرير والصّلوة فيه واما مع
عدمه فلا فالمزج الموجب لسلب الاسم قد يحصل بالخياطة ولا شبهة فى انّهم قائلون
بهذا التفصيل وان كانت عباراتهم مطلقة واذا كانت الظّهارة حريرا فلا ينفع كون
البطانة غيره وكذا العكس وليس ذلك من المزج الموجب لسلب الاسم وقد صرّح
بذلك جماعة واذا كانت البطانة والظّهارة ممّا يجوز الصّلوة فيه فكان حشوها من
الحرير او الابريشم او القزّ فهل يجوز الصّلوة فيه ولبسه فى غيرها اولا يجوز الا
اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الجواز واخرون الى المنع وهو احوط بل
فى غاية القوّة ويجوز ان يخاط كلّ ملبوس من غير الحرير بالابريشم كما صرّح به بعض
وحكى عن بعض المنع وهو فى غاية الضّعف والزّر اذا كان من الحرير فصرّح جماعة
بانّه لاباس به وهو جيّد ويلحق به ما يسمّى فى عرفنا بالقيطان والسّقايق وصرّح
جماعة بانّه لاباس بالعلم من الحرير وهو جيّد حيث لا يصدق الصّلوة فى الحرير
وفسّر العلم بعض الاجلّة بما يجعل فى الثوب علامة كطراز وغيره واذا كان اللّباس
الّذى يستر به العورة ذهبا فهل يفسد الصّلوة فيه عمدا اولا اختلف الاصحاب

فى ذلك

فى ذلك فذهب المعظم الى المنع وفساد الصّلوة به وقيل يجوز ولا يفسد به والاقرب
عندى هو القول الاوّل ويلحق بالمفروض الذهب الملبوس الّذى ليس بساتر بالفعل
ولكن يصلح للسّتر وكذا يلحق به الملبوس من الذّهب الّذى ليس بساتر وبالجملة كلّ
ملبوس من الذّهب بحيث يصدق الصّلوة فيه ولو لم يصلح لستر العورة يفسد الصّلوة
فيه عمدا كما صرّح به بعض الاصحاب فيفسد الصّلوة عمدا فى الخاتم من الذّهب كما صرّح
به بعض الاصحاب وصرّح بانّ المنقطعة من الذّهب حكمه حكم الخاتم وهل يلحق بالمفروض
الذّهب المحمول فيفسد الصّلوة ومع استصحابه عمدا اولا بل يختصّ الفساد بصورة
صدق الصّلوة فيه ولبسه المعتمد هو الثانى وفاقا للبعض ويتفرّع على ذلك امور
منها جواز الصّلوة مع الدّنانير ومنها جوازها مع الزّر من الذّهب ومنها
جوازها مع شدّ الاسنان بالذّهب ومنها جوازها المصاحب للعشرة بالذّهب
والكتب والاجسام المنقّشة به ومنها جوازها مع السّيف المحلّى به ومنها غير ذلك
وبالجملة تجوز الصّلوة مع الذّهب اذا لم يصدق لبسه والصّلوة فيه مط فيجوز
الصّلوة فى الثوب الّذى فيه اعلام الذّهب وهل يلحق بالملبوس من الذّهب الخالص
من المموّه بالذّهب والمذهّب فيفسد الصّلوة فيه عمدا للرّجل اولا صرّح جماعة
بالاوّل وفيه نظر والّذى يقتضيه التّحقيق ان يقال كان المذهّب بحيث يطلق عليه
الصّلوة فى الذّهب ولبسه فيجب التّجنب عنه والّا فينبغى الحكم بجوازه ولكنّ الاحوط
التّرك مط وكذا الكلام فى الثوب المنسوج من الذهب الخالص او المموّه به وغيره
ممّا يجوز الصّلوة فيه منفردا كالقطن والكتان وكذا الكلام فى الثوب المنقوش
بالذّهب وبالجملة القدر المتيقّن من النصّ والفتوى هو فساد الصّلوة فى الذّهب لا فساد
معه وان كان مقتضى اطلاق جملة من العبارات ذلك ولكنّ الاحوط ترك ما يحتمل كونه
مفسدا نعم لاباس بالحكم بعدم جواز الصّلوة فى الذّهب الممتزج بالحرير وان لم يصدق
اسم الصّلوة فى احدهما فقال بعض الاصحاب بعدم الحكم بالمنع من المموّه نعم ولو
تقادم عهده حتى اندرس وزال مسمّاه جاز لبسه وهو جيّد ولا فرق فى بطلان
الصّلوة فى الذّهب عمدا بين الفريضة والنّافلة ولا فى فريضة بين اليوميّة وغيرها
من صلوة الايات والجمعة والعيدين ومنه صلوة الجنازة ولا فى النّافلة بين الراتبة

وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فحكمه ذلك واذا صلّى في الذهب سهوا او مع الجهل
به فهل يفسد صلوته او لا الاقرب الثاني وربما يستفاد من بعض الاصحاب الاول وهو
ضعيف ولا اشكال في انه يجوز للنساء الصلوة في الذهب الخالص مط ولو كان هو الساتر
العورة والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يلحق الخنثى المشكل بالرجل فيفسد صلوته
في الذهب عمدا او بالمرءة فلا يفسد فصرح جماعة بالاول وفيه اشكال ولكنه احوط وكما يفسد
صلوة الرجل في الذهب كذا يحرم عليه لبسه فيها وفي غيرها مط ولو كان خاتما كما صرحوا به وهل
ذلك كبيرة فيحكم بفسق فاعله ولو مرة او لا بل صغيرة فلا يحكم بفسق فاعله الا بعد الاصرار
عليه يظهر من جماعة الاول والاقرب الثاني وفاقا للبعض وهل يحرم التحلي والتزين بالذهب
ولو لم يصدق لبسه او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول والاحتمال الثاني عندي في غاية القوة
ولكن الاول احوط وهل يحرم اللبس المذهب والمموه بالذهب مط ولو لم يصدق لبس الذهب
او لا الاقرب الثاني وهل يجوز للرجل لبس المذهب في حال الحرب من غير الضرورة
او لا المعتمد الثاني ويجوز لهم لبسه في حال الضرورة بلا اشكال وهل يجوز لهم افتراش
الذهب او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب جواز ذلك وجواز الركوب والتوسد
على الذهب والمذهب وجواز كلما لا يصدق عليه لبس الذهب والمذهب للنساء في
غير الصلوة واما الخنثى المشكل فالاحوط له ان يترك ذلك وهل يجوز للولي وغيره
لبس الصبي الذي لم يبلغ الذهب او لا بل يحرم على الولي تمكينه من ذلك الاقرب الاول
وفاقا لبعض الاصحاب واذا غصب ثوبا فلا اشكال في تحريم لبسه والتصرف فيه في الصلوة
وغيرها كما صرحوا به وهل يفسد صلوته فيه اذا ستر به العورة مع تذكره لكونه
مغصوبا او لا المعتمد هو الاول وفاقا للمعظم وصرحوا بحرمة الصلوة فيه وهو
كك ولا فرق في بطلان الصلوة في الثوب المفروض بين ان يكون مما لا يتوقف رده الى
مالكه في اثناء الصلوة على مناف لها او يكون مما يتوقف عليه ولا في الصلوة بين الفريضة
والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه الصلوة الجنازة
ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وهل يلحق بالصلوة جميع العبادات او لا التحقيق
ان يقال ان كانت العبادة لا يستلزم الاتيان بها التصرف في المغصوب المفروض ولا المنع
من الرد الى المالك كالصوم فلا اشكال في صحتها فيه وان كانت مستلزمة للتصرف فيها

ففي الحكم

ففي الحكم بالفساد اشكال عظيم ولكنه في غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي الاتيان بها فيه
وان كانت منافية للرد الى المالك ولم تكن مستلزمة للتصرف فيه ففي الفساد اشكال ولكن
احتمال الصحة هو الاقرب ولا فرق في الصلوة المفروض بين الرجل والمرءة والخنثى وهل
غير البالغ يلحق بهم فيفسد صلوته فيه او لا اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة
وهل يلحق بالثوب المفروض كل ثوب معلوم غصبيته صالح الستر ولكن لم يستر به فيفسد
الصلوة فيه ويترتب عليه جميع ما يترتب على الثوب المفروض مما يقدم اليه الاشارة او لا بل يختص
بطلان الصلوة في المغصوب بالثوب المفروض صرح جماعة بالاول وهو المعتمد وذهب آخرون
الى الثاني وهو ضعيف وهل يلحق بالثوب المفروض كل ملبوس يعلم غصبيته ولم يكن صالحا للستر
كالخاتم والقلنسوة والعمامة والسوار ونحو ذلك فيفسد الصلوة فيه او لا ذهب جماعة
الى الاول واخرون الى الثاني والتحقيق ان يقال ان لم يكن الصلوة في المفروض مستلزمة
للتصرف فيه زايدا على لبسه ولا كان رده الى مالكه او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا
على مناف من منافيات الصلوة فينبغي الحكم بعدم كونه مفسدا وان كانت مستلزمة للتصرف
المذكور ولكن كان رده الى مالكه او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا على مناف من منافيات
الصلوة فالحكم بعدم الالحاق في غاية القوة والمستصحب من المغصوب مع العلم به كالملبوس
الذي لا يصلح للستر فيما ذكرناه من التفصيل وان كان مراعاة الاحتياط فيهما اولى
ويظهر من جماعة بطلان الصلوة مع المستصحب المفروض واذا جهل كون اللباس مط ولو كان
هو الساتر مغصوبا جاز الصلوة فيه وصحة ولا اعادة حيث يجوز التصرف شرعا كما لو اعتقد
كون المغصوب ملكا او اخذه من يد مسلم مع احتمال الغصبية كما صرحوا به ومقتضى اطلاق
كلامهم عدم الفرق بين المغصوب المشتبه بالمملوك وغيره مط ولو في الصورة التي يجب
فيها الاجتناب عنهما وفيه اشكال بل التحقيق فساد الصلوة في الاول ايض ولزوم
اعادتها وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما حكم شرعا باستصحاب غصبيته
وغيره وفيه اشكال بل الظاهر فساد الصلوة في الاول ايض ثم انه في جميع الصور يجب
عليه الاجرة كما صرح به بعض وقيده باجرة المثل وان لم يكن له اجرة عادة فلا يستحق المالك
شيئا سوى العين كما اشار اليه بعض الاصحاب ولو علم بكون الثوب مغصوبا في اثناء
الصلوة فان امكن نزعه من غير مناف الصلوة نزعه وصحة كما صرح به بعض الاصحاب

فينبغي الحكم بالافساد وان لم تكن مستلزمة للتصرف في الملبوس

وان توقف النزع على مناف بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب وان توقف النزع على
مناف بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب واذا علم بغصبية الثوب ثم نسيها فصلى
فيه ناسيا فلا يأثم بذلك ولا يؤاخذ عليه كما صرح به بعض الاصحاب وهل تبطل الصلوة
ح اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا تبطل ح ولا تجب اعادتها لا في الوقت
ولا في خارجه وقيل انها تبطل ح ويجب اعادتها وقتا وخارجا وقيل انها تبطل ويجب اعادتها
في الوقت لا في خارجه والاقرب عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط وعلى اي تقدير
يجب عليه اجرة المثل كما صرح به بعض واذا جهل التحريم ولم يعلم ان الصلوة في المغصوب
محرمة فصلى فيه ح فهل تبطل صلوته ح اولا صرح جماعة بالاول والتحقيق ان يقال ان كان
الجاهل بالحكم المفروض غير مقصر في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه ومعه فينفي الحكم
بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك ففي التوجه النفي اليه اشكال وكيف كان فلا اشكال
في ان الاحوط اعادة المقصر وقتا وخارجا بل هو الاقرب وان كان عالما بالتحريم الصلوة في
المغصوب وجاهلا ببطلان الصلوة فيه ومقصرا فهل يفسد صلوته فيه ح اولا الاقرب
الاول وفاقا لبعض الاصحاب واذا لم يكن مقصرا فهل هو كما لو كان مقصرا اولا فيه اشكال
ولكن الاول هو الاقرب واذا علم بالبطلان والتحريم او احدهما ثم نسي ما علمه فهل هو
كما علمه او فهل هو كالجاهل الذي لم يعلم اصلا اولا المعتمد هو الاول وفاقا للجماعة ولو اذن
المالك للغاصب او لغيره صحت صلوة المأذون بخاصته كما صرحوا به ولا فرق فيه بين
اختصاصه بالصلوة او شموله لها وقال بعض الاصحاب الضمان بحاله لو اذن للغاصب
وهو جيد ولو اذن على وجه الاطلاق او العموم بحيث يشتمل الغاصب وغيره كما لو قال
اذنت لغيري او لكل احد او لكل مكلف فلا اشكال في صحة صلوة غير الغاصب وشمول
اذن له كما صرحوا به وهل يشتمل الغاصب ايضا كما هو مقتضى وضع اللفظ وظاهره فيصح
صلوته فيه ايضا اولا صرح المعظم بالاخير عملا بشاهد الحال والتحقيق ان يقال ان
حصل العلم من شاهد الحال بذلك فلا اشكال فيما ذكروه وان حصل منه الظن به
فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق فلا اشكال
فيما ذكروه ح ايض وان لم يكن كك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة العموم
وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب وان حصل الشك في الاعتماد وعدمه فان كان حمل العام

والمطلق

والمطلق على العموم مشروطا بعدم ظهور المخصص فينبغي الحكم بصحة صلوة الغاصب وان كان مشروطا
بظهور عدم المخصص فينبغي الحكم بعدم صحة صلوته وبالجملة المناط في صحة التصرف في ملك
الغير اذا لم يستحق عينه ولا منفعته اذن المالك فان ثبت شرعا ثبت والا فلا فكلما لم يحصل
الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه لم يصح الصلوة فيه ولا فرق في الاذن بين العام والخاص
والمنطوق والمفهوم كما صرحوا به ويجوز الصلوة في كل عين مملوكة اذا لم ينتقل منفعتها
الى غيره فان انتقلت الى غيره لم تجز فيها ح الا باذن مالك المنفعة او من يقوم مقامه
وكذا يجوز الصلوة ويصح في كل مملوك للغير اذا ملك منفعته واستحقها فيجوز في المستأجر
كما صرح به جماعة وفي الموصى له منفعته كما صرح به جماعة ايضا وفي المحبس عليه كما صرح به بعض
الاصحاب واذا لم يحصل من المالك للعين والمنفعة اذن بالصلوة فيه لا عموما ولا
خصوصا ولا منطوقا ولا مفهوما ولكن يعلم برضائه بذلك علما قطعا لا يشوبه شك
فهل يجوز الاكتفاء به فيصح صلوته اولا صرح بالاول جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وهل
يقوم الظن مقام العلم اولا الاقرب الاحوط الثاني وفاقا لبعض الاصحاب وربما يظهر
من الاخر الاول وهو ضعيف ولا فرق على المختار بين ان يكون ماظن بالاول بالتصرف
فيه من الاشخاص الذي يجوز الاكل من بيوتهم او غيرهم وقال بعض الاصحاب الاقوى صحة
الصلوة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد وكذا البحث في الاجارة وهو جيد واذا
علم البايع والمشتري بالفساد ففي الحكم بالصحة ح اشكال وقال بعض الاصحاب كذا تبطل
لو كان غاصبا الشيء غير مصاحب له الا انه لو صلى في اخر الوقت صحة صلوته بخلاف المصاحب
وعندي فيما ذكره نظر والتحقيق ان يقال ان لم يكن الصلوة مانعة من الرد الى المالك
فلا تفسد مط ولو في اول الوقت وان كانت مانعة عنه ففي الفساد ح اشكال ولكن احتماله
في غاية القوة ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وقال بعض لو اذن صاحبه في اللبس صحة
الصلوة فيه ايض الا ان يمنع ولو منع حال الصلوة وامكن النزع نزع وهو جيد ثم
قال وان لم يمكن فهل تبطل الصلوة ح ام لا ولعل الثاني اقوى وفيه نظر بل لعل البطلان
اقوى ويستحب الصلوة في النعل العربية كما صرحوا به ولا فرق في الصلوة بين الفريضة

ولو لم يكن منصوصا او كالمنصوص الاذن المعتبر شرعا
بالتصرف فيه يصح الصلوة فيه صح

والنافلة ولا فى الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه صلوة الاموات وصلوة الاحتياط
ولا فى النوافل بين الراتبة وغيرها وهل يختص الحكم المذكور بالرجال او يعمهم والنساء
صرح بالثانى بعض الاصحاب ولا بأس به وهل يلحق بالنعل العربية مطلق النعل فيستحب
الصلوة فيه او لا بل يختص الحكم بالعربية يظهر من جماعة الاخير وفيه اشكال ولا بأس
بالاحتمال الاول حيث المنع منه من جهة اخرى وهل يختص استحباب الصلوة فى
النعل العربية بما اذا كانت طاهرة او لا مقتضى اطلاق فتوى المعظم الثانى فظاهر
بعض الاول وصرح بانه يجب ايصال الابهامين الى الارض يسجد عليها وهو جيد و
قال بعض الاصحاب نعنى بالنعل العربى كل نعل لا يغطى ظاهر القدم مما يجوز المسح عليه
واختلف الاصحاب فى توقف صلوة الرجل على التحنك ووجوبه فيها فذهب المعظم الى
الى العدم وقيل بالوجوب والتوقف والمعتمد عندى هو الاول الذى عليه المعظم
ولا فرق فى جواز ترك ذلك بين الامام والماموم ولا فرق بين الفريضة والنافلة
ولا بين اليومية وغيرها ويكره الصلوة فى عمامة لا حنك لها كما صرحوا به وهل يستحب
التحنك فى الصلوة او لا صرح بالاول جماعة ولا فرق فى الحكمين بين الامام والماموم
ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها وبالجملة هما يشملان مطلق
ما يسمى صلوة حقيقة فيندرج فى ذلك صلوة الاموات هل يختص ذلك بما اذا لم يوجب
الشهرة ولم يخالف المروة كلبس الفقيه لباس الجندى فيسقط الحكمان بالنسبة الى التحنك
فى الصلوة فى كثير من البلدان بالنسبة الى كثير من الاشخاص او لا بل يعم جميع الصور
ظاهر اطلاق كلام الاصحاب الثانى وهو المعتمد وهل يختص استحباب ذلك بالرجل
او يعم الخنثى ظاهر كلام المعظم الثانى ولا بأس به وهل يشترط دوام التحنك الى
اخر الصلوة او لا الاحوط بل هو فى غاية القوة وهل يكون التحنك مستحبا مط الاول
فيستحب لمن لا يكون معتادا للعمامة او لا بل انما يستحب حيث يكون معتما حال
الصلوة وجهان ويستفاد من بعض الاخبار استحباب الحنك عند الخروج فى سفر
وعند طلب الحاجة وهل يستحب التحنك ويكره تركه مط وفى جميع الاحوال ولو لغير
الصلوة

الصلوة والسفر والحاجة او لا صرح بالاول جماعة وعليه يكون التحنك فى اثناء الصلوة
مستحبا فى نفسه ولاجل الصلوة ويحصل الامتثال بهما بتحنك واحد فالتداخل هنا
جاير ويجوز ان ينوى انه من مستحبات الصلوة وما قاله بعض الاصحاب من ان
لم يكن متحنكا فالاولى ان يقصد عند التحنك انه مستحب فى نفسه ثم يصلى لانه يستحب
لاجل الصلوة كالرداء ضعيف واعلم انه قد يستفاد من اخبار عديدة عدم استحباب
التحنك فى جميع الاحوال بل يستفاد منها استحباب الامتدال تحت الحنك و
قال صرح جماعة بان المراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك وهو جيد
وزاد بعضهم فقال سواء كان طرف العمامة او وسطها وهو جيد ايضا وهل يتادى
السنة بادارة غير العمامة او لا صرح بالاخير جماعة وهو جيد ويكره الصلوة فى
الثياب السود ولا يحرم ولا يفسد الصلوة ولا فرق فى الصلوة بين الفريضة و
النافلة ولا فرق فى الصلوة الفريضة بين اليومية وغيرها ولا فى النافلة بين الراتبة
وغيرها ولا فى الثياب السود بين المنسوجة وغيرها والحرير وغيره والواحد
والمتعدد والملبوس لاجل عزاء احد من المعصومين او الاقارب او غيرهم وكما يكره
الصلوة فى الثياب السود كذا يكره لبسها فى غيرها ويجوز لبس السواد العمامة
من غير كراهة سواء عددناها من الثياب كما هو ظاهر من المعظم ام لا كما عن
بعض نعم على التقدير الاول يكون الاولى تركه ويجوز الصلوة فى الخف الاسود
من غير كراهة كما صرحوا به وصرح جماعة بانه لا يكره الصلوة فى الكساء الاسود
المفسر فى كلام بعض الاصحاب بالثوب من الصوف قال ومنه العباء وظاهر اطلاق
المعظم ثبوت كراهتها وهو الاقرب وصرح جماعة بكراهة الصلوة فى الثوب الاحمر
ولا بأس به وقيده بعض الاصحاب بما اذا كان مشبعا وصرح جماعة ايضا بانه
يكره للرجال الصلوة فى المعصفر والمزعفر ولا بأس به وربما يستفاد من
جملة من الاخبار كراهة لبسهما مط وصرح جماعة بعض الاصحاب لا يكره الصلوة
فى غير الاسود والاحمر والمعصفر والمزعفر ويستفاد من اخر كراهة الصلوة
مصبوغ فى كل ثوب مشبع بل يستفاد من اخر كراهة الصلوة فى كل مصبوغ مط ولو لم يكن
مشبعا قال والعمامة والخف مستثنيان من الاسود لا غير ويجب على الرجل

ستر عورته فى الصّلوة ويتوقّف صحّتها عليه وهو شرط فيها فلو تعمّد كشف العورة
وصلّى بطلت صلوته ويجب ستر تمام العورتين فلو لم يستر بعضها عمدا افسدت
الصّلوة مط وان كان غير المستور قليلا كما نبّه عليه جماعة ولا فرق فى وجوب الستر
فى الصّلوة وشرطيّته لها بين كون المصلّى منفردا او لا كما صرّح به بعض الاصحاب وكذا
لا فرق فى ذلك بين ان يكون هناك ناظر مط ولو كان محرما او لا كما هو ظاهر الاصحاب
وكذا لا فرق فى ذلك بين الصّلوة الواجبة والمندوبة ولا فى الواجبة بين اليوميّة
اداء وقضاء وغيرها ولا فى المندوبة بين الرّاتبة وغيرها وهل ذلك ثابت فى صلوة
الجنازة او لا فلا يفسد بعدم السّتر للعورة عمدا مط ولو كان هنا من يحرم عليه نظره
اليها صرّح بالثّانى جماعة وفيه نظر والمسئلة محلّ اشكال ولكنّ القول بالاشتراط
فى غاية القوّة مع انّه احوط وعورة الرّجل قبله ودبره فقط والمراد بالقبل القضيب
والانثيان وبالدّبر نفس المخرج فليس منها السّرة والعانة والرّكبة والفخذ والالية
ولا ما بين الدّبر والانثيين ولا فرق فى جميع ذلك بين الحرّ والعبد كما صرّح به جماعة
وصرّح بعضهم بانّه لا فرق فى ذلك بين البالغ والصبىّ ولا يجب على الرّجل ستر ما
عدا العورة بالاصالة واوجب بعض الاصحاب ستر ما بين القبل والدّبر وهو ضعيف
نعم يجب ستر كلّما يتوقّف على ستره ستر العورة من باب المقدّمة ولو انكشف عورة
المصلّى فى اثناء الصّلوة ولم يعلم به ثمّ علم فهل تبطل صلوته بالكشف الذى لم يعلم به او لا
تبطل بذلك اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى الثّانى وذهب جماعة الى
الاوّل والمعتمد عندى هو القول الاوّل وان كان الثّانى احوط وعلى المختار لا فرق
بين ان تطيل مدّة الكشف قبل علمه او لا كما صرّح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق
بين ان ينكشف تمام العورتين او تمام احدهما او بعضهما او بعض احدهما وبالجملة
لا فرق بين ان يكون التكشف قليلا او كثيرا كما صرّح به جماعة وكذا لا فرق بين
ان يكون ان يعلم ادرَكنا حالة التكشف او لا كما صرّح به بعض الاصحاب وكذا
لا فرق بين ان يعلم بالتكشف فى اثناء الصّلوة او بعدها فان علم به فى الاثناء
فيجب المبادرة الى ستر المكشوف كما صرّح به جماعة ولو ترك السّتر عمدا
لبطلت صلوته كما صرّح به بعض الاصحاب ولو صلّى عاريا ناسيا فهل تفسد
صلوته

صلوته ويجب عليه اعادتها او لا صرّح بالاوّل جماعة ويظهر من اخرين الثّانى وهو الاقرب
ولكنّ القول الاوّل احوط فلا ينبغى تركه وعليه فهل يجب عليه الاعادة وقتا وخارجا
او يختصّ وجوبها بالاوّل صرّح بالاوّل بعض الاصحاب وهو احوط وقيّد بعض الاصحاب
شرطيّة السّتر بصورة امكانه فلو لم يكن لم يفسد الصّلوة بتركه والسّتر يراعى عن
عن الجوانب الاربع كما صرّحوا به فلو رُويت العورة من قدامه او من خلفه او من يمينه
او من شماله او من بين المذكورات لم يكن مستورة ولم يحصل امتثال الامر بالسّتر و
حفظ الفرج قطعا وكذا يجب السّتر بحيث لا يراها من فوقه كما صرّحوا به وهل يجب
سترها بحيث لا يراها من تحته او لا فيه اشكال والتّحقيق ان يقال ان كان مصلّيا
على وجه الارض وكان النّايم بين قدميه او القريب منهما يرى عورته من تحته فلا يجب
سترها بحيث لا يراها من تحت كما صرّحوا به وان كان مصلّيا على مرتفع كطرف سطح
وكانت عورته بحيث يراها من تحته ففى وجوب السّتر بحيث لا يراها هذا اشكال
وصرّح بالوجوب جماعة وربّما يظهر من بعض الاصحاب عدم الوجوب وعندى القول الاوّل
فى غاية القوّة مع انّه احوط فلا ينبغى تركه ولو كان فى الثوب خرق فان لم يحاذ العورة صحّت
صلوته كما صرّح به جماعة وان حاذاها وصلّى هكذا عمدا بطلت كما صرّح به جماعة ايضا
ولو جمعه بيده بحيث يتحقّق السّتر بالثوب ويصدق هذا الاسم حقيقة عرفا ولم يفت
واجب من الواجبات ولا شرط من الشّروط ولم يستلزم منافيا من المنافيات صحّت صلوته
كما صرّح به جماعة ولو وضع يده عليها بحيث صار السّتر مستندا الى اليد فذهب جماعة
الى انّه يبطل صلوته واستشكله بعض الاصحاب وعندى احتمال اجزاء ذلك فى غاية
القوّة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط هنا ولو وضع غير المصلّى يده عليه فى موضع يجوز
الوضع فهل يجزى او لا بل يبطل معه الصّلوة صرّح بالاخير بعض الاصحاب وفيه نظر بل
الاحتمال الاوّل فى غاية القوّة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط واذا توقّف ستر العورة
على شراء السّاتر وجب مع التّمكّن فيه والقدرة عليه كما صرّح به جماعة واذا توقّف ذلك
على استيجاره بثمن المثل او ازيد وجب ايضا مع القدرة وعدم الضّرر كما صرّحوا به
ولو توقّف ذلك على قبول الاعارة وجب ايضا كما صرّحوا به ولو توقّف ذلك على قبول
الهبة وجب ايضا كما صرّح به جماعة وبالجملة كلّما يتوقّف عليه السّتر وتمكّن منه و

لم يترتب على تحصيله ضرر ولم يمنعه الشرع وجب فان انحصر في فرد تعين والا تخير ولو وهب
ثمن الساتر فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب قبوله وهو ضعيف وقيل لو احتاج الى شراء
الثوب والماء ومعه ثمن احدهما قدم الثوب وفيه نظر ولا يتحقق الستر الواجب مع حكاية
الستر لون العورة من سواد وبياض وحمرة فلو لبس ثوبا يحكي اللون بطلت صلوته كما صرحوا
به ويتفرع على ما ذكرناه عدم جواز النظر الى العورة وسائر اجزاء البدن التي يحرم النظر
اليها من دون زجاج وبتوسط مرآة او منظرة او ماء واختلف الاصحاب في وجوب ستر
حجم العورة فذهب جماعة الى عدم الوجوب فلو كان الساتر ستر اللون دون الحجم جاز الصلوة
فيه فذهب اخرون الى الوجوب والاقرب عندي هو القول الاول من ان الحجم وهو يعرف به عرض
الشيء وطوله ومقداره لا يجب ستره وهل يجب ستر الشبح والسواد المرئي من وراء الساتر او لا
اشكال والاحوط الاول وهل يجب ستر شعر العورة او لا المعتمد الاخير ويجوز للرجل
الصلوة في ثوب واحد يستر ما يجب عليه ستره في الصلوة مطلقا ولو كان رقيقا كما صرحوا
به ولكن كره له الصلوة في ثوب واحد رقيق يستر ما يجب ستره في الصلوة كما صرحوا به
وصرح جماعة بانه يرتفع الكراهة اذا كان تحت الثوب الرقيق ثوب اخر وهل يكره الصلوة
في ثوب واحد لا يكون رقيقا ويكون غليظا او لا يظهر من جماعة الثاني ومن بعض
الاول وهو احوط ولكن القول الثاني هو الاقرب واعلم ان ستر العورة الواجب
في الصلوة يتحقق بامور وان الساتر لها تكون على اقسام منها الثوب المنسوج من
القطن والكتان ولا اشكال فيه بل هو ضروري الدين ولا فرق في الثوب المفروض
بين ان يكون مصبوغا او لا ولا بين ان يكون قميصا او لا وبالجملة كلما صدق عليه
اسم ثوب القطن والكتان حقيقة صح الستر به سواء كان هناك ساتر اخر يصح
الستر به شرعا او لا فالستر به لا يتوقف على عدم ساتر اخر اجماعا ومنها الثوب
المنسوج من صوف الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعا وكذا وبره وشعره ولا اشكال فيه
بل هو ضروري الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك مصبوغا او لا ولا بين ان
يكون قميصا او لا ولا بين يكون من الغنم او لا ولا بين ان يكون هناك ساتر اخر يصح
الستر به شرعا كالقطن والكتان او لا وكل ذلك مجمع عليه ومنها الثوب المنسوج
الممتزج من القطن والكتان او الصوف او الشعر او الوبر من الحيوان المذكور

او الممتزج

او الممتزج من كل المذكورات او جميعها مع الحرير على الوجه الذي يقدم اليه الاشارة وجواز الستر
بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون وقت اخر ولا بشخص دون اخر ولا بهيئة في
النسج والخياطة دون اخرى ومنها الحرير المحض للنساء كما تقدم اليه الاشارة ومنها الثوب
المتخذ من جلد الحيوان الماكول اللحم والفراء التي يؤخذ منه كما صرحوا به وصحة الستر مما
ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون اخر ولا بشخص دون شخص ولا بهيئة في النسج
والخياطة دون اخرى وهذا وما تقدم من الملابس العادية وكلما جرت العادة بلبسه
وصلح للستر ولم يندرج تحت ما منع عنه فيما تقدم جاز الستر به مطلقا وما ذكر يختلف
بالاعتبارات الى جزئيات لا يكاد تتناهى فلم يمكن التفصيل وما ذكرناه من الاجمال كاف
واذا لم يوجد الا جزئي منها ولم يتمكن من الستر الا به تعين له واذا تعددت الجزئيات
تخير بينها وكل ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ومنها الحشيش وورق الشجر و
النبات كالليقين من حيث لم يتمكن من الستر بشيء غيرها كما صرح به الاصحاب وهل
يجوز الستر بالورق والحشيش مطلقا ولو تمكن من الاثواب المتقدمة او لا بل يختص
جواز الستر بهما بصورة فقد الثوب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يجوز
الستر الا بالثوب ولا يجوز بالورق والحشيش وتعين الثوب وذهب اخرون الى انه يجوز الستر
بالورق والحشيش مطلقا ولو في حال التمكن من الستر بالاثواب المتقدمة والمسئلة لا تخلو من
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب ومنها الطين حيث
لم يتمكن من الستر الا به فلا يجوز له الايماء بدلا من الركوع والسجود واليه ذهب المعظم وصرح
بعض الاصحاب بلزوم الانتقال الى الايماء وعدم الستر بذلك وهو ضعيف وعلى المختار
هل يجوز الستر بالطين مع التمكن من الستر بالورق والحشيش او لا يظهر من جماعة
الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
بمراعاة القول الثاني ولكن القول الثاني اقرب بل الاحتمال الذي هو مساواة الطين للثياب
المتقدم اليها الاشارة كما هو ظاهر جماعة في غاية القوة ولو خيف سائر الطين في الاثناء
لجفافه فقد قطع بعض الاصحاب بجوازه ومنها الماء الكدر والوحل حيث لم يتمكن
من الستر الا بهما ودخولهما ولم يترتب عليهما ضرر ومشقة لا يتحمل عادة
وقد صرح بوجوب الستر بذلك والاتيان بالركوع والسجود وترك الايماء

به في كثير من الكتب وذهب جماعة الى لزوم العدول الى الايماء وعدم جواز الستر بذلك و
المعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل يجوز الستر بذلك مع التمكن من الثياب المتقدمة
كما هو ظاهر جملة من الكتب ولا ظاهر جملة اخرى اشكال وان كان الاحتمال الاول هو الاقرب
وكذا جواز الستر بكل ما يسمى ساترا ويصلح للستر عدا ما يثبت استثناؤه مما يقدم اليه الاشارة
وان كان من الافراد النادرة ولا ترتيب بين ذلك فيندرج فيما ذكرناه المنسوج من القطن
والكتان والصوف الذي لا يطلق عليه الاسم الثوب والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه
وكذا يندرج فيه القطن والكتان والصوف الغير المنسوج وكذا يندرج فيه الخشب
والعظم والحجر وكذا يندرج فيه البارية اذا لم يتضرر بلبسها وقد صرح بوجوب الستر
به حيث لا ساتر غيره بعض الاصحاب ولو تضرر بذلك سقط الوجوب كما تسقط اذا
تضرر بالماء الكدر والوحل والاحوط عدم الستر بهما مط مع وجود الثوب وكذا
الاحوط عدم الستر بالماء الكدر والوحل مع التمكن من ذلك وحيث لم يتمكن الا منهما
فالاحوط تقديم الوحل بل صرح بوجوبه بعض الاصحاب فلو تمكن العاري الذي لا يتمكن
من الستر بشيء مط من ولوج حفيرة تمنع الناظرين نظره الى العورة ومن الصلوة
فيها بالركوع والسجود فهل يجب ذلك او لا اختلف فيه عبارات الاصحاب ففي بعضها
التصريح بوجوب ولوجها والصلوة فيها قائما وليس فيه التصريح بوجوب الركوع
والسجود وفي بعضها التصريح بوجوب الاولين مع التصريح بوجوب الركوع والسجود
وهذا القول هو الاقوى عندي وعليه هل يتقدم الوحل والماء الكدر عليها او هي
مقدمة عليهما او يتخير بينهما مع امكان استيفاء جميع الافعال مع جميعها احتمالات
والتحقيق ان يقال ان حصل مسمى الستر مع كل من الثلاثة وامكن كل من الثلاثة
وامكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة تخير بينها وان لم يتمكن مع بعضها
استيفاء جميع المستحبات ومجرد الاقربية من الثوب والاشبهية به لا يصير مرجحا
وان لم يحصل مسمى الستر مع كل منها وامكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في
الصلوة من الستر اشتركت ايضا حكما ولا ترجح وان حصل مع بعضها مسمى الستر دون
القدرة على جميع الواجبات ومع الاخر القدرة على جميع الواجبات دون مسمى الستر
ففي الترجيح نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاتيان بجميع المحتملات وان اشترك

كما هو

فصدق

في صدق اسم الستر وعدمه وتعذر مع بعضها اكثر الواجبات ومع الاخر الاقل فالظاهر ترجيح الاخير
وصرح جماعة من الاصحاب بان الفسطاط الضيق حكمه حكم الحفيرة وهو جيد وصرح بعضهم
بانه اولى وصرحوا ايضا بان الجب والخابية والتابوت كالحفيرة وهو جيد والعاري الفاقد
للساتر بجميع اقسامه الغير المتمكن منها بوجه من الوجوه لا يسقط عنه فرض الصلوة كما
صرحوا به وهل يجب على العاري المفروض الاتيان بالصلوة المفروضة التي يجب فيها القيام
قائما او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى انه يجب عليه الصلوة قائما مط ولو لم يأمن
من المطلع ووجد ناظر وذهب اخر الى انه يجب عليه الجلوس مط ولو مع امنه المطلع وعدم
ناظر وذهب اخر الى انه يتخير بين القيام والقعود وذهب المعظم الى انه يجب ان يصلي قائما
ان كان يأمن ان يراه احد وان كان لم يأمن وجب عليه ان يصلي جالسا وهذا القول هو المعتمد
عندي وهل يشترط على المختار في الصلوة قائما العلم بعدم المطلع فلو لم يعلم به يصلي
جالسا او مجرد احتماله فلو علم بوجود المطلع صلى جالسا اشكال والتحقيق التفصيل فنقول
ان المسئلة ينحل الى صور منها ان لم يعلم بوجود المطلع الناظر اليه من اول الصلوة الى اخرها
وهنا لا اشكال على المختار وفي وجوب الصلوة جالسا ومنها ان يعلم بعدم وجوده كذلك
وهنا لا اشكال على المختار وفي وجوب الصلوة قائما ومنها ان يظن بوجوده وهنا في
وجوب الصلوة جالسا اشكال ولكن الحكم بوجوب الصلوة جالسا في محل الفرض في غاية
القوة خصوصا في صورة سبق العلم بوجوده ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيصلي تارة
جالسا واخرى قائما مط ومنها ان يظن بعدم وجوده وهنا في وجوب الصلوة قائما اشكال
ايض ولكن احتمال الوجوب خصوصا في صورة سبق العلم بعدمه في غاية القوة ولكن لا ينبغي
ترك الاحتياط في المفروض مط فيصلي مرتين كما تقدم ومنها ان يشك في وجود المطلع شكا
متساوي الطرفين وفي الحكم باحد الامرين من وجوب الصلوة قائما ووجوبها جالسا
ح اشكال ولكن الاول في غاية القوة وان كان مراعاة الاحتياط كما تقدم اولى والمصلي
قائما لو اطلع في الاثناء فهل يجب عليه الجلوس ح او لا اشكال ولكن الاقرب الاول والمصلي
جالسا اذا علم في الاثناء بعدم المطلع فهل يجب عليه القيام او لا فيه اشكال ولكن الاقرب
الاول وهل المراد بالمطلع هنا هو من يحرم نظره اليه فلو كان محرما وجب الصلوة قائما
ايضا او المراد به كل بالغ ذكرا كان او انثى او خنثى محرما كان او لا فيه اشكال ولكن الاقرب

الثانى وهل الصغير الذى لم يبلغ حكمه حكم البالغ مطـ ولو كان غير مميز اولا مطـ ولو
كان مميزا او يكون حكمه حكم البالغ اذا كان مميزا والا فلا احتمالات ولكن التحقيق ان
المناط صدق المطلع وعدمه حقيقة وصدق عدم رؤية احد وعدمه حقيقة و
عليه فالاحتمال الثالث فى غاية القوة وعليه فلو شك فى كون الطفل مميزا
او غير مميز فلا يبعد الحكم بوجوب الصلوة قائما مع وجوده ويجب على العارى المفروض
الايماء بدلا عن الركوع والسجود ويجب عليه تركهما وفاقا للمعظم ولا فرق فى وجوب
الايماء بين كونه قائما او جالسا كما هو ظاهر المعظم وهل يجب ان يكون الايماء بالرأس
اولا بل يكفى مفهومه باى نحو حصل يظهر من اطلاق كثير من الكتب الثانى وصرح
بالاول جماعة وهو احوط بل هو المعتمد وعليه فلو تعذر الايماء بالرأس فهل يتعين
بالعينين اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان فى تعينه نظر بل الاحتمال
الثانى فى غاية القوة وهل يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع اولا
بل يجوز التساوى او خفضهما للركوع صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط ويظهر
من جماعة الثانى وهو الاقرب وصرح جماعة بانه يجب فى الايماء الانحناء حيث يتمكن بحيث
لا تبدو العورة ويظهر من آخرين عدم وجوب ذلك وهو المعتمد وقال بعض الاصحاب
يجب وضع اليدين وابهامى الرجلين فى السجود على المعهود مع الامكان ويظهر
من اخر عدم وجوب ذلك وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب يجب رفع شئ يسجد
عليه بجبهته مع الامكان كما فى المريض والاقرب عندى عدم وجوب ذلك وفاقا
لبعض الاصحاب ولكنه احوط والقائم اذا نوى الايماء للسجود فهل يجب عليه الجلوس
ح اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى الوجوب وذهب جماعة منهم الى العدم
وهو الاقرب وكما لا يجب على القائم الجلوس للايماء كذلك لا يجب على الجالس القيام
الايماء للركوع كما صرح به جماعة وهل يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام
اولا بل يجب عليه ذلك قائما لم اجد مصرحا باحد الامرين ولو قيل بالثانى اذا كان
الجلوس لهما موجبا لكشف العورة وبالاول لو لم يكن موجبا له لم يكن بعيدا و
لو صلى العارى المفروض بالايماء على الوجه المامور به لم يجب اعادتها لا
وقتا ولا خارجا ولو تمكن من الساتر بعد الصلوة ولو كان الوقت باقيا كما

صرح

صرح به بعض الاصحاب ولو تعمد العارى المفروض ترك الايماء بطلت صلوته سواء
اتى بالركوع والسجود ام لا وسواء كان عالما بالحكم ام لا وسواء كان هناك مطلع
ام لا كما صرح به جماعة ولو ترك الايماء الواجب عليه نسيانا وسهوا فان ترك
معه الركوع والسجود فلا اشكال فى لزوم الاعادة وان ترك الايماء واتى بالركوع
والسجود سهوا فهل تبطل صلوته ويلزمه الاعادة ح يظهر من جماعة الاول
ومن بعض الثانى والمسئلة عندى فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها باعادة الصلوة ولكن القول الثانى فى غاية القوة واذا اتى بالايماء ثم اتى
بالركوع والسجود نسيانا ففى بطلان الصلوة ولزوم اعادتها ح اشكال فلا
ينبغى ايضا ترك الاحتياط كما تقدم ولكن احتمال الصحة هنا فى غاية القوة وهل
تجب على العارى المفروض تاخير الصلوة الى اخر وقتها فلو اتى بها بالايماء مع ترك
الركوع والسجود فى اول الوقت لم يكن مجزية اولا بل يجوز التقديم فى اول الوقت فتكون
مجزية اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى انه يجب عليه ذلك مطـ وذهب
جماعة الى انه لا يجب عليه ذلك وذهب اخرون الى انه يجب التاخير مع رجاء
حصول الساتر وارتفاع العذر وحصول الظن بها والا فلا والتحقيق ان يقال
ان للمسئلة صورا منها ان يعلم العارى المفروض بعدم حصول الساتر له من اول
الوقت الى اخره وح يجوز له التقديم فى اول الوقت الى اخره مطـ وح يجوز له التقديم
وفاقا للمعظم ومنها ان يظن بذلك والاقرب ح جواز التقديم ايضا سواء ظن
بان التاخير يستلزم تفويت شرطا وجزءا اخر اولا ومنها ان يعلم بانه لو اخر
عن اول الوقت لتمكن من الساتر والمعتمد ح لزوم التاخير وفاقا للمعظم مع انه احوط
ومنها ان يظن بذلك والاحوط ح التاخير بل احتمال لزومه كالتاخير فى غاية
القوة ومنها ان يشك فى ذلك ولا يترجح عنده احد الطرفين على الاخر و
فى جواز التقديم ح اشكال ولا ريب ان التاخير احوط وان كان القول بجواز
التقديم ح اظهر ولو لم يجد الا الحرير اصالة الستر العورة فهل يصلى عاريا موميا
او يستر العورة بالحرير ويصلى راكعا وساجدا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد
ولو اضطر الى لبس الحرير لشدة برد او نحو ذلك جاز الصلوة فيه ح كما صرح

به جماعة بعض الاصحاب ولا يصلّي بايماء بل يركع ويسجد وقال لو لم يجد الّا
جلد ميتة لم يصلّ فيه وصلّى عاريا وهو جيّد ولو اضطرّ الى لبسه لشدّة برد
او نحوها جاز لبسه في الصّلوة ولا يصلّي بالايماء بل يركع ويسجد وقال ايض
لو لم يجد الّا ثوبا مغصوبا صلّى عريانا ولم يجز لبسه وهو جيّد ولو تضرّر بترك
لبسه ضررا لا يتحمّل عادة ولم يكن هو الغاصب فهل يجوز لبسه اولا فيه اشكال
ولكن احتمال الجواز مع الضمان في صورة خوف الهلاك وعدم تيسّر ضرره على
المالك في غاية القوّة وعليه لا يصلّي بالايماء بل يركع ويسجد ولو لم يجد الّا جلدا
ما لا يؤكل لحمه الّذي لا يجوز الصّلوة فيه صلّى عاريا بالايماء مط ولو كان الجلد
طاهرا كما صرّح به بعض الاصحاب ولو اضطرّ الى لبسه لشدّة برد او نحوها جاز
لبسه كما صرّح به بعض الاصحاب ويصلّي بالرّكوع والسّجود لا بالايماء ولو لم يجد
الّا ثوبا نجسا فهل يجب الصّلوة عاريا كما صرّح به بعض الاصحاب ويصلّي بالرّكوع
والسّجود لا بالايماء ولو لم يجد والظّاهر انّه لا يجب اعادة الصّلوة وكذا اذا
صلّى في الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة والمغصوب للضّرورة ولكنّ الاحوط
في الاعادة ولو وجد النّجس والحرير واضطرّ الى لبس احدهما فيظهر من جماعة
انّ الاولى اختيار النّجس وفيه نظر ولكن احوط ولو دار الامر بين المغصوب
واحدهما لا يجوز الصّلوة فيه او جميعها فالظّاهر ترجيح الاخير ولو دار الامر
بين ما لا يؤكل لحمه او الميتة او الذّهب وبين النّجس او الحرير ففي التّرجيح اشكال
واحتمال التّخيير في غاية القوّة وقال بعض الاصحاب النّجس اولى ثمّ الحرير ثمّ
جلد ما لا يؤكل لحمه ثمّ ميتة المأكول ثمّ ميتة غير المأكول وهو احوط وحيث جاز
الصّلوة في ما لا يجوز الصّلوة فيه للضّرورة فهل يجوز الاتيان بها في اوّل
الوقت كالعاري او يجب تأخيرها الى اخر الوقت فيه اشكال ولكنّ الاحوط
الاخير وان كان احتمال الجواز في صورة العلم بعدم ارتفاع العذر في الوقت
في غاية القوّة والعاري المفروض اذا وجد السّاتر المعتبر في اثناء الصّلوة
فان امكنه السّتر من غير فعل المنافي فصرّح جماعة بانّه يجب عليه السّتر
واتمام الصّلوة وقيل يجب السّتر مع الضّيق والاستيناف مع السّعة والمسئلة

محلّ اشكال وكيف كان فلا اشكال في عدم جواز الابطال في ضيق الوقت وامّا في السّعة
فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصّلوة ثمّ الاعادة وان لم يتمكّن من السّتر الّا بارتكاب
المنافي والمبطل كالاستدبار للقبلة فصرّح جماعة بانّه يبطل صلوته ان كان الوقت متّسعا
ولو لركعة والّا يستمرّ وما ذكروه من وجوب الاستمرار واتمام الصّلوة في صورة
ضيق الوقت فجيّد وامّا ما ذكروه من القطع في صورة السّعة فمحلّ اشكال ولكنّه
في غاية القوّة ولو اتمّ الصّلوة عاريا ثمّ اعادها حيث لا يكون هناك ناظر لا يجوز
نظره الى عورة المصلّي كان احوط واذا لم يتمكّن الّا من السّتر احدى العورتين فهل تتعيّن
عليه سترها او يسقط السّتر مط المعتمد هو الاوّل كما صرّحوا به ويصلّي كفاقد
السّاتر فيومي للرّكوع والسّجود كما صرّح به بعض الاصحاب واذا تعيّن احدهما للسّتر
فلا اشكال وان دار بينهما فهل يتعيّن السّتر القبل مط او الدّبر كذلك او يتخيّر كذلك
او يتعيّن ستر القبل حال قيامه والدّبر حال ركوعه وسجوده احتمالات وصار الى
الاوّل جماعة وهو الاقرب والاحوط وعليه لو خالف عمدا فستر به الدّبر فصرّح
جماعة بانّه تبطل الصّلوة وهو جيّد ولو خالف جهلا بالحكم او نسيانا فصرّح
بعض الاصحاب بالصحّة وهو جيّد بالنّسبة الى النّاسي وامّا بالنسبة الى الجاهل فمحلّ
اشكال والاحوط الاعادة الصّلوة بل لا يخلو عن قوّة وقيل ان وجد ما يستر به بعض
عورته وجب عليه ستر ما يقدر عليه وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ويجب
عليه الايماء للرّكوع والسّجود كما صرّح به بعض الاصحاب وقال امّا الخنثى المشكل
فان امكنه ستر القبلين وجب وقدّم على الدّبر والّا فالاقرب ستر الذكر وفيه نظر
ويستحبّ الجماعة للعراة واقتداء بعضهم ببعض كما صرّحوا به وصرّح جماعة بانّه
لا فرق في ذلك بين الرّجال والنّساء وقالوا لو اجتمع النّساء والرّجال تعذّرت
الامامة للجمع ان قلنا بتحريم المحاذات والّا جاز فلو كان هناك حائل صحّ وهل يصلّون
ح قائمين او جالسين صرّح جماعة بالثّاني وهو المعتمد وصرّحوا بانّه يتقدّمهم
الامام بركبتيه وهو جيّد ويجب على الامام الايماء والظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه
وهل يجب الايماء على المأموم ايضا متّحدا او متعدّدا اذا كان الصفّ واحدا
او لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى انّه يجب عليه ايضا كالامام

مط وذهب الاصحاب الى انه لا يجب عليه الايماء بل يجب عليه الركوع والسجود والمسئلة لا تخلو
عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول اقرب وعليه لا فرق بين ان
يكون هناك ناظر يحرم نظره الى عورتهم او لا اختلف الاصحاب في وجوب ستر القدمين
على الحرة البالغة في الصلوة فقيل يجب ذلك وهو احوط وذهب المعظم الى عدم وجوبه
وهو في غاية القوة باب المكان قال بعض الاصحاب المكان في عرف الفقهاء في هذا الموضع
هو ما يعتمد عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع
الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وتفسير المكان
في اشتراط الطهارة بمعنى اخر وهو الملاقي عندهم والمكان في عرفهم لفظ مشترك و
فيما ذكره نظر ولا اشكال ولا شبهة في تحريم التصرف في المكان المغصوب مط ولو بالصلوة
وهل تبطل الصلوة الواجبة فيه اختيارا ومتعمدا فيما اذا علم بالغصبية او لا اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد وقيل بالثاني وهو ضعيف ولا
فرق في حرمة الصلوة في المكان المغصوب وبطلانها فيه بين ان يكون مما لا يتوقف رده
الى مالكه في اثناء الصلوة على مناف او يكون مما يتوقف عليه كما هو مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب ولا فرق في المصلي في المكان المغصوب بين الرجل والانثى والخنثى كما هو مقتضى
اطلاق كلام الاصحاب ايضا وهل غير البالغ يلحق بهم فيفسد صلوته فيه او لا فيه اشكال
ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ولا فرق في الصلوة الواجبة بين اليومية اداء وقضاء
وغيرها كما هو مقتضى كلام الاصحاب ويتفرع على ما ذكر عدم جواز صلوة الجمعة
والعيدين والجنازة وبطلانها في المكان المغصوب كما صرح به جماعة وهل يلحق
بالصلوة الواجبة الصلوة المندوبة بل الراتبة وغيرها في المكان المغصوب
مع التعمد او لا حكي عن بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاحتمال
الاول وهل يلحق بالصلوة الصوم فيحرم فيفسد في المكان المغصوب مع التعمد
او لا فيصح ويجوز فيه مط ولو مع التعمد صرح جماعة بالاخير وهو الاقرب ولكن
الاحوط الترك وهل يلحق بالصلوة الزكوة والخمس فيفسدان اذا اتى بهما في المكان
المغصوب او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض الى الثاني
وهو المعتمد سواء لم يتوقف صرف الزكوة والخمس المهما الى المستحق على تصرف في المغصوب

اصلا

اصلا كما لو اراد المالك ان يحسبهما في ذمة المستحق من باب الزكوة او كان هو المكان المغصوب
مباحا او توقفا على ذلك كما لو ادخل الامرين في المكان المغصوب وقبضهما بيده من
المستحق ويلحق بالامرين الكفارة فلا تفسد باداءها في المكان المغصوب خلافا لبعض
الاصحاب وهل يلحق بالصلوة قراءة القران المستحبة والواجبة كالمنذورة فيفسد الاتيان
بها في المكان المغصوب او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض
الاصحاب الى الثاني وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة اداء الدين فيفسد في المكان المغصوب
او لا صرح بالاخير بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل يلحق بها تطهير الثوب وازالة النجاسة
او لا صرح بالاخير بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل يلحق بها الطهارة الثلاث من الوضوء
والغسل والتيمم فيفسد الاتيان بها في المكان المغصوب او لا اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض الاصحاب الى الثاني ويستفاد من الاخير الاول حيث
يكون الاشتغال بها منافيا للخروج من المغصوب ويكون ضد المامور به وهو الخروج
والا فلا والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان الاتيان بالطهارة الثلاث
في المكان المغصوب ينحل الى اقسام منها ان يكون المغصوب هو خصوص المكان والارض
ولا يكون الهواء المحيط به مغصوبا بل يكون مباحا ويكون قادرا على الاتيان بها في مكان
مباح وينبغي هنا الحكم بصحتها في المكان المفروض ومنها ان يكون المغصوب هو خصوص
المكان والارض ولا يكون الهواء مغصوبا بل يكون مباحا ولكن لا يكون قادرا على الاتيان
بها في مكان مباح وهنا ينبغي الحكم بفسادها في المكان المغصوب المكان ومنها ان يكون
المغصوب المكان والهواء المحيط به ويأتي بها فيه حين خروجه منهما امتثالا للنهي
عن التصرف في ملك الغير دون اذنه وهنا ينبغي الحكم بصحتها ومنها ان يكون المغصوب
المكان والهواء معا ويأتي بها فيهما في سعة الوقت وهنا ينبغي الحكم بالفساد ولا
فرق في بطلان الصلوة في المغصوب بين المغصوب العين والمغصوب المنفعة كما
صرح به جماعة وعد من الثاني امور منها ادعاء الاستيجار كذبا وقد صرح بهذا جماعة
وهو جيد ومنها اخراج روشن او ساباط في موضع يحرم عليه وقد صرح بهذا
بعض الاصحاب وهو جيد ومنها غصب دابة للصلوة عليها وقد صرح بهذا بعض
الاصحاب وهو جيد ويلحق بالدابة السفينة كما صرح به بعض الاصحاب وصرح

بانّ اللّوح منها كما اذا صلّى عليه وهو جيّد ولو اجر المالك داره ثم منع المستاجر من
التصرّف فهو مغصوب المنفعة وبالجملة المناط فى بطلان الصّلوة فى المكان حرمة
التصرّف فيه على وجه يشتمل الصّلوة ولو صلّى المالك فى المغصوب منه صحّت صلوته
كما صرّح به جماعة ولا فرق فى بطلان الصّلوة فى المغصوب بين الغاصب وغيره ممن لا
يجوز له التصرّف فيه ولم يحصل له الاذن للغير به مط وان اذن الغاصب كما صرّح به جماعة
وهل تبطل الصّلوة تحت السّقف المغصوب والخيمة المغصوبة او لا فيه اشكال ولكن
الاحتمال الثانى فى غاية القوّة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بترك الصّلوة تحت الامرين
وباعادتها وقتا وخارجا لو لم يتركها تحتهما وهل تبطل الصلوة من ملاصق بدنه
او ثوب المغصوب من الحائط او غيره ولو فى حال من الاحوال على وجه لا يستلزم
الاعتماد عليه او لا يظهر من جماعة الثانى وهو فى غاية القوّة ولكن لا ينبغى ترك
الاحتياط وهل تبطل الصّلوة اذا كان المغصوب ما بين جبهة المصلّى وركبتيه او
لا التحقيق ان يقال ان كان ذلك ارضا تبعها الهواء فبطل كما يستفاد من بعض
الاصحاب وان كان ثوبا ونحوه ممّا لا يتبعه الهواء فلا ولا يصحّ الصّلوة فى المال المشترك
مع عدم اذن الشّريك والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل تصحّ الصّلوة فى المدارس
لمن لم يسكن فيها فيه اشكال ولو قيل بصحّة صلوة من يتوجه المشتغل ومن يتردد
اليه على وجه المتعارف مع اذنه وعدمها لو دخل للتنزّه واستلزم دخوله ايذاء
المشتغلين ومنعهم على التحصيل لم يكن بعيدا وبالجملة المناط هنا ما يفهم من
وقفها منعا وجوازا او مع الشك فالاحوط الاجتناب وكذا الكلام فى الرباطات
الموقوفة على الزائرين والمتردّدين ونحوها وكذا الكلام فى الوضوء والغسل
والتيمم فيما ذكر ولا فرق فى المكان المغصوب بين ان يكون ارضا او بساطا او
نحوهما ولو صلّى فى المكان المنتقل اليه بعقد الفاسد شرعا مع علمه بالفساد
بطلت ولو صلّى فى المجهول المالك الذى يجب حفظه فهل تصحّ او لا المعتمد هو
الاخير وهل يجوز الصّلوة فى المغصوب الذى يجوز الصّلوة فيه قبل الغصب من
غير اذن نعم لشاهد الحال كالصحارى والبساطين او لا اختلف فى ذلك الاصحاب
فذهب جماعة الى الثانى وذهب آخرون الى الاوّل والمسئلة محلّ اشكال فلا ينبغى
فيها ترك

فيها ترك الاحتياط بمراعات القول الاول بل هو فى غاية القوّة ويجوز الصّلوة فى كل مكان
مملوك له اذا لم ينتقل منفعته الى غيره كما صرّح به وكذا يجوز الصّلوة ويصحّ فى كل
مملوك للغير اذا ملك منفعته واستحقها شرعا فيجوز كما صرّح به فتصحّ فى المستاجر
والموصى بمنفعته والموقوف عليه ان قلنا بانه عينه لا ينتقل اليه والمسكون والمعمّر
وقد صرّح بجميع ما ذكر بعض الاصحاب ويصح الصّلوة فى كل مكان مملوك للغير عينا
او منفعة خاصّة اذا اذن المالك غيره للصّلوة فيه كما صرّح به ولا فرق فى المأذون
بين الغاصب وغيره ولا يستحق الآذن الاجرة بمقدار اذنه نعم لا يرتفع ضمان الغاصب
باذنه للصّلوة ولو اذن على وجه الاطلاق والعموم بحيث يشمل الغاصب وغيره
كما لو قال اذنت لغيرى او لكلّ احد او لكل مكلّف فلا اشكال فى صحّة الصّلوة غير
الغاصب وشمول الاذن له وهل يشمل الغاصب ايضا او لا فيه اشكال والتحقيق
ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بالمنع فلا اشكال فى عدم الجواز
وان حصل منه الظنّ به فان كان ممّا يعتمد عليه عند اهل اللسان فى تخصيص
العموم والاطلاق فلا اشكال فى عدم الجواز وان لم يكن كذلك فينبغى العمل بالعموم
والاطلاق كما لو علم بارادة العموم وان حصل الشكّ فى الاعتماد وعدمه ففى العمل
بالعموم اشكال وبالجملة المناط فى جواز التصرّف فى ملك الغير اذا لم يستحق عينه
ولا منفعته اذن المالك فان ثبت شرعا ثبت والا فلا فكلما لم يحصل الاذن المعتبر شرعا
بالتصرّف مط لم يصحّ الصّلوة ولو لم يكن مغصوبا وكلّما حصل الاذن المعتبر
شرعا بالتصرّف ويصحّ الصّلوة ولا فرق فى الاذن بين العام والخاص والمفهوم
والمنطوق والمطابقة والتضمّن والالتزام المعتبر عند اهل اللّسان ولو صرّح
بالاذن ولكن يعلم بانه يكرهه ذلك باطنا وقلبا وان ما ذكره لاجل الخوف والتقية
ونحو ذلك فلا اشكال فى انه لا يعتبر واذا لم يعلم الكراهة مع الاذن صريحا ولكن
يظن بها فهل يعتبر الظنّ ويسقط اعتبار الاذن الصريح او لا بل يكون المعتبر هو
الاذن فيه اشكال فالاحوط الاجتناب بل هو فى غاية القوة ولو شكّ فى الكراهة
فهل يلزم الاجتناب فيشترط فى اعتبار الاذن ظهور الرّضا قلبا او لا فيه
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وعلى الاحتمال الاوّل فهل يشترط العلم بالرّضا

قلبا او يكفى ظهور الرضا المعتمد هو الاخير وصرح المعظم بان الاذن يحصل بالفحوى
ومثل له جماعة بادخال الضيف فى المكان وبعضهم بالاذن بالكون فيه وتامل فيه
بعض والتحقيق منهم عندى فى هذا المقام ان يقال ان كان مراد الجماعة من الفحوى هو
القياس بالطريق الاولى وكان مفيدا للعلم برضاء المالك بالصلوة فلا اشكال فيما ذكروه
كما لا اشكال فى جواز الصلوة فى كل مكان يحصل العلم برضاء المالك بالصلوة فيه من غير
طريق الفحوى ولو من طريق الحدس وان كان المراد من الفحوى القياس بالطريق الاولى
الذى لا يحصل منه العلم بالرضا ولكن يكون مدلول اللفظ الذى مما يجب ان يقصد
منه الاشارة اليه كما فى نحو ولا تقل لهما اف فلا اشكال ايضا فيما ذكروه وان كان
المراد منه القياس بالطريق الاولى المسمى بالقياس الجلى وهو الذى لا يحصل منه
العلم ولا يدل عليه اللفظ الدال على ثبوت الحكم من اصل شئ من الدلالات المعتبرة
بل غاية ما يستفاد منه الظن ففى ما ذكروه اشكال كما فيما اذا استفيد رضا المالك
بالاذن من الظنة العادية فلا ينبغى ترك الاحتياط بل الاحتمال المنع فى غاية القوة
وصرح جماعة بانه لو فرض شهادة الحال بكراهة المضيف للصلوة لمخالفته له فى
الاعتقاد وهيئات الصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهته لها ولو علم على
تلك الحال احتمل عدم الجواز والاقرب عندى عدم الجواز وهل يجوز الصلوة
فى البساطين والصحارى المملوكة للغير مع عدم اذنه بها وعدم دلالة عبارته
عليه بشئ من الدلالات الثلث اولا التحقيق ان للمسئلة صورا منها ان يعلم بشواهد
الحال وقرائن الاحوال عدم كراهة المالك لها لذلك وبعدم ترتب ضرر به عليه
وهنا يجوز الصلوة فيها وتصح فلا يكون الاذن ودلالة اللفظ المالك على الرخصة
شرطا فى اباحة الصلوة فلا يكون مثل العقود المفتقرة الى اللفظ تعبدا كما
صرحوا به ولا فرق فى ذلك بين ان يكون المالك مؤمنا او مخالفا او كافرا
ولا بين ضيق الوقت وسعته ولا بين التمكن من الصلوة فى ملكه وعدمه ولا
بين ان يكون المالك معروفا ولا بين ان يكون مسبوقا بالمنع من المالك اولا
ويلحق بالصلوة جميع التصرفات التى يناط برضاء المالك وكذلك يلحق بها الاماكن
الماذون فى غسلها على وجه مخصوص كالحمامات والخانات والارحية وغيرها

كما صرح

كما صرح به جماعة ومنها ان يظن من قرائن الاحوال بعدم كراهة المالك لها لذلك ولم
يترتب به ضرر عليه ويظهر من جماعة جواز الصلوة فيها ح والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط بالاجتناب عن الصلوة والتصرف فى المفروض كما صرح به بعض
الاصحاب ولكن احتمال جوازها هاهنا وجواز التصرفات التى جرت به العادة ولم
يترتب بها ضرر على المالك فى غاية القوة ومنها ان لا يعلم ولا يظن برضاء المالك
ولا يعلم بعدمه ويحصل الشك بمعنى التساوى الطرفين فى ذلك وربما يظهر
من جماعة من الاصحاب جواز الصلوة فى المفروض ح والمسئلة عندى فى غاية الا
شكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال الجواز قويا وهل يلحق بالمفروض
هنا وفى صورة الظن بالرضاء الاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص
كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولكن لكل موضع لم يتضرر المالك بالكون
فيه وجرت العادة بعدم المضائقة فى امثاله اولا صرح بعض الاصحاب بالاول
ولكن المحكى عن الاكثر الثانى وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة هنا سائر التصرفات
التى لم يتضرر بها المالك اولا فيه اشكال ولكن احتمال الحاق لا يخلو عن قوة و
منها ان يظن بعدم رضاء المالك بالصلوة فى المفروض وهنا يلزم الحكم بعدم
الجواز كما يظهر من جماعة من الاصحاب ويلحق بالمفروض غيره من الاماكن
وبالصلوة غيرها من ساير التصرفات ومنها ان يعلم بعدم رضاء المالك
بالصلوة فى المفروض وهنا لا اشكال فى عدم جوازها كما صرحوا به ويلحق
بالمفروض غيره من ساير المواضع وبالصلوة غيرها من ساير التصرفات ومنها
ان يكون المفروض للمولى عليه كالطفل والمجنون وقد صرح بجواز الصلوة فيه
ح مع العلم برضاء الولى وفيه نظر والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن المعتمد الجواز
وهل يكون الولى كالمالك فيجوز الصلوة فى المفروض ولو مع الشك فى الرضاء اولا
بل يشترط العلم برضاء الاحوط الثانى ولكن الاول فى غاية القوة وهل يلحق بالصلوة
جميع التصرفات التى لا توجب الضرر ولا تفيد النقل اولا وجهان ولكن احتمال
الاول فى غاية القوة وهل يلحق بالمفروض ساير المواضع والامكنة اولا الاحوط
الثانى مط ولو مع العلم باذن الولى بل هو فى غاية القوة ومنها ان يكون المفروض

من الاوقاف العامة كما اذا كان موقوفا على الفقراء والطلبة ونحو ذلك ولا اجد اصلا والقناطر
نعرض لهذا والاقرب عندى جواز الصلوة فيه ولو مع الشك فى اذن
المولى وهل يلحق بالصلوة ساير التصرفات التى لا يوجب الضرر ولا تقبل النقل
او لا فيه اشكال ولكن الا التانى فى غاية القوة وهل يلحق بذلك ساير الامكنة حتمال
الموقوفة بالوقف العام او لا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وعلى تقدير
المنع فهل يرتفع بالعلم برضاء المتولى بالصلوة او غيرها من ساير التصرفات فيه اشكال ولكن
احتمال المنع فى غاية القوة واذا صلى فى مكان لم يعلم بغصبيته ثم تبين انه كان مغصوبا
لم يعد صلوته وصحت كما صرح به جاهل الموضع ليس كالعامد ولا فرق فى الصلوة
ههنا بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض الاصحاب واذا صلى فى مكان يعلم انه مغصوب
ولكن لا يعلم بالحرمة والحكم التكليفى فهل تبطل صلوته او لا صرح بالاول جماعة وفيه
نظر والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المفروض غير مقصر فى معرفته فلا يتوجه
الحكم بالتحريم اليه و معه ينبغى بصحة الصلوة وان كان مقصرا فى ذلك ففى توجه النهى الحكم
اليه اشكال فكيف كان فلا اشكال فى ان الاحوط اعادة المقصر وقتا وخارجا بل
هو الاقرب واذا كان عالما بتحريم الصلوة فى المكان المغصوب وجاهلا ببطلانها
فيه فهل يفسد صلوته فيه ح او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب ولا فرق
فى الجاهل هنا بين ان يكون مقصرا او لا واذا علم بالبطلان والتحريم او احدهما ثم
نسى ما علمه فهل هو كالجاهل الذى لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول واذا صلى
فى مكان مغصوب ناسيا فهل تصح ح او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى
الاول وهو الاقرب واخرون الى الثانى وهو احوط وعلى تقدير يجب عليه اجرة اتى
المثل اذا كان له اجرة عادة ولو كان مضطرا فى الكون المغصوب كالمحبوس ومن
يخاف على نفسه الضرر بخروجه منه صحت صلوته فيه ح كما صرح به وهل يجب
عليه تاخير الصلوة ح الى اخر الوقت او لا فيجوز الاتيان بها فى سعة الوقت فيه اشكال
لكن الاحوط الاول وصرح بعض الاصحاب بالثانى وصرح بعض الاصحاب بان المشتبه
بالمغصوب فى حكم المغصوب وهو ضعيف اذا كان الاشتباه غير محصور واما
اذا كان محصورا ففيه اشكال ولكن الاحوط ما ذكره بل هو فى غاية القوة فلو

صلى

صلى فى المشتبه المحصور ثم تبين وقوعها فى المباح فسدت ولزم اعادتها وقتا وخارجا
واذا دخل فى ملك غيره مصليا على وجه مشروع ثم امره المالك بالخروج منه فهل يجوز ويصح
صلوة المأذون فيه ح او لا التحقيق ان يقال ان المسئلة تنحل الى صور منها ان يامره
المالك بالخروج فى اخر وقت ولم يكن قد اتى بالصلوة الواجبة عليه قبل وهنا
يجب عليه مبادرة الخروج والصلوة خارجا ولا يجوز له تاخير الصلوة حتى يخرج
فيقضيها وقد صرح بالامرين المعظم بل الظاهر ان وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه و
هل تجب السرعة فى الخروج او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو جيد وهل يجب مراعات ما يمكن
من الاسراع فيجب ما يمكنه من الركض والطفر او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول
بل هو فى غاية القوة وقيل يجب بحيث لا يتثاقل فى الخروج عن الماشى المعتاد وهل
يجب عليه سلوك اقرب الطرق واقلها ضررا او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد
وهل يجب فى هذه الصلوة الايماء للركوع والسجود او لا صرح بالاقل جماعة وهو احوط
بل فى غاية القوة وهل يجب الاستقبال بما امكن او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد
ولو صلى من غير خروج عمدا لم تصح صلوته كما صرح به جماعة ولا يجب اعادة هذه الصلوة
خارج الوقت لصحتها وفاقا للمعظم ولا فرق فى جميع ما ذكرناه بين ان يكون دخله
دخول المامور بالخروج باعتبار اذن المالك او باعتبار عدم علمه بالغصبية و
الغاصب كذلك كما صرح به جماعة ومنها ان يامر المالك بالخروج فى سعة الوقت و
هنا يجب عليه المبادرة الى الخروج وتاخير الصلوة حتى يخرج فياتى بها تامة الاجزاء
والشرايط كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يامره المالك بالخروج بعد تلبسه
بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك فى سعة الوقت وبعد اذن المالك له
بالكون فيه على وجه تقتضى الاذن فى الصلوة وفى هذا المقام احتمالات
احدها لزوم الخروج فورا مصليا ومتشاغلا بالصلوة المتلبس بها حالة
الخروج عن غير قطع وقد صار الى هذه الاحتمال جماعة وثانيها لزوم اتمام
الصلوة فى ذلك المكان مستقرا واتيانا بجميع ما يعتبر فيها من الاذكار والاجزاء
والشرايط ثم الخروج بعدها وقوى هذا الاحتمال جماعة وثالثها لزوم قطع
الصلوة والخروج فورا وصار الى هذا الاحتمال جماعة والمسئلة فى غاية الاشكال

فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها بالخروج مصلّياً ثمّ الاعادة ولكنّ الاحتمال الثالث فى
غاية القوة ومنها ان يامره المالك بالخروج بعد تلبسه بالصّلوة واشتغاله بها و
يكون ذلك فى سعة الوقت وبعد اذن المالك له بخصوص الصّلوة وفى هذا المقام يجرى
الاحتمالات الثلاثة السابقة وقد صار الى لزوم القطع والصّلوة بعد الخروج جماعة
وصار الى لزوم اتمامها خارجا من غير استقرار بعض الاصحاب وصار الى لزوم الاتمام
فى ذلك المكان مستقرا من صار اليه فيما سبق وبعض من لم يصر اليه هناك
والمختار عندى هنا هو المختار فى الصورة السابقة والاحتياط ايضا كما تقدّم و منها
ان يأمره المالك بالخروج بعد تلبّسه بالصّلوة واشتغاله بها ويكون ذلك فى ضيق
الوقت بحيث لا يتمكن منها بعد الخروج ويكون ايضا بعد اذن المالك بالكون
فيه على وجه يقتضى الاذن فى الصّلوة وهنا لا يجوز القطع كما صرّح به بعض الاصحاب
وهل يتم خارجا او يتمّ مستقرا يظهر الاوّل من جماعة و هو الاقرب ولكن الاحوط
اعادة الصّلوة خارج الوقت ويظهر الثانى من بعض الاصحاب ومنها ان يامره با
لخروج بعد تلبّسه بالصّلوة واشتغاله بها ويكون ذلك فى ضيق الوقت بحيث لا
يتمكن من الصّلوة بعد الخروج ويكون بعد اذن المالك بخصوص الصّلوة فيه
فهنا ايضا لا يحتمل القطع ولكن هل يتم خارجا او يتم مستقرا يظهر الاوّل من
جماعة وهو الاقرب ولكنّ الاحوط الاعادة خارج الوقت ويظهر الثانى من جماعة
اخرى وحيث يصلّى خارجا فيجب عليه الايماء للركوع والسّجود والاستقبال ما
امكن والاسراع فى الخروج وقد صرّح بذلك بعض الاصحاب ترتيب فيما يجوز السّجود
عليه وما لا يجوز ولا يصحّ السّجود بالجبهة على ما ليس بارض ولا ما انبته كما صرّحوا
به ويتفرع على ما ذكر عدم صحة السّجود على الجلود سواء كانت من ماكول اللّحم
او من غيره سواء كانت من المذكى او من غيره وعلى الصّوف وعلى الوبر و
على الشعر وعلى الريش وعلى الحرير والابريشم وعلى الزجاج وعلى الذهب
والفضّة وعلى الملح وعلى العقيق وعلى النورة وعلى الكحل وعلى الزرنيخ
وعلى الفيروزج وعلى زاج وعلى النفط وعلى الكبريت وعلى الزيبق وعلى
الحديد وعلى النحاس وعلى الصّفر وعلى الرصاص وعلى الجواهر وعلى الثلج

وعلى

وعلى جميع المعادن مطلقا وما يخرج باستحالته عن اسم الارض وعلى شئ من بدنه من
الكف وغيرها ولا اشكال ولا خلاف على الظاهر فى جميع ما ذكر وهل يجوز السّجود
على القير او لا صرّح المعظم بالثانى وهو المعتمد وربّما يظهر من الاصحاب الميل الى الاوّل
وهو ضعيف ويلحق بالقير فى عدم جواز السّجود عليه القفر كما صرّح به بعض الاصحاب
وهو على ما ذكره بعض فقهاء العهود قال ويسمّى بالفارسيّة موميائى دواء مشهور
ومعروف للجرح والكسر وامثالهما ولكن قيل القفر غير معروف فى عرف زماننا
ولم اطلع عليه من كتب اللّغة ويجوز وضع ما عدا الجبهة من ساير الاعضاء
الستّة على غير الارض وما ينبت منها فيختص الجبهة بلزوم الوضع وما ينبت
منها والظاهر انّه ممّا لا خلاف فيه ولا يشترط وقوع الجبهة باجمعها بل ما
يتمكن به الجبهة على الارض كما صرّح به جماعة وقال بعض الاصحاب لو سجد على
غير الارض ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمّدا ابطل صلوته ولو جهل الحكم
وهو جيد فى صورة كون الجاهل مقصّرا ثمّ قال فلو ظنّه غيره او نسى فالاقرب الصحّة
وقال ايضا لو شك فى جنسه تحرّى وهو جيّد وقال ايضا ولو شكّ فى طهارته بنى
على الاصل وهو ايضا جيد ولا اشكال ولا شبهة فى جواز السّجود و وضع الجبهة
فى الصّلوة التى يجب فيها السّجود فريضة كانت او نافلة على الارض كما صرّحوا به وصرّح
بعض الاصحاب بانه يجوز السّجود على الاجزاء المنفصلة على الارض وان لم يصدق عليها
اسم الارض وهو جيّد لا اشكال فيه وصرّح بعض الاصحاب بجواز السّجود على الحجر والمدر
والرّمل وهو جيّد وكذا يجوز السّجود على الحصى كما صرّح به بعض الاصحاب وكذا يجوز
على اجزاء الجبال التى ليست بمعدن وهل يجوز السّجود على الخزف او لا يظهر من جماعة
الاوّل والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بالاجتناب عن السّجود
على المفروض بل احتمال وجوبه فى غاية القوة والسّجود على خصوص الارض غير متعين
بل يتخيّر بينه وبين غيره كما سياتى الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ولكنّ السّجود
على الارض افضل ويكون مستحبا كما صرّح به جماعة ويستحب السّجود على التربة
الحسينية على مشرفها الالاف سلام وتحية وقد صرّح جماعة بانّه افضل من
السّجود على غيرها من ساير اقسام الارض وصرّح ايضا بثبوت الحكم المذكور

للتربة المقدسة وان شويت وفي هذا نظر والاحوط ترك السجود على المشوى منها
بل احتمال عدم جوازه في غاية القوة وهل يلحق بتربة سيّد الشهدا عليه السلام
تربة النبي وساير الائمة عليهم السلام اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب
عندى عدم الالحاق وصرّح بعض بان الوحل لا يصح السجود عليه وهو جيّد
ويجوز السجود بالجبهة على ما انبته الارض ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا
عادة فلو كان ماكول عادة او ملبوسا كك لم يصح عليه وصرّح جماعة بان
المراد بكونه ماكولا في العادة ان يعتاد اكله وصرّح اخرون بان المراد بالماكول
والملبوس هنا ما صدق عليهما اسمهما عرفا لكون الغالب استعمالهما لذلك
ولو في بعض الاحيان وقيل الظاهر المراد بالاكل واللبس ما هو العادة بين
اكثر الناس او في الجملة وصرّح بعض الاصحاب بعدم جواز السجود على الخبز
وهو جيّد بالنسبة الى ما هو المتعارف وصرّح جماعة بعدم جواز السجود
على الفواكه وهو حسن بالنسبة على ما جرت العادة باكله وصرّح بعضهم بعدم
جواز السجود على الخبز وهو جيّد بالنسبة الى ما هو المتعارف وصرّح جماعة
بعدم جواز السجود على البقول وهو حسن بالنسبة على ما جرت العادة
باكله وصرّح ايضا بعدم جواز السجود على الجمار وفيه نظر ولكنه اقرب
وصرّح اخر بعدم جواز السجود على الثمار والاقرب عدم جواز السجود على
الثمرة التي جرت العادة باكلها وجوازه على الثمرة التي لم تؤكل عادة ويتفرع
على اشتراط الاعتياد في الماكول والملبوس جواز السجود على ما يؤكل او يلبس
نادرا كما صرّح به جماعة وعدوا من ذلك ما يؤكل في محل الضرورة كالمخمصة
وغيرها او العقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم
يعد ماكولا وهو جيّد وقال جماعة من الاصحاب لو اتخذ من خوص النخل او
من ليف او نحوها ثوبا لم يمنع من السجود عليه وهل يجوز السجود على مثل
عود والصندل واصل الخطمي وما ماثلها اولا صرّح بعض بالاول وهو في
غاية القوة الا ان مراعات الاحتياط اولى وهل يجوز السجود على مثل الزنجبيل
والدارچيني والزعفران والعناب والمن اولا صرّح بالاخير بعض وهو جيّد

ولو اكل

ولو اكل شايعا في قطر دون غيره فهل يجوز السجود عليه اولا احتمالات احدها عدم
جواز السجود عليه حتى بالنسبة الى القطر التي لم يتداول اكله فيه وقد اختار
هذا الاحتمال طائفة وثانيها اختصاص كل قطر بمقتضى عادته وقد صار الى هذا
الاحتمال طايفة اخرى وثالثها تعميم تجويز السجود بالنسبة الى جميع الاقطار
وهذا الاحتمال لم اجد قائلا به بل لم اجد احدا نبه عليه فهو ضعيف في غاية الضعف
ورابعها ما اشار اليه بعض الاصحاب فقال ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه
صلى الله عليه وآله وسلم ومكانه صم لم يكن ذلك بعيدا وفيه نظر والمعتمد
هو الاول مع انه احوط فلا ينبغي العدول عنه خصوصا ان صدق الماكولية
على المفروض والملبوس في قطر شايعا دون الماكول الذى هو كك فيما ذكرناه
فلا يجوز السجود عليه وعليه اذا علم بعدم كون الشيء ماكولا او ملبوسا في
قطر وشك في كونه كك بالنسبة الى قطر اخر جاز السجود عليه وهل يثبت ذلك
بخبر العدل الواحد اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني
هو الاقرب وهل يثبت ذلك بشهادة العدلين اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط بل الاقرب الثبوت بهما ولا يثبت بشهادة النساء الا منفردات ولا
منضمات حيث لم يحصل منها العلم ولا الظن وهل يثبت بالشياع اولا الاقرب
الثاني حيث لم يحصل منه العلم وهل يثبت بمطلق الظن او بالظن المتاخم للعلم
مط اولا يثبت بالظن مط احتمالات فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال
الاخير اقرب وهل يشترط في القطر الذى تعارف بينهم الاكل واللبس الايمان
او الاسلام او القرب من بلاد الاسلام اولا يشترط فيه شيء مما ذكر ولا من
غيره المعتمد هو الاخير ولو تعارف الاكل واللبس في اكثر الاقطار وتعارف
العدم في قطر نادر فلا اشكال في عدم جواز السجود عليه ولو انعكس الامر
ففي منع السجود عليه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال المنع لا يخ
عن قوة ولو اكل معتادا عند قوم دون اخرين عم التحريم كما صرّح به بعض
الاصحاب وكذا الملبوس الذى كك كما صرّح به بعض الاصحاب وهل المراد
بالاكل ما يعم الابتلاع فلا يصح السجود على الافيون اولا بل يختص بالمضغ

فيجوز السّجود على الافيون فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاوّل مع انّه احوط فالبا
وهل المراد بالملبوس جميع افراده حتى القلنسوة اولا بل يختص بقسم خاصّ منه
المعتمد هو الاوّل وهل الامتحاف والتدّثّر من اقسام الملبوس فلا يجوز السّجود
عليه اولا فيجوز السّجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
احتمال الجواز في غاية القوّة واذا كان الشئ ملبوسا وماكولا في زمان الشتاء
ثم هجر ونسخ فهل العبرة بالسّابق فلا يجوز السّجود عليه او باللاحق فيجوز
السّجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل احتمال المنع في غاية
القوّة ولو كان للشئ حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى جاز له السّجود عليه
في حالة التي لا يؤكل ولا يجوز له السّجود عليه في الحالة التي يؤكل وقد صرّح بذلك
جماعة من الاصحاب وعدّ من ذلك قشر اللوز وجمّار النخل وورق الكرم وهو جيّد
ولا يعتبر في الماكول والملبوس كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل بل يكفي القوّة القريبة
فلا يقدح في المنع توقّف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل
ونسج وخياطة وغيرها وقد صرّح بجميع ذلك جماعة من الاصحاب وهل يجوز
السّجود على الحنطة والشعير قبل الطحن اولا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب
بعض الاصحاب الى الاوّل وذهب الاكثر الى الثاني والمسئلة لا تخلو عن اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيهما بل القول الثاني عندي هو الاجود نعم يجوز السّجود
على قشر الحنطة والشعير اللذين لا يطحنان ولا يؤكلان كما يجوز السّجود على
قصبهما وحشيشهما وتبنهما وعلى قشر الارز وقصبه وحشيشه وعلى قشر اللوز
والجوز الذي هو صلب وعلى قشر البطّيخ والرّمان وشحم الضخم لا الرّقيق الابيض فان
تجويز السّجود عليه محلّ اشكال وان كان احتماله في غاية القوّة ولو اتّخذ ثوب من
الملبوس عادة ومن غيره كغزل الكتّان والليف فيشكل بعض الاصحاب جواز السّجود
عليه وصرّح بعض الاصحاب بانه لا يكره السّجود على المروحة والسّواك والعود
وهو جيّد ومنع جماعة من السّجود على القُنّب قيل هو نوع من الكتان والحصيرة
والسّجادة المصنوعة من الخوص والنّبات التي لا يؤكل لو عملت بخيوط من جنس
ما يجوز السّجود عليه فلا اشكال في جواز السّجود عليها كما صرّح به جماعة وان

عملت

عملت بخيوط من الجنس الذى يؤكل فان وضعت وقوع شئ من الجبهة على ما لا يصحّ السّجود عليه
فلا يجوز السّجود عليها كما صرّح به جماعة وان لم يمنع من ذلك وكانت من حيث يقع
شئ من الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه ويتمكّن معها من تحصيل الواجب جاز
السّجود عليها حيث يقع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه ولا يكون مانعا كما يستفاد
من جماعة فقال بعضهم يجب على المصلّي تحصيل ما يصحّ السّجود عليها ولو بعوض
مقدور وهو جيّد وهل يجوز السّجود على رماد النبات اولا صرّح بالثاني
بعض الاصحاب وهو جيّد وكذا لا يجوز السّجود على رماد الارض وهل يلحق الفحم
بالرّماد فيه تردّد فلا ينبغي ترك الاحتياط ويجوز السّجود على القرطاس كما
صرّحوا به ولكن قال الشّهيد في ذكرى بعضهم ايضا وفي النفس منه شئ وهو ضعيف
واذا كان القرطاس مسبوقا ومعمولا من الحرير فهل يجوز السّجود عليه اولا
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاوّل واخرون الى الثاني والمسئلة
لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكنّ الاقرب هو القول الاوّل
وعليه فيجوز السّجود على القرطاس المتّخذ من القطن والكتان والقنب وان منعنا
من السّجود على انفسها باعتبار كونها ملبوسة وبالجملة المختار عندنا جواز
السّجود على كلّما يسمّى قرطاسا حقيقة ولكن الاحوط الاقتصار على القرطاس الذى
يتّخذ من النّبات الذى لا يؤكل ولا يلبس فالاحوط عدم جواز السّجود على المتّخذ
من القطن والكتان والقنب فالاحوط عدم جواز السّجود على القرطاس ان لا يكون
مطلى بالنشاء فلو كان مطلى به لم يجز السّجود اولا يشترط ذلك فيه اشكال ولكن
الاقرب هو الاحتمال الثّاني وهل يجوز السّجود على القرطاس المكتوب اولا المعتمد
هو الاوّل كما صرّحوا به وهل يشترط في صحّة السّجود على القرطاس الخالي من
الكتابة اولا يظهر الاوّل من جماعة صرّح بالاخير اخرون والتّحقيق في هذا
المقام ان يقال ان كان المراد بما لا يصحّ السّجود عليه كما هو الغالب وكان حائلا
بحيث لا يصدق معه عرفا اسم السّجود على القرطاس ويصحّ سلبه عنه حقيقة
فلا اشكال فيما ذكروه من الشرط والظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه ولكن الكلام
في كلّ مصبوغ يكون كذلك وان كان المراد بما لا يصحّ السّجود عليه ولم يكن لونا

[illegible] وهل يشترط في جواز السّجود على القرطاس

وقوع الجبهة على القرطاس

محضا وكان جسما محسوسا ولكن لم يكن حائلا بحيث يصدق معه عرفا اسم السجود
على القرطاس ولا يصح سلبه عنه حقيقة فالظاهر عدم اعتبار الشرط المذكور
فعلى المختار يجوز السجود على غالب الكتابة وان فرض عدم وقوع الجبهة على القرطاس
الخالى من الكتابة ولكن هذا الفرض فى غاية الندرة فالشرط الذى ذكروه لم
يظهر فائدته غالبا كما لا يخفى وكذا الكلام فى كل مصبوغ يكون كالمفروض
وان كان المداد مما لا يصح السجود عليه وكان عرضا ولونا محضا ولم يكن جسما
فلا يتجه الشرط المذكور ح كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
وان كان المداد مما يصح السجود عليه كالطين والبقم فلا يتجه ايضا الشرط
المذكور سواء كان بحيث يمنع من صدق اسم السجود على القرطاس
حقيقة اولا الا ان لا يتحقق معه اسم السجود على القرطاس وعلى ما يصح السجود
عليه ولكن هذا فرض لا يكاد يتحقق وان كان المداد مما لا يصح السجود عليه وشك
فى كونه حائلا يمنع من صدق الاسم فهل يجوز السجود على المكتوب ح اولا فيه
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولكن لو قيل بالجواز اذا لم يسبق الحيلولة
وبالمنع اذا سبقت لم يكن بعيدا وكذا الحكم فى كل مقام شك فى الحائلة وهل
يعتبر الظن هنا ويقوم مقام العلم اولا المعتمد هو الثانى وهل يكره السجود
على القرطاس المكتوب حيث يجوز اولا المعتمد هو الاول والظاهر انه مما
لا خلاف فيه وهل يكره ذلك مط ولو بالنسبة الى من لا يبصر الكتابة كا
الاعمى ومن مانع منه كالظلمة ومن لا يقدر على القرائة كالامى او يختص بمن
يقدر على القرائة ولم يكن له منها ومن يقدر على ملاحظة الكتابة صرح جماعة بالاول
وهو المعتمد ويظهر من بعض الاصحاب الثانى خلاف ذلك وهل يختص الكراهة
بصورة كون المداد مما لا يصح السجود عليه او لا بل يكره مط صرح بعض الاصحاب
بالاول والاولى عندى الاحتمال الثانى ويشترط فى مسجد الجبهة وما يوضع
عليه للسجود ان يكون مملوكا للمصلى ولا يكون له مانع من هذا التصرف فيه
او ماذونا فيه باستعارة او اباحة تصرف او بالجملة يشترط ان يكون مما يجوز
له التصرف فيه شرعا كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكر عدم صحة السجود على

المغصوب كما صرح به جماعة وقال بعضهم ما تقدم فى المكان من اعتبار الاذن باقسامه
والاكتفاء بشاهد الحال آت هنا وهو جيد ويشترط ذلك ايضا فى باقى المساجد كما صرح
به بعض الاصحاب ويشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة فلا يصح وضعها
للسجود على الموضع النجس كما صرحوا به ولا فرق فى عدم جواز السجود على النجس بين
ان يكون نجاسة المحل متعدية اولا كما صرح به جماعة واذا كانت النجاسة فى موضع
محصور وجهل موضع النجاسة لم يسجد على كلما يحتمل نجاسته واذا كانت فى موضع
غير محصور وفى الموضع المتسع جاز السجود على كل جزء من اجزاء ذلك وعلى
كلما يحتمل نجاسته ولم يجب الاجتناب عن جميعها كما فى المحصور ومثل من المحصور
البيت والبيتين ومن غير المحصور الصحارى وصرح بعض الاصحاب بان المرجع فى معرفة
الامرين الى العرف كما فى سائر الالفاظ وهو جيد وهل يلحق الظن فى صورة الا
شتباه بالعلم او بالشك فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان الاقرب
الحاقه بالشك فى المحصور وغيره واذا لاقى المحصور المشتبه بالنجس طاهرا
رطبا من شانه الانفعال بملاقات النجاسة فهل يجب الاجتناب عنه كالملاقى
له او لا بل يحكم ببقائه على طهارته وعدم وجوب الاجتناب عنه التحقيق ان يقال
ان لاقى ذلك الطاهر كلما هو مشتبه بالنجس وجميع الافراد فلا اشكال فى
لزوم الحكم بنجاسته وان لم يلاق الجميع فلا بل اللازم الحكم بطهارته وعدم وجوب
الاجتناب عنه مط وان لاقى الاكثر وهل يشترط طهارة مساقط باقى الا
عضاء كما يشترط فى مسقط الجبهة اولا صرح المعظم بالثانى وهو الاقرب
وقيل بالاول وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان عدم اشتراط ذلك
فيما يختص بصورة عدم النجاسة التى لم يعف عنها الطهارة ولا يشترط وهو جيد
وقال بعضهم الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا يتعدى اليه لا باس به
والتنزه عنه افضل وهو جيد وحكى عن بعضهم اعتبار طهارة مكان المصلى
وهو احوط واذا سجد على موضع باعتبار اصالة الطهارة ثم تبين انه كان حين
السجود نجسا فهل يلزم الاعادة اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
ولكن الاحتمال الثانى هو الاقرب وكذا الحكم فى صورة نسيان النجاسة

واما الجاهل بالحكم الشرعي فلا يكون معذورا وعليه الاعادة حيث يكون مقصرا
واذا دار الامر لضرورة بين السجود على ما لا يصح السجود عليه كالجلد وعلى ما يصح السجود
عليه الذي هو نجس ففي الترجيح اشكال ولكن احتمال التخيير في غاية القوة حيث
لا يتمكن من الاتيان بالعبادة مرتين ولا يلزم تكرارها واعلم ان ما ذكرناه
من عدم صحة السجود الا على الارض وما انبت منها الذي ليس بماكول ولا ملبوس
عادة ويختص بحال الاختيار واما في حال الضرورة والاضطرار فلا يشترط
ذلك ويجوز السجود على غيره ولا يسقط عنه الصلوة ولا يجب عليه الاعادة
كما صرح به والضرورة المسوغة للسجود على غير الارض وما انبت منها على
اقسام منها التقية كما صرح به وهل يشترط في ذلك عدم المندوحة اولا
صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو الاقرب وان كان الاحوط الاحتمال الاول وهل
يتخير هنا بين جميع الافراد مما لا يصح السجود عليه فيتخير بين القطن والكتان
والصوف والشعر والماكول والملبوس من النبات او يتعين الاقرب الى
ما يصح السجود عليه كالقطن والكتان والماكول والملبوس من النبات فيه
اشكال ولكن احتمال الاول هو المعتمد الا ان الاولى والاحوط السجود على القطن
والكتان كما صرح به بعض ولعله الاحوط والاولى ترجيح المعادن والماكول والملبوس
من النبات على نحو الصوف والشعر والوبر وهل يلزم اعادة الصلوة بعد
ارتفاع التقية اولا المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الحر
الشديد المانع من السجود على الارض حيث لم يكن هناك ما يصح السجود عليه
غيرها كما صرح به وانما يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه اذا لم يتمكن
من تحصيل ما يصح السجود عليه ورفع المانع عن التراب والحصى فاذا
تمكن من ذلك لم يجز ذلك ويجوز في صورة عدم التمكن السجود على ثوبه و
كفه كما صرح به وهل يجوز السجود على غيرهما مع التمكن من السجود على
احدهما اولا بل يجب السجود على احدهما يظهر الثاني من جماعة وربما يظهر الاول
من بعض الاصحاب والاحوط مراعاة القول الاول بل هو في غاية القوة وهل
يتخير في محل الفرض بين الثوب والكف اولا يجوز السجود على الكف الا بعد

تعذر الثوب صرح بالثاني جماعة ولا اشكال في انه احوط بل هو الاقرب وهل يشترط
في السجود على الثوب ان يسجد على كله او يجوز على اي جزء منه اتفق يظهر من جماعة
الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في الثوب الذي يسجد عليه ح ان يكون من القطن
او الكتان ولو كان من غيرهما كالصوف والحرير لم يجز السجود عليه اولا بل يجوز
مط فيه اشكال ولكن الاقرب هو الثاني الا ان الاحوط هو الاول ويظهر من بعض
الاصحاب المصير اليه وهل يشترط فيه ان يكون ملبوسا حال الصلوة فلو سجد
على ثوب الذي لم يكن لابسا في حال الصلوة فترك السجود على الذي هو لابس في حال
الصلوة لم يجزه اولا بل يجوز على مطلق ثوبه فيه اشكال وكيف كان فلا اشكال في
ان الملبوس احوط وهل يتخير في السجود على الكف بين الظهر او البطن او يتعين الظهر
ربما يظهر الاول من عبارة جماعة وصرح اخرون بالثاني وهو الاقرب والاحوط
وعليه فلو سجد على البطن مع التمكن من الظهر بطل كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يتعين الايمن او يتخير بينه وبين الايسر مقتضى الاطلاق جماعة
الثاني وهو الاقرب ولكن لعل اختيار الايمن اولى واذا لم يتمكن من السجود
على الثوب والكف سجد على غيرهما واذا دار الامر بين السجود على الثلج
ونحوه مما ليس بارض ولا من نباتها وبين القطن والكتان فصرح جماعة من
الاصحاب بلزوم ترجيح الاخيرين وقال بعضهم ما ليس بارض ولا من نباتها
كالصوف ونحوه فيحتمل ان يكون مع الثلج في مرتبة واحدة ويحتمل تقديم
غير الثلج بل لا يبعد الحكم بتعينه وهل يلحق بالحر المفروض البرد الذي هو مثله
في جميع ما ذكر اولا ربما يظهر الثاني من جماعة وصرح اخرون بالاول وهو
الاقرب عندي ومنها ما عدا الحر والبرد المذكورين من سائر الاعذار والضرورات
المانعة من السجود على الارض وما ينبت منها كما صرح به جماعة وهل المراد
بالضرورة هنا ما يسقط به كثير من التكاليف وهو الذي يلزم من عدم مراعاته
الحرج والعسر والضرر او الاعم من ذلك صرح بالاخير بعض الاصحاب وظاهره
الاكتفاء بمجرد خوف التضرر بالسجود على ما يصح السجود عليه ولو في الجملة
وفيه نظر بل المعتمد هو الاحتمال الاول مع انه احوط ومن جملة الاعذار

غير الثلج عليه مط والاحوط عندي تقديم

ما اشار اليه بعض الاصحاب من انه لو كان فی ظلمة وخاف من السجود علی الارض
حیّة وعقربا ولم یکن عنده شئ یسجد علیه غیر الثوب جاز السجود علیه ثم
قال ولو فقد الثوب وخاف علی بقیّة الاعضاء جاز الایماء وهکذا فی کل
موضع یتعذر ما یسجد علیه وهو جیّد اذا کان مراده من الخوف فی المقامین
ما یسقط به سائر التکالیف ثم قال والاقرب الایماء الی ما یقارب السجود الحقیقی
وهو احوط وقال بعض الاصحاب لو صلّی علی ما منع منه للضرورة فلا اعادة
وهو جیّد ومنها فقدان الارض وما ینبت منها مع عدم القدرة علی تحصیل
احدهما وببذل مال کثیر یتمکن منه فیجوز السجود علی غیرهما کالقیر
والمعادن والثلج وغیرها کما صرح به بعض وان لم یتمکن من شئ الا الکف
تعین والاحوط تقدیم القیر والمعادن علی الثلج بل لا یبعد الحکم بتعیینه و
کذلک فی حال الضرورة وکذلک الاحوط ترجیح القطن والکتان علیه بل لا یبعد
الحکم بتعیینه وکذلک فی حال الضرورة وبالجملة الاحوط فی الحالتین ترجیح
ما هو الاقرب الی الارض وما ینبت منها واذا تعذر السجود علی الارض وما
ینبت فی اثناء الصلوة کما یتفق احیانا باخذ الاطفال الصغار ما یصح
السجود علیه ولم یتمکن من تحصیله الا بقطع الصلوة فهل یجب القطع
او لا بل یتم الصلوة ساجدا علی ما لا یصح علیه لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة
والتحقیق ان یقال ان کان القطع وتحصیل ذلک موجبا لخروج الوقت وبعدم التمکن
من ایقاع الصلوة فی الوقت فالارجح اتمام الصلوة وعدم قطعها والظاهر انه
مما لا خلاف فیه والاحوط مراعاة الاقرب الی الارض وما ینبت منها بل لا یبعد الحکم بتعیینه فیقدم
القطن والکتان والمعادن والماکول والملبوس من النبات علی نحو الجلد والحریر و
الکف وان لم یتمکن من الاقرب جاز له غیره ویتخیر بین افراده وان لم یکن الامران موجبین
لذلک کما اذا اتفق فقد ما یصح السجود علیه فی اثناء الصلوة فی سعة الوقت فالاقرب
عدم وجوب اتمام الصلوة ولزوم تحصیل ما یصح السجود علیه ولکن الاحوط
اتمامها ساجدا علی غیر الارض وما ینبت منها مراعاتا للاقرب الیهما ثم اعادتها
ساجدا علی الارض او ما ینبت منها

الاخلال بالتکبیرة الاحرام یوجب بطلان الصلوة عمدا کان ذلک او سهوا وهی
جزء من الصلوة وقیل الدخول فی الصلوة لا یکون الا باکمال التکبیرة وصورتها
التی لا یجوز العدول عنها الله اکبر فیجب الترتیب بین الکلمتین ولا یجوز تبدیل
الجلیل او الله — الکلمتین او حرف منها فلا تصح الجلیل اکبر والله اعظم وکذا لا یجوز تعریف اکبر
وذهب بعض الی عدم جواز زیادة مد الالف بین اللام والهاء بحیث یخرج عن وضعه
الطبیعی الواجب وذهب جماعة الی استحباب ذلک ولا یخلو عن قوة ولکن الاحوط
الاول ولا یجوز ترک الهمزتین من الکلمتین فلو وصل همزة اکبر وهمزة الله بطل
ولو تلفظ بلفظ التعریف الیه قبل الجلالة او وصل بالجلالة من غیر اسقاط
همزتها فهل تصح او لا فیه اشکال والاول لا یخلو عن قوة ویجب التوالی بین الکلمتین
فلو فصل بینهما بکلمة کما لو قال الله الجلیل او تعالی اکبر او سکت وقطع احدهما
عن الاخر فسد ولا فرق فی الفاصل اللفظی بین المنافی للتکبیر والمناسب وقیل
فالمرجع فی تحقیق الفصل بالسکوت الی العرف ولا یضر الیسیر بما لا یعد
فصلا عادة وکذا لو کان للتنفس او التعال ما لم یطل طولا یخرج به عن کونه مصلیا
واذا اشبع فتحة باء اکبر بحیث حصل صورة اکبار بمعنی الطبل فان قصده بطل
والاولی ترکه — قطعا واما اذا لم یقصده فقیل یفسد ایضا وقیل لا یفسد واذا کان الاشباع
قلیلا بحیث لا یحصل حرف منه قیل لا یفسد والاولی ترکه واذا مد همزة الجلالة
بحیث صار بصورة الاستفهام فان قصده فلا اشکال فی الفساد وان لم یقصده
فقیل لا یجوز وربما یظهر من بعض جوازه والاحوط الاول ولا یجوز حذف الباء
من اکبر والتشدید من الجلالة ولا یجوز الاکتفاء عن التکبیرة بالترجمة
مع القدرة واما اذا تعذرت فیجزی الترجمة ویجب مراعاة المعنی العربی فیها
فیقول الفارسی خدا بزرکتر است ولو قال خدا بزرک است وترک التفضیل
لم یصح ویستفاد من جماعة وجوب کون الترجمة بلغة مطر وهو حسن لو
لم یتمکن من العلم بغیر لغته واما مع علمه بغیر لغته ففیه اشکال والقول
بالتخییر بین لغته وغیرها کما هو خیرة جمع لا یخلو عن وجه ولکن الاحوط
الاول وربما قیل بتعیین السریانیة فاذا لم یتمکن منها فالعبرانیة

فان لم يتمكن منها فالفارسية وهو شاذ نادر واذا تمكن من تعلم التكبيرة
وجب عليه ذلك فيؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا علم بانه يتعلم الى آخر الوقت
وكذا اذا احتمل ذلك كما يستفاد من جماعة واما اذا علم بانه لا يتعلم في الوقت
فهل يجب عليه تاخير الصلوة الى آخر الوقت ايض كما يستفاد من بعض او يجوز
له الاتيان بها في اول الوقت كما يستفاد من بعض وجهان والاخرس اذا لم يتمكن
من التكبير ولا من شئ منها فهل يجب عليه شئ بدلها اولا الاقرب الاول كما
عليه المعظم وربما يستفاد من بعض الثاني وعلى الاول فالواجب عليه امور الاول
عقد القلب بمعناها وليس المراد بعقده بالمعنى المطابق الذي هو المعنى الحقيقي
المتعارف بل المراد عقده بالمعنى الظاهري وهو كونه تكبير الله وثناء عليه في
الجملة كما صرح به جماعة والظاهر من عقد القلب بمعناها بالمعنى الذي ذكر انه
يقصد ويريد مما يفعله في مقام التكبيرة من التحريك والاشارة الى انه ثناء عليه
تعالى الثاني الاشارة كما صرح به جماعة فهل تجب بالاصبع كما هو ظاهر بعض او
بالاصابع كما هو ظاهر آخر او باليد كما هو ظاهر آخر او يتخير بين كل ما يتحقق به
الاشارة عرفا كما هو ظاهر آخر احتمالات ولعل الاخير اقرب الثالث تحريك اللسان
وقد صرح بوجوبه جماعة وفيه اشكال ويظهر من بعض عدم وجوبه والاحوط الاول
واذا تمكن الاخرس من النطق بشئ منها فقد صرح جملة بانه يجب النطق بما تمكن
منها وظاهرهم كفاية ذلك وعدم وجوب شئ بدلا عن غير المتمكن منه ويظهر
من العلامة ان الاخرس يعدل الى ما ذكر من الامور مط ويجب القيام في التكبيرة
وقيل لا يفسد الصلوة لو اتى ببعضها منحنيا وهو مع ضعفه خلاف الاحتياط
ولو كبر وهو آخذ في القيام بطل وكذا لو انحنى قبل التكبير وهل ينعقد النافلة
وجهان والاقرب المنع كما عليه بعض الاصحاب ويجب تكبيرة واحدة في اول
الصلوة وهي تكبيرة الاحرام ويستحب معها ست تكبيرات واختلفوا في محلها
فقيل ان محلها قبل تكبيرة الاحرام وقيل بعدها وقيل يتخير بين جعلها
باسرها قبلها وبين جعلها باسرها بعدها وبين جعل بعضها قبلها و
الباقي بعدها وهو المعتمد وصرح من بعض القائلين به بان الافضل
جعلها

جعلها قبلها وقيل الافضل جعلها بعدها ويظهر من بعض ان الافضلية لا صل الامرين
وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب ترك الاعراب من آخر التكبيرة وقيل فلو
اعرب او وصله بالقراءة جاز على كراهية ويستحب للامام ان يسمع خلفه تكبيرة
الاحرام وهل يشترط فيه الجهر او يكفي الاسماع مط الاحوط الاول ولو افتقر اسماع
الجميع الى العلو المفرط فصرح بعض بانه يقتصر على الوسط وقيل اذا لم يتمكنه اسماعهم
لكثرتهم اسمع من يليه ويسمع المأموم غيره فصرح جماعة بانه يستحب للمأموم
الاسرار بها وبانه يتخير المنفرد وقيل يستحب له الاجهار ايضا وقيل لا يستحب للامام
ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام من السبع واختلف الاصحاب في وجوب رفع اليدين
في تكبيرة الاحرام فقيل يجب وقيل لا يجب وهو المعتمد ولكن الاحوط الاول و
اختلفوا في حد الرفع فقيل يرفع حتى يحاذي باليدين شحمتي الاذنين وقيل يرفعهما
حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقيل يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما
الاذنين وقيل حد الرفع محاذاة الاذنين والوجه ويستفاد من جماعة ان التحديد
للرفع المستحب فبدونه لا يحصل ذلك ويستفاد من بعض انه مستحب آخر وصرح
جماعة بكراهة ان يتجاوز باليدين راسه وبانه يستحب ان يكونا مبسوطتين و
بانه يستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة وصرح بعض بانه يستحب ضم الاصابع
فضمها وبانه يستحب ان يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وحكي عن الاكثر استحباب
كون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه وقيل يبتدئ بالتكبير
حال ارسالهما وقيل يبتدئ به عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما
القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة عليه واجب وركن واختلف الاصحاب
في لزوم القيام في النية فقيل هو لازم فيها وقيل ليس بلازم والتحقيق ان يقال
ان النية ان جعلت عبارة عن الداعي فلا فائدة في هذا النزاع حينئذ لانها لا محالة
تقع حال القيام وان جعلت عبارة عن الصورة المخطرة بالبال فالفائدة في النزاع المخطرة
متعلقة والحق التفصيل بان يقال ان كانت نية شرطا في الصلوة فلا يشترط
فيها القيام على اشكال وان كانت جزء فيها فيشترط فيها القيام وبدونه لا يصح
الصلوة والاحوط عدم ترك القيام فيها وان قلنا بانها شرط قبل ويقدم عليها

زمانا يسيرا فصرح جماعة من الاصحاب بان القيام فى القراءة واجب غير ركن وقيل لا
اشكال فى وجوب القيام قبل القراءة وفى خلال السورة وان طالت للتنفس وقيل القيام
فى حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفى اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب
وماذكره مما لا ينبغى العدول عنه وتركه خلاف الاحتياط وقيل القيام فى القنوت مستحب
وهو احوط وقال الشهيد ان القيام من الركوع واجب غير ركن ~~وصرح جماعة بان القيام~~
~~من الركوع واجب غير ركن~~ وصرح جماعة بان القيام المتصل بالركوع وهو جزئه الاخير المتصل
الذى يركع عنه ركن كما صرح به بعض ركن وحد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار
الظهر فلا يجوز فيما يجب فيه القيام الانحناء مطلقا ولو لم يصل الى حد الركوع الواجب و
لا يجوز الميل الى اليمين واليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا واطلق عدم جواز ذلك فى
الاطراق غير قادح وصرح جماعة بان الافضل تركها وعن ابى الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر جماعة
ويجب فى القيام الاستقرار فى حال الاختيار فلو مشى فى حالة القيام او كان فى مكان
لا يستقر قدماه عليه كالثلج الذائب والطين الكثير بطلت واختلف الاصحاب فى وجوب
الاستقلال فى القيام والمراد به ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شئ بحيث لو رفع
السند لسقط فقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد ويجب فى القيام الاعتماد على الرجلين
معا قيل ولو كان الثقل والاعتماد على احديهما ازيد فلا يضر ولكن الاحوط ارتكاب المساوات
وهو جيد وصرح جماعة بانه لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام وهو جيد وان شك القيام
فى كونه مخرجا عن ذلك فالاحوط تركه واذا تعذر عليه الاستقلال فى القيام وجب عليه ان
يعتمد على شئ ولم يسقط عنه القيام على ماصرح به جماعة قيل ولا فرق فيما يعتمد
عليه بين كونه ادميا وغيره وقيل ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض وجب بذله وان
كثر الا مع الضرر وهو احوط وان كان فى تعينه مناقشة وقيل لو عجز عن القيام فى
البعض اتى بالممكن منه فى الباقى وهو قوى وصرح جماعة بانه اذا عجز عن الانتصاب
بنوعيه مستقلا ومعتمدا قام منحنيا ولو الى حد الركوع ولا يجوز له القعود
واذا لم يقدر على القيام للقرائة والركوع معا بل انما يقدر عليه لاحدهما بمعنى
انه اذا اتى بالقرائة قائما لزمه الجلوس والاتيان بالركوع عن جلوس و
اذا اراد الاتيان بالركوع عن قيام لزمه الجلوس حال القراءة فاختلفوا فى

الترجيح

الترجيح فقيل يترجح الاول وقيل يترجح الثانى والمسئلة محل اشكال والاحتياط فيما لا يترك ان
ثالثا امكن والا فيمكن دعوى التخيير بين الامرين واذا كان المصلى بحيث لو قام لم يقدر
على الركوع والسجود واذا جلس تمكن فيهما ففى وجوب القيام وترجيحه عليهما او
بالعكس اشكال ورجح جماعة فيما حكى عنهم الاول والاحوط الجمع بين القسمين
بالاتيان بصلوتين ان امكن والا فالاولى ان يختار القيام وان كان القول بالتخيير
لا يخلو عن وجه ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه و
اذا دار المكلف بين الصلوة ماشيا غير مستقر والصلوة قاعدا مستقرا فاختلفوا فى
الترجيح فقيل يرجح الاول وقيل الثانى والمسئلة محل اشكال وينبغى الاحتياط فيها
بالاتيان بالصلوة ماشيا تارة وجالسا اخرى وان لم يتمكن منه فلا يبعد القول
بالتخيير واذا عجز عن القيام ولم يقدر عليه اصلا صلى قاعدا ولا اشكال فى هذا وانما
الاشكال فى حد العجز عنه وقد اختلف الاصحاب فيه فقيل انه عدم التمكن منه وقيل انه عدم
التمكن من المشى بمقدار زمان الصلوة والمعتمد الاول واذا استلزم الاتيان به العسر
والحرج فهو كما اذا عجز عنه فلا يكلف به وهل يشترط العلم بالعجز او يكفى الظن به فيه اشكال والعاجز
عن القيام اذا قدر عليه بعد القعود فلا يخلو اما ان يتحقق القدرة عليه قبل الشروع فى
القرائة او فى اثنائها او بعدها وقبل الركوع فان كان الاول وجب عليه ان يقوم ويأتى بالقراءة
قائما وان كان الثانى وجب عليه ايضا ان يقوم ولا يجوز له القرائة حين النهوض بل يقرء بعده
ما بقى ولا يجب عليه الاستيناف من راس وقيل يستحب له الاستيناف وهو مشكل خصوصا
اذا علم بانه اذا استانف لم يتمكن من القيام للاتمام ويحتمل الحاق الظن به وربما الحق
وقد منع من الاستحباب جماعة واذا تحققت له القدرة عليه فى اثناء الكلمة فهل يجب عليه
قطعها او يتمها وهو قاعد او يتمها وهو ناهض احتمالات وان كان الثالث وجب عليه ايضا
ان يقوم ليحصل القيام المتصل بالركوع وقد اختلفوا فى وجوب الطمانينة فى هذا
القيام فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط واذا لم يقدر على الصلوة قائما ولا قاعدا
ولم يتمكن الا على الاضطجاع وجب عليه ان يصلى مضطجعا وهل يتعين الاضطجاع
على الايمن او يتخير بينه وبين الاضطجاع على الايسر اختلف الاصحاب فيه فقيل
بالاول وقيل بالثانى والمعتمد الاول واذا لم يقدر على الاضطجاع على الايمن

ودار امره بين الاضطجاع على الايسر والاستلقاء فهل يتعين الاول كما عليه جماعة
او الاخير كما يتوهم من كلام جملة او يتخير بين الامرين كما استظهره بعض من كتب
العلامة احتمالات والقول الاول لا يخ عن قوة مع انه احوط ويجب على من يصلى
مضطجعا ان يستقبل القبلة واختلف كلام الاصحاب فى بيانه فمنهم من اقتصر على
الحكم بوجوب استقبال القبلة بوجهه ومنهم من صرح بوجوب استقبالها بمقاديم
البدن ووجوب الاضطجاع كالملحود ومنهم من اطلق وجوب التوجه الى القبلة والظاهر
ان مراد الكل واحد وهو التوجه بمقاديم البدن ومن وجب عليه الصلوة مضطجعا فان لم يقدر
على الركوع والسجود اصلا وجب عليه الايماء بدلا عنهما وان قدر على الركوع والسجود فيجب عليه الاتيان
بهما فلا يجوز الايماء والمضطجع الذى لم يقدر على السجود اذا قدر على وضع جبهته على ما يصح
السجود عليه وجب عليه ذلك عند جماعة والاحوط الجمع بينه وبين الايماء واذا لم يقدر
المضطجع على وضع جبهته على ما يصح السجود عليه فهل يجب وضعه على الجبهة وتقريبه
اليها اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط بل لا يبعد دعوى
قوته والظاهر ان كل من قال به اوجب الايماء معه ايض وليس الايماء عندهم ساقطا
والايماء اذا وجب على المضطجع بدلا عن الركوع والسجود يجب ان يكون بالراس
وكذلك يجب ان يكون به اذا وجب على القاعد والقائم والمستلقى واذا لم يتمكن المضطجع
من الايماء بالراس وجب عليه الايماء بالعين على ما صرح به جماعة ومقتضى بعض
الاخبار وكلام كثير لزوم كونه بالعينين معا فقيل يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعهما
فتحهما وسجوده تغميضهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما واذا لم يتمكن ورفعه من السجدة الاولى فتحهما
من الايماء بالعينين فقيل يجب بالعين الواحدة واذا لم يتمكن اصلا من الايماء بالعين
اصلا قيل سقط عنه التكليف بالسجود ولا يسقط عنه فرض الصلوة ويجرى افعال
الصلوة على قلبه ويحرك لسانه بالقرائة والذكر فان عجز اخطرها بالبال شيئا فشيئا
قاصدا بذلك فعلها واذا وجب الايماء بالراس او العين بدلا عن الركوع والسجود
فصرح جماعة بانه يجب ان يكون ما هو بدل السجود اخفض مما هو بدل الركوع و
بانه يجب ان يقصد ذلك وهما احوط بل لا يبعد دعوى تعيين الاخير واما الاول
ففى تعينه نظر واذا ترك الايماء الواجب عمدا فالظاهر بطلان الصلوة وان تركه
سهوا

سهوا فان كان ما هو بدل عن الركن فصرح بعض بفساد صلوته ولا يخ عن قوة وان كان
ما هو بدل عن واجب غير ركن وهو الذى بدل عن السجدة الواحدة فالذى يظهر من بعض
عن الركن فصرح بعض بفساد صلوته ولا يخ عن قوة وان كان ما هو بدل صح
عدم فساد الصلوة به وفيه نظر واذا زاد الايماء بقصد البدلية عمدا او سهوا فالذى
يظهر من شهيد الثانى فى الروضة ان حكمه حكم المبدل منه واذا زاد عمدا او سهوا لا بقصد
البدلية فيحتمل اشتراكه مع المبدل منه كما حكى عن بعض وتردد فيه الشهيد الثانى
فى الروض قال وكذا القول فى قيام الحالات التى هى بدل من القيام مقامه فى الركنية
واذا لم يقدر على الاضطجاع وعجز عنه اصلا صلى مستلقيا ويجب ان يستلقى على ظهره
ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة كالمحتضر بحيث لو جلس كان مستقبلا
لها على ما صرح به جماعة قيل ان العجز يكفيه المشقة الشديدة التى لا يتحمل عادة ويكون
الالتزام به حرجا فى الدين وهو جيد واذا قدر على الاضطجاع بامرأة وجب ولم يجز
الاستلقاء على ما صرح به بعض واحتمل قويا لزوم بذل الزائد على اجرة المثل ما لم
يلزم الاجحاف وصرح بان الحكم فى كل صورة يقدر فيها على الحالة الاعلى باجرة كذلك
وصرح ايض بانه اذا قدر احيانا على الحالة الاعلى تعينت مط واذا لم يقدر الا على الانكباب
والانبطاح فهل يجب او لا فيه اشكال وصار بعض الى الاول واذا وجب عليه الصلوة
قاعدا فلا شبهة فى وجوب الانحناء للركوع واختلف الاصحاب فى وجوب رفع فخذيه
عن عقبيه حين الركوع فقيل لا يجب وهو الاقرب وقيل يجب وهو احوط واختلف
الاصحاب فى بيان القدر الواجب فى الانحناء فقيل ينحنى الى ان يحاذى وجهه
موضع سجوده وقيل الى ان يحاذى قدام ركبتيه وقيل يتخير بين الامرين ولا يخ
عن قوة الا ان الاول احوط ويستحب لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار
العجز عن القيام ان يتربع حال قرائته ولا يجب وقال جماعة يجوز له القعود كيف شاء
ولا يختص بكيفية وقيل يختص بالمتعارف اختيارا ويجوز غيره اضطرارا ويستفاد
من بعض استحباب التربع حال القعود ولو فى غير حال القرائة واقتصر بعض
على حالها وقيل يكره الاقعاء هنا وفسر جماعة التربع بنصب الفخذين والساقين
والجلوس على الاليتين فصرح بعض بكراهة جمع القدمين ووضع احدهما
تحت اخرى ويستحب لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام

ان يثنى رجليه حال الركوع والمراد به على ماذكره جماعة فرش الرجلين تحته وقعوده
على صدورهما ويستحب له ايضا التورك حال التشهد على ماذكره كثير وصرح
بعض بانه يستحب للرجل اذا صلى قائما ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر
وربما قيل بوجوبه وهو ضعيف ويستفاد من بعض الاخبار استحباب ضم الرجلين
للمراة وقيل يستحب لمن يصلى قائما ان يستقبل باصابع رجليه القبلة باب القراءة
واحكامها القراءة واجبة فى الصلوة الواجبة اليومية واختلف الاصحاب فى كونها
ركنا فقيل انها ركن فالاخلال بها ولو سهوا يفسد الصلوة وقيل انها ليست بركن
فالاخلال بها لا يفسد الا اذا كان عمدا وهو المعتمد ولا فرق فى عدم الفساد بتركها
سهوا بين ان يتركها فى الركعتين الاوليين او فى جميع الركعات ويظهر من بعض
القول بفساد الصلوة اذا تركها فى جميع الصلوة وهو ضعيف ويجب قراءة الفاتحة
فى كل ركعات من الفريضة الثنائية والاوليين من الفريضة الثلاثية والرباعية
وهل يجب الفاتحة فى النافلة ويتوقف صحتها عليها قيل لا وذهب جماعة الى توقف
صحتها عليها وهو جيد فى النوافل اليومية بل فى كل نافلة لم يقم من الشرع دليل
على عدم وجوبها فيه ولا اشكال فى انه يجب قراءة الفاتحة باجمعها ولا يجوز الاخلال
بشئ منها فلا يجوز ترك البسملة فانها جزء منها ومن كل سورة عدا سورة برائة يجب
فانها ليست جزء منها فلا يجوز قرائتها معها ومن انكر كون البسملة جزء من السورة
عدا البرائة فلا يحكم بكفره عند بعض وهل البسملة التى فى وسط سورة النمل اية
او بعض اية صرح بعض بالاخير وتردد فيه اخر وكذا لا يجوز الاخلال بحرف منها
عمدا وصرح بعض الاصحاب بان الجاهل كالعامد وهو فى صورة التقصير فى المعرفة
وهو جيد وصرح بعض باستحباب تصفية الصاد فى الصراط المختاره وقال فان
اختار السين فليحافظ على تسفله وانفتاحه لئلا يلتبس بالصاد وعلى همسه
ولئلا يلتبس بالزاء وان اختار اشمام الصاد زايا فليخلصهما منها من تمحضهما
حقيقة وصفة وصرح ايضا باستحباب تمكين حروف المد واللين وباستحباب
خلاص الدال فى الدين والياء فى اياك والفتحة فى الكاف بلا اشباع مفرط
وباستحباب الاتيان بالواو بعد نعبد ويجب فى القراءة مراعاة اعراب المنقول

فلواخل

٨٥

فلو اخل به فسد والمراد به هنا ما يعم صفات البناء كما صرح به جماعة فالاخلال
بجميع الحركات والسكنات مبطل سواء تغير المعنى به اولا وقيل لو لم يحسن
الاعراب وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز او ضاق الوقت صلى على ما
يحسنه وقيل ولو لم يمكنه على الاستقامة هل يجب عليه ترك الاعراب
الخطاء والتسكين اولا فيه تردد وقيل لا يجب على الجاهل العاجز الايتمام بغيره اى الاقتداء
من العارفين وكذا لو لم يعرف القراءة وقيل يستحب تعهد الاعراب اما باظهار
حركاته بلفظها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها فى بعض الى حد لا يبلغ المنع وبيانها
او بان لا يكثر الوقف الموجب للسكون خصوصا فى الموضع المرجوح ومثل حركة
البناء وقيل يستحب اشباع كسرة كاف ملك وضمة دال نعبد وفتحة طاء صراط
الذين ولا يجوز الاخلال بمخارج الحروف مع القدرة فيجب اخراجها من مخارجها و
لا فرق فى البطلان بالاخلال بالمخارج بين ان يخرج من مخرج غيره اولا فلو اخرج
عمدا الضاد من مخرج الظاء وبالعكس فسد وقيل لا فرق بين صورتى تعسر
الاخراج من المخرج وعدمه وفيه نظر وقيل يجب تعلم المخرج وتفصيل القول
فى المقام ان يقال اذا علم بخروج الحروف من مخارجها اجمالا كفى ولا يشترط معرفة
المخارج تفصيلا كما هو وان لم يتمكن من العلم بخروجها من مخارجها الا بعد العلم
بمخارجها تفصيلا وجب وهذا نادر بالنسبة الى اكثر الحروف وبالنسبة الى اكثر
الناس كما اشار اليه بعض الاصحاب وهل المراد بالعلم هنا معناه الحقيقى اولا يعم منه
ومن الظن فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير وعليه فهل يجوز الاكتفاء بكل ظن او
يجب الاقتصار على الظن المستفاد من كلام اهل الخبرة وهم القراء فيه اشكال والاحوط
الثانى الان فى تعينه فيما اذا كان ظن المستفاد من غير كلام اهل الخبرة اقوى نظر
بل لا يبعد الاعتماد على هذا الظن مط بل لا يبعد تعينه ويحتمل قويا جواز
الاكتفاء بكل ظن ولا يجوز الاخلال بالتشديد ويجب مراعاته قيل لا يستحب
المبالغة فيه وفى سورة الحمد اربع عشر تشديدا على ما صرح به بعض الاصحاب
وقيل يستحب التحرز من التشديد فى نعبد ونحوه من نونها ودالها وتشديد
الياء فى نستعين ومن تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب وصرح جماعة

بوجوب مراعاة المدّ المتّصل وفيه اشكال ولكنه احوط ولا يجب ولا يجب المدّ المنفصل
وقيل هو افضل وصرّح بعض الاصحاب بانّ المراد من المدّ المتّصل ما يكون حرف
المد وموجبه فى كلمة واحدة ومن المنفصل ما يكون حرف المد فى كلمة وموجبه
فى اخرى فيدخل فى الاول مدّ اولئك ومدّ ولا الضالّين ومدّ كهيعص ولكن
يظهر من جماعة منهم السّيوطى فى الاتقان وبعض شرّاح الشاطبيّة ان المد المتصل
عبارة عما كان سببه وقوع الهمزة فى كلمة واحدة فيخرج الاخيران عنه ويدخل
فى الثانى مدّ لا اله الّا الله وقيل يكره المدّ المفرط وصرّح جماعة بوجوب الادغام
الصّغير وفيه نظر ولكنه احوط وفسّره بعض بادغام التنوين والنّون السّاكنة
فى احد حروف يرملون ولا يجب الادغام الكبير وصرّح بعض باستحبابه وفسّر
بما كان الحرف الاول فيه سواء كانا مثلين ام جنسين ام متقاربين متحرّكا
واذا وقف على الحركة او وصل بالسّكون فصرّح جماعة من متاخّرى المتاخّرين
بعدم جوازه وفيه اشكال ولكن الاحوط مراعاته وصرّح بعض بان قطع همزة الوصل
ووصل همزة القطع غير جايز وبانه يجب كلما وجب فى النحو والصّرف ويستحبّ كلّما
يستحبّ فيهما وفيه اشكال ولكن الاحوط رعاته وقيل يجب مراعاة الترقيق و
التفخيم والقلقلة مع الوقف وجميع الشرايط التى اجمع القرّاء على وجوبها فى
القرائة وفيه اشكال بل الظاهر عدم وجوب الصّفات المذكورة الّا اذا توقّف
عليها احدما اوجبناه فى القرائة ولا يجب الرّوم والاشمام والهمس والجهر والا
ستعلاء والاطباق والغنّة وغيرها مما استحسنها القرّاء وقيل يستحب اجتناب
تفخيم الالف واخفاء الهاء ويجب القراءة بالعربيّة فلا يجزى ترجمتها ومرادفها
من اىّ لغة كانتا وكذلك يجب العربيّة فى الاذكار الواجبة كذكر الركوع والسّجود
واختلف الاصحاب فى لزوم العربيّة فى القنوت والقول بجوازه بغير العربى
وكذا الدّعاء به فى احوال الصّلوة فى غاية القوّة وعليه يجوز الدعاء الملحون
فيها وكذا يجوز اللّحن فى الاذكار المستحبّة بل يستفاد من جماعة من الاصحاب
عدم اشتراط العربيّة فيها ولكن الاحوط ترك غير العربيّة واللّحن مطلقا
ولا يجب الوقف مطلقا ولا يتعيّن فى موضع وان كان مما اوجبه القرّاء فيجوز يتعيّن

له الوصل

له الوصل متى شاء وكذلك الوقف الّا اذا اختلّ النّظم فلا يجوز فلو سكت
على كل كلمة بحيث يخلّ بالنّظم بطلت وكذلك لو وقف فى اثناء الكلمة بحيث
لا يعدّ قاريا وقيل لو وقف فى اثناء كلمة نادرا لم يقدح فى صحّة القرائة وقيل
لو انقطع النفس فى الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من اوّلها والمشهور بين
الاصحاب استحباب الوقوف على مواضعه قالوا فيقف على التام ثم الحسن ثم
الجايز ولا بأس بما ذكروه وان انكره بعض وصرّح بعض بانّه لا يستحبّ للامام
التطويل فى الوقف كثيرا وبانّه يستحبّ للمنفرد الاطالة وبانه اذا عرض للامام
عروض مانع لبعض المأمومين يوجب ضعفه استحبّ له التخفيف وصرّح جماعة
بانّه يكره قراءة التّوحيد بنفس واحد وقيل لا يبعد كون مثله كذلك وقيل
فى الفاتحة اربعة وقوف تامّ على البسملة ومالك يوم الدّين ونستعين واخرها
وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى الحمد وعلى ربّ العالمين
وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى
غير المغضوب عليهم ويستحب الترتيل فى القرائة والحق بها الاذكار واختلف عبارة
اصحابنا فى تفسيره ففى بعضها ترتيل القرائة تبيينها من غير مبالغة وفى بعضها هو
بيان الحروف واظهارها وفى بعضها هو حفظ الوقوف واداء الحروف وفى بعضها
هو القرائة على تؤدة واشباع الحركات وفى بعضها هو تبيين الحروف بصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وغيرها وقيل ينبغى
ان لا يمدّ تشبيه الغناء ويجب الترتيب وهو مراعات المنقول بين آيات الحمد
وكلماته وحروفه ولو اخلّ به عمدا عالما بوجوبه ولم يتداركه حتى ركع بطلت
صلوته وكذا لو اخلّ به عمدا مع جهله بوجوبه وتقصيره فى تحصيل المعرفة
فتبطل صلوته ايضا ولو اخلّ به عامدا عالما ولم يتدارك حتى ركع فهل تفسد صلوته بذلك
اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل تفسد وقيل لا بل انما تفسد قرائته
فتداركها ولا يخ عن قوّة الّا اذا استلزم ذلك سلب اسم القران
عما اتى به فتفسد صلوته ح والاحوط مراعات القول الاول باتمام الصّلوة
ثم اعادتها او قضائها ولو اخلّ به سهوا حتى ركع فلا يفسد صلوته

ولا يعيد قراءته بل يمضي ولو اخل به سهوا وتذكر قبل الركوع فلا يفسد صلوته
وهل يعيد على ما يحصل به الترتيب مط او يستانف القراءة او يعتبر الاول
ان لم تفت الموالاة والّا فالثاني اختلف فيه عبارات الاصحاب والمسئلة عندي
محل اشكال والاحوط فيما اذا فاتت الموالاة بالعود على ما يحصل معه الترتيب
العود اليه واعادة الصلوة وقتا وخارجا واحتمال عدم وجوبها قوي واما
اذا لم يفت الموالاة بذلك فلا اشكال في عدم وجوب استيناف القرائة واجزاء
العود على ما يحصل معه الترتيب ح ويجب مراعات النظم الذي به تحقق الاعجاز
فاذا قرء قرائته منقطعا كاسماء العدد اختل النظم فلا يجوز واذا اخل به
عمدا فسدت القرائة وهل يفسد الصلوة اولا فيعيد القرائة فيه اشكال
الا فيما اذا علم بصدق عدم القران على ما اتى به فتفسد الصلوة ولا فرق في ذلك
بين العالم بالحكم والجاهل المقصر واذا اخل به ناسيا فتفسد قرائته كما صرح به
بعض الاصحاب وهل تفسد صلوته الظاهر من بعض عدم الفساد الا اذا
خرج بذلك عن كونه مصليا وقيل المراد بالنظم هنا تاليف كلماته مترتبة
المعاني متناسقة الدلالات على ما يقتضيه العقل ويجب الموالاة حسب
في القرائة ويتوقف صحتها عليها ولا اشكال ولا شبهة في انه لو قرء في خلالها
من غيرها عمدا تفوت الموالاة فتفسد قرائته وهل تفسد بذلك صلوته
اختلف فيه الاصحاب فقيل تفسد وقيل لا تفسد والتحقيق عندي ان يقال
ان قرء خلالها من غيرها عمدا واستمر على ذلك ولم يستانفها عمدا حتى ركع
فسدت صلوته بلا اشكال وان فعل ذلك عمدا ولم يركع ففي بطلان صلوته
ح اشكال ولا يبعد المصير الى صحتها فيستانف القراءة ويتم الصلوة ولكن
الاحوط اعادتها وقتا او خارجا ولو قرء في خلالها من غيرها وترك الموالاة به
سهوا فلا تفسد صلوته بلا اشكال وهل يفسد بذلك قرائته فيستانفها
او لا فيمضي اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمسئلة
عندي في غاية الاشكال الا ان القول الاخير لا يخ عن قوة ولكن مراعات
الاحتياط باتمام القرائة والصلوة ثم اعادتها اولى ويستفاد من كلام

جماعة

جماعة ~~ان القرائة والصلوة ثم اعادتها اولى~~ ويستفاد من كلام جماعة ان القرائة في
الاثناء مط ولو كان كلمة او كلمتين يقدح في الموالاة فالمعتبر عندهم عدم تخلل شيء
من غير القرائة في اثنائها والاقوى ان المتخلل اذا كان نحو الكلمة والكلمتين من القران
والذكر فهو غير قادح وان المعتبر كونه قاريا كما يستفاد من اخرين ويظهر من بعض
الاصحاب انه لا يقدح في الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة ورد السلام
والحمد عند العطسة وتسمية العاطس وجوابه والدعاء للدين والدنيا للنفس ولغيره
وتسبيح عند اية وتنبيه الغير بالقران اذا قصد مع ذلك القرائة والتحقيق عندي
ان يقال اذا كان قرائة ما ذكر في الاثناء لا يوجب الخروج عن كونه قاريا عرفا فلا اشكال
في جوازه وعدم قدحه في الموالاة واما اذا كان موجبا للخروج عن ذلك ففي جوازه ح
اشكال والاحوط تركه مط وان كان في تعينه نظر بل لا يبعد المصير الى جوازه الا
ان يخل بالنظم فالظاهر ح عدم جوازه وصرح جماعة بانه لا يخل بالموالاة تكرار اية
او اقل او اكثر للاصلاح او للمحافظة على الاكملية في القرائة ولا باس به وهل يجوز التكرار
لغير ذلك او لا فيه اشكال الا ان الاول اقوى ولكن الاحوط تركه وهل يشترط
في التكرار للاصلاح ان يعيد الكلمة التي يحتاج الى الاصلاح وما بعدها لا غير
او يجوز ان يعيد ما قبلها ما شاء فيجوز ان يبتدي من اول الاية اذا كان الكلمة
المحتاجة الى الاصلاح في وسطها او اخرها احتمالات والثاني لا يخ عن قوة
الا ان الاول احوط الا ان يكون المتقدم على الكلمة المفروضة مما يتوقف عليها
صحتها بحيث لو لم يعده لاختل النظم فيعيد قطعا واوجب بعض الاصحاب
فيما اذا كان المعاد كلمة اعادة ما يسمى قرانا واختلف بعض الاصحاب في جواز
تكرار الحمد والسورة والاحوط تركه مط ولو لم يقصد وجوبه او استحبابه
واذا سكت عمدا في اثناء القرائة لا لحاجة وطال سكوته بحيث خرج عن كونه
قاريا بطلت قرائته دون صلوته فالسكوت المفروض مما يخل بالموالاة وقيل
يبطل صلوته ايضا وليس بجيد ولكن مراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها
اولى وصرح جماعة بان السكوت المفروض لا يوجب فساد القرائة ان كان باعتبار انّه آية
انه ارتج عليه وطلب التذكر وهو جيد ويلحق بما ذكر السكوت لسعال وعذر

اخرضروريحو واذا سكت سهوا في اثناء القرائة لا لحاجة وطال سكوته بحيث خرج عن
كونه قاريا فقيل تبطل قرائته ويظهر من بعض خلافه والمسئلة مشكلة ومراعات الاحتياط
فيها مهما امكن اولى واذا سكت في اثناء القرائة وطال بحيث خرج عن كونه مصليا
فسدت صلوته ولا فرق هنا بين صورتي العمد والسهو واذا سكت في اثنائها
ولم يطل سكوته بحيث يخرج عن كونه مصليا وقاريا ونوى قطعها والاعراض
عنها بالكلية فاختلف الاصحاب فيه فقيل قرائته لا غير فيستانفها وقيل تبطل
صلوته وقيل ولا يفسد شئ منها والتحقيق ان يقال ان كانت نيته ما يلزم منه يفسد
فساد العمل موجبة لفساده مط ولو لم يقع المنوى وجب الحكم بفساد الصلوة و
ان كان ذلك غير موجبة نية ترك نفسه ابتداء فلا يمكن الحكم بفسادها وان بل الموجبة
كانت نية المنافي وقطع العمل بنفسها لا تصلح لافساده بل المفسد له هو نفس
المنافي فلا يبعد الحكم بصحة الصلوة والقرائة والاحوط فيما اذا اتفق النية المفروضة
في اثناء القرائة الحمد اعادة من راس واتمام الصلوة ثم اعادتها واما اذا وقعت في اثناء
قرائة السورة فالحكم بكون المذكور احتياطا لا يخ عن اشكال ولكنه محتمل وهل حكم
السكوت مع قطع القرائة بقصد ان لا يعود اليها الا بعد الخروج عن كونه قاريا حكم
محل البحث او لا احتمالان ولعل الاول اقوى واذا نوى قطع القرائة على وجه لا يعود
اليها اصلا ولم يسكت فاختلف الاصحاب فيه فقيل لا تبطل صلوته وقيل تبطل والاحوط
اتمام الصلوة ثم اعادتها واذا سكت في اثناء القرائة ولم يطل سكوته بحيث لا يخرج
عن كونه قاريا ومصليا ولم ينقطع القرائة على وجه يوجب الفساد صحت صلوته
وقرائته والمرجع في معرفة الخروج عن كونه قاريا ومصليا وعدمه هو العرف واختلف
الاصحاب في وجوب قرائة السورة كاملة مع الحمد اختيارا في الثنائية والركعتين
الاوليين عن الفرايض اليومية فقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد واذا تركها
عمدا فسد صلوته مط ولو ترك منها شيئا ويجوز تركها للضرورة التي يسوغ معها
ترك الواجب كالتقية واذا دار الامر بين ترك السورة وترك القيام فالاحوط
الاول واذا دار الامر بين تركها وترك الفاتحة فالاحوط الاول بل الظاهر
تعينه ويجب في السورة ما يجب في الفاتحة من مراعات قواعد الاعراب والبناء

والقرائة

والقرائة والترتيب والموالات والنظم ويستفاد من بعض كراهة تكرار سورة واحدة
في فريضة ولو كرر صح ويجوز قرائة الحمد والسورة بما اتفق عليه القراء السبعة
وما اختلفوا فيه وهو مخير في اختيار اي قرائة من قرائتهم شاء وقال العلامة
واحب القرائة الي قرائة عاصم من طريق ابي بكر ابن عياش وقرائة ابي عمرو ابن العلا
وهل يجوز القرائة بالثلثة المكملة للعشر وهي ابي جعفر ويعقوب وخلف واختلف
الاصحاب فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المعتمد ولا يجوز القرائة بما عدا العشر
والشواذ على ما صرح به ويجوز التلفيق من القرائة السبع ما لم يفسد المعنى
ولم ينتف التركيب العرفي ولم يلزم الخروج عن العربية وهل يجب تحصيل العلم
بالقرائة السبع او لا فيه اشكال ولكن الاخير اقرب وعليه فهل يجب الاجتهاد
فيه وتحصيل الظن بالرجوع الى الكتب المؤلفة في القرائة او يكفي فيه التقليد فيه
الثاني اشكال ولعل الاول اقرب فيجوز الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون
صحتها وعلى العدل الواحد وهل يجب العلم بشخص من يقرا بقرائته او يكفي العلم
الاجمالي بانه من اصل السبعة الاقرب الاخير والمعوذتين من القران ولا عبرة
بانكار ابن مسعود ذلك فيجوز قرائتهما واختلف الاصحاب في وجوب الجهر بالقرائة
في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء ووجوب الاخفات بها فيما عدا ذلك
من الظهرين والاخيرة من المغرب والاخيرتين من العشاء فقيل لا يجب وقيل يجب
وهو المعتمد ولا يجب الجهر والاخفات فيما عدا القرائة وبدلها من ساير الاذكار
بل يتخير بينهما فيه واذا اختار في الركعتين الاخيرتين في الرباعيات والركعة
الاخيرة في المغرب التسبيح فهل يجب فيه الاخفات كما اذا اختار الحمد او لا بل
يتخير فيه بينه وبين الجهر كساير الاذكار اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب
وقيل لا يجب والمسئلة محل اشكال الا ان القول الاول لا يخ عن قوة مع
انه احوط فلا ينبغي العدول عنه واقل الاخفات الواجبة في القرائة ان يقرء
بحيث يسمعها نفسه لا غيره ولا يجزي ما دونه واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر
فيجزي ما سمعه غيره ما لم يبلغ ذلك وقيل لا يجزي واقل الجهر الواجب
ان يسمع غيره مع اشتماله على الصوت وهذا الجهر المخصوص وقيل ان هذا

اكثر الاخفات وهو ضعيف واكثر الجهر ان لا يبلغ العلو المفرط الخارج عن العادة
ويعتبر في الاخفات اسماع جواهر الحروف ولا يكفي الهمهمه وقيل يجوز حال الضرورة
والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان ولا يعتبر في سماع نفسه في
الاخفات وسماع الغير في الجهر السماع التحقيقي بل يكفي التقديري ولا يجب
على المراة الجهر بالقراءة في الموضع الذي يجب فيه للرجل بها وقيل يجب وهو ضعيف على الرجل الجهر
وهل يتخير بينه وبين الاخفات اذا لم يسمعها الاجنبي او يتعين عليها الاخفات
اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمسئلة محل اشكال والاحوط
مراعاة القول الثاني وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة وعليه فهل يجوز
لها الجهر اذا سمع صوتها الاجانب اختلفوا فيه فقيل لا يجوز ويحرم وتفسد
صلوتها وقيل يحرم مع خوف الفتنة وقيل لا يحرم ولا يفسد صلوتها والاحوط
مراعاة القول الاول وان كان في تعيينه نظر وهل يجب عليها الاخفات في الموضع
الذي يجب فيه على الرجل الاخفات فقيل بالاول وهو احوط وقيل بالثاني وذكر جماعة
ان الخنثى المشكل مخير في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجانب ولا يتعين عليها
الاخفات ولا اشكال في وجوب الجهر بالبسملة فيما اذا وجب الجهر بالقراءة واختلف
الاصحاب في الجهر بها في مواضع الاخفات فقيل يجوز ويستحب للامام والمنفرد
في الاوليين والاخيرتين وقيل يستحب للامام خاصة وقيل يستحب في الاوليين مط
وقيل يجب مط وقيل يجب في الاوليين الظهرين في كل من الحمد والسورة والمعتمد
الاول واختلف الاصحاب في الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة فقيل يستحب مط
وقيل يستحب للامام دون المنفرد وقيل لا يجوز مط والمعتمد الاول وهل الاحوط
ترك الجهر مط كما صرح به بعض او الاتيان كما صرح به اخر الاقرب الاول و
يستحب الجهر في صلوة الجمعة ولا يجب وقضاء الفرايض اليومية كادائها في
الجهر والاخفات وان قضاء ما يجب فيه الاخفات اداء اخفت وان قضاء
ما يجب فيه الجهر اداء جهر ولا فرق في ذلك بين وقوع القضاء نهارا او فيجب عليه الجهر
ليلا واذا قضى الرجل عن الرجل والاخفات في موضعهما واذا قضت المراة عن المراة يجهر في موضع الجهر
فالظاهر ان حكمه حكم الاداء الثابت للمراة المقضي عنها واذا اختلف القاضي
والمقضي عنه

والمقضي عنه بان كان القاضي الرجل والمقضي عنه المراة او بالعكس فهل يتخير القاضي
بين الجهر والاخفات او لا فيه اشكال والاحوط مراعاة القاضي الجهر والاخفات
في مواضعهما مط ولو كان امراة واذا ترك الجهر والاخفات في محلهما جاهلا بالحكم
فلا تبطل صلوته ولا قراءته واذا اخل بهما عمدا عالما بالحكم بطل الصلوة واذا
اخل بهما نسيانا فلا تبطل صلوته ولا قراءته ولو تذكر في الاثناء الاخلال لم يستانف
بل يعدل الى ما يجب عليه وقيل يجوز الاستيناف ولا يجوز ان يقرء في الفرايض اليومية
احدى سورة العزايم الاربع وفاقا للمعظم ولو قرا احديها فيها متعمدا فهل
يفسد بذلك صلوته او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال اذا قرا ذلك واجتزى به
ثم ركع فلا اشكال في الحكم ببطلان صلوته على المختار من لزوم الاتيان بسورة
كاملة في الفرايض اليومية ويجب الاتيان بالسجود فورا ولو قرء ذلك ولكن
لم يجتزئ به بل قراه مع سورة اخرى من غير العزايم وان قلنا بان القران بين
السورتين مبطل للصلوة فلا اشكال ح في بطلانها بذلك بل يحكم على هذا بالبطلان
بمجرد قراءته من العزيمة المنهي عنها وان قلنا بان القران غير مبطل وقرء سورة
اخرى مع تلك السورة ففي الحكم بفساد الصلوة ح اذا ترك السجود للتلاوة متعمدا
اشكال وقد ذهب جماعة الى الحكم بالفساد والاحوط ابطال هذه الصلوة ثم
الاتيان بسجود التلاوة ثم استينافها وان اتمها فالاحوط اعادتها وصرح بعض
الاصحاب بانه يبطل الصلوة بمجرد الشروع في القراءة وان لم يبلغ الموضع السجدة
وهو حسن ان قلنا بانه لا يجوز قراءة شيء من القران بعد الحمد زيادة
على السورة الكاملة وانه يبطل الصلوة وجعلنا ما يقراه من قراءة بعض السورة
كلاما مبطلا وفي كلا الامرين اشكال ويجيء على قول من يكتفي ببعض السورة
في الفريضة كفاية ما يقرءه من العزايم من دون السجدة وكما لا يجوز القراءة
سورة العزايم في الفريضة كذا لا يجوز قراءة خصوص اية السجدة والاستماع
اليها عمدا ولو اتفق قراءتها او الاستماع اليها عمدا فكما لو قرا تمام السورة
عمدا وان قرء في الفرايض اليومية احدى سورة العزايم سهوا ونسيانا
فان تذكر قبل الوصول الى النصف والى السجدة فصرح جماعة بانه يجب

العدول الى السورة الاخرى غير العزايم وهو جيد وان تجاوز النصف ولم يبلغ السجدة
فصرح جماعة بانه يجب عليه العدول ايضا واستشكل بعض وان تجاوز السجدة
فقراها فقيل يجزيه تلك السورة ولا يجب عليه العدول الى سورة اخرى وقيل
لا يجزيه بل يجب عليه العدول الى سورة اخرى غير العزايم ولا يخ عن قوة لكن
مراعات الاحتياط واعادة الصلوة اولى ولو قرا خصوص اية السجدة في الفرايض
اليومية سهوا او استمع اليها كذلك فهل يفسد صلوته بذلك اولا الاقرب الاخير
وعليه فهل يسجد في اثناء الصلوة او يؤخر حتى يفرغ منها صرح جماعة من الاصحاب
بالثاني وهو جيد وكذا فيما اذا قرا تمام السورة المشتملة على السجدة في الفريضة
وهل يجب عليها فيما لو قرءها او استمع اليها وقرء السورة المشتملة عليها بتمامها
الايماء في اثناء الصلوة بعد الفراغ من اية السجدة بدلا عن السجدة اولا صرح جماعة
بالاول وصرح بعضهم بانه يجب ان يكون بالراس وفيه اشكال ولعل الاحوط
مراعاته مطلقا ولو اعاد الصلوة مع ذلك كان زيادة في الاحتياط وقد يحصل
مما ذكرناه ان قراءة اية السجدة في الفريضة والاستماع اليها سهوا لا يوجب
فساد الصلوة ويجب الاتيان بالسجود لها بعد الصلوة ولكن لو اعيد الصلوة
مع ذلك احوط ولو كان يصلي الفرايض اليومية مع امام للتقية فقرا فيها
العزايم وسجد تابعه في السجود فيما اذا لم يكن مندوحة من التابعة كما صرح
به بعض الاصحاب فهل يصح صلوته اذا سجد معه اولا صرح بعض الاصحاب
بالثاني وهو احوط ويجوز قراءة سورة العزايم بتمامها في صلوة النافلة فاذا
قرء احديها فيها وجب عليه ان يسجد فيها فورا ولا تمنع هذه الصلوة عنها
كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وقيل ان يسجد فيها جائز وان لم يسجد جاز
وهو ضعيف فان كانت السجدة في وسط السورة فصرح جماعة بانه يسجد
عند ذكرها ثم تقوم ويتم ما بقي من غير اعادة الفاتحة وهو حسن اذا لم تفت
مع ذلك الموالات في القراءة واما مع الفوات ففي الحكم بالاتمام كما هو مقتضى
اطلاق كلامهم اشكال ولكن السجود يجب الاتيان بلا اشكال وان كانت السجدة
في اخرها فصرح جماعة بانه يقوم ويقرء الحمد استحبابا ويركع ومن ظاهر

بعض

بعض
وجوب قراءة الحمد ومن اخر يقرء الحمد والسورة اخرى واية وهو ضعيف والاحوط
مراعاة القول الثاني بل لا يخ عن قوة واذا قرء السجدة فيها ونسي السجود حتى يركع
او يسجد وجب عليه الاتيان به متى ذكر كما صرح به بعض الاصحاب واذا استمع فيها
الى اية السجدة وجب عليه ان يسجد كما لو قرءها كما صرح به جماعة واذا كان
الاستماع في اثناء ما يتوقف عليه صحة النافلة الواجب فيه الموالات كما اذا استمع
في اثناء الحمد فان لم تفت الموالات بالسجود وفاتت فوريته بالتاخير الى الاتمام
فلا اشكال في انه يسجد فورا ثم يقوم ويأتي بالباقي وان فاتت الموالات بذلك ولكن
لم يفت فورية السجود بالتاخير الى الاتمام كما اذا استمع في اثناء ذكر الركوع فالاحوط
التاخير الى الاتمام وان فاتت الموالات بذلك ولم تمكن تاخير السجود الى السجود
الاتمام لمنافاته لفوريته فهل يأتي بعد السجود بالباقي ويسقط وجوب الموالات خ منافيا
او يجب عليه الاستيناف مراعاة للموالات او لا يجب شيء من ذلك ويجوز الاكتفاء بما اتى
به اوجه ويستفاد من بعض الاصحاب اختيار الاول والاحوط الاتمام ثم الاستيناف
ان امكن والا فالاتمام ثم استيناف الصلوة واذا استمع اليها في اخر السورة فهل
حكمه حكم ما لو كانت السجدة التي يقرءها اخر السورة فيقوم ويقرء الحمد ثم يركع اولا
والاقرب الاخير وربما يستفاد من بعض الاول والسماع كالاستماع ان اوجبنا
السجود به في غير النافلة وان اقتدى بامام مرضي في صلوة نافلة يجوز فيها الجماعة
وقرء الامام احد العزايم الاربع سجد هو ان استمع وكذا الامام يسجد وان لم يسجد
الامام سهوا سجد هو كما صرح به بعض الاصحاب وقال بعضهم لو كان مع امام
لا يسجد ولم يتمكن من السجود اوماء ومراعاة هذا احوط لكن مع الاتيان بالسجود
خارج الصلوة ان تمكن والنافلة الواجبة بنذر وشبهه هل حكمها حكم
الفرايض فيحرم فيها قراءة العزايم والايات الموجبة للسجود ولا يجوز فيها
السجود اولا بل هي باقية على ما كانت عليه قبل فلا يحرم فيها قراءة ذلك و
يجوز السجود فيها قراءة ذلك لها اشكال والاقرب الاخير ولكن مراعات
الاحتياط بترك قراءة ذلك والاستماع اليها فيها وباعادة السجدة بعد
الصلوة ثم اعادة الصلوة لو قرءها او استمع اليها فيها اولى وهل يلحق

بالفرايض اليومية غيرها من الصلوة الواجبة بالاصالة كصلوة الكسوف والخسوف
فيحرم فيها قراءة العزايم والاستماع عليها ولا يجوز فيها السجود للتلاوة اولا بل
حكمها حكم النوافل فيجوز ذلك فيها اشكال والاحوط ترك قرائتها والاستماع اليها
فيه ولو اتفق احد الامرين سهوا فلا يبعد ان يقال بجواز تاخير سجود التلاوة
الى اخر صلوة ولكن الاحوط اعادة الصلوة والاقرب ان قضاء كل صلوة حكمه
حكم الاداء في ذلك وليس اشتمال السورة على اية التي يستحب بها السجود موجبا للتحريم
قرائتها في الصلوة مط ولو كانت فريضة ولو قراها في الفريضة او استمع اليها فلا
يسجد فيها واما لو قرءها في النافلة او استمع اليها فلم اجد دليلا على المنع من الاتيان
بالسجود فيها ولكن الاولى بحال الصلوة ترك ذلك **باب** الركوع انما
يجب الركوع في كل ركعة من الصلوة مرة واحدة الا في الصلوة الايات فانه يجب في
كل ركعة منها خمس مرات وهو جزء من الصلوة ولو تركه فيها حتى يخرج منها فسد
صلوته سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة ولا خلاف في هذا المعنى على الظاهر واما اذا تركه حتى اتى بالسجدتين فالمعظم
على انه يفسد الصلوة بذلك سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان في الركعة الاولى او
الثانية او الثالثة او الرابعة فهو ركن عندهم مط وقيل ما ذكر يختص بالثنائية
والثلاثية والاوليين من كل رباعية فهو ركن عنده في الجملة والمعتمد هو الاول
ومقتضى الاطلاق كلام الاصحاب ان كل واحد من ركوعات صلوة الايات ركن تبطل الصلوة
بالاخلال به ولو سهوا وقد صرح به بعضهم وهو جيد ولا يتحقق مسمى الركوع الا بالانحناء
ولا يجزي الانحناء الذي لا يبلغ معه رؤس الاصابع الى الركبتين وهل يجزي ما يبلغ
معه رؤس الاصابع اليهما او يجب ان يكون بحيث يتمكن معه من وضع راحتيه
عليهما اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض بالاول واخر بالثاني وهو ظاهر المعظم
واحوط بل لا يخ عن قوة وعليه فهل يجزي ما يتمكن معه من وضع شيء قليل من
راحتيه عليهما اولا الاحوط الاتيان بما يمكن ان يتحقق معه وضع الراحة عليهما
على الوجه الغالب ولا يجزي ما يتمكن معه من وضع راحتيه عليهما من غير انحنا
او مع انحناء قليلا كالانخناس وكذا لا يجزي الانحناء الذي لا يتمكن معه من وضع

راحتيه

راحتيه معا وان يمكن من وضع احدهما وقال جماعة من الاصحاب طويل اليدين
وقصيرهما وفاقدهما ينحني كما ينحني مستوي الخلقة وهو جيد واذا لم يتمكن من الانحناء
الواجب اتى بالقدر الممكن منه ولو توقف الانحناء الواجب على الاعتماد على شيء
وجب ولو باجرة وقيل لو تمكن من الانحناء الى احد الجانبين وجب ولو لم يتمكن
من الانحناء او ما برأسه وان لم يتمكن منه فيومي بالعينين واختلف الاصحاب
في الراكع خلقة او العارضي فقيل يجب عليه ان يزيد في ركوعه وقيل لا يجب عليه
ذلك بل يستحب والاول احوط بل لا يخ عن قوة وصرح جماعة بانه لو امكنه نقص
الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه تعين ويجزي ذلك الانحناء للركوع واطلاق
كلام جماعة يقتضي وجوب الزيادة هنا وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل القول
بعدم وجوب الزيادة ح لا يخ عن قوة ولو كان انحناء على اقصى مراتب الركوع بحيث
لو زاد يسيرا خرج من كونه راكعا فتردد بعض الاصحاب في جواز الزيادة ح بل صرح
بعضهم بالمنع منها ولا يخ عن قوة ويجب في الركوع الطمانينة بلا اشكال
ولا خلاف فيه عندنا والمراد بها كما صرحوا به استقرار الاعضاء وسكونها في حد
الركوع بحيث ينفصل هويه عن الارتفاع منه ويجب ان يكون بقدر الذكر الواجب
فيختلف باختلافه ولو لم يتمكن منه فهل يجب بقدره تقديرا اولا احتمالات و
صرح بعض الاصحاب بالاول على ذلك ومجرد استقرار الاعضاء وسكونها فلا يبعد
ما قاله اذ به يتحقق مسمى الركوع الذي هو ركن وان اراد بها الزائد وهو احوط و
معظم الاصحاب على انها ليست ركنا وذهب الشيخ الى انها ركن فان ارادها ففيه اشكال
ولا يجزي عن الطمانينة مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود اليه وان ابتدء
عند بلوغه واكمل قبل الخروج نعم لو تعذرت الطمانينة لمرض ونحوه اجزأ ذلك
وهل يجب اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط بل لعله
اقوى ويجب رفع الراس من الركوع الى ان ينتصب قائما فلا يجوز ان يهوي
للسجود قبل انتصابه عمدا مط ولو لم يدخل في السجود ولو هوى للسجود
ولم يخرج عن حد الركوع ثم رفع راسه ففي البطلان اشكال والاحوط تركه
ولو لم يتمكن من الرفع لعذر سقط وجوبه وجاز ان يهوي للسجود بدونه

ولو ارتفع العذر بعد السجود او في اثنائه سقط وجوب القيام ولو زال قبل السجود وبعد الهوى اليه فقيل يجب القيام ثم يهوى بعده الى السجود وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله وزاد بعضهم فقال ولو باجرة وما ذكروه احوط بل لا يخلو عن قوة ويجب الطمانينة بعد الانتصاب ولا فرق بين الركوع قائما والركوع جالسا ويكفي مسماها وهو يحصل بالاستقرار والسكون وهل يختص وجوبها بالفريضة او يعم النافلة اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاظهر الاحوط وهل هي ركن تبطل الصلوة بتركها مط ولو سهوا او لا فلا يبطل بتركها اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ الى الاول والمشهور الثاني وقيل لو طولها عمدا بذكر او غيره بطلت صلوته وضعفه بعض الاصحاب وهو في محله نعم لو طول بحيث يخرج عن كونه مصليا فسدت صلوته واذا عجز سقطت ولا اشكال ولا شبهة في وجوب الذكر في الركوع في حال الاختيار فلا يصح مع السكوت فيه عمدا وهل يجزى مطلق الذكر ولو لم يكن تسبيحا كالتهليل او التكبير او يجب التسبيح فيه اختلف الاصحاب فقيل بوجوب التسبيح فيه وانه لا يجزى غيره وهو احوط وقيل يجزى مطلق الذكر وهو المعتمد وعليه فهل يكفي مطلق ما يسمى ذكرا كما هو مقتضى اطلاق عبارة جمع كثير او يجب الذكر المتضمن للثناء على الله تعالى كما هو ظاهر جماعة الاحوط الاخير وان كان في تعيينه نظر بل القول الاول لا يخلو عن قوة وهل يكفي مطلق الذكر ولو كان مقدار تسبيحة صغرى ككلمة لا اله الا الله وحدها كما هو ظاهر الكثر او يتعين منه مقدار تسبيحات صغريات او واحدة كبرى كما عن ظاهر بعض الاحوط الثاني وان كان في تعيينه نظر بل القول الاول لا يخلو عن قوة وهل الصلوة على النبي صلم من الذكر المجزى فيه تامل وان قلنا بوجوب التسبيح فهل له في حال الاختيار صورة خاصة او يجزى كلما تسمى تسبيحا اختلف الاصحاب القائلون بوجوبه فيه فقيل يجزى مطلق التسبيح وقيل لا يجزى منه الا الاتيان بسبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وقيل لا يجزى غير هذا التسبيح ولكن يكفي مرة واحدة

وقيل

وقيل لا يجزى الا ثلث تسبيحات واطلق وقيل لا يجزى الا احد الامرين التسبيحة الكبرى مرة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والصغرى ثلث مرات وهي سبحان الله وما عن القول الاول والاخير ضعيف وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط في ذكر الركوع واعلى مراتبه الاتيان بثلث تسبيحات كبريات وثلث صغريات وادنى منه الاتيان بتسبيحة كبرى وادنى منه الاتيان بثلث صغريات وادنى من الكل الاتيان بتسبيحة دون سائر الاذكار وقد ادعى بعض الاصحاب الاجماع على اجزاء سبحان الله في الضرورة واذا اختار التسبيحة الكبرى فالاحوط الاتيان بلفظ وبحمده وقد اوجبه بعض واوجب بعض الاصحاب الموالات في الذكر وكونه بالعربية مع الامكان وهو جيد ويستحب للامام ان يرفع صوته بالذكر مط ولو كان مستحبا واما المأموم فقيل يستحب الاخفات وقيل المنفرد يتخير بين الامرين ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب الاتيان بالذكر الواجب سواء كان تسبيحا ام غيره بعد بلوغه حد الركوع ويتفرع على هذا امران احدهما انه لو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغه حد الركوع لم يجزه مط وان اتمها بعد بلوغه وان اتم ذلك وهل يفسد بذلك صلوته او لا الظاهر بعض الاصحاب الاول والتحقيق ان يفصل فنقول ان اتفق ذلك سهوا وجب عليه التدارك بعد بلوغه حد الركوع وان اتفق ذلك سهوا وتفطن بعد بلوغه حد الركوع ولم يتداركه اصلا بطلت صلوته قطعا وان اتفق ذلك عمدا ولم يتداركه اصلا فلا اشكال في فساد صلوته حينئذ وان اتفق ذلك عمدا وتداركه حين ركوعه ففي الحكم بالفساد اشكال وقد صار اليه بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من العبارات الصحة والمسئلة عندي محل توقف ومراعات الاحتياط بالتدارك واتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وثانيهما انه لو شرع في الذكر الواجب وهو ناقص لم يجزه اذا حصل تمامه بعد خروجه عن مفهوم الركوع فان فعل ذلك سهوا فهو كمن نسى عن الذكر مط وان فعل ذلك عمدا فلا شك في بطلان صلوته واذا شرع في الذكر الواجب حال نهوضه واتمه قبل خروجه عن حد الركوع والتحقيق ان يفصل فنقول ان فعل ذلك عمدا ولم يتداركه حتى خرج

عن حدّ الركوع فينبغي الحكم بفساد الصلوة وان فعل ذلك وتدارك قبل الخروج
عن حدّ الركوع ففي الصحة اشكال وظاهر جملة من العبارات الصحة ومراعاة الاحتياط
بنحو ما تقدم اولى وان فعل ذلك سهوا ففي الحكم بالصحة مط والتفصيل بين
ما اذا تدارك حال الركوع فيصح وبين ما اذا لم يتدارك حتى يخرج عن حدّ الركوع
فيفسد احتمالات ومراعات الاحتياط اولى ويستحب الاتيان بالتسبيحة الكبرى
زيادة على ما هو الواجب وهل يتعين في عدد فيه اشكال والتحقيق هنا ان
نفصل فنقول الزيادة على القدر الواجب على انحاء منها الاتيان بها ثلث
مرات ولا اشكال في كون هذا مستحبا ومنها الاتيان بها خمس مرات وقد
صرح باستحبابه جمع كثير وربما يظهر من بعض التامل فيه المعتمد ما عليه
المعظم ومنها الاتيان بها سبع مرات ولا اشكال في استحبابه ومنها الاتيان
بها زايدا على سبع وقد اختلف الاصحاب في استحبابه فقيل يستحب وقيل لا
يستحب والقول الاول لا يخ عن قوة وعليه فلا يتعين في عدد ومنها الاتيا
بها مرتين ولم اجد احدا صرح باستحبابه بل المستفاد من جماعة عدمه ومنها
الاتيان بها اربع مرات ولم اجد احدا صرح باستحبابه فصرح جماعة بانه يستحب
للامام التخفيف الا اذا علم حب المأمومين الاطالة وهل يستحب في غير
التسبيحة الكبرى الاتيان بالزايد على القدر الواجب لم اجد احدا صرح به
وقيل لو شك في العدد بنى على الاقل واذا كرر تسبيح واتى بالقدر الزايد على المجزي
فهل يتوقف الجميع بالوجوب او لا بل يكون الواجب الواحد من المكررات والمستحب
الباقي صرح جماعة بالثاني ولا يخ عن قوة ولو انحنى لغير الركوع عمدا او سهوا
حتى بلغ حده فلا يجزي به ذلك عن الركوع وهل يجب عليه ان ينوي به هوية
الركوع ابتداء او لا يجب عليه الا ترك نية غير الركوع اختلف الاصحاب فيه
والاحوط هو الاول بل لا يخ عن قوة ويستحب في الركوع ان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع وقيل بعض الاصحاب بجاله الذكر وان يمكن راحتيه منهما
وان يلقم باطراف اصابعه عينهما وان يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى
قبل اليسرى وقيل لو كان باحديهما عذر وضع الاخرى وقيل لو كانا عليلتين

بلغ

بلغ من الركوع ما لو كانتا صحيحتين لوضعهما عليهما ويستحب ان يرد ركبتيه
الى خلفه وان يستوي ظهره بحيث لو صبت عليه ماء لم تزل وقيل يكره الانخناء
الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى وراه
وقال بعض يكره التباذخ وهو تسريح الظهر واخراج البطن وقال ايض يكره التسنيح
وهو ان يخفض ظهره ويطاطا راسه ويستحب ان يمد عنقه محاذيا لظهره وقيل و
يستحضر بك امنت ولو ضربت عنقي ويستحب ان يجافي بان لا يضع شيئا من
اعضائه على شيء الا اليدين ويستحب ان يصف بين قدميه لا يقدم احدهما على
الاخرى وان يجعل بينهما قدر شبر وان يكون نظره بين القدمين وربما يظهر
من كلام جماعة وجوبه وهو مقتضى الامر به في بعض الصحاح والاقوى عدم الوجوب
بل في الصحاح ويغمض عينيه بعض بتسوية الركبتين وبفتح الابطين مجنحا ويستحب
ان يدعو امام التسبيح بما في الصحاح وغيره من كلام بعض الاصحاب وهو رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وفي بعض نسخ اللهم لك وفي اخرى اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وفي اخر ما اقلت الارض مني ويستحب
ان يكبر للركوع وقيل يجب وهو ضعيف ويستحب ان يكون هذا التكبير قبل الركوع
حال كونه قائما وصرح جماعة بانه يجوز الاتيان به حين يهوي الى الركوع بحيث يكون
اخر التكبير اخره وبانه لا ينبغي ان يمده لبقاءه ذاكرا الى اتمام الهوي ويستحب
ان يرفع يديه عند هذا التكبير وقيل يجب وهو ضعيف وقيل يستحب ان يرفعهما
الى ان يحاذي بهما اذنيه وقيل الى ان يحاذي بهما وجهه وقيل يستحب الرفع
اذا صلى قاعدا او مضطجعا وقيل لو نسي الرفع بعد التكبير لم يعد وقيل ينبغي
ان يبتدي برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاءه ثم يرسلهما
بعد ذلك وقيل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الرفع ولو لم يكبر ويستحب
للمنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده والمشهور استحبابه للامام والماموم
ايضا وقيل ان الماموم والامام يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء

ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا للصحيحة جميلة ومراعات
المشهور اولى ومحل القول المذكور بعد الانتصاب وقيل محله حال الارتفاع من
الركوع وهو ضعيف ويستحب للامام والمنفرد الجهر به واما الماموم فظاهر
جماعة استحباب الاخفات له والاولى ان لو اخفيتا به فالظاهر اجزائه فليس
الجهر به شرطا ولو عكس فقال من حمد الله سمع له فلم يات بالمستحب كما صرح
به جماعة وهل يبطل به الصلوة تردد فيه بعض الاصحاب وصرح بعضهم بفسادها
اذا اعتقد المشروعية وقيل لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد وسقط
الذكر وهو جيد ويستحب ان يدعوا بعد القول المذكور ولا فرق بين ان يكون
اماما او ماموما او منفردا وهو على ما في كتب جماعة الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين قيل يجوز الاعراب الثلاثة
في اهل الجبروت والكبرياء والعظمة وفي النبوي المروي من طريق العامة الحمد
لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة وفي بعض كتب اصحابنا الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وحذف في بعضها لفظ والجبروت
وفي اخر لفظ والعظمة وفي بعض منها اقتصر على التحميد وفي رواية اللهم لك
الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد وصرح بعض
بان تطويل الدعاء هنا غير مستحب وبانه لو طوله لم يبطل صلوته ما دام اسم الصلوة
متحققا وقيل تبطل وصرح جماعة بانه ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته ولا يخرج عن قوة
ويظهر من بعض الاستحباب هذا للماموم ويدل عليه بعض الاخبار والاولى
تركه كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه لو عطس عند رفع راسه فقال
الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ولا يبطل صلوته لو فعل ذلك ولو كانت احدى
يديه تحتها فيظهر من بعض الكراهة وهو خلاف ظاهر الاكثر وبعض الاخبار
ولا يستحب قرائة القران في الركوع فانكره جماعة واثبته اخرون وهو قوي
وهل يستحب مع التكبير صرح بعض الاصحاب بالعدم وهو ظاهر المعظم واذا
اراد رفع اليدين فقيل تقارن باوله اول الرفع من الركوع ويوخر السمع

السجود

ويجوز الدعاء في الركوع للامر الدين والدنيا وقيل لا باس بعد التسبيح في ركوع التحفظ
على نفس صلوته وهو جيد ولو سقط على الارض قبل الركوع اعاد الى القيام ليركع
ولو سقط بعد الركوع اعاد الى القيام ليركع ولو سقط بعد الركوع والطمانينة
قبل الذكر فقال بعض الاصحاب يجوز ان يسجد ولا يجب عليه القيام ولا يخرج عن قوة
واشكله بعض باب السجود يجب السجود في كل ركعة من ركعات الصلوة مرتين ويجب ان يكون
على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلا يجزي السجود
على الانف والخد والراس وكذا لا يجزي المفصل عن اليدين واجازه بعض الاصحاب
وهو ضعيف ويعتبر في الكفين باطنهما والمراد بهما ما يشتمل الاصابع ولا يعتبر في
ابهامي الرجلين رؤسهما ولا يبعد ان يقال باجزاء الظاهر والباطن منهما ويكفي في
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها واختلف فيما يجب وضعه الاصحاب
من الجبهة والحق كفاية المسمى هنا ايضا والاحوط مراعات قدر الدرهم وحد الجبهة
على ما ذكره بعض الاصحاب ما بين الجبينين والقصاص والحاجبين اذا ترك السجدتان
معا في كل ركعة من الثنائية والثلاثية وكل ركعة من الاولين من كل رباعية بطلت
صلوته عمدا كان او سهوا واذا تركهما عمدا في كل ركعة من الاخيرتين من كل
رباعية بطلت صلوته ايض واما اذا تركهما فيه سهوا فاختلف الاصحاب في بطلان
الصلوة به فالمشهور البطلان به وقيل لا يبطل به والاول قوي ولكن الاحتياط
باتمام الصلوة بعد الاتيان بهما ثم الاعادة اولى واذا ترك السجدة الواحدة عمدا
بطلت صلوته سواء كانت من الركعة الاولى او من غيرها والجاهل المقصر عامد
واذا تركها سهوا واختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فالمعظم على انه لا يبطل
بذلك مط وهو المعتمد وقيل يبطل به مط وقيل يبطل اذا كانت السجدة المنسية
من الركعتين الاوليين وقيل يبطل به اذا كانت من الركعة الاولى ومراعات
الاحتياط هنا باعادة الصلوة بترك السجدة الواحدة مط اولى ويجب ان يضع
جبهته في السجود على ما يصح السجود عليه ولا يصح لو وضعها على غيره واما
غير الجبهة من ساير المساجد فلا يجب وضعه على ذلك بل يصح بدونه و
قيل يستحب ان يضع اليدين عليه ويستفاد من استحباب وضع ساير المساجد

عليه وهل يشترط فيما يسجد عليه ان لا يكون محمولا للمصلي وان يكون منفصلا
عنه فلا يجوز السجود على كور العمامة وطرف الثوب وان كانا من جنس ما يصح
السجود عليه او لا يشترط ذلك بل يجوز السجود على كل ما يصح السجود عليه
وان كان ملبوسا ومحمولا ليجوز السجود على المذكورين اذا كانا من جنس ما يصح
السجود عليه اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجوز وهو احوط والمعظم على انه
يجوز ولا يخ عن قوة ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز ان يكون موضع جبهته
اعلى من موقفه بما يزيد عن لبنة فلو وضع جبهته على ما هو ازيد من ذلك عمدا
فسد وهل يجوز اختيارا ان يكون بمقدار لبنة او يجب الثاني وبين موضع
الجبهة والموقف ولا يجوز الزيادة اصلا وربما يستفاد من بعض الثاني
والمعظم على الاول وهو المعتمد فح يجب ان ينحني الى ما لا يزيد على قدر اللبنة
ويتخير ح بين وضع الجبهة على المساوي القدر اللبنة والانحناء الى ان يساوي
موضع جبهته مع موقفه واستحب هذا بعض الاصحاب وقدر اللبنة على ما ذكره
جماعة اربع اصابع مضمومة تقريبا ولا فرق فيما ذكر بين الارض المنحدرة وغيرها
وهل الانخفاض كالارتفاع فلا يجوز الا ما يكون بقدر اللبنة او لا صرح جماعة
من الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل المصير الى الثاني
لا يخ عن قوة وهو المستفاد من جماعة وهل يلحق بالجبهة سائر الاعضاء فيجب
فيها ما يجب في الجبهة من عدم الارتفاع بما يزيد عن اللبنة او الانخفاض
او لا بل يجوز فيها كلما يتحقق معه مفهوم السجود وحكي ان بعض الاصحاب
الاول وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل المصير الى الثاني كما يشعر به كلام
جماعة لا يخ عن قوة وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعالي او لا صرح بعض
الاصحاب بالثاني وهو جيد وصرح بعض بانه يجب ان لا يكون الاعالي اعلى
~~الاعلى او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو جيد وصرح بعض بانه يجب~~
~~ان لا يكون الاعالي من~~ الاسافل وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد المصير
الى عدم وجوب ذلك ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة
فاختلف الاصحاب فيه فقيل يجب جر الجبهة الى الموضع الذي يصح السجود عليه

في حال السجود

وقيل يجب

وقيل يجب رفعها ثم وضعها على ما يصح السجود عليه وقيل يتخير بين الامرين والقول
الاول اقوى وصرح بعض الاصحاب بانه احوط وفيه نظر والاحوط عندي هو اختيار
القول الاول ثم اعادة ولو وقعت جبهته على ما يصح السجود عليه الذي لم يكن مرتفعا
بازيد من اللبنة فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز رفع الجبهة ح بل يجب جرها
وهو جيد وحكي عن ظاهر بعض جواز رفعها ح وهو ضعيف ولو تعذر جرها ح
فقيل يرفعها ولا شيء عليه ويجب في السجدتين الذكر كما يجب في الركوع ويشترك
ذكر السجود مع ذكر الركوع في الكيفية والاحكام وقد بينا كيفية ذكر الركوع و
احكامه فلا نعيدها ويجب في كل من السجدتين الطمانينة الذكر الواجب ابقاءه
مطمئنا اختيارا قيل ولا بد من زيادة عليه يسير التحقق وقوعه حالها وهو حسن
وهل هي ركن اختلف الاصحاب فقيل انها ركن وقيل انها ليست بركن وهو خيرة المعظم
ولو لم يعلم الواجب فصرح جماعة من الاصحاب بوجوب الطمانينة بقدره وهو احوط
بل لا يبعد الحكم بتعينه واذا حصلت ضرورة مانعة عن الطمانينة سقط وجوبا
وهل يسقط وجوب الذكر ح قيل نعم وقيل لا وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعينه
ويجب رفع الراس عن السجدة الاولى والجلوس بعده والطمانينة في الجلوس
ولا حد لهذا الطمانينة بل يكفي منها مسماها كما صرح به جماعة ومعظم الاصحاب
على ان رفع الراس والطمانينة بعده ليسا بركنين وقيل انهما ركنان ومن
لم يتمكن من الاتيان بالانحناء الواجب في السجود فلا يخ عن قوة اما ان لا يمكنه
الانحناء اصلا او يمكنه الانحناء في الانحناء الجملة فان كان الاول وجب عليه
الايماء وقد تقدم الاشارة اليه في بحث القيام وان كان الثاني فلا يخ عن قوة
اما ان يتمكن من الانحناء بحيث يصدق معه اسم السجود او لا فان كان
الاول وجب عليه ذلك بلا اشكال وان كان الثاني فالظاهر من جماعة وجوبه
ايضا ولا يخ عن قوة وحيث يجب الانحناء يرفع ما يصح السجود عليه بوضعه
وسادة ونحوها ويضع جبهته عليه وهل يجب في الانحناء مراعاة ما هو
الاقرب الى الواجب في حال الاختيار او يجزيه الاتيان بكلما يسمى انحناء
ظاهر جماعة الاول وهو احوط وعليه فالظاهر ان المعتبر الاقربية الظاهرة

ولا يحتاج الى تدقيق تام بحيث يلزم معه الحرج ويجب ان يجافي بطنه عن الارض
فلو انكب على وجهه وعامدا يديه ورجله موضع جبهة على الارض مطمئنا لم يجزه
كما صرح بجماعة ولو اخل بالسجود على بعض الاعضاء عامدا فات محل تدارك
كما فرغ من الصلوة بطلت صلوته ويلحق الجاهل بالحكم المقصر بالعامد العالم ويستفا
من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان الجاهل كالعامد العالم مطلقا ولو لم يكن مقصرا
والظاهر انه يجب في كل سجدة وضع الاعضاء السبع ولا يجزى كونها موضوعه ولو
تمكن من وضع الجبهة ولم يتمكن من وضع بعض الاعضاء الستة وتمكن من وضع
باقيها فالاحوط وضع ما يتمكن من وضعه بل اوجبه جملة ولا يخ عن قوة وصرح
بعضهم بانه يجب عليه ان يقرب العضو الذى لا يتمكن من وضعه على الارض فقالوا
لو تعذر وضع بعض المساجد وضع ما بقى ومقتضاه وجوب وضع ما عدا الجهة
فيما اذا لم يتمكن من وضعها مط وفيه اشكال واختلف الاصحاب فيمن كان
بجبهته وصل يمنعه من السجود فالمشهور انه يجب عليه ان يحفر حفيرة
ليقع سليم من الجبهة على الارض وقيل يجب جانبيه ح وقيل يتخير بين الامرين
والتحقيق ان يقال ان كان مع وقوع الرمل في الحفيرة ووقوع سليم من الجبهة
على الارض يتحقق اسم السجود ووضع الجبهة على الارض فالحق ما عليه المعظم بلا
اشكال لكن فيما اذا انخفى تحقق الاسمين فيما ذكروه واما اذا امكن تحققه
بغير ذلك ففى لزوم ما صاروا اليه اشكال واحتمال التخيير بينه وبين ما
ذكروه في غاية القوة ولكن الاحوط مراعاة ما ذكروه ويلحق بالرمل الجرح
والورم وكل داء يكون مثلها في موضع السجود كما صرح به جماعة واخصر
ما يقال هنا ان من الجبهة داء يمنعه من وضع تمام الجبهة على ما لم يصح السجود
عليه يجب عليه الاتيان بما يسمى سجودا ووضعا لشئ من الجبهة على ما
يصح السجود باى نحو اتفق وامكن فان انحصر في طريق فهو الواجب عينا
والا تخير وان لم يتمكن من الاتيان بما يسمى السجود على الجبهة اصلا وجب عليه
ان يسجد على احد الجبينين وهل يجب الترتيب فيقدم اليمنى على اليسرى كما حكى عن
بعض الاصحاب اولا فيتخير في تقديم ايهما شاء كما عليه المعظم فيه اشكال والاحوط

الاول

الاول وان كان الحكم بتعينه بعيدا وان تعذر السجود على الجبينين فالمعظم على انه يجب
عليه ان يسجد على ذقنه وقيل يسجد على كفه وقيل يسجد على انفه والاول هو المعتمد
وصرح جماعة بان المراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه من شعر اللحية اولا
فيه اشكال والاحوط الاول بل صار اليه بعض الاصحاب وصار الى عدم الوجوب ولا يخ
عن قوة وان تعذر السجود على الذقن اوماء وقيل يومى بما يمكنه من الانحناء و
لو بالراس او بالعين وان لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وصرح بعض الاصحاب
بانه لو زال الم الساجد على الجبينين وعلى الذقن لم يجب عليه الاستدراك وان كان
ذلك بعد الاكمال والاصح الاستدراك واكتفى بالاخطار البال فهو احوط وما ذكره
من الاحتياط جيد وقيل المراد بالعذر هنا المشقة الشديدة التى لا يتحمل عادة واذا
امكن تحملها بعسر وهو جيد ويستحب ان يكبر للسجود قائما ولا يجب ذلك واذا
فرغ من التكبير اهوى الى السجود وهل يجوز ان يكبر حال الهوى بحيث يبلغ آخر التكبير
اول السجود اولا صرح جماعة بالاول ولا باس به ولكن الافضل الاول ويستحب الثانی
رفع اليدين في هذا التكبير ولا يجب وقيل يستحب الاتيان به جزما من غير
مد وحكى عن بعض القول بانه يتخير بين المد والجزم ويستحب التكبير ايض بعد
رفع الراس من كل السجدتين معتدلا وقبل الهوى الى السجدة الثانية جالسا
وهل يجوز الاتيان به حين الانتقاء قبل الجلوس وحين الهوى اولا صرح بعض
الاصحاب بالاول وهل هذه التكبيرات الاربع من مكملات السجود وشرائطها
المستحبة اوهى اذكار مخصوصة في محال مخصوصة كالقنوت لم اجد ليلا يعتمد
على احد الامرين ويستحب ان يكون موضع السجود متساويا لموقفه وزاد بعض
فقال او اخفض   اض وقال يكره كون سجدة الجبهة ارفع والحق جماعة
بالجبهة في استحباب التساوى سائر المساجد ويستحب في السجدتين الارغام
بل صرح جماعة بانه من السنن الاكيد وهو في اللغة على ما يستفاد من
جماعة الصاق الانف بالتراب قيل والمراد به هنا السجود عليه وليس ذلك
شرطا في الصحة الصلوة وربما يستفاد من بعض الاصحاب كونه شرطا وصرح
جماعة بانه تساوى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا

وهو غير بعيد وبانه يجري اصابة الانف باي جزء اتفق ولا يتعين الاعلى
وهو الذي يلي الحاجبين عن بعض الاصحاب تعينه والاول عندي لا يخلو عن قوة
ولكن الثاني لعله اولى كما صرح به بعضهم ويستحب اذا هوى للسجود بعد رفع
راسه عن الركوع ان يبتدئ بوضع يديه على الارض تبلغهما قبل ركبتيه ولا
يجب ذلك وقيل يستحب تقديم اليمنى على اليسرى في الوضع وقيل يكون اول
ما يقع في الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه ومراعاته حسن وقيل اذا
اردت المراة السجود فسبق في هويها بركبتيها وتبدء في القعود ويجوز في
السجود الدعا للدين والدنيا بل صرح جماعة باستحبابه ولا باس به وظاهر
اطلاق كلام بعض الاصحاب وبعض الروايات جواز الاتيان به باي لغة كانت
وفيه اشكال والاحوط ترك ما عدا العربية والاحوط ترك اللحن فيها ويستحب
ان يدعو حال سجوده في الفريضة لطلب الرزق فيقول الدعا يا خير المسئولين
ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
ويستحب قبل التسبيح الاتيان بما في صحيح الحلبي عن مولانا الصادق ع قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات ويستفاد من هذه الرواية استحباب التكبير حين السجود ولم اجد
احدا صرح به والذي صرح به الاكثر وهو استحباب الدعاء وقيل يستحب ان
يدعو في السجود بهذا اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي
للذي خلقه وبرايه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويستحب ان يدعو بين السجدتين وهو على ما في الصحيحة حماد استغفر الله ربي
واتوب اليه وفي حسن الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني
لما انزلت اني فقير تبارك الله رب العالمين وفي بعض النبويات اللهم
اغفر لي وارحمني وارزقني وفي اخر رب اغفر لي وفي الرضوي اللهم اغفر لي ورب اغفر لي

وارحمني

وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وفي الرضوية
اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واني لما انزلت الي من خير فقير ويستحب التورك
في جلوسه بعد رفع الراس من السجدة الثانية وقيل لا يستحب عندنا الافتراش
وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من
تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطرافها واستفاد
بعض كراهته من بعض الاخبار ويستحب ان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا
ويسمى هذا الجلسة بجلسة الاستراحة وذهب بعض الاصحاب الى وجوبها
وهو ضعيف الا ان مراعاته احوط وقيل يستحب التورك فيها واذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية تشهد ثم قام في غير الثنائية استحب
له ان يقول عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد عند المعظم على ما حكى
ولا باس به ويستفاد من المحكي عنهم استحباب ذلك عند الاخذ في كل قيام
ولا باس به وعن بعض استحباب ذلك عند الاخذ في كل قيام ولا باس وعن
بعض استحباب ذلك في جلسة الاستراحة وصرح بعض بجوازه وفي الاخذ
في القيام وبجواز زيادة واركع واسجد وفي بعض الصحاح اذا قمت قلت اللهم
ربي بحولك وقوتك واقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وصرح
باستحباب هذا بعض والعمل بكل ذلك جائز ولكن ما عليه المعظم اولى وهل يجوز
زيادة لفظ تعالى بعد لفظ الجلالة منع منه بعض وجوزه اخر والاحوط
الاول وان كان الاخير لا يخلو عن قوة وذهب بعض الاصحاب الى انه يستحب
عند القيام من التشهد الاول التكبير واسقطه عند القنوت والمعظم على
عكس هذا وهو المعتمد الا انه لو اتى بالتكبير عند القيام المفروض لم امنعه
ويستحب له عند كل قيام ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويستحب
ان يبسطهما ولا يضمهما ويعجن بهما وقيل يجوز لمن في يديه مانع ان يعتمد
على ركبتيه ولا يكون قد فعل مكروها للضرورة بلا خلاف واختلف
الاصحاب في الاقعاء بين السجدتين بعد اتفاقهم على الظاهر على جوازه
فالمعظم على انه مكروه وقيل لا يكره والمعتمد هو الاول واختلفوا في

تفسيره فالذى عليه المعظم هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقيل هو ان يقعد ويجعل يديه على الارض وعن بعض اهل اللغة
هو ان يقعد على اليتيه ناصبا لفخذيه مثل اقعاء الكلب والاحوط العمل
بجميع التفاسير وان كان الظاهر هو التفسير الاول واطلق جماعة من
الاصحاب كراهة الاقعاء فى الجلوس بحيث يشمل جميع اقسام الجلوس
فى الصلوة وربما قيل بتحريمه فى التشهد وهو احوط خصوصا بالتفسير
الاخير وان كان الاظهر جوازه فيه بجميع التفاسير خصوصا الاول والظاهر
جواز الاقعاء فى جميع اقسام الجلوس فى الصلوة بالتفسير الاول والحكم
بكراهته مط بهذا التفسير لا بأس به واما جوازه فيما بين السجدتين
بالتفسير الثانى والثالث فلا يخ عن اشكال والاحوط الترك ويستحب
للرجل ان يتجافى بين الاعضاء حين السجود بان يفرق بينهما ولا يضع عضوا
على عضو ويفرق بين رجليه وفخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين
جنبيه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه مرفقيه ويتجنح ذراعيه
واما المراة فصرح جماعة بانه يستحب لها ان تضم بعضها الى بعض وان
تسجد لاطئة بالارض ولا بأس به واما الخنثى فالحقه بعض بالمراة
واما الذكر غير الرجل فالحقه بعض بالرجل وصرح الفاضلان باستحباب
الاعتدال فى السجود وادعيا عليه اجماع العلماء وبه رواية ويستحب
ان يضع يديه على الارض مبسوطتين مضمومتى الاصابع وقيل يستحب
ان يحاذى بهما المنكبين وقيل الاذنين وقيل يجعلهما حيال الوجه وقيل
يستحب ان يكون رؤس الاصابع موجهات الى القبلة ويستحب ان يتمكن
جبهته على الارض بما يزيد على القدر الواجب وصرح جمع كثير بانه يستحب
ان يكون نظره فى حال سجوده الى طرف انفه وفى حال جلوسه الى حجره و
الاولى مراعاة ماذكروه وقيل من المستحب ان يخطر بالبال فى السجدة اللهم
انك منها خلقتنا اى من الارض وفى رفعها ومنها اخرجتنا وفى الثانية
واليها تعيدنا وفى رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى وقيل من المستحب

فيقبض

قبض يديه اذا رفع راسه من السجدة الاولى فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير
ويكره ان ينفخ موضع سجوده بما يؤدى الى حرفين وقيل يكره فى الصلوة مسح الجبهة
من التراب ولو كان بيده مسجده يضعه ويرفعه فان كان لضرورة من تقية
ونحوها فلا تبطل به الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب ولا يبعد الحكم بوجوب
ذلك وان لم يكن لضرورة فالاحوط تركه ولو فعل فهل يفسد به الصلوة اولا صرح بعض
الاصحاب بعدم البطلان ولعله الاقرب وصرح جماعة من الاصحاب بانه يجب عليه
ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شئ او قتل حية او قتل عقرب
لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوى وهو حسن ان اريد من الهوى ماهو نفس
السجود واما اذا اريد منه ماهو مقدمة له ففيه اشكال وكيف كان فالاحوط
مراعاة الاطلاق الذى ذكره ولو هوى لغير السجود وصار بصورة الساجد فهل
يبطل صلوته بذلك اولى صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه اشكال بل الاحتمال
الثانى فى غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى
وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأته
ارادته السابقة وفيه اشكال وقالوا لو لم يرد السجود ولا عدمه فسقط من
غير قصد اجزأته ذلك وقالوا ايضا لو نوى ترك السجود فقط لا للسجود لم يجز
ويبطل صلوته بذلك وقيل لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب
على وجهه فماست جبهته الارض فيجزى ولو وضع جبهته على الارض فارتفع
من غير اختيار فان لم يتحقق مسمى السجود فالظاهر وجوب وضعها ثانيا ويجب
تمكين الاعضاء والاعتماد عليها بحيث يكون ثقلها على المساجد فلو سجد على
مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليهما حتى يثبت الاعضاء ولا يجب المبالغة
فى الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء واذا وضع شيئا من الاعضاء
التى يجب وضعها فى السجود عدى الجبهة ثم رفعها اختيارا قبل الشروع فى
الذكر فهل يفسد بذلك صلوته مط اولا يفسد به مط او يفسد به اذا كان
ذلك بعد وضع الجبهة ولا يفسد اذا كان قبلها احتمالات اقربها الثانى
وكذا لا يفسد سجوده نعم يجب عليه الوضع بعد الرفع وتدارك الى ماذكرناه

بعض فحول علماء العصر وقال الاولى ترك ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين الرفع
مرة او مكررا ما لم يبلغ حد الفعل الكثير المفسد للصلوة وهل الوضع السابق
يتصف بالوجوب ويكون هو المامور به او اللاحق الذي يستمر عليه حتى يتحقق
رفع الراس من السجود احتمالات صار بعض الى الثاني وهو الاقرب والرفع بعد تمام
الذكر لا بقصد ترك السجود كالرفع قبله في الجواز وهل يجوز الرفع في اثناء الذكر الواجب
اذا سكت عنه حين الرفع فيه اشكال والاحوط تركه واذا وضع شيئا من الاعضاء
السبعة على الارض فهل يجب وضع الباقي فورا او لا فيه اشكال والاحوط الاول و
ان كان الثاني لا يخ عن قوة الا ان يتفاحش ففيه ح اشكال عظيم ويستحب في السجود
وكذا في الركوع الصلوة على النبي صم كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من الاخبار
وفي بعضها من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب الله بمثل
الركوع والسجود والقيام وفي اخر من قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله
له ذلك ومقتضى هذين الخبرين وغيرهما جواز الاتيان بذلك فيهما اي وقت
شاء ولا يتعين بعد الذكر ولا قبله تذنيبان الاول لا اشكال ولا شبهة في انه يستحب
السجود لله تعالى في غير حال السجود الصلوة شكرا وفضله عظيم وثوابه جسيم
بل في بعض الاخبار الصحيحة الصريحة بوجوبه ولكنه محمول على تاكد الاستحباب
اذ لا قائل بوجوب سجدة الشكر من الاصحاب على الظاهر وسجدة الشكر يستحب
عقيب الصلوة المفروضات وهل يلحق بها النوافل او لا ظاهر المعظم الاول وهو
الاقرب وهل يشترط في هذا السجود ان ينوي كونه للشكر على التوفيق لاداء
الصلوة كما يشعر به بعض العبارات او لا كما هو مقتضى اطلاق الاكثر وجهان
ومراعات الاشتراط احوط وان كان العدم لا يخ عن قوة وقد صرح جماعة
من الاصحاب بانه ينبغي ان يكون سجود الشكر في المغرب بعد نافلتها و
يستفاد من بعض انه يتخير بين ذلك وبين توسطه بين الفريضة و
النافلة والاول اقرب ولو ترك ذلك وسجد بين الفريضة جاز ولكنه
ترك الافضل واما غير المغرب فصرح جماعة يستحب ان يكون سجدته
بعد تعقيبه بحيث يجعل خاتمته وقيل يستحب السجدة عند الفراغ من

الفرايض

الفرايض واطلق جماعة استحبابها عقيب الصلوة والاول لعله اولى ويستفاد من
بعض الاخبار ان سجدة الشكر بعد الفرايض متممة للنقص الحاصل فيها ويستحب
سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك وصرح
جماعة من الاصحاب بانه يستحب السجود عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة
وقيده بعض بما اذا لم يكن قد سجد لها والاولى مراعات الاول وقيل لو تجددت
في الصلوة سجد بعد فراغه منها لا فيها ويظهر من جماعة استحباب سجدة الشكر
اذا راى مبتلى ببلية او فاسقا وظاهرهم اولوية ستر سجوده عن المبتلى بل ظاهرهم
وجوب ذلك وقالوا لا باس باظهاره ان رجا توبته وظاهر بعضهم وجوب ذلك
وهو جيد ان انحصر النهي عن المنكر فيه واستشكل بعض الاصحاب في جواز التقرب
بسجدة ابتداء من غير سبب وكذا بالسجود لاستدامة النعمة وكذا بالركوع
وقيل لو علم نعمة في ملاء او ماء وحتى ظهره ووضع يده على اسفل البطن وهو
مقتضى بعض الاخبار واذا تكثرت النعم فهل يتعدد السجود بتعددها او يكفي
سجدة واحدة لجميعها لم اجد احدا تعرض لهذا والاولى عندي هو الاول لما يستفاد
من بعض الاخبار الصحيحة وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق عليه السلم اذا
نزلت برجل نازلة او شديدة او كربة امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما
بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجة وهو ساجد وليس في سجود
الشكر تكبيرة الافتتاح ولا فيه تكبيرة للسجود ولا تشهد ولا تسليم كما صرح به
جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وليس فيه رفع اليد كما صرح به بعض
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقيل يستحب التكبير لرفع راسه من السجود و
لم اجد مستنده ولا يشترط فيه ايضا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا
غيرهما والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال في توقف سجود الشكر على
وضع الجبهة على شئ وهل يشترط ان يكون مما يتوقف سجود الصلوة على
الوضع عليه او يجوز الوضع على كل شئ الاقرب الاول وفاقا لبعض الاصحاب
ولكن الاول احوط وهل يشترط وضع باقي المساجد على شئ او لا قطع بعض
الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الظاهر عدمه كما عليه

بعض وبالجملة المستفاد من اطلاق اخبار الكثير كفاية ما يسمّى سجودا والاحوط مراعات
المتعارف الغالب واما ما زاد عليه فليس بمعتبر وقيل يستحب اذا رفع راسه
من السّجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خدّه الايسر
وعلى جبهته الى جانب خدّه الايمن ويقول بسم الله الّذى لا اله الّا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرّحيم اللّهمّ اذهب عنى الغمّ والحزن ثلثا وقيل يمسح بعد رفع
راسه موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وفى رواية عن
الصّادق عليه السّلم اوحى الله الى موسى عليه السّلام اتدرى يا موسى لم انتجبتك
من خلقى واصفيتك لكلامى فقال لا يا ربّ فاوحى الله اليه انى اطلعت الى الارض
فلم اجد عليها اشدّ تواضعا لى منك فخرّ موسى ساجدا وعفّر خدّيه فى التّراب
تذلّلا منه لربّه عزّ وجلّ فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى وامرّ يدك
موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانّه امان من
كلّ سقم وداء وآفة وعاهة ويجوز الاتيان بسجود الشكر على الرّاحلة
اختيارا كما صرّح به جماعة ولكن الاولى النّزول عنها والاتيان به على الارض
ويستحبّ فى هذا السّجود ان يفترش ذراعيه وان يلصق صدره وبطنه
بالارض ويستفاد من اطلاق جماعة وكثير من الاخبار انه يكفى فى
السّجود للشكر سجدة واحدة مط وصرّح جماعة بانه يستحب سجدتا الشكر
عقيب الصّلوة واخرون بانّه يستحب سجدتا الشكر عقيبها وعند تجدّد
النّعم ودفع النقم وصرّح بعض المحقّقين بان الواحدة مجزية والافضل ثنتان
والحقّ عندى ان الواحدة مجزية مط ولكن الاحوط مراعاة التّثنية مط
ولا اشكال ولا شبهة فى استحباب التعفير فى سجود الشكر وفيه
فضل عظيم كما يستفاد من بعض الرّوايات واختلف الاصحاب فى كيفيته
وفيما يحصل به فقيل التعفير هو ان يضع خدّه الايمن على الارض عقيب
السّجود ثم خدّه الايسر وقيل التعفير تفعيل من العفر بفتح العين والفاء
وهو التّراب والمراد به وضع الجبينين على التّراب بين السّجدتين وكذا
الخدين

الخدّين قال والظاهر ان وضعها على ما يسجد عليه كاف فى تادية السنّة وان التّراب
افضل وبالتعفير يتحقق تعدّد سجود الشكر فانّ عوده اليه بعد التعفير سجدتان
وقد ذكر هذا بعض الاصحاب الا انّه لم يذكر وكذا الخدين وقيل يستحب تعفير الجبينين
وهو وضعها على العفر وهو التّراب وبه يتحقق تعدّد السّجود وكذا يستحبّ تعفير
الخدّين وقيل يستحبّ ان يعفر بين السّجدتين خدّين او جبينيه او الجميع او واحدهما
وفى رواية من علامات المؤمن تعفير الجبينين وفى جملة من الرّوايات عن مولانا
الصّادق عليه السّلم وكان موسى عليه السّلم اذا صلّى لم ينتقل حتى يلصق خدّه الايمن
بالارض والايسر وان اختار سجدة واحدة للشكر جعل التعفير بعدها كما هو
ظاهر بعض وان اختار التثنية جعله بينهما كما هو صريح بعض ويستحبّ الدّعاء
والذكر فى سجود الشكر واختلف الرّوايات والفتاوى فيهما ففى رواية عبد الله
ابن جندب الموصوفة بالحسن عن موسى ابن جعفر عليه السّلام قال تقول فى
سجدة الشكر اللّهمّ انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع
خلقك انت الله ربّى والاسلام دينى ومحمّد صلّى الله عليه واله نبيّى وعلىّ امامى
والحسن والحسين وعلى ابن الحسين ومحمّد ابن علىّ وجعفر ابن محمّد وموسى ابن
جعفر وعلى ابن موسى ومحمّد ابن علىّ وعلىّ ابن محمّد والحسن ابن على والحجّة ابن
الحسن ائمّتى بهم اتولّى ومن اعدائهم اتبرّء اللّهمّ انّى انشدك دم المظلوم ثلثا
اللّهمّ انّى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكهم وبايدينا وايدى
المؤمنين اللّهمّ انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوّك
وعدوّهم ان تصلّى على محمّد وال محمّد وعلى المستحفظين من ال محمّد ثلثا اللّهمّ
انّى اسئلك اليسر بعد العسر ثم يضع خدّك الايمن على الارض وتقول يا كهفى
حين تعيينى المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت يا بارء خلقى رحمة لى وكنت
عن خلقى غنيا صلّ على محمّد وال محمّد وعلى المستحفظين من ال محمّد ثلثا ثم تضع
خدّك الايسر على الارض وتقول يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كل ذليل قد وعزّتك
بلغ مجهودى ثلثا ثم تعود للسّجود وتقول مائة مرّة شكرا شكرا ثم تسئل الله

حاجتك انشاء الله وفي خبر سليمن ابن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وفي خبر عن الصادق عليه السلام
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى
لبيك ما حاجتك وفي خبر ان علي بن حسين عليه السلام كان يقول في سجدة الشكر
مأة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مراة قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن
الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم
يا كريم ثم يدعوا بتضرع ويذكر حاجته وفي خبر سليمن قال خرجت مع ابي الحسن
موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين ويغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو
شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها
علي وليس هذا جزائك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم رفع راسه ثم الصق الايسر بالارض وقال ثلثا ارحم من
اساء واقترف واستكان واعترف وقال جماعة من الاصحاب ادنى
ما يجزي شكرا لله ثلث مرات وفي الخبر المفضل عن الصادق عليه السلام
قال اذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلى اربع ركعات في جوف
الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ماشاء الله ماشاء الله
مأة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ماشاء
الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت
وفي خبر عبد السليم عن الرضا عليه السلام انه صلى اربع ركعات ودعا

بدعوات

بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فاحصيت له خمس مأة تسبيحة ثم انصرف
وفي خبر ان امير المؤمنين عم كان يقول اذا سجد رب وعظتني فلم اتعظ وزجرتني
عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك لما شكرت عفوك عفوك يا كريم وفي
خبر اخر تقول اللهم اني اسئلك بحق من روي وروي عنه صل على جماعتهم
وافعل بي كذا وكذا وفي جملة من الكتب تقول فيه شكرا شكرا مأة مرة وان قال
عفوا عفوا كان ايض جايزا وزاد بعضها فان لم يتمكن قال ثلث مرات شكرا
لله وفي السراير ويدعوا الله في حال ذلك ويسبحه ويعترف بنعمته ويجتهد
في التكبير وقد روي في سجدة الشكر اشياء كثيرة من ارادها اخذها من
مواضعها واوجزها ان يقال شكرا شكرا ويكرر ذلك من ارادها ثلثا او حتى
ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وفي الغنية تقول شكرا شكرا مأة مرة
وما تيسر له وفي المعتبر واختلف الروايات فيما يقال فيها ومحصله ما يختار
الانسان من الادعية وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية
حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من حيث كونها دعاء وفي
الروضة يقول فيها الحمد لله شكرا شكرا مأة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب
ودونه شكرا مأة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعوا فيهما وبعدهما بالمرسوم
وعندي العمل بجميع ما ورد مما اشرنا اليه وما ذكروه حسن ويستحب اطالة
السجود وقيل يستحب فيه البكاء والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج التذنيب
المشهور بين الاصحاب ان سجدات القران خمس عشر وقيل يستحب ان يسجد
في كل سورة فيها سجدة وهو شاذ ولكن لا بأس برعايته واما السجدات
الخمس عشر فهي في لقمن وحم السجدة واقرء والاعراف والنجم والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والانشقاق وصاد وفي الحج في
موضعين ويجب الاربع من المذكورات وهي سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم
واقرء وما عدا ذلك مستحب وغير واجب ولا خلاف ولا اشكال في وجوب
سجود العزايم الاربع على قاريها والمستمع المنصت لها واختلف الاصحاب

فى وجوبه على السامع الغير المنصت فقيل يجب ايضا وهو احوط وقيل لا يجب ولا يخ
عن قوة وصرح جماعة من القائلين بعدم الوجوب باستحبابه واما سجود
ما عدا العزايم الاربع فصرح جماعة باستحبابه للقارى والمستمع والسامع
وصرح بعضهم بانه يتاكد فى حق القارى والمستمع ولا فرق فى القارى
والمستمع الذين يجب عليهما السجود بين كونهما متعمدين للقرائة والاستماع
ام لا ولا بين كونهما عالمين بانه اية السجدة ام لا ولا يتوقف شئ من
السجدات الواجبة والمستحبة على التكبير الافتتاح ولا على التشهد و
لا على التسليم ولا يجب فيها شئ من ذلك بل قد صرح بعض الاصحاب بعدم مشروعية
ذلك وفى رواية صحيحة النهى عن التكبير قبل السجود للعزايم وظاهره التحريم
ولا معارض له فينبغى المصير اليه وفى بعض الروايات النهى عنه قبل السجود مط
ولو لغير العزايم وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب التكبير عند الرفع من
السجود ولا يجب وربما يستفاد من بعض وجوبه وهو ضعيف والمعتمد الاستحباب
ولا يتوقف السجدات واجبة كانت او مستحبة على الاستقبال ايض وقد صرح بعض
بانه افضل وكذا لا يتوقف على ستر العورة ولا على خلو البدن والثوب من النجاسة
التى ان لا يعفو عنها فى الصلوة ولا على الوضوء فتصح من المحدث وحكى عن بعض
القول بالتوقف عليه وهو ضعيف ولا على الغسل من الجنابة والاستحاضة فتصح
من الجنب والمستحاضة واما الحايض فقد اختلف الاصحاب فى جواز سجودها
لتلاوتها الايات التى توجب السجود او استماعها لها فقيل يجوز لها ذلك و
قيل لا يجوز لها ذلك ويحرم عليها وهو ضعيف والمعتمد عندى هو القول
الاول وعليه فهل يجب السجود عليها او لا بل يستحب المستفاد عن معظم القا
ئلين بجواز السجود لها الاول وهل يحرم عليها السجدات المستحبة اذا سمعتها
او تلتها او لا الظاهر من المعظم الثانى ويستفاد من بعض الاول فى صورة
الاستماع والاول هو الاقرب ويستفاد من بعض الاصحاب حرمة السجود عليها

اذا سمعت

١٠٣

اذا سمعت السجدة الواجبة من غير استماع والمعتمد خلافه نعم لا يجب عليها ذلك
ولا اشكال فى توقف سجود التلاوة على وضع الجبهة على شئ وهل يشترط ان يكون
مما يتوقف سجود الصلوة على الوضع عليه او لا يشترط ذلك بل يجوز الوضع على
غيره صرح بعض الاصحاب بالاول وتردد فيه اخر وربما يظهر من بعض الاخير
وهو فى غاية القوة الا ان الاول احوط وهل يتوقف على وضع باقى الاعضاء
كما يتوقف عليه سجود الصلوة او لا الاحوط الاول كما صرح به بعض الاصحاب
بل صار اليه بعضهم وتردد جماعة فيه ويظهر من بعض الثانى وهو الاقرب
والاقرب ايض عدم اعتبار المساوات بين الموقف والمسجد وجواز الاختلاف
ولو بازيد من لبنة كما هو الظاهر من بعض الاصحاب ولكن الاحوط تركه كما صرح
به بعضهم وبالجملة لم اجد دليلا على اعتبار كيفية خاصة فى هذا السجود فلكفى
ما يسمى سجودا نعم الاحوط ترك الفرد النادر ولا يجب فى سجود التلاوة واجبا
كان او مندوبا دعاء ولا ذكر نعم يستحب ذلك كما صرح به جماعة وقد اختلف
الروايات فيهما ففى صحيحة الحذاء عن الصادق عليه السلم اذا قرا احدكم السجدة
من العزايم فليقل فى سجوده سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفى رواية اخرى
تقول فى سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفى رواية اخرى من قرا
فى نافلة اقرا سجدة وقال الهى امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما يدعوا الهى العفو العفو وفى رواية اذا سجدت قلت ما
تقول فى السجود والعمل بالكل حسن وان كان مراعات الاول احوط والاحوط
منه الاتيان بجميع ويجوز الاتيان بسجود التلاوة واجبا كان او مستحبا
فى الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل ولا يقوم الركوع مقام
السجود التلاوة وان كان مندوبا ولا يشترط فى سجود المستمع للتلاوة
سواء كان واجبا او مستحبا ان يكون التالى ممن يصلح لان يكون اماما

كما صرّح به بعض الاصحاب وكذا لا يشترط فيه كون التالى بالغا ولا عاقلا ولا رجلا
ولا مسلما فاذا استمع الى تلاوة الصبى والمجنون والانثى والخنثى والكافر وجب
السّجود واما اذا علم الحيوان اية السّجدة فتلاها فهل يجب السّجود ح فيه اشكال
وكذا الاستماع من المجاع والاحوط السّجود وان كان فى تعيينه نظر بل لا يبعد المصير
الى عدمه وكذا لا يشترط فيه اتيان التالى بالسّجود الواجب عليه فلو تركه
ولو عمدا وجب على المستمع الاتيان بالسجود كما صرّح به بعض الاصحاب وكذا
لا يشترط فى السّجود التالى اتيان المستمع به ويجوز الاتيان بسجود التلاوة
واجبا كان او مستحبا على الراحلة وان تمكن من النزول عنها فان لم يتمكن منه
عليها وجب النزول ليأتى به كما صرّح به بعض الاصحاب وان لم يتمكن منه ح
فصرّح بعض الاصحاب بانه يومى وقال لا نعلم فيه خلافا وعندى فيه اشكال
ولكنه احوط وصرّح بعض الاصحاب بان الماشى الذى وجب عليه سجود التلاوة
يسجد ان تمكن منه والا فيومى والاول حق واما الثانى فعندى فيه اشكال
ويجب السّجود للعزايم الاربع على الفور ولا يجوز فيه التراخى واما غيره من ساير
السّجدات المستحبة للتلاوة فهل هو ايض على الفور او لا صرّح جماعة من الاصحاب
بالاوّل والظاهر انه مما لا خلاف فيه فمطلق سجود التلاوة على الفور ولو حصل
الاخلال بالفورية فى سجود العزايم عمدا فهل يسقط التكليف به فلا يجب الاتيان
به الآن مع حصول السبب او لا يسقط التكليف به بل يجب عليه الاتيان به مط
ولو طال الزمان المعتمد هو الثانى ويلحق السّجدات المستحبّ للتلاوة بسجود
العزايم فيما ذكر فيستحبّ الاتيان بها اذا حصل الاخلال بها كما يظهر من بعض و
هل يجب فى تدارك سجود العزايم اذا فات مراعات الاقرب الى الزمان الاول
فيجب ايقاعه حيثما تذكره فورا او لا يجب فيجوز ايقاعه ح اى وقت شاء
فلا يكون مط على الفور لم اجد احدا نبّه على هذا والذى يقتضيه الاصل
هو الثانى ولكن الاحوط الاوّل فينبغى مراعاته وكذا فى تدارك السّجدات

المستحبة للتلاوة وهل ينوى ح القضاء كما هو ظاهر جماعة او ينوى الاداء كما هو ظاهر
اخرين او لا يتوقف على نية شئ من ذلك كما عليه بعض الاحتمالات والاقرب الاخير
وكذا لا يتوقف تدارك السّجدات المستحبة للتلاوة على ذلك ويجب فى سجود
التلاوة النية وقصد قربة وقيل يجب ان يقارن بالنية اوّل السّجود واوّله
هو حين وضع الجبهة وما فى معناها فلو وضع الجبهة ثم نوى ففى الصحة تردد
اظهره العدم وهو جيّد وصرّح بعض الاصحاب بانّه يكره ان يقرء القران ويحذف
ايات السّجود وربما يستفاد من بعضهم كراهة ان ينزع الايات التى فيها ا
السّجود لتقراها ويسجد فيها ويتكرر وجوب السّجود بتكرّر اسبابه فلو قرء
مثلا الاية الموجبة له وسجد ثم قراها ثانيا وجب عليه ان يسجد ايض وهكذا
ولو كرّر القراءة فى مجلس واحد من غير تخلل سجود فهل يجزيه سجود للجميع
او يجب عليه تكرير السّجود بقدر ما كرر من القراءة يستفاد من جماعة من
الاصحاب الثانى وهو احوط وان كان فى تعيينه نظر اشكال والسجود المستحب للتلاوة
كالواجب فى حكم التكرار ولا يجب السّجود فى العزايم الاربع الا بعد تمام الاية المتضمنة
له وان وقع الامر به فيها فى الوسط كما صرّح به جملة من الاصحاب فلا يجب السّجود بالشروع
فيها ولو سجد لم تكن مجزيا ووجب عليه الاعادة وعلى هذا فلا يجب السّجود بالشروع
الا بعد قوله تعالى تعبدون فى قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقيل يجب السّجود بعد قوله تعالى واسجدوا لله وهو ضعيف والاحوط
مراعات القولين ان امكن ولم اجد فى معظم النصوص والفتاوى بيان الايات
التى تقتضى السّجود وجوبا او استحبابا ولعلهم احالوه على ظهورها من المصاحف
المعتبرة المتداولة بين المسلمين فاذن لا يبعد التعويل عليها نعم قال بعض الاصحاب
موضع السّجود فى حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
واما الاعراف فاخرها وله يسجدون والرعد وظلالهم بالغدو والاصال ومريم
خروا سجدا وبكيا والحج يفعل ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان فزادهم نفورا
والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون و ص وانجم فاسجدوا لله
والانشقاق فاذا قرئ عليهم القران لا يسجدون و ن والاقرء واسجدوا اقترب

وقال اض سجدة العزايم هى اربع سجدة الم تنزيل انما يؤمن باياتنا الى قوله تعالى وهم لا
يستكبرون وحم سجدة وهى قوله تعالى ومن اياته الليل الى اض اياه تعبدون وسجدة
والنجم فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة اقرا باسم وهى قوله تعم لا تطعه فاسجد واقترب
وسجدات ملعدا العزايم الاربع وهى احدعشر سجدة السجدة المندوبة فى الاعراف ان
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الى اض وفى الرعد ولله يسجد من فى السموات
والارض الى اض وفى النحل يسجد له ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون وفى بنى اسرائيل ويخرون للاذقان وهم يسجدون وفى مريم وخروا
سجدا وبكيا وفى الحج فى موضعين الاول الم تر ان الله يسجد له من فى السموات الثانى
وهو قوله تعم يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفى الفرقان وهو قوله تعم واذا
قيل لهم اسجدوا للرحمن وفى النمل وهو قوله تعم الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ فى
السموات وفى ص وخر راكعا واناب وفى الانشقاق وهى قوله تعم واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون   واحكامه لا اشكال ولا شبهة فى انه يجب
التشهد فى الصلوة بل هو من ضروريات مذهبنا كما صرح به بعض وهو يجب فى
الثنائية مرة وفى الثلاثية مرتين بلا اشكال ولا خلاف فيه بين اصحابنا ومحله
فى الثنائية بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ومحل التشهد الاول
فى الثلاثية والرباعية بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ومحل
تشهد الثانى فيهما بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ولا خلاف
ولا اشكال فيما ذكر ولو اخل بالتشهد عمدا بطلت صلوته واجبة كانت او مندوبة
ولو اخل به ناسيا فلا يبطل صلوته مط فليس ركنا ويجب علينا فى كل تشهد فى الصلوة
امور منها الاتيان بالشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة وعليه
المعظم وربما يستفاد من المحكى عن بعض خلافه وهو ضعيف جدا ولا اشكال
ولا شبهة فى حصولها بقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وهل يتعين هذه الصورة ولا يجوز العدول عنها الى غيرها
اولا ذهب المعظم الى الثانى وربما يظهر من بعض الاول وهو احوط بل واقرب وعليه
فلا يجوز ترك وحده لا شريك له من الشهادة الاولى ولا عبده من الشهادة الثانية
وقد يجوز

وقد يجوز الامرين جماعة ممن صار الى القول الاول وهو القول بعدم وجوب الصورة المذكورة
وصرح بعضهم بانه يجب كل من اللفظين تخييرا وكذا لا يجوز ترك لفظ اشهد فى الشهادة
بالرسالة وقد صرح به بعض من صار الى القول الاول وصار بعض القائلين به الى جواز تركه
وفيه اشكال بل الحكم بعدم الجواز على هذا القول لا يخ عن قوة وكذا لا يجوز ترك
الواو العاطفة للشهادة الثانية وقد صرح به بعض القائلين بالقول الاول و
منهم من جوزه ولا يخ عن قوة على هذا القول وكذا لا يجوز تبديل لفظ اشهد فى
الشهادتين او احديهما بمرادفهما من نحو اعلم واتقن وقد صرح به جماعة من القائلين
بالقول الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم وكذا لا يجوز تبديل حرف لفظ
الا فى الشهادة الاولى بمرادفها من نحو غير وسوى وقد صرح به بعض القائلين
بالقول الاول وكذا لا يجوز ان يقول فى الشهادة الاولى اشهد ان الله واحد و
قد صرح به بعض القائلين بالقول الاول وبالجملة لا يجوز على المختار تغيير الصورة
المذكورة مط واما على غيره فيجوز التغيير وهل يكفى عليه مطلق الاتيان با
الشهادتين كما هو ظاهر بعض اولا كما هو ظاهر اض لعل الاقرب هو الاول ومنها
الصلوة على النبى والصلوة على اله وقد صرح بوجوبهما معظم الاصحاب وربما
يستفاد من بعض عدم الوجوب مط ومن اض عدم وجوبه فى كل من التشهدين
بل انما يجب فى احدهما وهما شاذان ضعيفان ولا اشكال فى حصولهما بقوله اللهم
صل على محمد وال محمد وربما يستفاد من بعض انه لا يجزى الا قوله اللهم صل
على محمد واله وهو ضعيف وعلى المختار فهل يجب الصلوة المذكورة اولا اختلف
الاصحاب فيه فالظاهر من جماعة بل حكى عن الاكثر هو الاول وصار جماعة الى
الثانى والاول احوط وان كان الثانى اقوى وعليه فيجوز ان يقول اللهم صل
على محمد وال محمد وصلى الله عليه واله وصلى الله على محمد واله اللهم صل على رسولك
واله اللهم صل على محمد وال محمد ونحو ذلك ويستحب الصلوة على محمد وعلى ال محمد مط
وقد وردت الاخبار الكثيرة بذلك وفى بعضها ذكر لفظ الال وفى اخر ذكر لفظ
اهل البيت والاولى اختيار الاول ويتادى ذلك بقوله صلى الله على محمد وال
محمد ويقول اللهم صل على محمد وال محمد او واله او نحو ذلك وفى رواية عن الصادق عليهم

قلت له كيف يصلّى على محمّد وال محمّد قال يقولون صلوات الله وصلوات ملائكته
وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وال محمّد والسّلام عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلّى على النبيّ صم بهذا الصّلوة قال يخرج
من الذّنوب كهيئة يوم ولدته امّه وفي رواية اخرى قلت يا رسول الله كيف
الصّلوة عليك فقال فقولوا اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد كما صلّيت وباركت
على ابراهيم وال ابراهيم انّك حميد مجيد ويستفاد من بعض الرّوايات انّ الصّلوة
على محمّد وآله يوجب تذكر المنسي وتركه نقيض العكس وفي رواية نبوي من كان اخر
كلامه الصّلوة علىّ وعلى عليّ دخل الجنّة وفي اخر نبوي ارفعوا اصواتكم بالصّلوة
علىّ واذا صلّى على النبيّ صم فهل يجب اتباعه بالصّلوة على اله كما هو مقتضى جملة
من الاخبار اولا الاقرب الاخير وهل يجوز الاتيان بالصّلوة على النبيّ صم في احوال
الصّلوة اولا الاقرب الاوّل فيما اذا لم يكن منافيا للواجب عليه وهل يستحبّ
عند كتابة اسم النبيّ صم او احد الائمّة كتابة الصّلوة والسّلام عليهم اولا
لم اجد بالاوّل رواية ولكن قد اشتهر العمل به وهل يجوز ان يقول اللّهمّ صلّ
على محمّد وعلى ال محمّد او وعلى اله اولا الاقرب الاول لكن اشتهر بين النّاس
من مرجوحيّته ويستفاد من اطلاق بعض الرّوايات استحباب الصّلوة على اهل البيت عليهم السلام
مط ولو لم يذكر هناك اسم النبيّ صم ويستفاد من بعض الرّوايات استحباب الصّلوة
على النبيّ صم عند العطاس والذّبايح وروى عن معوية ابن عمّار قال ذكرت عند
ابي عبد الله عليه السلام بعض الانبياء فصلّيت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدا
بالصّلوة على محمّد واله وعلى جميع الانبياء عليهم السلام وظاهره وجوب ذلك ولكن الاقوى
الاستحباب وعدم الوجوب وقد اختلف العلماء في تفسير ال النبيّ صم فقال بعض
اصحابنا المراد بال محمّد علي وفاطمة والحسنان ويطلق على باقي الائمّة تغليبا وقال
بعض اخر منهم المراد باله الائمّة المعصومين عليهم السلام وفاطمة حقيقة لا تغليبا
وقيل ال محمّد صم بنو هاشم وبنو المطّلب وقيل ال محمّد من كان على دينه والاقرب
عندي هو القول الثاني وهل يختصّ وجوب الصّلوة على النبيّ صم بالتشهّد فلا يجب

في غيره

في غيره مط بغير النذر وشبهه اولا بل يجب في غيره ايضا كما يجب فيه اختلف الاصحاب فيه
فالمعظم على الاوّل وقيل يجب كلّما ذكره وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاوّل
ويجوز الصّلوة على غير النبيّ صم والائمّة عليهم السلام من ساير المؤمنين المتّقين فيقول
اللّهمّ صلّ على زيد وعمرو مثلا وقد صرّح بذلك جماعة من الاصحاب واذا ذكر اسم المؤمن
المتّقي جاز ان يقول عليه السلام كما اذا ذكر اسم احد من الائمّة عليهم السلام فيجوز ان يقول رأينا
زيدا عليه السلم وقال لزيد عم كما صرّح به بعض الاصحاب ومنها الجلوس بقدر ما يجب فيه
من الشّهادتين والصّلوة على النبيّ صم ويجب فيه الطمانينة فلو شرع في القدر الواجب
عن الذكر حين رفع راسه من السّجود او يختص قبل الحالة وتمّم حين النهوض بطل
تشهّده ان كان متعمّدا وكذا يبطل صلوته ح ان تختص على هذا التشهّد امّا اذا تداركه
في محلّه بان استانف التشهّد حين جلوسه وجلس وتمّم نهوضه فهل تبطل صلوته ح اولا
فيه اشكال ولكن الاقرب الاوّل ولو عجز عن الجلوس كما لو وجب عليه الصّلوة ماشيا
لم يجب وكذا لا يجب الطمانينة لو عجز عنها وهل يجب مراعات الاقرب الى هيئة الجلوس
اولا فيه اشكال ولعلّ الاوّل اقرب وصرّح بعض الاصحاب بانه يشترط في الصّلوة
التشهّد المندوبة الجلوس والطمانينة وهو جيّد وهل الاذكار المستحبّة للتشهّد
يشترط فيها الجلوس والطمانينة اولا فيه اشكال والاحوط الاول وهل يشترط
في الجلوس ان يكون بهيئة خاصّة او يكفي فيه ما يسمّى جلوسا حقيقة فيه
اشكال والتحقيق ان كلما ينصرف اليه الاطلاق ولا يكون من الافراد النادرة
فلا اشكال في جوازه وامّا ما لا ينصرف اليه الاطلاق ويكون من الافراد النادرة
ففي جوازه اشكال فينبغي فيه العمل بالاحتياط وكيف كان يستحبّ التورّك في الجلوس
واختلف الاصحاب في تفسيره فقيل هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وقيل هو ان يجلس مماسا بوركه
الايسر مع ظاهر فخذ اليسرى للارض رافعا فخذ اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب
طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وصرّح بعض الاصحاب
بانه يستحبّ ان يخطر بباله حالة التورّك حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللّهمّ
امت الباطل واقم الحقّ وهل يختصّ استحباب التورّك بالرّجال اولا بل يعمّ النّساء

ظاهر اطلاق المعظم الثانى ويجب الترتيب فى الاذكار الواجبة فى التشهّد فيبدا بالشهادة
بالتوحيد ثم بالصّلوة على النبىّ صلى الله عليه وآله ثم بالصّلوة على آله فلو خالف لم يجز
واوجب جماعة من الاصحاب الموالات فى الاذكار الواجبة فى التشهّد وهو احوط وان
كان فى تعيينه نظر بل الظاهر عدم الوجوب ولا يجوز الاتيان بالشّهادتين ولا بالصّلوة
على النبىّ صلّى الله عليه وآله فى التشهّد بغير العربى ولا يجزى الاتيان بترجمتها مع القدرة
والجاهل بالعربيّة يجب عليه التعلم ومن لم يتمكن من التعليم العربيّة او ضاق الوقت
عنه فهل يجب عليه الاتيان بالترجمة او لا ويكون وجوب الذكر ساقطا عنه فيه اشكال
ولكن الاوّل احوط بل لا يخلو عن قوّة ولو تمكن من الاتيان ببعض الاذكار الواجبة
بالعربيّة دون بعض كما لو تمكن من الاتيان بالشهادتين بالعربيّة دون غيرها
فالاحوط الاتيان بالممكن بل لعل وجوبه اظهر وقيل ياتى مع ذلك بترجمة الباقى
وهو ايض احوط بل لعله اظهر ومن لم يتمكن من الاتيان بالاذكار الواجبة فى التشهّد
ولا بترجمتها وصرّح جماعة بانه يجب الجلوس بقدره حامدا لله تع وعليه فهل يلزم
كون التحميد بقدر تلك الاذكار كما يستفاد من جماعة او يكفى مسمّاه وجهان احوطهما
الاول بل هو اقرب كما عليه جماعة وصرّح بعض الاصحاب بانه يجب فى التشهد الاتيان
بلفظه ومعناه وظاهره وجوب قصد معنى الشّهادتين والصّلوتين فلو اتى
بالفاظهما غير ملتفت الى المعنى بطل وهو ضعيف بل الظاهر كفاية مجرّد الفاظهما
ولا يجب قصد المعنى لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يجب فى شئ من افراد التشهّد غير الشها
دتين والصّلوتين من التحيّات وساير الاذكار وصرّح بعض الاصحاب بان تقديم
السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين على التشهدين مبطل للصّلوة وهو حسن
اذا قصد التسليم المتعارف واما اذا قصد به الدّعاء ففى بطلان الصّلوة به اشكال
والاحوط تركه واعادة الصّلوة لو فعل والظاهر ان تقديم السّلام عليكم ورحمة
الله وبركاته كتقديم السّلام المذكور ويستفاد عن بعض الاخبار انه يفسد الصّلوة
بقول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك فى التشهد وغيره فا
لاحوط تركه واعادة الصّلوة لو فعل وان كان فى تعينه نظر ويجوز الدّعاء فى كل تشهّد

للدّين

للدّين والدّنيا وبالجملة لكل ما يريده ما لم يكن المطلوب محرما ويلحق بالتشهد فيما ذكر
جميع احوال الصّلوة كالركوع والسّجود ونحوهما ولا فرق فى الدّعاء بين ان يكون بالمأثور
او بغيره ولا يشترط فى الدّعاء ان يكون بالعربيّة بل يجوز بغيرها اى لسان كان مط
خلافا لبعض الاصحاب فلم يجز الّا العربىّ وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان الدّعاء
افضل من القراءة ولا بأس به وصرّح ايض بانه لا ينبغى للامام التطويل فى الدّعاء وبانّه
يكره قراءة القران فى التشهّد وبانّه يجوز الدّعاء على الظالمين وبانه يجوز الدّعاء
فى احوال الصّلوة لمن شاء من اهله واخوانه المؤمنين والاطفال وذكر اسمائهم ولا بأس
به اذا كان المطلوب به حكمه وها فهل يجوز الدّعاء له او لا الظاهر الاول واذا كان المطلوب
محرّما فهل يجوز الدّعاء له او لا وعلى الثانى فهل يفسد الصّلوة بذلك او لا فيه
اشكال والاحتياط لا ينبغى تركه ويستحبّ حال التشهّد ان يضع يديه على فخذيه
مبسوطة الاصابع مضمومة وقيل يضع كفه اليمنى مضمومة على فخذه اليمنى دون
ركبته وكفه اليسرى على فخذه اليسرى دون ركبته ويستحبّ ايض حال الجلوس ان يكون
نظره الى حجره ويستحب للامام ان يسمع من خلفه للشهادتين ولا يجب ويستفاد
من بعض انه يستحب للامام استماع المؤمنين جميع ما ياتى به فى التشهّد من الاذكار
وهو جيّد وقيل ليس على المأموم استماع الامام وقيل المنفرد يتخير بين الجهر والاخفات
وليس المأموم ويستحب فى التشهّد بعض الاذكار وبه يحصل كماله وقد اختلف فيه
النّصوص والفتاوى ففى موثقة ابى بصير عن الصّادق عليه السلام اذا جلست فى الركعة
الثّانية فقل بسم وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الّا الله وحده
لا شريك له وان محمّدا عبده ورسوله ارسله بالحقّ بشيرا ونذيرا بين يدى السّاعة
واشهد انك نعم الربّ وان محمّدا نعم الرّسول اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته
فى امّته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة
قلت بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمّدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى السّاعة
اشهد انك نعم الربّ وان محمّدا نعم الرّسول التحيّات لله والصّلوة الطّاهرات الطيبات
الزاكيات العاديات الرائحات السّابقات الناعمات لله ما طاب وذكر وطهر وخلص

وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن
علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد اغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
وملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وصرح باستحباب مراعاة ما في هذا الخبر جماعة
وعندي فيه اشكال لدلالته على جواز وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
في التشهد الاول من غير زيادة واشهد وقد بينا انه ضعيف نعم في بعض نسخ زيادة
اشهد وح يمكن دعوى استحبابه لكن مع مراعاة هذه النسخة ومقتضى هذا
الخبر استحباب ما فيه في الفرايض الرباعية ولم اجد احدا صرح باستحبابه في الثنائية
وهل يجوز ان يرعى ما يختص باحد التشهدين من غير ما يختص بالاخر لم اجد احدا
صرح به ويحتمل قويا الجواز وفي المعتبر عن عبد الملك بن عمرو عن الاحول عن الصادق
عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته ولم اجد احدا من الاصحاب صرح باستحباب هذه الهيئة بالخصوص
ولكنه لا بأس به وربما يمكن استفادتها من بعضهم وربما يستفاد منه استحباب

هذه

هذه الهيئة في التشهد الثاني وفي حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلم اذا قال العبد
في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد
تمت صلوته وفي خبر عمر بن حريث قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال في ركعتين الاوليين
بعد التشهد قبل ان ينهض سبحان الله سبع مرات في النهاية يستحب ان يقول الانسان
في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
وان قال هذا في التشهد الثاني وفي جميع الصلوة لم يكن به بأس غير انه يستحب
ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوة الطيبات الطاهرات
الزاكيات الرايحات الناعمات الغاديات الباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونمى وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق
وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله
السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي
الخلاف يقول في التشهد الاخير التحيات لله والصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات
الرايحات الناعمات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما
خبث فلغيره ثم الشهادتان والصلوة على النبي صم والدعا للمؤمنين ثم يسلم وفي
المراسم ثم يجلس فيتشهد بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق

بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة صلى الله عليه واله ثم قال فاما التشهد الثانى الذى
يتعقبه التسليم فى الرابعة من الظهر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب والثانية من
الصلوة الغداة فهو بسم الله وبالله والحمد لله الاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوة
الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ما طاب و
طهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وال
محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
ويومى بوجهه الى القبلة السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وفى الغنية الندب ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى
كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فهو لله وما خبث فلغيره وان يقول
بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وان يقول فى التشهد الثانى التحيات لله والصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات
الناميات المباركات الغاديات الرائحات ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما
خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدى الساعة وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وال محمد
اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
واخصص اللهم محمدا واله بالصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وال المصطفين
وفى السرائر ثم ليقل ان كان مصليا فرضا سوى الفجر بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اللهم صل

على

على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وان
كان فى صلوة الفجر تشهد كالتشهد الذى تذكره وفى اثره التسليم فاذا جلس للتشهد الثانى
قال التحيات لله والصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الرائحات الغاديات
المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة واشهد
ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
فى القبور واشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول
الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم و
ال ابراهيم انك حميد مجيد والذى ذكرناه من كيفية التشهدين فضل لا يصح على
تاركه وفى نهاية الاحكام يستحب التحيات ويتاكد فى التشهد الاخير بعد الشهادتين
فيقول التحيات لله الصلوة الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ويعيد التشهد بعدها وفى البيان يستحب فى التشهد الاول بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة واشهد ان
ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
فى امته وارفع درجته الحمد لله مثنى او ثلاث وفى التشهد الثانى ذلك الى نعم
الرسول التحيات لله الصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات
لله السابغات الناعمات علمه ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله ثم
يكرر التشهد الى الساعة واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من فى القبور اللهم صل على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن على

بالجنّة وعافنى من النار اللّهمّ صلّ على محمّد وال محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتى مؤمنا ولا تزد الظالمين الّا تبارا واعلم انّه صرح بعض الاصحاب بانّ التحيّات
فى التشهّد الاوّل وادعى عليه الشهيد فى الكتابين عليه اجماع الاصحاب ثمّ قال لو اتى
بالتحيّات معتقد الشرعيّتها مستحبّا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها
خلا عن اثم الاعتقاد وفى البطلان وجهان وقال فى مقام اخر ولو اتى بها فيه فالظاهر
الجواز ثمّ اعلم انه يستفاد من كلمات جماعة ان التحميد يستحبّ فى التشهّد مط وانّه
يحصل بمجرد قوله الحمد لله ولا حاجة الى ضمّه الى امر اخر وهو مقتضى بعض الاخبار ولا
بأس بالعمل بهذا لا اشكال ولا خلاف فى رجحان التسليم فى اخر الصّلوة وقد
اختلف الاصحاب فى وجوبه واستحبابه فذهب جماعة الى انّه واجب وذهب اخرون
الى انه ليس بواجب بل هو مستحبّ والمسئلة محلّ اشكال الّا ان القول الاول هو المعتمد
عندى وعليه هل هو جزء من اجزاء الصّلوة كالتشهد اولا بل انما يجب تعبّدا اختلف
فيه القائلون بالمختار فقيل بانه جزء وقيل بانّه ليس بجزء والمعتمد عندى هو القول
الاوّل وعليه ولو تركه عمدا بطل الصّلوة ويجى على القول الثانى الصحّة وهل تبطل بتركه
سهوا اولا اختلف الاصحاب فيه فظاهر من صرح بانه ركن الاوّل وصرّح جماعة بالثانى
ومراعات الاحتياط اولى ولا فرق فى توقف الصّلوة على التسليم بين النافلة والفريضة ولا
يجب التسليم على النبىّ وقوله السّلام ايّها النبىّ ورحمة الله وبركاته لا عينا ولا تخييرا
ولا يتوقف تحليل الصّلوة والخروج عليها نعم يستحبّ ذلك ولا فرق فى جميع ما ذكر بين
الفريضة والنافلة وحكى عن بعض الاصحاب انه قال يستحبّ عند ذكر النبىّ ص بالتسليم
الايماء الى القبلة قيل هو حسن فى البلاد التى يكون قبره فى قبلة المصلّى ويتحقق الخروج
من الصّلوة وتحليلها بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به عن عهدة
الواجب عليه من السلام ويوصف بالوجوب فى الجملة لو اقتصر على ما ذكره اخرا به
ولا يحتاج الى غيره مط وحكى عن جماعة من الاصحاب المنع من التغيير السّلام عليكم
ورحمة الله وبركاته حيث يقع تحليل للصّلوة ويؤدّى به الواجب من السلام عن
هذه الهيئة ويلزم منه امور الاوّل عدم جواز حذف وبركاته الثانى عدم جواز

حذف

حذف ورحمة وبركاته والمعظم على جواز حذفهما والاقتصار على قوله السّلام عليكم وهو المعتمد
ولكن عدم حذفهما احوط واولى الثالث عدم جواز ان يقول عليكم السلام ولم اجد احدا
من اصحابنا صار الى جواز فلا يجوز المصير اليه والرابع عدم ان يقول سلام عليكم بحذف
حرف التعريف من لفظ السّلام سواء نوّن ام لا وقد صرّح جماعة من الاصحاب بعدم جوازه
وقيل يجوز اذا نوّن والاوّل احوط بل لعلّه اظهر الخامس عدم جواز ان يقول السّلام عليك
وقد صرح به بعض بل لم اجد قائلا بجوازه فالاحوط بل لا يبعد دعوى لزوم الاقتصار على
خصوص السّلام عليكم وعدم جواز تقديره عن هذه الهيئة ويتحقق الخروج من الصّلوة
وتحليلها بالسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين كما يتحقّق ذلك بالسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فتخيّر المصلّى بين الصّيغتين للخروج من الصّلوة ويجزيه كلاهما وكما
يخرج بالسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين عن عهدة ما وجب عليه من السّلام
ويحصل به الامتثال ويوصف بالوجوب كالسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يجب
ان معا عينا فيكون من الصيغتين واجبا تخييريا فاذا اقتصر على احدهما اجزاء ولا يكون
بينهما فرق فى الخروج عن عهدة الواجب ولا يجوز تغيير السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
عن هذه الصّورة حيث يقع تحليلا للصّلوة ويؤدّى به الواجب لو اقتصر فى التسليم
عليه او قدّمه على السّلام عليكم فلا يجزى الترجمة ولا قوله السّلام وعلى عباد الله
الصّالحين وعلينا ولا قوله السّلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين
وصرّح بعض الاصحاب بانّه لو اتى بغير المجزى بطل صلوته وهو حسن حيث يقتصر
عليه وصرّح ايض بانه يجوز ان ياتى بالتسليم المذكور باىّ كيفية اراد اذا قدّم
السّلام عليكم وهو حسن ان اراد عدم بطلان الصّلوة وان اراد تادية الوظيفة
فمشكل ويجوز له الجمع بين الصّيغتين السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين
والسّلام عليكم وان حصل الامتثال باحدهما ولا فرق فى ذلك بين الفريضة و
النافلة والجمع يكون على قسمين احدهما ان يقدم السّلام علينا وعلى عباد الله
الصّالحين ويؤخر السّلام عليكم ولا اشكال فى جواز هذا القسم وربّما استشكله
بعض متاخرين المتاخرين وهو ضعيف وثانيهما ان يقدم السّلام عليكم ويؤخر

السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين وان جمع فهل يكون الواجب من التسليم على تقدير
وجوبه هو الاول مط والثانى مط او يرجع الامر الى نظر المصلّى فيما يقصد كونه واجبا
فهو الواجب ويكون الاخر مستحبا احتمالات صرح جماعة بالاوّل وهو الاقوى وربّما
يظهر من بعض جواز تقديم السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين وجعله تسليما
منه وتاخير السّلام عليكم وجعله التسليم الواجب وجعل هذا احوط واعلم انه
صرح جماعة من الاصحاب بان اصل الجمع احوط وزاد بعضهم فقال لا يعتقد وجوب
شئ ولا ندبه وقال الاحوط ذكر التسليم على النبى صم واختلف الاصحاب نيّة الوجوب
للخروج من الصّلوة بالتسليم فقليل يجب وقليل لا يجب وعليه المعظم وهو المعتمد
وصرح بعضهم باستحباب ذلك ولا يجب تكرير التسليم مط ولو كان السّلام عليكم
فالمرّة الواحدة مجزية مط ويستحبّ للمنفرد فيما اذا سلم بالسّلام عليكم ان
يأتى به مرّة واحدة تجاه القبلة ولا يستحب له التكرار بل يستحب عدمه ويستحبّ
له ان يؤمى ولا يجب ولا اختلف الاصحاب فى كيفية الايماء فقال له المعظم انه يؤمى
بمؤخر عينيه الى يمينه وفسّر جماعة مؤخر العين بطرفها الّذى يلى الصّدغ و
قيل بعض الاصحاب العين باليمنى وقيل يؤمى بطرف الانف وقيل بالانف وقيل
بالوجه قليلا ولعل مراعات الاول اولى وقيل من كان فى جميع من اهل الخلاف
سلّم تسليمتين ومن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقيّة
منفردا كان او اماما او مأموما ولا باس به ويستحب للامام فيما اذا سلم
بالسّلام عليكم ان يأتى به مرّة واحدة مط ولا يستحب له التكرار بل يستحب عدمه
ويستحبّ له ان يؤمى بصفحة وجهه الى يمينه مط وقيل بمؤخر عينيه ويستحب
للمأموم فيما اذا سلم بالسلم عليكم ان ياتى به مرّة كالامام والمنفرد اذا لم يكن
على يساره احد ولا حايط ويؤمى بصفحة وجهه الى يمينه ولا فرق فى جميع ذلك
بين ان يكون على يمينه احد او حايط او لا وكذا لا فرق فى جميع ذلك بين ان يكون
السلم مذكور واجبا او مستحبا وان كان على يساره مأموم اخر بالغ فيستحب
له الاتيان بالتسليم المذكور مرّتين تسليم تادة عن يمينه واخرى عن شماله

ويؤمى فى كلمتها بصفحة وجهه ولا فرق فى جميع ذلك بين ان يكون على يمينه احد وحايط او لا و
لا بين ان يكون التسليم المذكور واجبا او لا وهل حكم المأموم الغير البالغ الّذى على يساره حكم
المأموم البالغ فيفعل كما يفعل واذا كان الماموم بالغ على يساره او لا ظاهر اطلاق الاصحاب
الاوّل واذا كان على يساره الصّبيان غير مأموم فهل حكمه حكم ما لو كان مأموم بالغ على
يساره او لا فيه اشكال واذا لم يكن على يساره احد ولكن كان حايط فهل حكمه حكم ما لو
كان ماموم بالغ على يساره او لا ذهب جماعة من الاصحاب الى الاوّل وظاهر المعظم الثانى
وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب الظاهر ان الماموم يبتدئ بالتسليم مستقبل القبلة
ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر وقال اخر الظاهر انه يبتدئ به عند ضميمه
الخطاب وفيهما اشكال وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب للمنفرد اذا سلم بصيغة
السلام عليكم ان يقصد بالخطاب الانبياء والائمة عليهم السّلم والحفظة وزاد بعضهم
فى موضع الملائكة فقط وفى اخر الملئكة والمسلمين من الجن والانس واسقط الحفظة
ومقتضى اطلاقهم عدم الفرق بين كون صيغة المذكورة واجبة او مستحبة وبين كون
الصّلوة نافلة او فريضة ولا بأس بالعمل بما ذكروه ولكنه غير واجب واذا كان المسلم
بالصيغة المذكورة الامام وصرح جماعة بانه يستحب له ان يقصد بالخطاب الّذى فيها
الانبياء والائمة عليهم السّلم والحفظة والمأمومين بمعنى ان يحضرهم بباله ويخاطبهم به
كما صرح به بعض ولا باس بما ذكروه ويستفاد من بعض انه يستحب له ان يقصد الانبياء و
الملائكة والمسلمين من الجنّ والانس وفى كلام بعض يستحب للمصلّى ان يقصد من على
ذلك الجانب الّذى يؤمى اليه بالعين او الوجه من الملائكة ومسلمى الجن والانس
وهو يشمل الصّورة الاولى ومقتضى اطلاق كلام جميع من ذكره عدم الفرق بين كون
المسلم المذكور واجبا او مستحبّا وبين كون الصّلوة واجبة او مستحبّة وليس القصد
المذكور هنا واجبا ايض وهل يجب على الماموم اذا علم ان الامام قصده بسلامه
ان يرد عليه اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على انه لا يجب عليه ذلك وقيل يجب عليه
ذلك وهو احوط كما قيل واما اذا لم يعلم ان الامام قصده بسلامه فلا اشكال
فى عدم وجوب الرد وكذا لا يجب على المأموم الرّد على مأموم اخر واذا علم انه

قصده بتسليمه بصيغة السّلام عليكم وقيل وعلى القول بوجوب الرّد يكفى فى المقام به
واحد ويستحب الباقين ان يقصد بتسليمهم بالصّيغة المذكورة الرّد على الامام ثمّ قال
واذا اقترن بتسليم الامام الماموم اجزء ولا ردّها وكذلك اذا اقترن تسليم الماموميين
واذا كان السلام بالصيغة المذكورة الماموم فاختلف عبارات الاصحاب فيما يستحب
ان يقصده بسلامه ذلك فقيل يستحب ان يقصد بذلك الانبياء والائمة عليهم السّلام والحفظة
ذا يد والرّد على الامام ومن على جانبه واطلق يستحب ان يقصد بتسليمة الاولى حيث
يكون وظيفة التسليم مرتين الرد على الامام وبالثانية الحفظة الا الماموميين وقيل يستحب
الانبياء والائمة عليهم السّلام والملائكة والماموميين وقيل يستحب ان ينوى بالاولى الرّد على
الامام وبالثانية المامومين وقيل يستحب ان يقصد الماموم مع قصد الانبياء و
والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس الرّد على الامام ولو كان وظيفة التسليم
مرتين فاليقصد بالاولى الرّد على الامام وبالثانية مقصده وقيل يستحب ان يقصد
الماموم بالاوّل الرد على الامام وبالثانية ما قصده الامام وقيل الماموم ينوى
باحد التسليمتين رد الامام ومقتضى اطلاق كلام جماعة عدم الفرق بين كون السّلام
المذكور مستحبّا او واجبا وبين كون الصّلوة فريضة او نافلة ولا يجب القصد
المذبور كما فيما سبق فقال بعض الاصحاب لو نوى بالتسليم الخروج من الصّلوة والرّد
على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان مؤمنا فلا بأس
وصرّح بعض الاصحاب بانه يجب فى التسليم الجلوس والطمانينة فيه وهو جيد
وصرح ايض بان السنّة ان يكون كهيئة التشهد جلوسا ونظرا ووضعا لليدين
وتقديم قوله السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته على جميع انبياء الله
وملائكته ورسله والسّلام على الائمة الهادين المهديين السّلام علينا وعلى
عباد الله الصّالحين واذا لم يتمكن من الهيئة الاتيان بالهيئة الواجبة فى التسليم كا
لعربية فقد صرّح بعض الاصحاب بوجوب التسليم وهو جيّد وصرح بعض الاصحاب
بانه يستحب ان لا يطول التسلم ولا تمده وغيره بالسّلام وغيره كالتسمية
اذا سلم عليه المؤمن وهو فى الصّلوة فلا اشكال فى جواز ردّه عليه بالقول فهل يجب ذلك

اولا الاقرب

اولا الاقرب الاوّل وعليه فلا يكفى الاشارة فى الجواب واذا كان السّلام عليه بقول سلام عليكم
فلا اشكال فى انه يجوز له وهو فى الصّلوة ان يجب بمثله فيقول سلام عليكم وهل يتعيّن فلا
يجزى غيره من الصّيغ مط ولو كان احسن منه او لا بل يتخير بين الصّيغ مط اختلف الاصحاب
فيه فقيل بالاوّل وقيل بالثانى والاحوط الاول بل هو الاظهر ولا يشترط قصد قرآن عند الجواب
بالصيغة المذبورة كما صرّح به جماعة واذا كان السلام عليه بقوله السّلام عليكم او السّلام
عليك فقيل لا يجوز اجابته وقيل يجب اجابته وهو المعتمد وهل يجب ان يكون الجواب
عن السّلام المفروض بمثله فلو قال المسلم السّلام عليك قال فى الجواب السلام عليك او
يجب ان يكون السلام عليكم او يتخير بين الامرين وبين غيرهما من انواع السلام احتمالات
والاقرب الاول واذا كان السّلام عليه بقوله عليك السلام او عليكم السلام فهل يجب
اجابته وردّه فيه اشكال ولعل الاقرب عدم الوجوب ولكن الاحوط ان يجب بالمثل قاصدا
به الدّعاء ولو كان فى اثناء القرائة ولو تيقن بالسّلام عليه بصيغة يجب عليه ردّها
وشك فى شخصها فان قلنا بانه لا يجب على المصلّى رد السّلام بالمثل فلا اشكال و
ان قلنا بانه يجب عليه ردّ السلام بالمثل فهل يجب عليه الاتيان بما يحصل به معه اليقين
بالاتيان بالمثل او لا بل يتخير بين جميع الصيغ التى يرد بها السّلام فلا يجب الرد
بالمثل فيه اشكال والاحوط مراعات الاول مع قصد الدّعاء فى كلما يأتى به وعدم خوف
ترك واجب كالموالات ولا يقوّم الظن هنا مقام العلم فهو كالشك وذهب المعظم الى انه
يجب عليه وعلى كل من يسلم عليه واذا وجب عليه الجواب اسماع المسلم الجواب
تحقيقا او تقديرا وخالف فيه بعض والاول احوط بل واقوى ولو توقف الاسماع
على الاجهار الخارج عن العادة والعلو المفرط فهل يجب هذا او يجوز له الاقتصار على
الوسط المعتاد او يتخير بينه وبين الاخفات اوجه ولم اجد احدا تعرّض لهذا بالخصوص
ولو كان فى موضع تقيته ولم يتمكن من الاسماع فصرّح جماعة بانه يرد خفيا وهو
جيد وزاد بعضهم انه يشير ايض وهو احوط وان كان فى تعينه نظر بل الظاهر خلاف
ولو كان المسلم عليه وعلى غيره صبيّا مميّزا فصرّح جماعة بانه يجب الرّد عليه كا
البالغ وربما يستفاد عدم وجوب ذلك من بعض والاوّل اظهر واما غير المميّز
فلا يجب رده مط وان ترك المصلّى ردّ السّلام الواجب عليه وان تركه سهوا صحّ

فات محل الرد فلا تفسد الصلوة ولا اجزائها التى اشتغل بها حين بقاء محل الرد ولا يأثم
بذلك وان تركه عمدا فان لم يشتغل بفعل من افعال الصلوة وبقى ساكتا حتى فات محل
الرد فالظاهر عندى عدم بطلان الصلوة بذلك وان اثم واليه صار جماعة من الاصحاب
وذهب بعضهم الى بطلانها به وهو ضعيف ولكن مراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم
اعادتها مطلقا احوط وان تركه عمدا واشتغل بفعل مناف له كالقرائة حتى فات محله فهل
تبطل صلوته فيعيدها او يبطل ذلك الفعل خاصة فيعيده دون الصلوة الا اذا لم يتدارك
الفعل المذكور اصلا فيبطل الصلوة او لا يبطل شئ منها بل يصحان معا احتمالات اوجهها
الاخير وفاقا للجماعة ولكن اعادة الصلوة وقتا او خارجا بعد اتمامها احوط واذا توقف
الرد السلام او اسماعه على ابطال الصلوة كما لو سلم وذهب بحيث لم يبلغه الجواب
الا بمشى اليه فهل يجب قطع الصلوة ح فيكون الجواب ح واجبا او لا يجوز قطعها فلا يكون
الجواب واجبا ح اشكال واذا سلم على جماعة منهم المصلى كان الجواب احدهم كافيا ولا يجب
على الجميع الجواب فرد السلام لا يجب عينا بل يجب كفاية مط ولو لم يكن احدهم مصليا نعم
لو خص بعضهم بالسلام وجب عليه الرد دون غيره كما صرح به جماعة ولو شك فى
اختصاصه وعدمه مع علمه بتحقق السلام فالاحوط عدم اجتزائه برد الغير بل لا يبعد
الحكم بتعينه وهل يكفى فى الحكم بعدم الاختصاص الظن به او يشترط فيه العلم وجهان
والاحوط الثانى ولو سلم على جماعة ومن جملتهم صبى مميز بالغ ورد هذا الصبى دون
غيره فهل يجزى ويسقط الجواب من غيره كما يستفاد من بعض او لا يجزى فيه اشكال
والاقرب عندى الثانى مط وفاقا للجماعة واذا سلم على جماعة فقال بعض الاصحاب
لو اجاب الجميع دفعة واحدة كانوا مؤدين فرض كفاية كما يلحقهم الذم لو تركوا وتعاقبوا
فالوجه ان الفرض يسقط بالاول وهو جيد وهل يجوز للمصلى بعد اطلاعه بقيام الغير
برد السلام ان يرد ايض او لا اختلف فيه الاصحاب فقيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز
وهو احوط واذا كان السلام على المصلى بقوله سلام او سلام عليك او سلام الله
عليك او نحو ذلك فهل يجب رده فيه اشكال وقد اختلف فيه عبارات الاصحاب فمنهم
من اطلق وجوب رد السلام ولم يفصل ومنهم من قال لا يجوز رده بغير سلام عليكم
الا بقصد

الا بقصد الدعاء ومنهم من قال لا يجوز رد غير قوله سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم ومنهم
من قال لا يجوز رد ما لم يتم تحية الا بقصد الدعاء ويجب رد ما يسمى تحية والاحوط رد السلام
بالاقوال المذكورة بمثلها مع قصد الدعاء وان كان فى تعينه نظر بل الظاهر عدم وجوب رد غير
قوله سلام وامادته فلا يبعد دعوى وجوبه واذا لحن المسلم فى تسليمه اما فى الاعراب او
فى الكلمة فهل يجب الرد او لا فيه اشكال والاحوط مراعات الرد مع قصد الدعاء بل لا يبعد المصير
الى اصل وجوب الرد وهل يجب مراعات المثل هنا او لا فيه اشكال ولعل الاحوط مراعات المثل فى
الصيغة لا فى اللحن واذا سلم الذى على المصلى فهل يجب الرد او لا الظاهر من بعض الثانى و
لكن المستفاد من اطلاق المعظم الاول وهو المعتمد وعليه فهل يجب ان يرد مثل رده فى غير الصلوة
فيقول عليكم فيها او يجب عليه ان يرد بمثل قوله كما اذا سلم عليه مؤمن لم اجد مصرحا باحد الامرين
والمسئلة محل اشكال واحتمال التخيير بين الامرين فى غاية القوة ولكن مراعات الاقتصار على
قوله عليكم لعله احوط ويجوز السلام على المصلى ولا يحرم والظاهر اتفاق الاصحاب عليه و اختلفوا
فى كراهة السلام عليه فذهب جماعة الى انه لا يكره بل هو مستحب ايض وصرح اخرون بانه
يكره ذلك وقال بعض الافاضل المتاخرين الاولى تركه اذا ازال به الخشوع المصلى وحصل له
الاضطراب والشكوك والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولكن الامر فيها هين ولا شبهة فى استحباب
السلام على المؤمن غير المصلى فى الجملة ولا يجب السلام مط الا لعارض من نذر ونحوه و
يستحب ان يسلم الطايفة القليلة على الكثير كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يستحب ان يسلم
الراكب على الماشى كما صرح به جماعة وقال بعضهم ولا يكره ان يبدئ الماشى وكذا يستحب ان
يسلم القائم على القاعد كما صرح به جماعة وقال بعضهم ولا يكره ان يبدئ الجالس فقيل يسلم
الماشى على الواقف وفى بعض الاخبار يسلم المار على القاعد وقيل يسلم الراكب الفرس على راكب
الحمار والصغير على الكبير وفى بعض الاخبار واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمار واصحاب
الخيل يبدؤن اصحاب البغال ولو كان لكل واحد من المتلاقيين صفة توجب استحباب
البدائة بالسلام عليه كما لو كان الراكب كبيرا والماشى صغيرا فهل يسقط استحباب
البداءة لكل منهما مط او يستحب لمن زاد فيه موجبات البداءة بالنسبة الى صاحبه ولا يستحب
اذا لم يكن كك فيه اشكال وقد صرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجميع
بالسلام وصرح جماعة من الاصحاب بانه يكره ابتداء الذمى بالسلام وربما يستفاد

من بعض عدم جوازه ولو قيل بالمنع من ذلك الا اذا احتاج الى طبيب نصرانى فيجوز السلام عليه بل الدعاء له كان متجها ولكنى لم اجد قائلا بهذا التفصيل وكيف كان فالاحوط ترك السلام عليه الا فى الضرورة وينبغى ترك السلام على صاحب البربط والطنبور والشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذى يقذف المحصنات وآكل الربا والرجل الجالس على الغائط والذى فى الحمام والفاسق المعلن بفسقه واصحاب الخمر والمتفكهين بسب الامهات وظاهر بعض الاصحاب حرمة السلام على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغنى ومطير الحمام لهوا وكل مشتغل بالاكل وهو ضعيف الا فيما اذا كان السلام عليهما اعانة على المعصية فيحرم ح وقيل المشغول بالاكل ان كانت اللقمة فى فمه واحتاج فى المضغ والبلع الى زمان يمنعه من الجواب لم يسن التسليم عليه واما بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فى فمه فلا منع وقيل لا يمنع العامل وقت المعاملة والمساومة من التسليم عليه وهو جيد وحكى عن بعض الاصحاب المنع من تسليم المرءة على الاجنبى وظاهر بعض المتاخرين جوازه وهو الاقرب وكذا يجوز للرجل الاجنبى ان يسلم على المرءة الاجنبية ومنع منه بعض الاصحاب وعلى المختار يكره له ان يسلم على الشابة الاجنبية وقيل ابتداء السلام سنة على الكفاية ولو سلم واحد من جملة على جماعة اخرى كفى لاقامة السنة وهو جيد وقال بعض ولا بد فى السلام من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع وهو جيد وقال ايض يستحب لو دخل دار نفسه ان يسلم على اهله وكذا من دخل مسجدا او بيتا لا احد فيه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ايض الاقرب جواز السلام بالفارسية واذا سلم مؤمن على غير المصلى وجب على المسلم عليه الرد عادلا كان المسلم اولا واذا سلمت المؤمنة الاجنبية على الاجنبى وقلنا بحرمة سماع صوتها عليه فلم يجب عليه الرد حكى عن بعض القول بوجوب الرد ح وان قلنا بعدم حرمة ذلك كما هو التحقيق فيجب عليه الرد ولو سلم المؤمن الاجنبى على الاجنبية وقلنا بحرمة سماع صوتها عليه فيحتمل عدم وجوب الرد عليها مط ويحتمل وجوب الرد عليها خفيا وقد مال اليه بعض وظاهره وجوب الابلاغ بالاشارة ونحوها مع الامكان وعلى المختار من عدم حرمة سماع صوتها يجب عليها الرد مع الاسماع وبالجملة

يجب

يجب على الرجل رد سلام المرءة المؤمنة عليه مط ولو كانت اجنبية شابة وكان المسلم عليه فى الصلوة وكذا يجب على المرءة رد سلام الرجل مط ولو كان اجنبيا وكانت المسلمة عليها فى الصلوة وهل يجب رد السلام الذى هو حرام اولا فيه اشكال والاقرب عدم الوجوب كما يستفاد من جملة واما اذا كان السلام مكروها ففى وجوب رده ايض اشكال ولكن الاقرب وجوبه وفاقا لبعض الاصحاب وكل صيغة سلام يجب على المصلى ردها يجب على غيره ردها ايضا وكلما لا يجب عليه رده لا يجب على غيره ايض رده ولا يجب هنا الرد بمثل ما قال المسلم فلو قال المسلم سلام عليكم لم يجب عليه ان يقول فى الرد سلام عليكم بل يجوز له ان يقول وعليكم السلام او وعليك السلام بل ربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب تقديم لفظ عليكم او عليك على لفظ السلام وهو ضعيف بل يتخير بين تقديمه وتاخيره وفاقا لبعض الاصحاب والاولى فى الجواب ان يكون احسن من السلام اذا امكن وقال جمهور الفقهاء والمفسرين فيما حكى عنهم اذا قال المسلم سلام عليكم فاجاب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالاحسن ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد بالمثل واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجاب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زاد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقه ما يزيد عليه ولا يجب عينا الرد بالاحسن بل يجوز بغيره وهل يجوز الجواب بالادون اولا بل يجب ان يكون مثل سلام المسلم او احسن ظاهر بعض المتاخرين الثانى وفيه اشكال بل الاول هو الاقوى وعليه فيجوز ان يرد بقوله عليك السلام او عليكم السلام او سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او السلام عليك او وعليكم السلام او وعليك السلام وان قال المسلم سلام عليكم ورحمة الله وبالجملة مقتضى عموم اية التحية كفاية ما يسمى ردا وهو صادق على جميع ماذكر وعلى وعليك وعليكم مع حرف العطف وعلى عليك عليكم بدونه وعلى سلام مجردا عن الضميمة ولكن الاحوط ترك انفراد كل من السلام وعليك او عليكم عن الاخر وبالجملة الاحوط الاتيان بالمبتداء والخبر معا وترك الاجوبة المجردة عن لفظ السلام وقد منع بعض الاصحاب عن الاقتصار على لفظ عليكم فى الجواب واستشكل فى الاقتصار على اللفظ وعليك فيه وقال وكمال سلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب ان يقول وعليكم

السلام ورحمة الله وبركاته الظاهر ان رد السلام مط ولو كان فى الصلوة فورى فلا يجوز
التاخير بل يجب المبادرة اليه كما صرح به جماعة وقيل الظاهر ان الفورية المعتبرة فيه
تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع فى
اثناءها وهو جيد واذا ترك رد فورا عمدا اثم ولا يأثم بالترك غفلة ونسيانا وهل
يجب الرد ح اولا بل يكون ساقطا عنه صرح بعض بالاول وقال يبقى فى ذمته مثل
ساير الحقوق وربما يستفاد من بعض الثانى وهو المعتمد ومن علم بالسلام وشك
فى كونه عليه او على غيره فلا يجب عليه الرد ومن علم بالسلام عليه وشك فى كونه بالصيغة
التى يجب ردها او غيرها فلا يجب عليه الرد ايض والظن هنا لا يقوم مقام العلم فهو
كالشك ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الشاك مصليا او غيره واذا سلم الذى على غير
المصلى فهل يجب الرد اولا ظاهر جماعة الاول وهو الاقرب واختلف عبارات الاصحاب
فى كيفية رده فبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله وعليكم وبعض
منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله عليكم من غير الواو وبعض منها يدل
على انه يجب الاقتصار فيه على قوله وعليك وبعض منها يدل على انه يجب فيه ان يقال
هداك الله او انعم الله صباحك او اطال بقائك او وعليك وبعض منها يدل على
انه يجوز الرد بمثل ما قال وبغيره ولكن يستحب الاقتصار على قوله عليكم والاحوط
مراعات القول الثانى بل لا يبعد الحكم بتعينه واما الرد بالمثل فلا يجوز بلا اشكال
ويستحب التسليم على الصبيان واعادة السلام ثلثا مع عدم الرد ومخاطبة المؤمن
الواحد بضمير الجماعة فى التسليم عليه وقيل يكره ترك التسليم على المؤمن فى حال
التقية وهو مشكل اذا حصل الضرر على المسلم او المسلم عليه بل الحق انه لا
كراهة ح ولو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل منهما جواب
الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلام كما صرح به بعض الاصحاب ولو
سلم عليه من وراء حائط فقال السلام عليكم يا فلان فيجب الجواب عليه ح
ولو كان مصليا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق بين ان يكون المسلم معتقدا
جلوس المسلم عليه فى مكان خاص اولا ولو كتب كتابا وسلم فيه عليه او

او ارسل رسولا وقال سلم من قبلى على فلان فيلقه الكتاب والرسالة فصرح بعض الاصحاب
بانه لا يجب الجواب ح وهو جيد ولا يجب على الصبى رد السلام ولو سلم عليه جماعة جاز له
ان يجيب كلهم بجواب واحد كما صرح بعض الاصحاب فيقول عليكم السلام او سلام عليكم
ولا يجب ان يجيب كل واحد بجواب على حدة الا ان يجب عليه ان يجيب بعضا بصيغة خاصة
والاخر بصيغة اخرى فح يجب عليه التكرار بقدر ما يؤدى به الواجب عليه ما لم تفت فورية الجواب
واما معه ففيه اشكال ولو قيل بالتخيير كان قويا ولو كرر الجواب بعددهم فيما لم يجب
عليه التكرار جاز الا ان يستلزم التكرار فوت الفورية الواجبة فى الجواب فلا يجوز ح
ويستحب التسليم عند المفارقة كما صرح به بعض وهل يجب جوابه اولا صرح بعض الاصحاب
بالثانى وقال ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية
يستحب الجواب عنه ولا يجب وهو جيد ولكن الاحوط عدم ترك الجواب مط ولو كان مصليا
فيجيب بمثل قول المسلم مع قصد الدعاء واما بدونه ففى جوازه اشكال وقال بعض الاصحاب
لو سلم على الاصم اتى باللفظ لقدرته عليه واشار باليد ليحصل الافهام وقال ايض
ينبغى ان يجمع فى جواب الاصم بين اللفظ والاشارة وينبغى ان يكون العمل على ما ذكره
وقيل سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رد السلام وظاهر هذا وجوب
رد السلام بالاشارة وفيه اشكال بل الظاهر عدم الوجوب وقيل سلام النساء
على النساء كسلام الرجال على الرجال على ما قيل ويستحب انشاء السلام والسلام
على كل مؤمن ويستفاد من قوله تعالى لا تدخلوا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها عدم جواز الدخول فى غير بيته من غير السلام على اهله ولم اجد احدا
من الاصحاب صرح به والظاهر انه محمول على الكراهة ويستفاد من قوله تعالى و
اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وجوب السلام ح ولم اجد احدا من الاصحاب
قائل به والظاهر انه محمول على الاستحباب وفسر فى بعض الاخبار النفس باهل
البيت عم وقال بعض يحرم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغنى بل يجب
المساوات وهو ضعيف بل لا يجب المساوات ويستفاد من بعض الروايات عدم
جواز ان يسلم الماشى على الجنازة والماشى الى الجمعة والذى فى بيت حمام ولم اجده

قائلا والظاهر جوازه نعم لعل الاولى تركه واذا دخل الرجل بيته فان كان فيه احد يستحب له
ان يسلم عليه وان لم يكن فيه احد يستحب له ان يقول السلام علينا من عند ربنا
يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة واذا سلم عليه وشك فى انه هل اجاب
اولا فان كان محله باقيا وجب الاتيان به وان ظن به واذا ترك الجواب الواجب عليه
واصر عليه ضح عن عدالته وحكم بفسقه وعدم قبول شهادته وهل يقدح فى العدالة
مطلق تركه الجواب الواجب عمدا ولو مرة اولا الاقرب الثانى ولا اشكال ولا خلاف فى
انه يجوز للمصلى اذا عطس ان يحمد الله نعم وقد صرح جماعة باستحبابه وهو ظاهر
كل من صرح بجوازه ولم يصرح احد من الاصحاب بكيفيته ومقتضى اطلاق كلامهم جواز
الاتيان باى نحو شاء كان مقتضى رواية حسنة ولكن فى بعض الروايات الصحيحة
فليقل الحمد لله وفى اخرى من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب
العالمين كثيرا كما اهله وصلى الله على محمد النبى واله وسلم وخرج من منخره
الايسر طاير اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله
له الى يوم القيمة ومقتضى هذه الرواية استحباب الصلوة على النبى واله مع الحمد
كما صرح به جماعة ولكنهم لم يذكروا اله كيفية وظاهرهم جواز الاتيان به باى نحو
شاء ومراعات ما فى الروايات لعله اولى ولكن يجوز العمل بما ذكره الجماعة
وكما يستحب له الحمد اذا عطس وكذا يستحب له ذلك اذا عطس غيره كما صرح به جماعة
ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون عاطس مسلما اوكافرا ذكرا او انثى
كبيرا او صغيرا وزاد بعضهم هنا الصلوة على النبى واله ايضا كما فى بعض الروايا
والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى انه يجوز للمصلى تسمية العاطس المؤمن
القائل بعد العطاس الحمد لله بل قد صرح كثير بكونه مستحبا وهو جيد حيث
يقصد الدعاء وهل يستحب ذلك اذا لم يقل بعده الحمد لله اولا ظاهر بعض الاصحا
الثانى والمستفاد من المعظم الاول وهو الاقرب وهل يستحب تسمية غير المؤمن
اولا ظاهر بعض الاصحاب الثانى والمستفاد من المعظم الاول ~~وهو الاقرب وهل~~
وكما يستحب تسمية المؤمن فى الصلوة فكذا يستحب فى غيرها واذا عطس المصلى

وسميه غيره

وسميه غيره فصرح جماعة بجواز رده بالدعاء وهو جيد وهل يجب اولا صرح بعض الاصحاب بالثانى
واض بالاول وقال وليكن بلفظ الدعاء والسلام المشروع او مثله قوله نعم قصد الدعاء
لا يقصد مجرد الرد وهو احوط وقيل والاولى فى كيفية الرد اعتماد ما رواه الكلينى فى الحسن
عن سعد بن ابى خلف قال كان ابو جعفر عم اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم
ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله نعم وصرح جماعة من اصحابنا كما عن
بعض اهل اللغة بان التسمية ان يقول له يرحمك الله وقيل التسمية بالدعاء ان يقول
يرحمك ويغفر الله لك وما اشبهه والاحوط مراعات الاول وصرح بعض الاصحاب بان
استحباب التسمية على الكفاية وفيه نظر بل الاقرب عدمه وصرح بعض بانه يكره التسمية
اذا تكرر العطاس الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله نعم قال يستحب للعاطس ان يجيبه
فيقول يغفر الله لك وشبهه وقال ايضا ولا يجب جواب هنا واذا شرب ماء فيقل له هنيئا
لك ونحو ذلك فلا يجب عليه الرد ولكنه احوط واذا اراد الاحتياط وهو فى الصلوة رد
بلفظ الدعاء مع قصده ولو قيل للمصلى صبحك الله بالخير ومساك الله بالخير او اطال
الله بقائك او ادام الله حيوتك او نحو ذلك من الادعية المتضمنة للدعاء بالحيوة
المتعارفة بين الناس وغيرها فلا اشكال فى انه يجوز رد ذلك بقصد الدعاء اذا كان
القايل له مستحقا للدعاء له ولا يشترط ان يكون بنحو عبادة القائل بل يجوز ذلك
باى عبارة كانت واختلف الاصحاب فى وجوب رد ذلك وفى جوازه بغير قصد الدعاء فمنهم
من صرح بوجوب الرد بلفظ السلام او الدعاء او بمثل ما قال ومنهم من صرح بعدم
وجوب رد ذلك واطلق ومنهم من صرح بجواز الرد واطلق ومنهم من منع من جواز
الرد الا بقصد الدعاء ومنهم من تردد فى جواز الرد مع عدم قصد الدعاء وحكى عن بعض
وجوب رد كل ما يسمى تحية والمعتمد انه لا يجب على المصلى ولا على غيره رد غير
السلام من الالفاظ المذكورة وغيرها مما فسر بعض التحية به وهو مطلق البر
والاحسان والعطية نعم يجوز ذلك فى غير الصلوة باى نحو اتفق ولو لم يقصد الدعاء
واما جواز الرد فى الصلوة باللفظ بغير قصد الدعاء فعندى فيه اشكال والاحوط
الرد فيها باللفظ مع قصد الدعاء   ما يبطل به الصلوة وما لا يبطلها المشهور

بين الاصحاب ان يقطع الصلوة المتوقف صحتها على الطهارة مط و يبطلها كلما يبطل الطهارة
وينقضها من الاحداث مط ولوكان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختيار و
قيل لو صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة سهوا ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر
واتم الصلوة من موضع القطع وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا يتطهر ويبني على
ما مضى من صلوته والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولكن مراعات
القولين الاخرين ثم اعادة الصلوة احوط فلا ينبغي تركه وهل ذلك يبطل صلوة الجنازة
اولا اشكال والاقرب العدم ولا اشكال في ان البكاء للامور الدنيوية المشتمل على الصوت
والنحيب الواقع عمدا او اضطرارا مبطل للصلوة سواء اشتمل على حرفين ام لا واما الذي
لم يشتمل على الصوت ففي كونه مبطل الخلاف والاظهر عندي انه مبطل ولكن الاحوط اتمام
الصلوة ثم اعادتها وجوبا وهل يلحق بالعمد السهو اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل يلحق
به فيكون مبطلا ايض وقيل لا يلحق به فلا يكون مبطلا والقول الاول لعله اظهر ولكن
الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة واما الواقع على وجه لا يستطيع دفعه فهو مبطل
والبكاء خوفا من الله تع ولذكر الجنة والنار واذا لم يشتمل على حرفين فلا اشكال في
انه غير مبطل مط ولو كان معه صوت بل هو مستحب بل قيل يستحب التباكي واما المشتمل
منه على حرفين ففي كونه مبطلا الخلاف والاقرب عدم البطلان فيما اذا لم يسم كلاما
واذا يسمى كلاما فالاولى مراعات الاحتياط والظاهر ان البكاء على سيد الشهداء
ابي عبد الله الحسين تقربا الى الله تع لا يكون مبطلا والبكاء لذهاب المال ولامر
دنيوي كما صرح به جماعة وكذا البكاء لفقد محبوب حي كما صرح وكذا البكاء على الميت
كما صرح به جماعة وقال بعض الاصحاب الظاهر ان البكاء لفقد الميت لا يطلق عليه
الامر الدنيوي الا ان يضم اليه شئ وفيه نظر والتحقيق ان الغالب من البكاء على
الاموات مجرد عن قصد التقرب فيكون من الامور الدنيوية واما اذا فرض اشتماله
على قصد التقرب على الوجه المعتبر شرعا فلا يبعد الحاقه بالبكاء لخوف الله تعالى
ولا فرق في الصلوة في جميع ما ذكر بين النافلة والفريضة وهل صلوة الجنازة كذلك
اولا اشكال ولعل الاقرب الاول ويكره مدافعة الاخبثين البول والغائط ومدافعة

الريح

الريح والنوم وهو يريد الصلوة مط ولو كانت نافلة وهو لا يوجب البطلان ولو عرفت المدافعة
في الاثناء لم يجز القطع ويجب الصبر فلا كراهة ح وربما احتمل ثبوتها ح بمعنى قلة الثواب و
فيه نظر وكذا يجب الصبر اذا خاف فوت الوقت بالتخلي والاعادة ولو عجز عن المدافعة او خشي
ضررا جاز القطع فيما اذا لم يجب خروج الوقت وفي نفي كراهة المدافعة باحتياجه الى التيمم
لو تخلى وازال الخبث نظر ولم اجد نصا من الاصحاب في كراهة مدافعة المني ولكن ظاهر
تعليل الخبر في كراهة مدافعة الاخبثين يقتضي كراهة ذلك ايض والاول نزع الخف الضيق
الصلوة ولو في اثناء الصلوة الا اذا استلزم الفعل الكثير المبطل فلا يجوز ح ولا يبطل
الصلوة بالاشتغال متكاسلا متناعسا اذا لم يفت مع ذلك ما يتوقف عليه صحة
الصلوة من واجب او شرط ولكنه مكروه واختلف الاصحاب في صلوة الرجل وهو
معقوص الشعر فقيل لا يجوز ويحرم ويفسد به الصلوة وقيل يكره ذلك ولا يحرم
ولا يوجب فساد الصلوة وهو المعتمد الا ان يستلزم ترك السجود فلا يجوز ح كما صرح
به بعض الاصحاب واختلف العبارات في تفسيره فقيل هو جمع الشعر في وسط الراس
وشده وقيل هو جمعه في وسط الراس وظفره وليه وقيل هو ظفره وليه على الراس
كالكبة وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله وقيل هو شده في القفاء وعدم جمعه
جمعا شديدا وقيل انه وصل الشعر بشعر الغير وقيل انه فتله وقيل هو جعله كالكبة
في مقدم الراس واما المراة فيجوز لها ان تصلي وهي معقوصة الشعر ولا يحرم ذلك
عليها ولا يكره الا اذا كان ذلك مستلزما لترك السجود فلا يجوز لها كالرجل واذا
عرض الرعاف في اثناء الصلوة واصاب الثوب او البدن فان كان كثيرا زائدا على الدرهم
البغلي ازاله وغسله واتم الصلوة ما لم يستلزم ذلك منافيا للصلوة من الكلام
او استدبار القبلة او الفعل الكثير المبطل لها واذا استلزم ذلك بطلت الصلوة
بمجرد اصابة الرعاف لها ولو شك في الاستلزام لم يبن على بطلان صلوته الا
بعد تنبيه وهل وجوب الازالة والغسل فوري فلا يجوز التاخير ولا بل يجوز
التراخي فلو رعف واصاب الثوب او البدن بعد التكبير مثلا جاز له تاخير الغسل
الى حين التسليم الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول وهل يجب الازالة والغسل مط

ولو امكن القاء ثوب الذى اصابه الرّعاف او يخصّان بصورة عدم التمكن من الالقاء لم اجد احدا
تعرّض لهذه المسئلة بالخصوص نعم ظاهر اطلاق جماعة وجوب غسل الرّعاف كجملة من الروايات
وهو احوط بل لا يبعد تعيينه الّا اذا كان مقدار زمان الالقاء اقلّ من زمان الغسل فيحتمل
قويّا هنا جواز الالقاء وهل يشترط فى وجوب الغسل عدم تنجّس موضع اخر من بدنه او لباسه
او لا يشترط ذلك فلا يضرّ ذلك باليد وقت الازالة اشكال ولو قيل بانه لا باس بتنجّس
ما جرت العادة بتنجسه عند الغسل لم يكن بعيدا ولو كان الرعاف العارض فى الاثناء الذى
اصاب الثوب او البدن قليلا دون الدّرهم البغلى فهل يجب ازالته او يكون معفوا عنه
كغيره من الدماء ظاهر اطلاق جماعة وجوب غسل الرّعاف كجملة من الرّوايات ولكن المعتمد
الثانى وهل يلحق بالرّعاف العارض فى الاثناء كل دم نجس فيجب غسله اذا كان كثيرا زايدا
على الدّرهم البغلى ما لم يستلزم منافيا او لا لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والاحتياط
لا ينبغى تركه والقى لا تبطل الصّلوة ولا فرق فى وقوعه اختيارا او اضطرارا ولا بين قليله
وكثيره ولو علم ان القى يصيب ثوبه او بدنه او مصلّاه فهل يجوز له قطع الصّلوة لئلا
يصيب ما ذكر او لا يجوز بل يجب عليه اتمام الصّلوة وان اصاب واستكرهه التحقيق
انه لو ترتب الضرر على الاصابة بحيث لا يتحمل عادة جاز القطع واذا لم يترتب الضرر عليها
لم يجز وان استكرهها ولا اشكال ولا شبهة فى ان تعمد الاكل والشرب فى الصّلوة المفروضة
عدا صلوة الجنازة يفسدها اذا صار من افعال الكثيرة المبطل للصّلوة واما اذا كان
كل منهما قليلا وغير موذن بالاعراض عن الصّلوة فقد اختلف الاصحاب فى بطلان الصّلوة
به وظاهر اطلاق جماعة البطلان به وفى كلام بعضهم دعوى الاجماع عليه وصرّح بالعدم
بعض وهو الاقرب عندى واما لو كان قليلا وموذنا بالاعراض عن الصّلوة فقيل
انه يبطل وفيه نظر والظاهر عدم البطلان ولا اشكال فى انهما لا يبطلان الصّلوة
مع القلة واما مع الكثرة التى لا تنمحى معها صورة الصّلوة فالظاهر عدم البطلان
ايضا وان كانت بحيث ينمحى معها الصّورة فالاحوط الاعادة بل اوجبها بعض الاصحاب
وهو اقوى ولو ترك فى فمه شيئا يذوب كالسّكر فابتلعه فى الصّلوة لم تفسد
صلوته وقيل تبطل وهو احوط وكذا لا تبطل الصّلوة بابتلاع ما بين الاسنان اذا
كان فعلا

كان فعلا قليلا وكذا ابتلاع النخامة والصدريّة والدّماغية بالشرط المذكور كما هو الغالب
فى الثلاثة واما مع الكثرة فالاحوط الحاقه بالفعل الكثير والظاهر ان الاكل والشرب
فى صلوة الجنازة كالاكل والشرب فى ساير الصّلوة المفروضات ولا اشكال فى انّه يجوز شرب
الماء فى صلوة الوتر وليس هو ممّا يوجب بطلانها وهل يشترط فى ذلك ان يكون قليلا
يجوز مثله فى الفريضة او لا يشترط ذلك بل يجوز مطلقا وان صار فعلا كثيرا لا يجوز مثله
فى الفرايض فلا يكون هذا الفعل الكثير من قواطع هذه الصّلوة فيكون مستثناة
من كليّة عدم جواز الفعل الكثير فى الصّلوة اشكال وظاهر بعض الاصحاب الاوّل وبه صرّح
بعض وظاهر جماعة الثانى وبه صرّح بعض والاول احوط وهل يشترط فى ذلك كون المصلى
عطشانا فلو لم يكن عطشانا وشرب فسد صلوته او لا يشترط ذلك يستفاد من جماعة
الاوّل ومن اخرين الثانى وهو الاقرب وهل يشترط فى ذلك كون المصلّى مريدا للصّوم
فى صبيحة تلك الليلة او لا ظاهر جماعة الاول وصرح به بعض وظاهر اخرين الثّانى
وهو الاقرب وعلى تقدير الاشتراط فهل يشترط فى الصّوم ان يكون واجبا او يكفى كونه
راجحا مطلقا ولو كان مندوبا المعتمد هو الثانى كما صرح به جماعة وهل يشترط فى
ذلك خوف انفجار الفجر لو اخر الشرب او لا ظاهر جماعة الاوّل وهو احوط وظاهر
اخرين الثّانى وهو الاقرب وهل يشترط فى ذلك كون الماء امامه فلو كان على
يمينه او يساره كان شربه مفسدا او لا ظاهر جماعة الاول وهو احوط وظاهر
اخرين الثانى وهو الاقرب وهل يشترط فى ذلك كون المصلّى فى دعاء الوتر او يجوز
فى جميع اجزائه ظاهر جماعة الاوّل وصرّح به بعض وهو احوط وظاهر اخرين الثانى
وهو الاقرب وهل يشترط فى ذلك عدم تحقق مناف اخر غير الشرب او لا بل
يجوز كل مناف يتوقف الشرب عليه فيجوز الاستدبار لو توقف عليه وكذا
التخطى خطوات كثيرة ان توقف عليه وكذا حمل ظرف الماء حال نجاسته ان
توقف عليه وجعلنا حمل النجاسة منافيا فيه اشكال ومن الاصحاب من صرّح
بعدم جواز الاستدبار ومنهم من صرّح بعدم جواز حمل النجاسة وبالجملة الظاهر
من جماعة اشتراط ذلك ولم اجد احدا صرّح بجواز الاتيان بكل مناف يتوقف

عليه الشرب ولكن يظهر من جماعة جواز التخطى الى ان يصل الى الماء مط والاحوط ترك
كل المنافيات ولو قلنا بجواز التخطى فهل يتخير بين الرجوع بعد الوصول الى الماء وبين
الوقوف فى مكان الشرب او يتعين عليه الاول او الثانى ظاهر بعض الاصحاب الاوله
ولكن جعل الاولى الوقوف ولا فرق فى جواز الشرب فى الوتر بين الرجل والمراة وهل
يلحق بالوتر ساير النوافل كما عن بعض الاصحاب او يختص ذلك بالوتر كما يظهر من جملة
الاحوط الثانى ولكن الاقرب الاول ويجوز الاتيان فى الصلوة بافعال ليست منها فريضة
يومية كانت او غيرها ومنه صلوة الاموات ولا يكون ذلك مبطلا لها فمن تلك
الافعال قتل الحية والعقرب كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين خوف
الايذاء وعدمه وصرح جماعة من الاصحاب بان ذلك بغير مكروه وهو جيد وربما
يستفاد من بعض استحباب ذلك ويلحق بذلك قتل البرغوث والقمل والبق و
الذباب والسبع وجميع الموذيات فيجوز قتلها فى الصلوة ولا يكون مبطلا لها
كما صرح به بعض الاصحاب ويلحق بقتل المذكورات دفعها عن نفسه فيجوز ويستفاد
من جملة من الاخبار ومنها الحسن كالصحيح وجوب دفن القمل فى الحصى ولم اجد احدا
من الاصحاب قائلا به ولا دال والاحوط مراعات ذلك بل لا يبعد المصير اليه ما لم يستلزم
بطلان الصلوة ومنها عد الرجل ركعات صلوته والتسبيحات والايات التى فيها بالحصى
او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بالاصابع او بغير ذلك ولا يجوز التلفظ بذلك
والمراة كالرجل فى ذلك فيجوز لها عد الركعات والتسبيحات والايات التى فى الصلوة
بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بغير ذلك ولا يجوز لها التلفظ بذلك
وليس هو مكروها للرجل والمراة ومنها لبس العمامة كما صرح به جماعة ومقتضى
اطلاق كلامهم عدم الفرق بين الطويلة والقصيرة وقيده بعض بالاخيرة ومنها دفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الراس كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تسوية
الحصاء بين السجدتين ومنها مسح جبهته كما صرح به جماعة وكذا مسح وجهه ولكن
الاولى تركه ومنها رمى الدم اليابس لو خرج من الانف ومنها ضرب الحايط للايقاظ
كما صرح به جماعة ومنها رمى الحصى يقصد به اقبال الرجل كما صرح به بعض ومنها

رمى الكلب

رمى الكلب وغيره بالحجر ومنها قطع الثالول ومنها نتف اللحم من الجرح ورميه ومنها مسح
موضع الدمل ثم مسح اليد على الجدار ومنها ضم الجارية اليه للتلذذ وغيره ومنها حمل
الطفل الصغير مط ولو فى حال القيام ومنها ارضاع الطفل ومنها التحنك ومنها لبس
الرداء كما صرح به بعض الاصحاب ونحوه لبس الثوب الخفيف ونزعه كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها تحويل اذاه عن يمينه الى يساره كما هو ظاهر بعض الاصحاب ومنها خلع النعل
كما صرح به بعض الاصحاب ومنها دفع المار بين يديه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
تقليب الاوراق كما صرح به بعض الاصحاب ومنها قرائة الكتاب الذى بين يديه من
غير نطق كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بجواز ان ينوى بقلبه الزكوة والخمس
والصوم ونحو ذلك وظاهره ثبوت العفو عن حديث النفس مط وهو جيد وقال
ان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل ومنها ضرب المراة يدها على فخذها ومنها
وضع الشئ الذى كان على العاتق عليه ثانيا ومنها حفظ الطفل عن الوقوع فى النار
ومنع الشاة عن الافساد ومنها تغميض العين ولكنه مكروه ومنها التورك حال
القيام ولكنه مكروه وفسر جماعة بان يعتمد بيديه على وركيه وقالوا هو التخنث
ومنهم من اطلق كراهته ومنها التراوح بين القدمين الذى لا يخل بواجب ولكنه
مكروه ومنها الايماء والاشارة مط وصرح بعض الاصحاب بكراهتهما من غير ضرورة
ومنها ادخال الاصبع فى الانف ومنها بل الشئ بالبصاق ومسحه ومنها حك الجسد
ولكن تركه افضل ومنها النظر فى نقش خاتم ولكن تركه اولى ومنها تقريب نعله
ورحله ومنها قرض الرجل اظافيره ولحيته ولكن الاولى تركه ومنها التجشى ولكنه
مكروه على ما حكى عن بعض الاصحاب ومنها التصفيق باليد للمراة عند ارادة الحاجة
كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من كلام بعض الاصحاب جواز التنبيه بالتصفيق
مط ولو لرجل وهو جيد وقال لو صفقت المراة او الرجل على وجه اللعب لا للاعلام
بطلت صلوته ويحتمل ذلك مع الكثرة وهذا الاحتمال عندى اقوى لكن مع تقييد
الكثرة بالماحية لصورة الصلوة ومنها دفع العصى واعطائها الشيخ كما هو ظاهر
جماعة ولا بأس بالانحناء لذلك او الجلوس ما لم يحصل الاخلال بواجب ومنها التقدم

بخطوة ما لم يناف واجبا كما صار اليه جماعة من الاصحاب وصرح بعضهم بجواز الخطوتين ولا
باس به ومنها الامتخاط ولكنه مكروه كما صرح به بعض الاصحاب واذا توقف القراءة
عليه وجب واذا سال المخاط من غير اختيار ففى كراهة الامتخاط حينئذ اشكال ومنها التنخم
حيث لم يظهر منه حرفان ولكنه مكروه ويظهر من بعض الاصحاب شدة كراهة ذلك
اذا كان الى القبلة او اليمنى او بين يديه واذا توقف عليه واجب فلا يكره بل يجب
كما يشعر به كلام بعض الاصحاب واذا ظهر منه حرفان فقد صرح بعض الاصحاب ببطلان
الصلوة به ومنها التبصق ولكنه مكروه اذا لم يظهر منه حرفان واذا ظهر منه حرفان
فصرح بعض الاصحاب بانه يبطل به الصلوة ويظهر من بعض الاصحاب شدة كراهة
ذلك ما لم يشتمل على الحرفين اذا كان الى القبلة واليمنى وبين يديه واذا اضطر اليه
لقراءة او ذكر واجب فلا يكره كما يشعر به كلام بعض الاصحاب ومنها فرقعة الاصابع
ولكنها مكروهة ومنها وضع اليد على بطنه او على شئ من جسده اذا اشتكى منه
وكذلك غمزه ذلك ومنها حك ما يرى فى ثوبه من جزء الطين وغيره ومنها دفع
طرفه الى السماء ولكنه مكروه ومنها قلع بعض الاسنان المتحركة ومسحه وادخال
ثوبه فيه ومنها التثائب ولكنه مكروه ومنها التمطى ولكنه مكروه وهو
على ما ذكره بعض مد اليدين وعن بعض اهل اللغة هو التبختر ومد اليدين فى
المشى واصله التمدد ومنها العبث مط ولكنه مكروه ومنها مس المراة باطن
فرجها ومنها نفخ موضع السجود بحيث لم يحصل منه حرفان ولا ايذاء الغير و
لكنه مكروه واما اذا اشتمل على الحرفين وما زاد فان كان بحيث يصدق عليه
انه كلام عرفا فلا اشكال فى عدم جوازه وان كان مقتضى اطلاق كلام المعظم جوازه
واما اذا لم يسم بذلك فمقتضى كلام بعض عدم جوازه ويظهر من بعض جوازه واذا استلزم اطلاق
ايذاء الغير فهل يفسد به الصلوة او لا الاقرب الثانى وهل يحرم وان لم تفسد به
الصلوة او لا الاقرب الثانى فيما اذا كان الاذى مجرد تنفر طبع الغير ومنها كل فعل
قليل لم يقم دليل شرعى على المنع منه فى الصلوة وكونه مبطلا لها كما عليه المعظم وربما
يستفاد من بعض خلاف ذلك ولزوم الاقتصار على افعال خاصة قام الدليل
على جوازها

على جوازها بالخصوص ويندرج فيما ذكرناه كل فعل قليل محرم فى نفسه لم يقم دليل على المنع
منه فى الصلوة وكونه مبطلا فقتل النفس المحترم فى اثناء الصلوة لا يفسدها اذا كان قليلا
واما الفعل الكثير الذى ليس من جنس الصلوة ولا دبط له بها ولا يكون قليله مفسدا
لها فقد صرح الاصحاب بانه مبطل للصلوة اذا وقع عمدا واختلفوا فى تفسيره فذهب جماعة
الى ان المراد منه ما يسمى فى العرف والعادة فعلا كثيرا فكل فعل خارج عن الصلوة اذا
وقع فيها عمدا وصدق عليه عرفا انه فعل كثير حقيقة ابطل الصلوة سواء اوجب
الخروج عن كونه مصليا ومحى صورة الصلوة ام لا وذهب اخرون الى ان المراد منه
ما يخرج فاعله عن كونه مصليا ~~لم تبطل صلوته~~ عرفا فلو اتى عمدا بما يصدق عليه عرفا
انه فعل كثير ولم يخرج فاعله عن كونه مصليا لم تبطل صلوته وان خرج عن ذلك بطلت
وقيل ان المراد منه ما يخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة والمعتمد عندى هو
التفسير الثانى ولا فرق عليه بين ان يكون ذلك الفعل الكثير موجبا لسلب اسم الصلوة
ومانعا عن الاتيان به وعدمه ان فرض امكان المخرج عن كونه مصليا وشموله للصورة
التى يمكن فيها الاتيان بمفهوم الصلوة حقيقة ولكن الاحوط اتمام الصلوة فيما
اذا اتى بمسمى الفعل الكثير ثم اعادتها مط ولو خرج معه عن كونه مصليا نعم اذا كان بدل ولو لم يخرج
بحيث لا يتمكن معه من الاتيان باسم الصلوة فلا اشكال فى البطلان ح ولا فرق
فى بطلان الصلوة بالفعل الكثير بين الفريضة والنافلة كما يستفاد من اطلاق كلام
المعظم وربما يستفاد من جماعة الفرق وتجويز الفعل الكثير فى النافلة مط و
صرح بعض الاصحاب بجواز الشرب الكثير فى صلوة الوتر وهما ضعيفان والمعتمد
هو الاول ولا فرق فى الفعل الكثير المبطل للصلوة بين كونه من الافعال التى بينا
جوازها وغيرها من الافعال الخارجة عن الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه لا بد
فى الابطال من توالى الفعل فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فلا يبطل و
صرح اخر بعدم اشتراط ذلك وتوقف اخر والتحقيق ان يقال ان القائل باشتراط
التوالى ان جعل ذلك شرطا لصدق اسم الفعل الكثير حقيقة مط فهو ممنوع على
جميع الاقوال فى تفسير الفعل الكثير وان جعل ذلك شرطا للبطلان بالفعل الكثير

فيكون قائلا بان الفعل الكثير انما يكون مبطلا مع التوالى لا مط فله وجه ولكن الاقرب عدم
اشتراط ذلك على المختار من تفسير الفعل الكثير بالماحى لصورة الصلوة وكذا على القول
بتفسيره بمطلق ما يسمى كثيرا عرفا فقد تحصل مما ذكر ان الحق عدم اعتبار التوالى مط
وان المعتبر صدق الاسم ولكن فعلا لا تقديرا فالافعال المتفرقة التى لا يصدق عليها
الاسم بالفعل لا تبطل وان كانت بحيث لو اجتمعت لصدق عليها الاسم ولعل القايل
باشتراط التوالى اراد هذا وان بعد من كلامه ولو شك فى تحقق الفعل الكثير المبطل
فالاقرب العدم وكذا الظن بتحققه ولكن مراعات الاحتياط هنا اولى وهل يعتبر
فى الفعل الكثير المتعدد اولا بل الفعل الطويل قد يكون فعلا كثيرا حقيقة ويكون
مبطلا صرح بعض بالاول وقال قد تبلغ الكثرة مع اتحاد الفعل كالوثبة الكبيرة
وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الاصابع ولا عبرة بالعدد وصرح بعض بان الفعل الواحد
تبطل على اشكال كالوثبة الفاحشة والمعتمد عندى انه لا فرق فى البطلان بين
الفعل الواحد والمتعدد اذا تحقق محو الصورة والخروج عن كونه مصليا وحكى عن بعض
الاصحاب انه قال ان الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلثة كثيرة والاتيان بالفعلين
من القليل وقال ان الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات الخفيفة
كتحريك الاصابع فى سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال فهى مع الكثرة بمثابة الفعل
القليل ويحتمل الابطال وضعف هذا الاحتمال بعض وهو فى محله واذا وقع الفعل
الكثير فى الصلوة سهوا ونسيانا فان لم يكن ماحيا لصورة الصلوة ولا موجبا للخروج
عن كونه مصليا فهذا لا يكون مبطلا وان قلنا ان مطلق ما يسمى فعلا كثيرا مبطل
اذا وقع عمدا وقال بعض الاصحاب ان الفعل الكثير مبطل سواء وقع عمدا او سهوا
وهو ضعيف ولكن مراعاته احوط وان كان ماحيا لصورة الصلوة وموجبا للخروج
عن كونه مصليا فصرح جماعة من الاصحاب بانه مبطل ح ومراعاته احوط لكن
باتمام الصلوة ثم اعادتها ويستفاد من اخرين عدم كون ذلك مبطلا ولا يخ عن
قوة حيث يتحقق مفهوم الصلوة بعد الاتمام وان لم يتحقق ذلك فهو مبطل بلا
اشكال وهل يلحق صورة الاضطرار الى الفعل الكثير فى الصلوة بصورة السهو

فيتفقان

فيتفقان فى الحكم اولا بل يلحق بصورة العمد اشكال ومراعات الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان بالفعل
الكثير ثم اعادتها اولى وان كان احتمال الالحاق بصورة السهو فى غاية القوة والفعل الكثير
اذا كان من اجزاء الصلوة كتكثير القنوت والتسبيح ولم يكن ماحيا للصورة فلا يبطل وان
قلنا بان مطلق الفعل الكثير الذى ليس من الصلوة مبطل كما صرح به بعض الاصحاب واما
الماحى للصورة منه ان فرض امكانه ففى ابطاله اشكال وظاهر اطلاق بعض العدم والاحوط
الترك ولا تبطل الصلوة بكثرة حديث النفس مط ولا بتعمد كثرة النظر الى الاشياء مط
ولا بتعمد كثرة النفس مط ولا بتعمد استصحاب شئ معه من اول الصلوة الى اخرها مط
ولو قلنا ببطلان الصلوة بمطلق ما يسمى فعلا كثيرا واذا سكت عمدا فى اثناء الصلوة
حتى خرج عن كونه مصليا وصرح جماعة من الاصحاب بانه يبطل الصلوة وهو جيد و
قال بعض الاصحاب وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فح يشترط فيه التعمد فلو وقع
نسيانا لم يبطل الصلوة ويبعد بقاء الصلوة على الصحة فيه حيث تادى الى انمحاء
صورة يمضى عليه الساعة والساعتان او معظم اليوم وصرح غيره بعدم الفرق بين
العمد والسهو وهو احوط وان كان تخصيص الابطال بالاول لا يخ عن قوة واذا تكلم فى
الصلوة وان كان عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا لم يبطل ولا فرق فيما ذكر من الحكمين
بين الصلوة الواجبة والمستحبة ويدخل فى الاول اليومية اداء وقضاء وصلوة
ايات وصلوة الاحتياط وغير ذلك من الصلوة الواجبة وهل يدخل صلوة الجنازة
اولا الاقرب الاول واذا اكره على التكلم بحيث لو تركه لترتب عليه الضرر العظيم فتكلم
فهل تبطل صلوته بذلك ح اولا صرح المعظم بالاول وحكى عن بعض الثانى والمسئلة
فى غاية اشكال فينبغى مراعاة الاحتياط فيها وهو يحصل باتمام الصلوة بعد التكلم
مكرها ثم اعادتها ثانيا ولكن الاقرب الاول وينبغى ان يحتاط بنحو ما ذكر حيث
ما يجب التكلم فى الصلوة وان كان القول ببطلانها بالتكلم الواجب فى غاية القوة واذا
تكلم فى الصلوة عمدا وهو جاهل بكونه حراما ومبطلا لها فهل تبطل صلوته ح كالعالم
بالامرين فلا فرق فى بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين العالم والجاهل اولا تبطل فيكون
الجهل هنا عذرا صرح جماعة بالاول ويستفاد من بعض الثانى والمعتمد عندى هو القول

الاول وعليه لافرق فى الجاهل بين قريب العهد بالاسلام وغيره كما صرح به بعض ولا
بين المقصر وغيره واذا علم بتحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا وتكلم عمدا فتبطل صلوته كما
صرح به بعض ولا فرق فى بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين ان يكون لمصلحة الصلوة
كاعلام الامام السهو ونحوه اولا كما صرح به الاصحاب وهل اشارة الاخرس عمدا وتحريك
لسانه لافهام الغير كتعمد الكلام فيبطل صلوته به اولا صرح جماعة بالثانى وهو المعتمد
وصرح بعض الاصحاب بانه لو سبق لسانه الى الكلام من غير قصد ولا عمد لم يبطل صلوته
وهو جيد وصرح جماعة بان تعمد التسليم فى غير محله مبطل وهل يختص هذا بالتسليم
المخرج للصلوة او يعم كلما صدق عليه انه تسليم مط ولو لم يقصد به الخروج وقصد
الدعاء فاذا قال عمدا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته او السلام عليك
يا امير المؤمنين بقصد الزيارة او قال سلام على المرسلين فى القنوت بطلت صلوته
فيه اشكال ولكن الاقرب انه ان قصد الدعاء وصدق انه دعاء ولم يقصد الخروج
فلا يبطل مط ولو كان بالصيغة المخرجة وان لم يقصد الدعاء فالاحوط الترك وان
قصد الزيارة والتنحنح اذا كان بحيث لا يتميز فيه الحروف ولا يظهر فيه حرف
كما هو الغالب فلا يبطل ان وقع عمدا ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون التنحنح لتصحيح
القرائة والاذكار والاجهار اولا كما صرح به بعض الاصحاب ولو كثر التنحنح الحق
بالفعل الكثير كما صرح به بعض وان كان بحيث يظهر منه حرفان متمايزان فظ
جماعة عدم الابطال به ويظهر من بعض كونه مبطلا والتحقيق ان يقال ان كان المفروض
بحيث يصدق عليه اسم التكلم حقيقة ويعلم بذلك قبل التلبس به فلا اشكال
فى كونه مبطلا ح ان قلنا بان الكلام المبطل يعم الموضوع وغير الموضوع وان لم يعلم
بذلك وقصدهما فلا يبعد القول بكونه مبطلا ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها
وكك فى صورة الشك فى صدق التكلم مع ظهور حرفين متمايزين ان فرض تحققهما
واما اذا قطع بعدم الصدق مع ذلك فالظاهر عدم كونه مبطلا ح وكك لو شرطنا
الوضع وتحقق منه حرفان متمايزان بحيث يصدق اسم التكلم فلا يبطل ح وان
وقع عمدا والنفخ والتافيف والانين كالتنحنح فى التفصيل السابق من غير فرق

ويكره

ويكره الانين بحرف واحد كما صرح به جماعة وربما يظهر من بعض عدم كراهته ولو تاوه بحرفين
عمدا وسمى كلاما ولم يكن للخوف من الله تعالى فصرح جماعة بانه يبطل والحق عندى ان التاوه
كالتنحنح فى التفصيل السابق واما اذا كان للخوف من الله فذهب جماعة الى انه غير مبطل
مطلقا ويظهر من اخرين انه مبطل وتوقف فيه اخرون والتحقيق عندى انه ح ان ذكر
منفردا غير منضم الى شئ فهو كالتنحنح فى التفصيل السابق وليس للخوف تاثير فى اباحته
واما اذا كان منضما مع غيره وكان بحيث يعد من اجزاء الدعاء كما فى الدعاء المنسوب
الى سيد الساجدين عليه السلم فلا يبطل مط وصرح جماعة من الاصحاب بكراهة التاوه
بحرف ولا باس به ويظهر من بعض عدم كراهته ولو اتى باصوات الحيوانات فكما لو
تنحنح فى التفصيل السابق وليس من الكلام المبطل قرائة القران زيادة على القدر المطلوب
فى الصلوة بالخصوص اذا كان لله تعالى وبقصد الامتثال كما صرح به الاصحاب ولو
قصد بالتلاوة التقرب والتنبيه على الحاجة جاز كما صرح به الاصحاب فيجوز كما صرحوا
به ان يقول ادخلوها بسلام امنين لو اراد الاذن فى الدخول وان يقول فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى لو اراد منع المتخطى على البساط بفعله وان يقول يا يحيى
خذ الكتاب بقوة لو اراد اعطاؤه الكتاب لمن اسمه يحيى وان يقول يوسف اعرض عن هذا
لو اراد منع من اسمه يوسف عن فعل وان يقول يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض
فاحكم بين الناس بالحق لو اراد تنبيه من اسمه داود على الخطاء فى الحكم ومقتضى اطلاق
كلام جماعة عدم الفرق بين ان يكون المقصود بالصلوة التنبيه على الحاجة او التلاوة
او هما معا ولو لم يقصد الا التنبيه على الحاجة فقيل يبطل صلوته اولا اختلف الاصحاب فيه
فصرح بعض الاصحاب بكونه مبطلا ويظهر من اخر انه ليس بمبطل وفصل اخر فقال ان
المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم يقتضى كونه قرانا اذا اتى به للافهام خاصة
ابطل الصلوة وان كان كثيرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه من ان لا يكون قرانا فاذا اتى
به على ذلك القصد فليس ببعيد عدم البطلان به وهو المعتمد ولكن الاحوط ترك التنبيه
بما يصدق عليه انه قران وتكلم وكذلك الاحوط ترك ما يصدق عليه انه قران ولا
يصدق عليه انه تكلم اذا كان كثيرا وغير مقترن بقصد التقرب وهل يشترط فى التنبيه
بالقران على الحاجة ان يكون ما يتنبه به موافقا لها فلا يقول اذا اراد تنبيه من اسمه يحيى

على اخذ الكتاب الا يا يحيى خذ الكتاب او يكفى التنبيه مطر الاقرب الاخير وقال بعض الاصحاب
لو اتى بكلمات لا توجد فى القران على نظمها وتوجد مفرداتها مثل يا ابراهيم سلام بطلت
ولم يكن لها حكم القران وهو جيّد وقال اض لو تلفظ بالقران قاصدا طلب محرم او رفث بمحرم
بطل وفى المحلل نظر وفى الاول نظر ولكنه احوط وهل يجوز القرائة بكل قرائة ولو كان
من الشواذ او يجب الاقتصار على القرائة التى تجزى فى الحمد والسورة الواجبتين
احتمالات والاحوط الاخير ولا فرق فى جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى وليس
من كلام المبطل تعمد الذكر تقربا الى الله تعالى فيجوز مطر فلو قال لا اله الا الله او سبحان
الله او الحمد لله او بالله او نحو ذلك مما يعد ذكرا جاز كما صرح به بعض الاصحاب
والظاهر انه مما لا اختلاف فيه كما صرح به بعض ويجوز التنبيه بالذكر على الحاجة
مع قصد التقرب به الى الله كما صرح به بعض الاصحاب ولو لم يقصد بالذكر سوى
التفهيم فهل يبطل الصلوة بتعمد ذلك او لا استظهر بعض الاصحاب الثانى وهو
جيد واحتمل بعضهم الاول وهو احوط وصرح اض بجواز الذكر بكل لسان وهو جيّد
وهل يعد من الذكر الشهادة بالوحدانية والرسالة والولاية وذكر صنع الاله ومعجزات
النبىّ صلعم والائمة عليهم السلم وصفاتهم او لا الاقرب الاخير والظاهر ان الحولقة من الذكر
وما شك فى كونه ذكرا فالاحوط الاجتناب عنه والمعتبر فى الذكر هو التسمية فى العرف وربما
يظهر من بعض ان ذكر الرسول كذكر الله فيما ذكر ولا فرق فى جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة
والخنثى ولا يشترط فى الذكر مطر ولو كان لمجرد التنبيه وكذلك القرائة عدم اللحن ولو شرع
فى ذكر واجب من اذكار الصلوة وكذا فى قرائة واجبة منها فلحن فيهما فهل يفسد الصلوة
باتمامها عمدا او لا اشكال ولكن الاقرب الثانى وليس من الكلام المبطل الدعاء لامر
غير محرم من دين او دنيا كما صرّح به الاصحاب وهل يجوز الدعاء لمجرد افهام الحاجة
والتنبيه عليها ولا يكون مفسدا او لا يجوز ويبطل به الصلوة ظاهر اطلاق بعض الاصحاب
الاوّل وصرح بعضهم بالثانى وهو احوط ولكن الاول لا يخلو عن قوة وصرح بعض بانه
يشترط كون المطلوب بالدعاء مباحا فيبطل بالمحرم وهو جيد واذا جهل تحريم المطلوب
فهل تفسد صلوته به او لا فاختلف فيه الاصحاب فذهب بعض الى الاوّل واض الى الثانى

والمسئلة

والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثانى فى غاية القوة وهل المراد
بالدعاء الطلب من الله مثل قوله اللهم اغفر لى وتب علىّ او المراد منه ما يسمى دعاء فى العرف
وان اشتمل على ذكر امور لا ربط لها بالطلب كدعاء السحر الذى رواه ابو حمزة الثمالى فانه
قد اشتمل على ذكر احوال نفسه ونحوه الادعية المشتملة على ذكر احوال النفس والمبداء و
المعاد الاقرب الثانى فيجوز ان يقرء كلما ورد عن اهل البيت عليهم السلم لم ينافِ واجبا واذا اراد
قرائة دعاء فشرع فيه فهل يجب عليه اتمامه او لا الاقرب الاخير واذا اختلف نسخ الدعا
فهل يجوز له الاتيان بجميعها احتياطا او لا اشكال ولكن الاول لا يخلو عن قوة وكذا لو
اختلف قرائة القراء السبعة واراد الاتيان بجميعها ما لم يفت الموالاة وذكر بعض الاصحاب انه
ورد فى بعض الروايات الضعيفة ان الرجل اذا كان فى الصلوة فدعا الوالد فليسبح فاذا
دعته الوالدة فليقل لبيك وعندى لا يجوز العمل بالجزء الاخير من الرواية ولا يبطل
الصلوة تعمد الحرف الواحد الغير المفهم فلو قال ب لم يبطل صلوته كما صرح به الاصحاب
ولكن الاحوط تركه كما صرح به بعضهم وهل يبطل الصلوة تعمد الحرف الواحد المفهم
للمعنى نحو ق وع اذا اريد منهما الامر بالوقاية والوعاية او لا صرح جماعة من الاصحاب
بالاول وهو الاقرب ولكن الاحوط اتمام الصلوة التى اتى بالمفروض فيها ثم اعادتها
كما صرح به بعض وقد يندرج تحت محل البحث الفاظ منها ما تقدم اليه الاشارة
ومنها لفظ ش اذا قصد به الامر كما صرح به جماعة ومنها لفظ واو اذا قصد به الامر
كما صرّح به بعض ومنها الفظ ر اذا قصد به الامر كما صرح به بعض ولو استعمل هذه
مع هاء السكت اللازم الحاقها فى محاورات العرب كما صرح به بعض فقال مثلا قه
فلا اشكال فى فساد الصلوة بها كما صرح به بعض الاصحاب وهل جميع الحروف التهجى
جائت بصيغة الامر كالالفاظ المذكورة لم اجد من نبّه على هذا ثم ان الفارق بين
كون الالفاظ المذكورة من الامر فيحصل بها البطلان وبين كونها مهملة فلا يحصل
بها البطلان هو النية فبدون ذلك لا مدار لها وهل الباء واللام والكاف الجارة والواو
والفاء العاطفتان من محل البحث فيحصل البطلان بتعمدها منفردة او لا وجهان
فينبغى مراعات الاحتياط هنا باتمام الصلوة التى اتفق فيها ذلك ثم اعادتها
خصوصا فيما اذا اتى بتلك الحروف بعضها مع بعض او مع لفظ اض ثم عدل عن ذلك

واقتصر عليها بل احتمال البطلان ح لا يخ عن رجحان ما وهل حروف التهجي باسرها اذا اتى
بها منفردة للتنبيه على عدد كما اذا قال ج مشيرا الى ثلثة فيبطل الصلوة بتعمد ذلك او لا
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بنحو ما صرح واذا تعمد الحرف الذي بعده مدة نحو لا وبى
وهو فهل يبطل صلوته بذلك او لا صرح جماعة بالاول وبعض بالثاني والتحقيق
ان يقال ان المفروض ان كان بحيث يصدق عليه انه حرفان وانه كلام فلا اشكال
في كون تعمده مبطلا ولا اظن احدا يخالف في هذا وان كان بحيث لا يصدق عليه انه حرفان
وانه كلام فلا اشكال في عدم كون تعمده مبطلا ولا اظن احدا يخالف في هذا والظ
ان المراد اذا كان حاصلا من جهة الاشباع يكون من هذا القبيل ولا كلام اذا لم يكن من
جهة الاشباع فانه من قبيل الاول وان كان يصدق عليه انه كلام ولا يصدق
انه عليه حرفان ففي كونه تعمده مبطلا اشكال والاحوط ترك تعمد ذلك وان اتفق
فالاحوط اتمام الصلوة التي وقع فيها ذلك ثم اعادتها واذا تعمد مدّ ما لا مدّ فيه
لا وجوبا ولا استحبابا من كلمات الحمد والسورة او الاذكار الواجبة او المستحبة
بسبب اشباع الحركة فلا يبعد الحكم بعدم كونه مبطلا كما يظهر من بعض وتبطل الصلوة
بتعمد الفاظ المهملة المركبة من حرفين فصاعدا كدين كما صرح به المعظم والالفاظ
الملحونة والمحرفة كما لو في موضع قال والمركبة من غير حروف التهجي كجه وبه ونحوهما
مما يبطل الصلوة وبالجملة كلما صدق عليه لفظ التكلم والكلام عرفا ولغة حقيقة
يكون تعمده مبطلا سواء كان في عرف النحاة او طائفة اخرى غيرهم يسمى كلاما او لا
ولو فرض تغاير العرف العام واللغة ففي الترجيح اشكال ولكن الامر هيّن لعدم
ظهور الغرض المذكور ويتفرع على ما ذكرناه عدم بطلان الصلوة بتعمد الكتابة
والاشارات والعبارات الذهنية والمعاني النفسية لعدم اطلاق لفظ الكلام عليها
حقيقة عرفا ولغة ويتفرع عليه ايض عدم بطلان الصلوة بتعمد قرائة شعر من الاشعار
مثلا او عبارة من عبارات الاحاديث او العلماء لان القارى لا يسمى متكلما ولم اجد
احدا نص على البطلان به ومع ذلك فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بنحو ما مر ولو ظن اتمام الصلوة فيتكلم عمدا ثم تبيّن له الخطاء وعدم تمامية الصلوة

ولم يفعل

ولم يفعل منافيا اخر غير التكلم ولم يخرج به عن الصلوة فهل يفسد صلوته به او لا نقل عن
بعض الاصحاب الاول وصرح المعظم بالثاني وهو الاقرب ولكن مراعات الاحتياط بنحو ما
مر اولى وهل المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا في الحكم باتمام الصلوة او
الاعم منه مقتضى اطلاق الكلام الاصحاب الثاني والاقرب عندي الاول واذا جزم
وعلم بالخروج من الصلوة ثم تبيّن الخطاء فالظاهر ان حكمه حكم الظن بذلك فلا يكون
الكلام ح مبطلا واذا خرج بالتكلم عن كونه مصليا فيفسد صلوته كما صرح به بعض الاصحاب
واختلف الاصحاب في حرمة تعمد وضع اليمين على الشمال في الصلوة فذهب المعظم الى
ان ذلك حرام لا يجوز فعله وذهب جماعة الى انه ليس بحرام بل هو جائز ولكنه مكروه
والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل هو مفسد للصلوة ايض او لا اختلف
فيه القائلون بالمختار فذهب اكثرهم الى الاول وهو اقوى وذهب بعضهم الى الثاني
وهو ضعيف ولا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية
اداء وقضاء وغيرها كصلوة الايات ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها وبالجملة
كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين على الشمال حرام فيه ومبطل له اذا كان عمدا
وعلى هذا فيحرم ذلك في صلوة الجنازة ويكون تعمده فيها مبطلا لها بناء على المختار
من اطلاق لفظ الصلوة عليه حقيقة ولا فرق في الحكمين المذكورين بين
الرجل والمرائة والخنثى والحر والمملوك ولا فرق في وضع اليمين على الشمال بين
ان يكون به حايل او لا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا اختلاف فيه فلا فرق
في ذلك ايض بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها كما صرح به جماعة بل الظاهر
انه مما لا اختلاف فيه واذا وضع الكف اليمين على الكف اليسرى تحقق وضع اليمين
على الشمال المحرم المبطل كما صرح به جماعة وكذلك يتحقق ذلك بوضع الكف على
الزند اليسرى كما صرح به جماعة وكذلك يتحقق ذلك بوضع الكف اليمين على الزراع
اليسرى كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من اخر اختصاص التحريم بوضع الكف
على الكف وهو بعيد ويظهر من اخر التامل في ثبوت الحكمين التحريم والابطال
لوضع الكف على الساعد وهو ضعيف بل المعتمد ثبوت الامرين بذلك ولا

ولافرق في ثبوتهما بوضع اليمين على اليسار بين ان يفعله معتقدا للاستحباب اولا كما
صرح به جماعة وبالجملة كلما صدق عليه انه وضع اليمين على اليسرى يكون حراما
ومبطلا ولكن يشكل هذا في امرين احدهما وضع اليمين على اليسار لغير ضرورة كدفع
الاذى ويستفاد من بعض الاصحاب الجواز هنا وهو الاقرب ولا يحصل به البطلان وثانيهما
ان يضع اليمين على اليسار ويرفع فورا او يضع شيئا من اصبع اليدى اليمنى على
اليسرى ونحو ذلك واحتمال الجواز وعدم الابطال هنا في غاية القوة لكن الاحوط
الترك وهل يحرم ويبطل وضع اليمين على الشمال في حال التشهد وحال الركوع
او لا يظهر من جماعة الاول وهو احوط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وليس من
وضع اليمين على اليسار الذى هو حرام ومبطل وضع اليسار على ما فوق السرة او ما
تحتها وتقريب اليمين اليها من غير الصاق وكذا وضع اليسار وارسال اليمين
الى الجانب ويطبق الكف اليمين على اليسرى لا على جهة الوضع وبالجملة كلما لا يسمى
انه وضع اليمين على اليسار فليس بحرام ولا مبطل وهل البطلان بوضع اليمين
على اليسار ثابت مط ولو كان سهوا او لا ظاهر اطلاق جماعة الاول وصرح جماعة
بالثانى وهو المعتمد ولكن الاحوط اتمام الصلوة التى اتفق فيها ذلك ثم اعادتها
وقتا وخارجا وهل وضع الشمال على اليمين كعكسه فيكون حراما مبطلا او لا صرح
جماعة بالاول وصرح بعض الاصحاب باختصاص التحريم بوضع اليمين على الشمال
والمعتمد عندى هو القول الاول واذا حصلت ضرورة التقية في وضع اليمين
على الشمال ولم يتمكن من الصلوة في شيء من اجزاء وقتها من دون ذلك خوفا
من المخالف فلا اشكال في جوازه ح وعدم كونه مبطلا كما صرحوا به والمعتبر ظن
الضرر ولا يشترط العلم به كما صرح به بعض الاصحاب واذا حصل الضرر بترك
ذلك وجب فعله وان كان مستحبا عند المخالف كما صرح به جماعة ولو خالف
عمدا التقية وترك الواجب ولم يضع اليمين على اليسار وارسل يديه فصرح
جماعة بانه لا يبطل صلوته ح وهو المعتمد عندى ويجب الاقتصار على الضرورة
فلو ارتفعت التقية في الاثناء فلا يجوز ذلك ويكون مبطلا واذا دار امره بين

وضع

وضع اليمين على الشمال وعكسه فهل يتخير بين الامرين او يتعين الاول الاقرب الاول واذا
توهم الضرر بترك وضع اليمين على الشمال وظن السلامة فالظاهر عدم جواز ذلك
وكونه مبطلا كما يستفاد من بعض الاصحاب واذا تمكن من تاخير الصلوة الى وقت لا يضطر
فيه الى التقية فهل يجب عليه التاخير اليه لئلا يرتكب وضع اليمين على الشمال الذى
هو حرام ومبطل او لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ايقاعها في الوقت الذى يضطر فيه الى التقية
مط وان تمكن من الفرار عنها بالتاخير وبالجملة هل يشترط في التقية هنا عدم المندوحة
او لا استظهر بعض الفضلاء من اطلاق الاصحاب تجويز التقية هنا وهو في غاية الجودة ولكن
مراعاة الاحتياط بالتاخير الى ما لا يضطر فيه الى التقية اولى وعلى تقدير لزومه لو حصل من
تقية في اثناء الصلوة فصرح بعض الاصحاب بان له استعمال التقية وبانه لا يجب عليه
الاعادة وان تمكن منها بدون التقية وهو جيد وقال يجوز التقية اذا صلى معهم وان
يضطر اليها وهو جيد ايض ثم قال ولا يبعد ايض اطلاق الحكم في الصلوة في مساجدهم
وان لم يصل معهم واما في غير ذلك فالاحوط فعلها في وقت لا يحتاج معه الى التقية
اذا امكنه ذلك وكل هذا ايض جيد ومن اذا وضع يمينه على شماله او شماله على
يمينه من خلفه عمدا ففي كونه مبطلا اشكال والاقرب عدم الابطال وعدم الحرمة
ولا يجب ارسال اليدين ولكنه مستحب واذا التفت عمدا في الفريضة بكل البدن
واستدبر القبلة بطلت صلوته كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين جميع اقسام
الصلوة الواجبة ومنها اليومية اداء وقضاء ومنها صلوة الايات ومنها صلوة
الجنازة وهل يلحق بها الصلوة المستحبة فتعمد الالتفات المفروض فيها يبطلها
كما هو ظاهر اطلاق المعظم او لا فلا يفسدها كما صرح به بعض اشكال ولكن الاخير
قوى ولا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الالتفات المفروض بين ان يكون قليلا او
كثيرا ولا بين ان يقع حين الالتفات شيء من اجزاء الصلوة او المستحبة او لا و
اذا فسدت صلوته بذلك وجب عليه اعادتها وقتا وخارجا والظاهر ان ذلك
مما لا خلاف فيه واذا تعمد في الفريضة الالتفات الى احد الجانبين اليمين
والشمال بحيث حصل له الانحراف عن القبلة فهل يبطل ذلك صلوته او لا يظهر

من المعظم الاقل ومن جماعة الثانى والمعتمد عندى هو القول الاول وعليه لا فرق بين ان يكون
الالتفات قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع فى اثناء شئ من افعال الصلوة اولا ولا بين ان يبلغ
حد التشريق او التغريب وبالجملة تعمد الالتفات عن القبلة بكل البدن يمينا وشمالا يبطل
به الصلوة الواجبة دون المستحبة على الاقوى ولو فرض عدم صدق التفاحش وهل تعمد
الالتفات يمينا وشمالا بكل البدن بحيث لا يحصل الانحراف عن القبلة كما اذا انياسر استحبابا
ثم التفت الى الجهة المنحرفة بحيث صدق الالتفات بكل البدن حقيقة يبطل كما سبق اولا
يظهر من جماعة الاول وتعمد الالتفات يمينا وشمالا بالنظر من غير تحريف البدن والوجه
ليس بحرام ولا مبطل كما صرح به جماعة بل الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك وعلى كون الالتفات
بالنظر الى غير الجهتين من الجهات الست غير مبطل وهل يكره تعمد الالتفات بالنظر
يمينا وشمالا اولا صرح جماعة بالاول واذا تعمد الالتفات بالوجه يمينا وشمالا بحيث
يصير الى غير القبلة ويحرف عنها ولكن لا يبلغ حدا يتمكن من رؤية ما خلفه وتصدق
انه التفت الى ما وراه فهل يبطل ذلك اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب المعظم الى انه
لا يبطل وذهب جماعة الى انه يبطل والمسئلة قوية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها ولكن القول الاول هو الاقرب وعليه لا فرق فى جواز الالتفات المفروض بين
ان يقبل الى محض اليمين او الشمال بحيث لو وقف كذلك لكان مستقبلا للمشرق
او المغرب اولا ولا بين ان يكون طويلا او قصيرا ولا بين ان ياتى ببعض الواجبات
كالقرائة فيه اولا ولا بين اجزاء الصلوة فيجوز فى اى جزء شاء وهل يجوز من اول
الصلوة الى اخرها اولا اشكال والاحوط الترك واذا تعمد الالتفات بوجهه دون
تمام بدنه بحيث يصدق حقيقة انه التفت الى ما وراه فصرح جماعة بانه يبطل
وهو المعتمد مع انه احوط ولكن لو اتفق وقوعه فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها
كما صرح به بعض الاصحاب ولا يبطل الصلوة ولا يقطعها ما يمر بين يدى المصلى
كليا كان او صبيا او غيره او انسانا ذكرا كان او انثى حائضا كانت او نفساء او
مستحاضة وبالجملة كل ذى نفس اذا مر بين يدى المصلى لم يبطل صلوته به ولا فرق
فى الصلوة بين الفريضة والنافلة ويستحب ان يدرء من ذلك ما استطاع ما لم يؤدى

الى الابطال

الى الابطال كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو جعل بينه وبين ما يمر حائلا ازال الكراهة
وقال بعض لو كان الكلب واقعا بين يديه لم يبطل الصلوة وهو جيد ويحرم قطع
الصلوة الواجب من غير عذر وبمجرد التشهى اتفاقا ويدخل فى الصلوة الواجبة
التى يحرم قطعها اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات وصلوة الاحتياط وغير
ذلك وهل يدخل فيها صلوة الجنازة اولا فيه اشكال والاحوط الاول بل هو
الاقرب وهل يحرم قطع الصلوة المستحبة كالفرايض اولا صرح بعض بالثانى
واضح بالاول وهو الاحوط بل هو فى غاية القوة ويجوز قطع الصلوة لحفظ مال
محترم يخاف تلفه ويتضرر به وصرح جماعة بوجوبه وصرح بعض بانه يباح
لحفظ المال اليسير الذى لا يضر فوته ويكره لاحراز المال اليسير الذى لا يبالى
بفواته كالمحبط من الحنطة والحبتين والحق عدم جواز القطع لها بين الصورتين
وفاقا لبعض الاصحاب وهل يجوز القطع لحفظ مال الغير اذا كان صاحبه يتضرر
بتلفه اولا صرح بعض بالاول بل ظاهره الوجوب وهو حسن لو كان المال عنده و
ديعة واما اذا لم يكن وديعة ففى جوازه اشكال خصوصا اذا كان لغير المؤمن
ويجوز قطع الصلوة لحفظ النفس المحترمة عن التلف كما صرح به جماعة وقد صرحوا
بوجوبه والحق بعضهم بالتلف الضرر ويتفرع على ما ذكرنا امور منها جواز القطع
لحفظ الصبى الذى يخاف وقوعه فى النار كما صرح به جماعة وصرح اخرون بوجوبه
والحق بعضهم بالصبى المريض والضعيف والغافل واخ البرئ بالنار ومنها جواز
القطع لانقاذ الحريق كما صرح به جماعة ومنها جواز القطع لانقاذ الغريق كما صرح
به جماعة ومنها جواز القطع لقتل الحية التى يخافها على نفس محترمة كما صرح به
بعض الاصحاب وصرح بعضهم بانه يباح القطع لقطع الحية التى لا يخاف اذاها
ويظهر من بعض حرمة ذلك وهو الاجود مع انه احوط ويجوز القطع لحفظ غريم
لم يخاف ذهابه ويتضرر به كما صرح به جماعة وربما يظهر من اطلاق كلامهم جواز
ذلك مط وان لم يحصل الضرر بالذهاب وفيه نظر ولعل الاظهر لزوم الاقتصار على
صورة ترتب الضرر مع انه احوط ويجوز القطع لدفع الحدث الذى يخاف بامساكه الضرر

كما صرح به جماعة وقالوا يجوز القطع اذا علم بان امساك الحدث يوجب سراية الى الثوب
والبدن والحق بعضهم الظن بالعلم وفيه اشكال ويجوز القطع فى كل موضع يخاف بتركه
الضرر واذا لم يترتب على الاستمرار والاصل عدم جواز القطع الا فيما قام الدليل عليه
وليس منه مطلق الحاجة الى القطع وهل يجوز القطع لدفع مطلق الضرر على المؤمن
العادل اذا توقف عليه او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ولكن الاحوط الثانى
فى بعض الصور واذا توقف الامر بالمعروف ونهى عن المنكر الواجبين عن القطع فهل
يجوز ح او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول بل يجب القطع ح واذا صلى فى ارض
او ثوب مغصوبين لم يعلم بغصبيتهما ثم تبين له ذلك فى اثناء الصلوة ولو يعلم
من المالك الاذن فى تصرفه فالظاهر وجوب القطع ح واذا شرع فى الصلوة تمكنا
من الاتيان بجميع ما يجب عليها فيها فاتفق فى الاثناء عدم قدرته على الاتيان بواجب
غير ركن كما لو نسى الحمد او جميع السورة او ذكر الركوع او السجود او التشهد او لم يتمكن
من الطمانينة او الجلوس فهل يجب عليه قطع هذه الصلوة وتحصيل القدرة على
الواجب الذى لم يتمكن منه فى هذه الحالة او لا بل لا يجوز له القطع بل يصلى على هذه الحالة
فيه اشكال والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وحكى عن جماعة التصريح باستحباب
قطع القرائة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وصرح بعض
الاصحاب بانه لا يصح فى انقطاعها بما لا اختيار فيه كالنوم والدعاء ثلثة وسبق
الحدث الاكبر والاصغر ولو تعمد الحدث اثم وهو جيد واذا وجب القطع فى موضع
ولم يقطع بل استمر فهل يبطل صلوته او لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر بل الثانى
هو المعتمد ولكن مراعات الاحتياط اولى وقال بعض الاصحاب اذا اراد القطع فالاجود
التحلل بالتسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وفى الاول نظر بل الاجود عدم وجوب
التسليم اعلم انه يجب صلوة الايات على الاعيان بامور منها كسوف
الشمس وخسوف القمر ولا اشكال ولا خلاف فى وجوب الصلوة بهما اذا كانا
على الوجه المعهود المتعارف الذى يحصى به كل من يتاتى منه الى زيد ولا يشترط

استيعاب

استيعاب
النيرين لهما بل يكفى تلبس بعضهما بهما وكذا لا يشترط الخوف منهما ولا كون السبب
فيهما حيلولة الارض والقمر بل يكفى حصولهما ولو كان بسبب بعض الكواكب اذا كان
على النحو المتعارف واما اذا حصل على الوجه الذى لم يعهد ح وكانا بحيث لا يظهر
مطلقا او لغالب الناس ففى وجوب الصلوة ح اشكال وقد صرح جماعة بعدم
وجوبها فيما اذا انكسفا ببعض الكواكب والاحوط عدم ترك الصلوة وان كان
فى تعيينه نظر بل الاقوى العدم الآن يحصل الخوف بذلك فيبنى على وجوب
الصلوة بكل مخوف سماوى وهل يجب الصلوة بكسف بعض الكواكب اختلف الاصحاب
فيه فقيل يجب وقيل لا يجب وفصل ثالث فقال ان اندرج تحت اخاويف
السماء وجب والا فلا وهو جيد واول وقت صلوة الكسوف والخسوف حين
الشروع فى الاحتراق بلا خلاف فيه على الظ واختلف الاصحاب فى اخر وقتها
بعد اتفاقهم على الظاهر على ثبوت اخرهما وما يظهر من بعض المتاخرين من
انه يجوز الاتيان بها بعد حصول سببها مط وانها غير موقتة شاذ لا عبرة به فذهب
جماعة الى ان اخر وقتها هو الاخذ فى الانجلاء وذهب طائفة الى انه تمام الانجلاء
والمسئلة محل اشكال والاحوط مراعات القول الاول ولا ينبغى العدول عنه ولكن
القول الثانى فى غاية القوة وان لم يكن زمان الخسوفين متسعا للقدر المجزى من
الصلوة ولا للركعة منها مط فصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يجب الصلوة ح
وتكون ساقطة مط وهو حسن على المختار من كون صلوة الكسوفين من الصلوة
المتوقتة كاليومية واما على القول بانها غير موقتة بل هى من ذوات الاسباب
فلا تسقط ح كما صرح به بعض ومراعاة هذا القول احوط ولو كان متسعا الركعة
منها دون تمامها فهل تجب ح او لا بل يكون ساقطة كالاول يستفاد من كلام
جماعة الثانى وصرح به بعض وهو المعتمد فلا يجب الاتيان بها مط ولو فى وقت
اخر وربما يظهر من المحكى عن بعض وجوب الصلوة ح وهو احوط ولو شرع فى
الصلوة بزعم ان زمان الكسوفين يتسع تمامها ثم تبين له بعد الاتيان بركعة
منها انه لم يكن متسعا له فهل يجب عليه اتمامها ح او لا فصار بعض الاصحاب

بعض الاصحاب الى الاول وجماعة الى الثانى وصرح بعض بانه يجب عليه القطع ح والاحوط
مراعات القول الاول بل هو الاقرب وان تبين له ذلك قبل الاتيان بركعة فالاحوط الاتمام
ايض بل وجوبه لايخ عن قوة وبالجملة الاحوط اتمام الصلوة اذا شرع فيها مط بل
وجوبه لايخ عن قوة واذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت
احدهما تعينت للاداء ثم تصلى الاخرى المتسع وقتها وفاقا للمعظم وربما يستفيد من
بعض لزوم تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وتضيق وقت صلوة الكسوف وهو
ضعيف وان تضيقتا قدمت الحاضرة وهل يجب بعدها قضاء الكسوف اذا حصل
الانجلاء اولا فيه اشكال والتحقيق التفصيل فان كان لم يفرط فيها ولا فى تاخير الحاضرة
كما لو افاق من الجنون او بلغ الصبى فى اخر الوقت وحصل الكسوف فيه ايض
ولم يتمكن من الاتيان بهما معا فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجب قضاها ح بل
لم اجد فيه خلافا نعم احتمله بعض ولكنه اضعف ما عليه المعظم وهو المعتمد و
ان كان فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة فالمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء
ح بل لم اجد فيه مخالفا وهو احوط بل لعله اقوى فيما اذا حصل استيعاب الاحتراق
وان كان قد فرط فى فعل الحاضرة اول الوقت واخرها حتى ضاق الوقت فاختلف الا
صحاب ح فى وجوب قضاء ما ذكر فقيل ما يجب وهو احوط وقيل لا يجب وهو لايخ
عن قوة وان توسعتا كما اذا اتفق الكسوف فى اول وقت الفريضة وامتد وقته
الى اخره فلا اشكال فى جواز تقديم الفريضة بل صرح جماعة باستحبابه وهل يجوز تقديم
الكسوف ايض فيكون ح مخيرا فى تقديم ايهما شاء اولا فتعين عليه تقديم الفريضة
اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من المتقدمين وجمهور المتاخرين الى الاول
وذهب جماعة من المتقدمين الى الثانى وهو احوط وان كان فى تعينه نظر ولو
خاف فوت صلوة الكسوف مع علمه بسعة وقت الحاضرة قدم الكسوف و يثبت
الكسوفان بالمشاهدة وبالعلم الحاصل من التواتر وغيره ولو كان خبرا واحدا
اصتف بالقراين وهل يثبتان بشهادة العدلين كما صرح به بعض فيه اشكال
والاحوط عدم ترك الصلوة بعد شهادتهما بل وجوب الاتيان بها ح لايخ عن قوة

فاذن

فاذن لا يجوز الترك وهل يثبتان بالشياع المفيد للظن وبخبر العدل الواحد اولا الاقرب
الثانى ولكن الاحوط الاول ولو اخبر رصدى عدل او رصديان عدلان او جماعة فساق
من اهل الرصد بحصول الكسوف او الخسوف فى وقت مرتب فهل يلزم العمل بذلك الخبر
ويكون الترك مع ذلك كالترك من العلم بحصول الامرين فيجب القضاء اولا صرح بعض
الاصحاب بالاول وفيه اشكال بل الظاهر الثانى فلا يلزم القضاء بذلك وقيل لو اتفق
اخبار رصديين بمدة المكث امكن العود اليهما وعندى فيه اشكال ولو غابت
الشمس او القمر بعد انكسافها وقبل الانجلاء وجب الصلوة الى ان يتحقق الانجلاء
وكذا لو سترها غيم كما صرح به جماعة ولو انخسف القمر وطلع الفجر او الشمس وهو
منخسف لم يسقط وجوب الصلوة ح كما صرح به جماعة وهل هى اداء او قضاء الاقرب
الاول ولو طلع الفجر او الشمس فشرع فى الانخساف وجبت الصلوة ايض كما صرح
به بعض الاصحاب ولو كان قد شرع فى الصلوة فطلعت الشمس لم يفسد بل يبقى
على صحتها كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الزلزلة ولا اشكال فى وجوب الصلوة
لها وهو مذهب المعظم بل لم اجد فيه مخالفا والمعتبر صدق الاسم حقيقة فلو فرض
تحرك الارض ولم يطلق عليه اسم الزلزلة لم يجب له الصلوة باعتبار كونه زلزلة
كما يستفاد من بعض الاصحاب والحق ان صلوة الزلزلة وقتها مدة العمر وان الا
الزلزلة من الايات الموجبة لها كالنذر المطلق فاى وقت اتى بالصلوة كان امتثا
لا لامر واحد وهو الامر الذى تعلق بالمكلف حين حدوث الزلزلة ولعل من قال
انها تصلى اداء دائما وان سكت اراد هذا والا فلا وجه له اذ نية الاداء من
لوازم التوقيت وهم قد نفوه وكيف كان فلا يشترط فيه الاداء ولا سعة الزلزلة
للصلوة وحكى عن بعض الحكم بان الصلوة بعد انقضاء الزلزلة قضاء واحتمل
بعض الاصحاب كون الوقت منوطا بها فى البلاد التى يستمر فيها الزلزلة زمانا
طويلا وهما ضعيفان والحق ما اخترناه من ان الزلزلة سبب لوجوب الصلوة
مط وعليه معظم اصحابنا وهل يجب المبادرة الى الصلوة عند حدوث الزلزلة
فيكون من الواجبات الفورية وان كانت اداء دائما اولا بل يجوز الاتيان بها فى

اىّ وقت شاء ذهب جماعة من الاصحاب الى الاوّل وهو احوط ويظهر من اخرين
الثانى وهو الاقوى ومنها جميع اخاويف السماوى وقد صار المعظم الى وجوب
الصّلوة لها بل لم اجد فيه خلافا صريحا نعم ربّما يستفاد من جماعة عدم وجوب
الصّلوة بذلك وهو ضعيف فمن ذلك الرّياح العظيمة السود والصّفراء
المخوفة على ما صرّح به جماعة وقد صرّح بوجوب الصّلوة لها جمع ممن لم
يصرّح بوجوب الصّلوة لمطلق الاخاويف السماويّة وبالجملة لا اشكال
فى وجوب الصّلوة لها وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالرياح وقال بعضهم
تجب بالرّياح العواصف وقال بعضهم تجب بالرياح العظيمة وقال بعضهم تجب
بالرّياح الشديدة وقال بعضهم تجب بالرياح السّود وقال بعضهم تجب بالرّياح
المظلمة وقال بعضهم تجب بالرياح السّود والصّفر والحمرة وبالجملة اختلف عبارات
الاصحاب فى التعيين عن الريح الموجب للصّلوة ويظهر من جملة منها عدم اعتبار
الخوف وهى ما اشرنا اليه ولكن لا يبعد تنزيل اطلاقها على صورة الخوف و
كيف كان فالحق ان الرّياح لا توجب الصّلوة اذا كانت اية مخوفة فتوجبها ومن
ذلك ايض على ما صرّح به جملة الظلمة المخوفة الحادثة فى السماء على غير جهة
العادة ولا اشكال فى وجوب الصّلوة لها وقد صرّح به جمع كثير من الاصحاب
وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالظلمة الشديدة وقال اخر تجب بالظلمة
واطلق وظاهر هؤلاء عدم اعتبار الخوف وهو غير متجه بل الحق ان الظلمة لا
توجبها الّا بعد كونها اية مخوفة ولعل اطلاق كلام اولئك منزل على هذا
ومن ذلك ايض على صرّح به بعض الاصحاب الصاعقة الخارجة عن قانون
العادة المخوفة فهو كذلك فان المراد من اخاويف السّماء فى النص والفتوى
اما مطلق الاية الحادثة فى جهة العلو او مطلق الايات الحادثة المخوفة كما صرح به بعض
الاصحاب وعلى اى تقدير يدخل الصاعقة المفروضة فى ذلك فليس المراد من
لفظ السّماء فيما ذكر معناه الحقيقى ومن ذلك ايض ظهور النار فى السّماء
على وجه يكون اية مخوفة كما صرح به بعض ومن ذلك ايض الحمرة الشّديدة

المخوفة

المخوفة كما صرّح به بعض الاصحاب وهل تجب الصّلوة بكلّ اية مخوفة سواء كانت من اخاويف
السّماء او اخاويف الارض او لا بل يختص الوجوب بما يندرج تحت مفهوم اخاويف السّماء
فلا تجب الصّلوة لاخاويف الارض المستفاد من كثير الاول وهو احوط بل واقوى فيجب
الصّلوة بالخسف فى الارض المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب وبالرّجفة المخوفة التى هى غير
الزلزلة كما صرح به بعض وربما يستفاد من جماعة وجوب الصّلوة بكل اية ولو لم يكن
مخوفة والحق انها لا توجبها الّا اذا كانت مخوفة فلا يجب لايات الحادثة على خلاف العادة
ولعل الجماعة اراد واهذا وان كانت عباراتهم عامة وضابط الخوف فى الاخاويف الموجبة
للصّلوة حصوله لمعظم الناس فلا يكفى البعض ولا يقدح عدم خوف البعض كما صرح به جماعة
ولا يعتبر فعليته بل يكفى التقدير فلو وقعت اية فان كان من شانها حصول الخوف
بها لمعظم الناس بعد اطلاعهم عليها وجبت الصّلوة على من اطلع عليها وان كان واحد غير
خائف وان لم يكن كذلك لم تجب الصّلوة على من اطلع عليها وان كان واحد خائفا وهل يشترط
فى التقدير العلم ببلوغ الاية الى تلك المرتبة اولا وعلى الثانى فهل يشترط ظهور ذلك
او يكفى الاحتمال لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب عندى هو القول الاول وهل يجب
تحصيل العلم بذلك فيجب عليه الفحص اولا فلا يجب عليه الفحص الاقرب عندى هو الاخير
وهل يكفى الخوف مط ولو كان من جهة فساد شئ فلو هبت ريح عظيمة وخيف منها
فساد الزرع وهدم البناء مثلا وجب الصّلوة او يشترط ان يكون الخوف باعتبار نزول
العذاب وظهور غضب الله كما هو المتحقق فى الامثلة التى ذكرناها لاخاويف السّماء الظ
عندى هو الاخير فالريح العظيمة التى توجب كسر السفن وغرقها ليست من الايات المخوفة
الموجبة للصّلوة وليس منها ايض الامطار الكثيرة المفسدة للزرع ونحو ذلك وتثبت
الاية المخوفة بالمشاهدة وبالعلم بها ولو من جهة الخبر المحفوف بالقراين والاقرب
ثبوتها بشهادة العدلين ولا يثبت بالشياع المفيد للظن ولا بخبر الواحد ولو كان عدلا
رصديا ولكن مراعات الاحتياط فى صورة حصول الظن اولى ولا يجب الصّلوة بالخوف
من اللص والسبع ونحوهما كما صرح به بعض الاصحاب واختلف الاصحاب فى وقت صلوة
ماعدا الزلزلة والكسوفين من ساير الايات الموجبة للصلوة فقيل ان وقتها

مدة العمر وانها من الاسباب الموجبة للصلوة كالنذر المطلق والموقت وانه لا وقت لها بالمعنى
المتعارف وقيل ان وقتها من اول ظهور الاية الى انتهائها وفصّل بعض الاصحاب فقال الرياح
المظلمة والظلمة والحمرتان الشديدتان وقت صلوتها مدتها والصيحة وقتها مدة العمر
ثم قال والضابط ان كل اية يقصر زمانها عن فعل العبادة فانها سبب ويكون وقتها
دائما وما لا يقصر فان وقته مدة الفعل فان قصر لم يصل والقول الاول احوط بل و
واقرب وعليه فهل يجب المبادرة الى ايقاع الصلوة بعد ظهور الاية او يجوز التاخير
كالنذر المطلق صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان جواز التراخي اقوى وعلى
المختار لو ظهرت اية لم تسع زمانها الصلوة وجب الاتيان بها ويلزم سقوطها على القول
الثاني كما صرح به بعض اربابه ولا فرق بين ان يدرك ركعة منها او لا وعن بعض القا
ئلين به احتمال وجوب الاكمال على من شرع في الصلوة وادرك ركعة منها وعلى المختار
لا يتوقف الصلوة حينئذ يأتي بها على نية الاداء والقضاء واذا صلى الكسوفين وفرغ
من الصلوة ولا يحصل للنيرين الانجلاء من الكسوف فلا يجب اعادتها لا عينا ولا
تخييرا كما هو مذهب المعظم ويستفاد من عبارة جماعة من المتقدمين وجوبها عينا
كما هو ظاهر بعض الاخبار المعتبرة وهو ضعيف كاحتمال التخيير بينها وبين الدعاء
والمشهور بين الاصحاب استحباب الاعادة عينا وقيل يستحب الاعادة او الدعاء وقيل
يستحب الاعادة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس وانكر الحلي الاعادة
وجوبا واستحبابا واستحب الدعاء عينا وهو ضعيف والقول باستحباب الاعادة او
الدعاء تخييرا اقوى ولكن مراعات الاعادة احوط واطلق الاكثر استحباب الاعادة و
قيده بعض ببقاء الوقت وهل يستحب تكرار الاعادة حتى يحصل الانجلاء او لا فيه اشكال
والقدر المتيقن من النص هو استحباب الاعادة في الجملة نعم ما دل على استحباب الدعاء
يدل على استمراره حتى ينجلي فان فيه فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
حتى ينجلي وربما كان ظاهره استحباب القعود حين الدعاء وهو ظاهر كلام بعض و
زاد الاستقبال ايضا وهل الاعادة فورية او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والظاهر
عدمها وقيل صورة النية في الاعادة الوجوب لا الندب وفيه نظر وهل يستحب

الاعادة

الاعادة في غير صلوة الكسوفين من ساير ايات التي تجب بها الصلوة او لا لم اجد باحد
الامرين مصرحا والنص والفتوى مختصان بالكسوفين ولا اشكال ولا شبهة في انه
لا يجب الجماعة ولا يشترط في صلوة الايات مطلقا سواء صليت اداء او قضاء وربما
يستفاد من ظاهر عبارة بعض الاصحاب وجوبها في الكسوفين اذا احترق القرصان
ومن ظاهر بعض اخر وجوبها في قضائها اذا احترقا القرصان وهما ضعيفان وهي
مستحبة في اداء الكسوفين ولا فرق بين احتراق الكل والبعض وصرح جماعة بتا
كدها في الاول ولا بأس به ويستفاد من بعض عدم استحبابها في الثاني وهو ضعيف
وكذا ساير الايات التي تجب لها الصلوة فيستحب فيها ايضا ولا يبعد ان يقال الظاهر المعظم
استحبابها فيها اذا صليت جميع الايات قضاء وقد صرح به بعض وظاهر بعض عدم
استحبابها في قضاء الكسوفين اذا لم يحترق القرصان وصرح جماعة من الاصحاب بانه
يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وليس لصلوة الايات خطبة لا وجوبا
ولا استحبابا ويستحب الاتيان بصلوة الكسوفين تحت السماء ويحتمل الحاق ساير
الايات بها وقيل لو صليت في المسجد صليت في رحبة المكشوفة وهي افضل من الصحراء
ويصلي صلوة الايات في اي وقت حصل السبب وان كان من الاوقات المكروهة المبتدأ
النوافل فيها ولا يجوز ان يصلي صلوة الايات ماشيا ولا على الدابة والراحلة اختيارا
وقيل يجوز ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين الدابة المعقولة وغيرها
وقد صرح به بعضهم وفي ثبوت هذا الحكم في الاول اشكال وان كان احوط واذا
حصلت من ورده مانع عن النزول كمرض ونحوه من يشق معهما النزول ولا يحتمل
عادة فيجوز الصلوة على الدابة واذا احترق جميع قرص الشمس او القمر وترك
الصلوة حتى حصل تمام الانجلاء وجب قضاؤها سواء كان ترك عمدا او نسيانا
او للجهل بوقوع الاية وهل يثبت احتراق القرصين بشهادة العدلين صرح بعض
الاصحاب بالاول وهو احوط بل لا يخلو عن قوة وهل يثبت ذلك بالشياع المفيد
للظن او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو اجود ولكن الاحوط الاول وهل
يثبت بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال والاحوط مراعات الاول ولكنه غير

متعين واذا احترق بعض قرص الشمس والقمر وعلم بذلك وتعمد ترك ما وجب عليه من
الصلوة حتى حصل الانجلاء فهل يجب القضاء اولا اختلف في ذلك الاصحاب فالمعظم
على الاول وهو احوط بل هو المعتمد وقيل بالثاني وهو ضعيف ولا فرق في تعمد الترك
في هذه الصورة وصورة احتراق جميع القرص بين كونه عالما بوجوب صلوة الكسوفين
او جاهلا به ولا في الجاهل بين كونه مقصرا او غير مقصر على ما يقتضي اطلاق كلام
الاصحاب واذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك ولكن لم يصل نسيانا
حتى حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء ح فقيل لا يجب وقيل يجب
وهو احوط بل هو المعتمد وهل يلحق بالنسيان هنا وفيما اذا احترق تمام احد
القرصين وترك الصلوة نسيانا او لنوم ونحوه اولا صار بعض الاصحاب الى الاول
وهو احوط بل لا يخ عن قوة واذا انكسف بعض قرص الشمس والقمر ولم يعلم به حتى
حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء ح فقيل يجب وهو احوط وقيل
لا يجب لا جماعة ولا افرادا وهو المعتمد واذا حدثت اية من الايات الموجبة للصلوة
عدا الكسوفين وعلم بذلك ولم يصل حتى انقضت وجبت الصلوة بعد ذلك ولم
يسقط ولا فرق في ذلك بين ان يكون ترك الصلوة عمدا او نسيانا وكذا لا فرق
بين الزلزلة وغيرها وقد صرح بما ذكرناه معظم الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف
فيه واذا لم يعلم بحدوث الاية الا بعد انقضائها فهل يجب الصلوة ح اولا يستفاد
من بعض الاول مط وهو احوط وصرح الاخرون بالثاني وهو المعتمد واذا علم
بوقوع شئ هو اية في الواقع ولكنه لم يعلم بكونه اية الا بعد الانقضاء كما اذا علم
بتحرك الجدران وحدوث الريح مثلا ولم يعلم بكونهما ايتين حين حدوثهما فهل
هو ح من الجاهل بوقوع الاية فلا يجب عليه الصلوة او من العالم به فيجب عليه
الصلوة اشكال والاحوط الثاني ولكن الاول لا يخ عن قوة ولا شك ولا شبهة
في ان صلوة الايات ركعتان كصلوة الصبح فيجب في كل ركعة ركوع وسجدتان
ويجب زيادة على ذلك اربع ركوعات فيجب في كل ركعة ركوع وسجدتان و
يجب فيه زيادة على ذلك اربع ركوعات فيجب في كل ركعة خمس ركوعات

فيكون

فيكون مجموع الركوعات الواجبة فيها عشرة ومجموع السجدات الواجبة فيه اربع ولا
اشكال ولا شبهة في جميع ما ذكر ويجب في كل ركوع وسجود ما يجب في كل ركوع وسجود
من صلوة الصبح من الطمانينة والذكر وغيرهما ويجب في كل ركعة القراءة ويجب بعد
الركعتين الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما في صلوة الصبح
وكذا السلام ان قلنا بوجوبه في الفرايض اليومية كما هو التحقيق وتفصيل القول
في كيفية هذه الصلوة المجزية بلا اشكال هكذا يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد والسورة
ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد والسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع
في الثانية كما صنع في الاولى ثم يتشهد ثم يسلم ويستحب ان يكبر كلما انتصب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فيستحب عند الانتصاب منهما سمع الله
لمن حمده وقيل يستحب قبل الركوع ولا باس به ويستحب ان يقنت بعد القراءة
قبل الركوع في القيام الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر فيكون المجموع
خمس قنوتات وقيل يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر و
قيل يستحب اطالته بقدر القراءة   من ترك فريضة من الفرايض
اليومية مع استكمال شرايطها او اخل بها النوم او نسيان لزمه القضاء و
لم يفرق بعض الاصحاب بين النوم المعتاد وغيره وا وجب القضاء بها وقيل
يختص بالاول والاول احوط ولا يجب قضاء ما فات منه من الصلوة في الصغر
او في حال الجنون او في حال الكفر الاصلي ويستفاد من جماعة انه اذا استعمل
شيئا يوجب الجنون مع علمه به يجب عليه القضاء وقيل لا يجب والاول احوط
ولا يجب قضاء ما فات من الصلوة حال الحيض والنفاس المستوعبين للوقت
واذا لم يتمكن في الوقت من الطهورين المائي والترابي فهل يسقط عنه وجوب
الصلوة اداء اولا بل يجب عليه الاتيان بها في وقتها من غير طهور اختلف فيه
الاصحاب فقيل يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط والاحوط الاتيان بها في
الوقت واستحبه بعض وقال بعض من قال بالاول انه يذكر الله في اوقات
الصلوة بقدر صلوته وعلى المختار من السقوط في الوقت فهل يجب عليه القضاء

فيه خلاف فقيل يجب وقيل لا يجب والمسئلة مشكلة الآن مراعات الاول احوط واختلف
الاصحاب فى وجوب قضاء ما فات من الصلوة بالاغماء المستوعب لتمام الوقت
فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يقضى اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او اخر
ليلة ان افاق ليلا والاقرب عندى هو القول الاول الا ان الثانى احوط واذا كان الاغماء
بفعله مع علمه بانه يوجبه فهل يوجب القضاء او لا فيه خلاف فقيل بالاول وقيل
بالثانى والاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى واذا اكل شيئا يوجب الاغماء فال اليه
فصرح جماعة بانه لا يجب عليه القضاء وقيل يجب اذا اكله عبثا وظن كون مثله
تؤثر فى ذلك ولو بقول عارف وهو احوط ولو اضطر الى استعمال ما يغمى او اكره
عليه فقيل لا يجب عليه القضاء ويجب قضاء ما فات بشرب المسكر اذا علم به واما
اذا لم يعلم به فقيل يسقط القضاء عنه وكذا عمن اكره عليه او اضطر الى استعمال
دواء ويظهر من بعض المتاخرين منعه فى جميع ما ذكره وهو احوط وقيل لو علم كونه
مسكرا لكن ظن اختصاصه بوقت خاص فتناوله على غير ما ظنه لم يسقط عنه القضاء
ويجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوة زمان ردته ويظهر من بعض عدم الفرق
بين الفطرى والملى واستشكله اخرى فى الاول ان لم يكن توبته مقبولة واذا استبصر
مخالف الحق واخذ بمذهب الامامية وصار من الفرقة الاثنى عشرية فلا يقضى
ما صلاه فى حال الانحراف اذا كان صحيحا فى المذهب الذى كان عليه وربما استشكله
بعض وليس فى محله ويجب على المخالف اعادة ما تركه من الصلوة قبل استبصاره على
ما صرح به جماعة من الاصحاب واذا صلى على وجه يصح عندنا ثم استبصر فهل يقضى
قيل لا واحتمل بعض لزوم القضاء واذا اجر نفسه لقضاء الصلوة عن الميت وكان
فى ذمته قضاء صلوة نفسه فصرح بعض الاصحاب بصحة ذلك وبعدم اشتراط
خلو ذمة القاضى عن صلوة واجبة وهو حسن على القول بالمواسعة فى القضاء وكذا
على القول بالمضايقة فى بعض الصور ويمكن دعوى الصحة على القولين مطلقا على
اشكال ومن ترك الصلوة الواجبة تهاونا لا مستحلا عزر ولا يقتل ولا يحد فان

تركها

تركها ثانيا فكذلك وان تركها ثالثا فقيل يقتل ان عزر على الترك اولا وثانيا وقيل لا يقتل
ح بل يعزر ايضا فان عزر على الترك اولا وثانيا وثالثا قتل فى الرابعة وصرح جماعة بان
هذا احوط واذا ترك الرجل ما يجب عليه من الصلوة اليومية وغيرها مما يجب قضاؤه
عمدا او من غير عذر فاختلف الاصحاب فى وجوب قضائه بعد الموت على الوارث فقيل
لا يجب مطلقا وقيل يجب ذلك عينا مطلقا ولو ترك فى غير مرض وقيل يجب ذلك مطلقا
ولو ترك فى غير مرض الموت ولكن لا يتعين عليه بل يتخير بينه وبين الصدقة
مد لكل ركعتين مع الامكان ومع عدمه فلكل اربع ركعات مد ومع عدم التمكن
منه فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وقيل يجب قضاء ما تركه فى مرض
الموت لا غيره الاحوط هو القول الثانى ويراعيه من يجب عليه القضاء من
الميت اذا فاتت الصلوة فى مرض الموت لعذر ولكن القول الاول هو الاقوى
واذا مات الانسان وكان عليه قضاء صلوة واجبة جاز الاستيجار عنه لقضاء
هذه الصلوة فيجوز الاستيجار للصلوة من الميت وفاقا للمعظم ولا فرق فى الصلوة
المستاجرة بين اليومية والايات وبالجملة كل صلوة واجبة يجب قضاؤها يجوز
الاستيجار عليها واذا اوصى باستيجار الصلوة له من ماله ولم يكن له ولى يقضيها
منه وجب على الوصى الاستيجار كما صرح به بعض الاصحاب ا
الخلل الواقع فى الصلوة وفى الشك وفى السهو وما يترتب عليهما قد صرح جماعة من الاصحاب
بان الخلل الواقع فى الصلوة اما عن عمد او سهو او شك وفسر الاول بعض الاصحاب
بالقصد الى الخلل قال سواء كان عالما بحكمه ام لا وفسر الثانى بعزوب المعنى
عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال وقيل السهو عزوب المعنى
عن القوة الذاكرة مع ثبوته فى الحافظة بحيث يلحظ الذهن عند التفاته
وذهابه عن الخزانتين معا يطلق عليه النسيان وفسر الشك بتساوى
الاعتقادين المتضادين ثم قال قد يطلق السهو على الشك وقيل الشك
تردد الذهن بين طرفى النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر ومن اخل
عمدا بواجب يتوقف عليه الصلوة غير الجهر والاخفات فى محلهما بطلت

صلوته كما صرحوا به يتفرع على ما ذكرنا امور احدها بطلان الصلوة بالاخلال بجزء من اجزائها
الواجبة عمدا ولا فرق في الجزئين الركن وغيره كما صرحوا به وعد من الاول الركوع
والنية والتكبيرة والقيام والسجدتين معا ومن الثاني القراءة والتشهد وثانيها
بطلان الصلوة بالاخلال بشرط من شروطها عمدا وعد منها الطهارة وستر العورة
والقبلة وثالثها بطلان الصلوة بالاخلال بالكيفية والصفة الواجبة عمدا وعد من
الكيفية الطمانينة وقيل المراد بالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المامور به ومثل
لها بالطمانينة وهو غير واضح ورابعها بطلان الصلوة بفعل ما يجب تركه عمدا وعد
منها الكلام بحرفين عمدا والالتفات الى ظهره والصلوة في الثوب المغصوب والسجود
على النجس والفعل الكثير ولا فرق في البطلان المذكور بين الصلوة الواجبة و
المندوبة لا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها من الصلوة الجمعة
والعيدين والايات والاستيجار والنذر ونحوه ولا في المندوبة بين الراتبة و
غيرها ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولو اخل بجميع المذكورات جاهلا فهل هو
كالواخل بها عامدا فلا يكون الجهل عذرا او لا فيكون عذرا صرح الاكثر بالاول
وهو جيد وهل يختص ذلك بالجاهل المقصر في معرفة الحكم الشرعي او يعم هذا
وغير المقصر مقتضى اطلاق الاكثر الثاني وفيه اشكال خصوصا في صورة
الاجتهاد في المسئلة او تقليد المجتهد الجامع للشرايط بل احتمال عدم الالحاق
بالعامد وعدم لزوم الاعادة ح في غاية القوة ولا فرق في الجاهل بين الجاهل
بالحكم التكليفي كالوجوب والجاهل بالحكم الوضعي كالبطلان كما صرح به بعض
الاصحاب وقال ناسي الحكم كجاهله هنا وهو جيد ويستثنى من الجاهل الجاهل
بوجوب الجهر والاخفات في محلهما فلو اخل بهما جهلا لم يفسد صلوته كما صرحوا
به واذا ترك جميع مستحبات الصلوة ومستحبات اجزائها وشرايطها لم تبطل
صلوته مط ولو كان الترك لها عمدا فالظاهر ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب
واذا اوجبها او بعضها على نفسه بنذر او شبهه فاخل بها عامدا فهل
تفسد صلوته ح الاقرب الثاني مط ولو اشتغل بجزء واجب من الصلوة بعد

الاخلال

الاخلال الجامع بتمكنه من الاتيان بالمنذور قبل الاشتغال به ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
واذا ابطلت الصلوة بالاخلال بما ذكر فهل يجب اتمامها ثم اعادتها كما في الحج الفاسد
او لا المعتمد هو الثاني واذا اخل سهوا بركن من اركان الصلوة كالقيام والركوع
والسجود وكان محله باقيا لم يفسد صلوته بذلك ووجب عليه الاتيان بما اخل به
كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما صرح به بعض
الاصحاب وقيل بالفرق بين الامرين وهو غير معتمد وكذا لا فرق في ذلك بين
الثنائية والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو ظاهر جماعة وكذا لا فرق في ذلك بين
الواجبة والمندوبة كما هو ظاهر جماعة ايض ويتحقق بقاء المحل بعدم الدخول في
ركن اخر كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه فلا يقدح الدخول في
واجب اخر فاذا ترك السجود سهوا فقام ودخل في القراءة او اتمها وجب عليه السجود
ثم يقوم فيتاتى بالقراءة فيجب مراعاة الترتيب بعد الاتيان بما اخل به كما صرح
بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومن اخل بركن من اركان الصلوة
سهوا ولم يتذكر الا بعد فوات محله بطلت صلوته فيعيدها كما صرحوا به ويتفرع
على ما ذكر امور احدها بطلان الصلوة بالاخلال بالقيام حتى نوى وثانيها
بطلان الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر وافتتح للصلوة على ما ذكره جماعة
وفي التفريع اشكال وان كان الحكم بالبطلان صحيحا وثالثها بطلان الصلوة
بالاخلال بالافتتاح حتى قرا على ما ذكر جماعة وفي التفريع اشكال ايض وان
كان الحكم بالبطلان صحيحا ورابعها بطلان الصلوة بالاخلال بالركوع حتى
سجد وبالسجدتين حتى ركع ولا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين
كما هو المشهور وكذا لا فرق في ذلك بين الفرايض والنوافل ولا بين الثنائية
والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ويتحقق
فوات المحل بالدخول في ركن اخر كما صرح به بعض الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف
وصرح معظم الاصحاب بان الشك اذا تعلق بعدد ركعات الصلوة الواجبة
الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والايات لعاد الصلوة

وقيل انه يتخير بين البناء على الاقل والاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول
واذا تعلق الشك فى الاتيان بالركوعات فانه يجب فيه البناء على الاقل نعم اذا استلزم
الشك فيها الشك فى الركعات كالو شك فى انه فى الركوع الخامس او السادس
فانه ان كان فى الخامس كان فى الركعة الاولى وان كان فى السادس كان فى الثانية بطل
الصلوة كما صرح به جماعة ولا فرق فى بطلان الصلوة بالشك فى الثنائية بين كونها
ادائية او قضائية او استيجارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار القصر
وحصل الشك المفروض فهل تبطل صلوته ح اولا اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
باتمام الصلوة ثم اعادتها وان كان احتمال البطلان فى غاية القوة واذا شك فى
عدد ركعات صلوة المغرب بطلت وفاقا للاكثر وقيل يبنى على الاقل وهو ضعيف
ولا فرق فى ذلك بين ان يتعلق الشك بالزيادة او النقيصة وكذا الحكم فى الثنائية
واذا شك فى عدد ركعات الرباعيات كالظهرين والعشاء وكان متعلق الشك
الركعتين الاوليين بان لم يظهر له الاتيان بهما ولم يحفظهما كما اذا لم يدر هل
اتى بركعة او بركعتين فهل تبطل صلوته بذلك ح اولا اختلف الاصحاب فى ذلك
فذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد وقيل يتخير بين البناء على الاقل و
الاعادة وهو ضعيف وقيل اذا شك بين الواحد والاثنين والثلث والاربع
صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهو ضعيف ايض بل تبطل الصلوة
ح وكذا تبطل بكل شك يتعلق بالاوليين ولم يعلم معه الاتيان بهما فلو شك
بين الواحدة والاثنين او الواحدة والثلث والاربع او الواحدة والخمس او الواحدة
والاثنين والثلث او الواحدة والاثنين والثلث والاربع والخمس بطلت
وبالجملة حيث لم يحفظ الاوليين ويكونان طرفا للشك تبطل صلوته مطلقا
كما هو مقتضى اطلاق المعظم ولا فرق فى ذلك بين كون الشك المفروض اول
مرة او ثانى مرة وفصل بعض الاصحاب بينهما وهو ضعيف وهل يختص الحكم
بالفساد بالشك المفروض بما اذا اتفق فى سعة الوقت اولا بل يعم ما اذا اتفق
فى ضيقه بحيث لم يتمكن من ايقاع الصلوة بتمامها فيه لو اعادها فيه اشكال
ولكن احتمال الفساد ح فى غاية القوة وكذا الكلام فى كل شك فى ركعات الفريضة

الثنائية

الثنائية والثلاثية ولكن لا يبعد الحكم بان الاحوط اعادة الصلوة المعادة خارج الوقت
وان تيقن الاتيان بالركعتين الاوليين وحفظهما وتعلق الشك بما عداهما لم تبطل
الصلوة بذلك فى جميع الصور بل هى فى كثير منها صحيحة كما سيأتى اليه الاشارة
والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه ولا فرق فى فساد الصلوة بالشك فى الاوليين
بين الفرايض الادائية والقضائية كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وهل
يندرج تحت الفرائض الصلوة الاستيجارية اولا المعتمد هو الاول كما هو مقتضى
اطلاق الامرين ومن شك فلم يدر كم صلى ركعة اتى بها او ركعتين ام ثلثا ام اربعا
فهل تفسد صلوته اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد
وقيل بالثانى وهو ضعيف ولا فرق فى ذلك بين الفرايض اليومية الادائية و
القضائية ومنها صلوة الاستيجار وقال بعض الاصحاب لو كان فى الصلوة فلم يدر
صلى ام لا بطلت صلوته وهو جيد واذا شك فى الرباعيات بين الاثنين والثلث
بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر ان ما اتى به ركعتان فيلزمه التشهد ثم
القيام او ثلث ركعات فيلزمه القيام الى الرابعة فهل تبطل صلوته ويلزمه اعادتها
او يبنى على الاقل او على الاكثر او يتخير بين الامرين اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
الاكثر الى انه يبنى هنا على الاكثر وهو الثلث فيقوم بعد الاتيان بالسجدتين
الى الرابعة ويأتى بها على الوجه المقرر فى الشريعة ثم بعد اتمام الصلوة يأتى
بصلوة الاحتياط جبرا لما احتمل فواته وسيأتى اليها الاشارة وقيل يتخير
بين البناء على الاقل والاكثر وقيل يتعين البناء على الاقل وقيل يلزمه الاعادة
والمعتمد عندى فى المسئلة هو القول الاول وعليه فيجب على هذا الشاك
بعد الفراغ من صلوة التى بنى فيها على الاكثر الاتيان بصلوة الاحتياط جبرا
لما يحتمل فواته وهو مخير فيها بين الاتيان بركعة قائما وبين الاتيان بركعتين
جالسا وفاقا للمعظم وقيل يتعين الركعة من قيام وهو ضعيف ولكنه احوط
كما صرح به بعض الاصحاب واعلم ان كل شك يتعلق بالاثنين وما بعدهما
انما يكون الصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجدتين فلو وقع قبلهما

بطل وقد صرح بهذه الكلية جماعة فلا يصح الصلوة مع الشك بين الاثنين والثلث
الذى هو محل البحث الا بعد وقوعه بعد اكمال السجدتين بمعنى ان يشك بعد ان
ما اتى به من الركعات هل كان اثنين او ثلثا فيكون الاتيان بالاثنين متعينا
وانما يكون المشكوك فيه هو الاتيان بالثالث والظاهر ان ذلك مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب ولا اشكال ولا شبهة فى حصول اكمال السجدتين برفع
الراس من السجدة الثانية وان لم يتلبس بعمل اخر وقد ادعى على ذلك الاجماع
وهل ينحصر فى ذلك فلا يتحقق بغيره فلو وقع الشك المفروض قبل رفع الراس
من السجدة الثانية تبطلت الصلوة ولو كان بعد الفراغ من الذكر او لا بل الذى
يتحقق به الاكمال يحصل قبل الرفع فلا يكون شرطا فى الاكمال صرح الاكثر بالاخير
وقيل لا يحصل الاكمال الا برفع الراس من السجدة الثانية وهو الاقرب وقيل
يحصل بحصول السجدة الثانية سواء اتى بالذكر ام لا وقيل يحصل باتمام
الذكر فى السجدة الثانية والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها حيث
يقع الشك المفروض قبل رفع الراس باتمام الصلوة بالبناء على الثلث ثم اعادتها
سواء كان الشك بعد الذكر المستحب او الواجب او فى اثنائها او قبلهما مط ولو
قبل الدعاء المستحب ولكن الاقرب ما قدمناه من بطلان الصلوة فى جميع الصور
ويتفرع على ما ذكرناه من كون اكمال السجدتين شرطا وانه لا يحصل الا بعد رفع
الراس من السجدة الثانية امور منها بطلان الصلوة حيث يشك بين
الاثنين والثلث قبل رفع الراس سواء كان بعد اتمام الذكر الواجب والمستحب
ام فى اثنائهما او قبلهما ام بين السجدتين ام فى اثناء السجدة الاولى ام قبلها
وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب ومنها بطلان الصلوة بوقوع الشك
المفروض بعد الركوع وحكى عن بعض القول بالصحة وانه لا يشترط اكمال
السجدتين هنا بل يكفى الركوع وهو ضعيف ومنها ما ذكره بعض الاصحاب
فقال لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كان يقول لا ادرى قيامى
الثانية او الثالثة بطلت صلوته ولا فرق فى ترتب الاحكام المذكورة على

الشك المفروض بين الاداء والقضاء ولو بالاستيجار والليلية والنهارية واذا تخير بين
الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة
تعيين الاتمام فى البناء على الاكثر حيث يقع بعد اكمال السجدتين والبطلان حيث يقع قبله
وهل يشترط فى البناء على الاكثر هنا ان يكون الشك المفروض بعد اكمال السجدتين بلا
فصل وفورا فلم يحصل بعده مدة طويلة لم يلزم ذلك او لا يشترط ذلك المعتمد هو الثانى
واذا وجب عليه الايماء للسجود فهل اكمال السجدتين هنا يحصل بالفراغ من الايماء للسجدة
الثانية او بمجرد الايماء او بالفراغ من الذكر احتمالات ولكن الاقرب هو الاول واذا شك فى
الرباعيات بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر ان ما اتى به ثلث
ركعات فيلزم القيام الى الرابع او اربع ركعات فيلزمه التشهد والتسليم فهل يلزمه
البناء على الاكثر كما سبق او يتخير بينه وبين البناء على الاقل اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
الاكثر الى انه يبنى على الاكثر وهو الاربع وقيل انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو
ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه يجب على هذا الشاك عينا بعد البناء على الاكثر
والتسليم ان يحتاط بركعة قائما او بركعتين جالسا وهو مخير بينهما وفاقا للمعظم
وقيل يتعين الركعة من قيام وقيل يتعين الركعتان من جلوس وهما ضعيفان و
لكن يبعد كون اختيار القول الاخير احوط واولى كما اشار اليه بعض الاصحاب وهل
يشترط فى البناء على الاكثر وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين او لا يلزم
البناء على الاكثر والاحتياط المتقدم اليه الاشارة مط ولو كان قبل الاكمال صرح
بالاخير جماعة وهو المعتمد وعلى اى تقدير لا يفسد الصلوة ويلزم الاحتياط
المذكور نعم ان وقع الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه
البناء على الاربع فليتشهد ويسلم ثم ياتى بالاحتياط وان وقع قبل اكمالها اذا وقع
بعد الركوع او بعد السجدة الاولى يبنى على ان ما اتى به من الركعات ثلث فيكون ما هو
مشغول به اربعا ولا يبنى على ما اتى به من الركعات اربع حتى يلزم ان يكون ما
هو مشغول به خمسا وقال بعض الاصحاب لو قال لا ادرى قيامى لثالثة او رابعة
فهو شك بين الاثنين والثلث فيتم الركعة ويصلى الرابع ثم يفعل ما يفعل الشاك

بين الاثنين والثلث وهو جيد ولا فرق في ترتيب الاحكام المذكورة على الشك المفروض
بين الادائية والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا تخير بين
الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة
تعيين الاتمام في الاحكام المتقدمة واذا شك في الرباعيات بين الاثنين والاربع
بعد اكمال السجدتين فلم يدر اصلى ركعتين فقط فيجب عليه الاتيان بركعتين
اخريين ام اربع ركعات فيلزمه زيادة على التسليم التشهد ان وقع الشك قبله
وان وقع بعده فالتسليم خاصة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه يجب
عليه ح البناء على الاكثر وهو اربع ثم الاتيان بما لم يات به من الاجزاء الواجبة
من التشهد والتسليم ثم بعد الفراغ يجب عليه ان يحتاط بركعتين قائما تداركا
لما احتمل فواته وقيل تبطل صلوته وقيل يتخير بين البناء على الاقل والبناء على
الاكثر والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فيشترط في البناء على الاربع
هنا وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين كما اشار اليه جماعة بل الظاهر
انه محل الاتفاق فيه ولا فرق فيما ذكر بين الادائية والقضائية والاستيجارية
والليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل
الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعيين الاتمام فيما ذكر ولا يجب هنا
سجود السهو كما هو الظاهر من الفتاوى واكثر النصوص ولكن الاولى ان
لا يترك ويستفاد من بعض استحبابه واختلف الاصحاب فيما اذا شك بين
الاثنين والثلث والاربع في الرباعيات بعد اكمال السجدتين فذهب المعظم
الى انه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس وقيل يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وقيل يجوز له البناء على الاقل والقول الاول هو الاقرب واختلف اربابه
في انه هل يجب تقديم ما يجب فيه القيام او تقديم ما يجب الجلوس فيه فذهب
بعض الاصحاب الى الاول واخر الى الثاني واخر الى التخيير بين الامرين والقول
الاول

الاول احوط كما اشار اليه جماعة بل هو في غاية القوة واختلفوا ايض في جواز ان
يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما فمنهم من منع من ذلك ومنهم
من جوز ثم اختلف المجوزون فمنهم من جعله حتما ومنهم من خير بين الامرين
والقول الاول احوط فلا ينبغي العدول عنه بل لا يخ عن قوة ولا فرق في ترتب
الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية والقضائية والاستيجارية
والليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاول وحصل
الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام في الاحكام المتقدمة
واذا شك في الرباعيات بين الاربع والخمس ولم يدر ان ما اتى به اربع ركعات او
خمس ركعات فينحل الى صور الصورة الاولى ان يقع الشك المفروض بعد اكمال
السجدتين وهنا يجب عليه البناء على الاربع واتمام الصلوة فيسلم ثم ياتي بعد
اتمامها بسجدتي السهو ولا يجب عليه هنا صلوة الاحتياط مط ولا فرق في
جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض قبل التشهد او بعده او في اثنائه الصورة
الثانية ان يقع الشك المفروض قبل الركوع وقد صرح المعظم بانه يرجع ح
الى الشك بين الثلث والاربع فيجب البناء على الاربع واتمام الصلوة ثم الاتيان
بركعتين جالسا او ركعة قائما احتياطا وهو جيد ويتحقق الشك المفروض
بقوله لا ادري قيامي لرابعة او خامسة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
يتحقق ذلك حيث يقول هل الركعة السابقة على الركعة التي انا الآن فيها
رابعة فهذه خامسة او ثالثة فهذه رابعة واطلق جماعة ان الشك بين الاربع
والخمس قبل الركوع حكمه حكم الشك بين الثلث والاربع ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الشك المفروض قبل القرائة او في اثنائها او بعدها كما هو
ظاهر جماعة وزاد بعضهم فقال بل لو وقع قبل الوصول الى حد الركوع و
اذا اخذ في الانحناء فكذلك وهو جيد وهل يجب بعد البناء على الاربع في الشك
المفروض اتمام الركعة بالاتيان بالركوع والسجود وساير اجزائها اولا
بل يجب عليه هدم الركعة وارسال نفسه والجلوس للتشهد والتسليم

صرح جاعة بالاضير وهو جيد وهل يجب هنا سجدتاء السهو اولا صرح جاعة
بالاول وهو احوط وحكى عن بعض الثانى الصورة الثالثة ان يشك بين الاربع
والخمس بعد الركوع وقبل السجود وقد اختلف الاصحاب فى صحة الصلوة ح فذهب
جاعة الى الاول واخرون الى الثانى والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط فيها باتمام الصلوة ثم اعادتها وان القول بالصحة لا يخ عن
قوة وعليه فلا فرق بين وقوع الشك المفروض بعد رفع الراس من الركوع
وهو قائم او فى اثناء الهوى الى السجود او بعده وقبل السجود وهل يجب سجدتاء
السهو هنا اولا صرح جاعة بالاول وهو جيد مع انه احوط ايض وصورة
الشك هنا على ما صرح به بعض الاصحاب ان يقول لا ادرى قيامى من الركوع
لرابعة او خامسة الصورة الرابعة ان يشك بين الاربع والخمس فى اثناء
السجدتين وبينهما ويظهر من جاعة ان حكمها حكم صورة الثالثة السابقة
والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها باتمام الصلوة والاتيان
بسجدتى السهو ثم اعادتها من راس وان كان احتمال الصحة وعدم لزوم الاعادة
لا يخ عن قوة ولا فرق فى جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض فى السجدة
الاولى قبل الشروع او فى اثنائه او بعد اتمامه او بعدها وقبل الشروع فى
الثانية او بعده وقبل الشروع فى ذكرها او فى اثنائه او بعد اتمامه الصورة
الخامسة ان يقع الشك المفروض فى الركوع وقبل رفع الراس منه وقيل يحتمل
هنا الاكمال والارسال والابطال وصار الى الاول فى موضع حاكيا للاخير عن
بعض وصرح بوجوب سجدتى السهو ح وقال فعلى الارسال يحتاط بركعة قائما
كما لو شك قبل الركوع والمسئلة عندى محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك
الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاتيان بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجدتى
السهو ثم اعادة الصلوة ولا فرق فى جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض
قبل الشروع فى الذكر او بعده او فى اثنائه ولا فرق فى ترتب الاحكام المذكورة
بين الادائية والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا تخير

بين الاتمام

بين الاتمام والقصر واختار الاول وحصل الشك المفروض بطل الصور المتقدمة
فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام واعلم ان للشك فى الركعات صورا كثيرة
قد تقدم بيان حكم جملة منها وقد بقى جملة منها لم يبين حكمها وهى كثيرة
احدها ان يشك فى الرباعيات بين الاثنين والخمس وهنا نقول ان كان
الشك المفروض قبل اكمال السجدتين كان موجبا لبطلان الصلوة وان كان بعده
ففيه احتمالات الاول بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وفيه نظر
الثانى الصحة ورجوع ذلك الى الشك بين الاثنين والاربع فيلزم عمله وقد صرح
به بعض الاصحاب وفيه الثالث الصحة ايض ولكن يلزم البناء على الاقل واحتمل
بعض الاصحاب وهو الاقرب وثانيها ان يشك بين الثلث والخمس فى الرباعيات
وله صور منها ان يقع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين وهنا احتمالان
احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيهما صحة الصلوة
والبناء على الاقل واليه ذهب بعض الاصحاب وهو الاقرب عندى ولكن
لا ينبغى ترك الاحتياط باعادة الصلوة وقتا وخارجا بعد اتمامها بانيا على
الاقل وهل يجب على المختار سجدتاء السهو بعد الصلوة اولا صرح بعض الاصحاب
بالاول وهو احوط ومنها ان يقع الشك المفروض قبل الركوع مط وهنا صرح
جاعة بانه يرجع شكه الى الشك بين الاثنين والاربع فيحتاط له بما يحتاط
به للشك المذكور وقد تقدم اليه الاشارة وهو جيد وزاد بعضهم فقال
انه يهدم الركعة وهو جيد وصرح طائفة منهم بانه يسجد سجدتى السهو وزاد
بعضهم فقال يسجد اربع سجدات بناء على القول بوجوب سجود السهو لكل
زيادة وهو احوط ومنها ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود
مط وهنا احتمالات احدها بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيهما
البناء على الاقل واليه اشار بعض الاصحاب وهو عندى فى غاية القوة ولكن
لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين اتمام الصلوة مع البناء على الاقل واعادتها
من راس وقتا وخارجا وقال بعض الاصحاب ويتحقق بعدية الركوع بالوصول

الى الركوع وان لم يات بواجباته من الذكر والطمانينة وهو جيد وثالثها ان يشك
فى الرباعيات بين الاثنين والثلث والخمس بعد السجود وهنا احتمالات احدها
بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيها البناء على الثلث واليه اشار
اض وثالثها البناء على الاقل واليه اشار اض وزاد لزوم سجدة السهو وعندى
ان هذا الاحتمال اقوى ولكن الحكم بلزوم سجدتى السهو محل اشكال وان كان
احوط ومع ذلك فالاحوط اعادة الصلوة ولو وقع الشك قبل اكمال السجدتين
فالظاهر بطلان الصلوة مطلقا ورابعها ان يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس
وله صور احدها ان يكون بعد اكمال السجدتين وقد صرح بعض الاصحاب هنا بلزوم
البناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا والاتيان بسجدتى
السهو وقيل يبنى على الاقل وهو الاقرب عندى ولا يجب صلوة الاحتياط
ولا سجدتا السهو وثانيها ان يقع الشك المفروض حال القيام وقبل الركوع
ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان شكه ح يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع
فيلزم حكمه وهو جيد وثالثها ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود
وقد صرح بعض الاصحاب ببطلان الصلوة ح وفيه نظر ويحتمل قويا رجوعه الى
ما يرجع اليه فى الصورة الثانية ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد العمل بما ذكر
فى الصورة الثانية وخامسها ان يقع الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس فان كان قبل اكمال السجدتين بطل الصلوة سواء كان قبل الركوع او بعده
وان كان بعد ذلك فصرح بعض الاصحاب بانه يبنى على الاربع وياتى بالاحتياطين
ويسجد سجدتى السهو واحتمل الاض البناء على الاقل وهو فى غاية القوة ولكن لا ينبغى
ترك الاحتياط بعد اتمام الصلوة وسادسها ان يقع الشك بين الاربع والستة
وفيه احتمالات الاول بطلان الصلوة بذلك وقد اشار اليه جماعة والثانى
انه تكون كالشك بين الاربع والخمس فيترتب على المفروض ما يترتب على
هذا الشك من الاحكام المختلفة فى الصور المتقدم اليها الاشارة وحكى هذا
عن بعض الاصحاب الثالث البناء على الاقل واليه صار بعض الاصحاب وهو الاقرب
عندى

عندى فاذا كان الشك المفروض بعد اكمال السجدتين اتم الصلوة من غير احتياط ولكن الاحوط الاتيان
بسجدتى السهو ثم اعادة الصلوة وان كان قبل الركوع او فى اثنائه او بعده قبل السجدتين
او فى اثنائهما تم الركعة ان شك فى ان هذه الركعة هل هى سادسة او رابعة ولم يجب
احتياط هنا ايض ولكن الاحوط ايض اعادة الصلوة وان شك فى ان ما اتى به من الركعات
التامة قبل هذه الركعة التى هو تلبس بها هل كانت اربعا او ستا بنى على الاربع و
هدم الركعة واتم الصلوة والاحوط ان ياتى بعده بسجدتى السهو لهذه الزيادة ثم اعادة
الصلوة وكذلك الحكم فى الشك بين الاربع وما زاد على الست وسابعها ان يقع الشك
بين الست او ما زاد عليه وبين ما دونهما وله صور كثيرة قلما يحتاج المكلف اليها
وقد اشار اليها بعض الاصحاب فقال ولو تعلق الشك بالسادسة فثلاثة اوجه
الحاقه بالشك فى الخامس الى ان قال والصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك
بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست وبين الخمس
والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابع قبل الركوع مبطل وست ثلاثية
الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والاربع والست وبين
الاثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع والست وبين الثلث
والخمس والست وبين الاربع والخمس والست ففى الثانية لا تبطل اذا كان الشك
بعد السجود واحتاط بركعة قائما ويسجد للزيادة وفى الرابعة اذا كان الشك بعد
السجود واحتاط بركعة قائما ويسجد وان كان قبله بطلت فى جميع صوره
وفى الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود
فى الثانية وفى ما عدا ذلك تبطل وكذا الصورتان الباقيتان واربع رباعية
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين والثلث والخمس
والست وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس
والست ففى الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ويسجد للسهو وفى الثالثة كذلك لكن يقتصر على
الركعتين وان كان قبله بطلت فيها وفى الرابعة ان كان الشك قبل الركوع

فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين
من جلوس ويسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود بطل وفي الثانية
الابطال مط وصورة واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست
وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن استحباب
الاحكام فيها وقد اشار بعضهم الى كثير مما ذكره والاحوط عندي في جميع صور
الشك بين الست او ما زاد عليها وبين ما دونها اعادة الصلوة بل القول ببطلانها
حيث يكون احد طرفي الشك او اطرافه الاثنين ويكون قبل اكمال السجدتين
لا يخلو عن قوة وان كان محل مناقشة واما في غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصحة مط
ويكون اللازم البناء على الاقل مط وان فرض رجوع الشك الى الشكوك المتقدمة
التي عرف حكمها ولكن ما ذكرناه انما هو صورة كون احد طرفي الشك واطرافه
الاثنين بعد اكمال السجدتين او ما في حكمهما غير الخمس واختلف الاصحاب في لزوم
الفاتحة في صلوة الاحتياط الواجبة بحصول الشك في عدد الركعات تعينه
فذهب المعظم الى لزومها عينا وقيل هي غير لازمة بل هو مخير بينها وبين
التسبيح وهو ضعيف بل الاقرب هو القول الاول ويجب الاتيان بصلوة الاحتياط
مط بعد التسليم ولا يجوز الاتيان بها قبله كما صرح به جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وصرح جماعة بانه يجب في صلوة الاحتياط النية فلا
يكفي نية الصلوة السابقة التي وجب بالشك في ركعاتها ذلك وهو المعتمد
وقد بين بعض الاصحاب صورة النية الواجبة في صلوة الاحتياط فقال
يجب في الاحتياط اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض
كذا اداء وقضاء لوجوبها مثلا قربة الى الله ويستفاد من كلامهم امور
احدها لزوم تعيين صلوة الاحتياط باعتبار الركعة من كونها واحدة او
اثنين وقد صرح بهذا جماعة وربما يستفاد من اض ان ذلك ليس بواجب
والاحوط الاول وان كان في تعيينه نظر بل الاقرب الثاني وثانيها لزوم
تعيين القيام والقعود وقد صرح به بعض الاصحاب وهو احوط وان كان

في تعيينه

في تعيينه نظر بل الاقرب عدم لزومه خصوصا اذا نوى الركعة والركعتين في
غالب الصور وثالثها لزوم قصد الاحتياط وقد صرح به بعض الاصحاب وهو
احوط وان كان في تعيينه نظر بل الاقرب عدم لزومه فلو اتى بالعمل غير متفطن
لكونه احتياطا لم يقدح وعلى تقدير لزوم ذلك فهل يشترط القصد على وجه
الحالية او على وجه التعليل او يتخير بين الامرين يظهر الاخير من بعض الاصحاب
ورابعها تعيين الفريضة التي وجب بالشك فيها الاحتياط من كونها ظهرا او
عصرا او عشاء فلو نسي تلك الفريضة لم يصح الاحتياط وفيه نظر بل الاقرب
عدم لزوم ذلك وان كان مراعات الاحتياط اولى وخامسها لزوم تعيين
الوجه من الوجوب وقد صرح به بعض الاصحاب وهو احوط وان كان في تعيينه
نظر بل الاقرب عدم الوجوب ويظهر من القائل باللزوم التعيين على وجه
التعليل لا على وجه التوصيف وسادسها وجوب الايقاع اداء اذا كانت الفريضة
المحتاط لاجلها مؤدات ووقتها باق او قضاء ان كانت المجبورة مقضية
او مؤدات وقد خرج وقتها وذلك احوط وان كان في تعيينه نظر بل الاقرب
عدم اللزوم وسابعها قصد التقرب ولا اشكال فيه وقد تقدم الاشارة الى
تفسيره وهل يجوز التلفظ بالنية المذكورة ويصح الصلوة معه او لا صرح
بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر ولكن ما ذكره احوط وصرح جماعة بانه
يجب في صلوة الاحتياط تكبيرة الاحرام وظاهرهم الاتفاق عليه وهو جيد
وصرحوا ايض بانه يجب في صلوة الاحتياط ويشترط فيها جميع ما يجب ويشترط
في الصلوة فيجب فيها الاستقبال والاستقرار وترك المنافيات والمبطلات
وطهارة الثوب والبدن واباحة المكان واللباس وكونه غير حرير وغير ميتة
وغير ما لا يؤكل لحمه والطمانينة في مواضعها والتشهد والتسليم وذكر الركوع
والسجود وغير ذلك وهو جيد وهل يستحب فيها ما يستحب في الصلوة الاقوى
ذلك الا القنوت ولا يجب قراءة سورة مع الفاتحة ولا قرائة شيء منها كما صرحوا
به وهل يجب الاخفات في قرائة الفاتحة او يتخير بينه وبين الجهر صرح جماعة

بالاول ويظهر من كثير الثاني والمسئلة لايخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات
الاضافات ولكن القول الثاني هو الاقرب واختلف الاصحاب في ان صلوة الاحتياط
هل هي صلوة مستقلة كساير الصلوة وان وجب بالشك في الصلوة السابقة
فالاصل ان يترتب عليها ما يترتب على كل صلوة مستقلة اولا بل هي جزء للصلوة
التي وقع فيها الشك الموجب لها فذهب جماعة الى انها صلوة مستقلة وان
كانت جابرة لنقص سابقها وذهب اخرون الى انها جزء وليست بمستقلة وقيل
انها جزء من وجه ومستقلة من اخر والقول الاول هو الاقرب عندي وهل يجب
الاتيان بصلوة الاحتياط بعد الصلوة التي وقع فيها الشك لموجبها فورا اولا
يجب فورا بل هو موسع صرح بالاول جماعة من الاصحاب ويظهر من بعضهم
الاخير والمسئلة محل اشكال فينبغي فيها مراعات الاحتياط وان كان احتمال
عدم الفورية والتوسعة في غاية القوة وعلى تقدير لزوم الفورية فلا
يقدح فيها التكبيرات الثلث التي هي بعد التسليم واذا تعمد الاتيان بمبطل
من مبطلات الصلوة كالحدث والكلام ونحوها بين صلوة الاحتياط والصلوة
التي وقع فيها الشك الموجب له فهل تبطل هذه الصلوة فيجب استينافها ويسقط
وجوب الاحتياط اولا بل يكون صحيحة فيلزم الاتيان بالاحتياط ح اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة الى انها تبطل بذلك وذهب الاكثر الى انها لا تبطل فيه والمسئلة
لايخ عن اشكال ولكن الاقرب هو القول الثاني الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط في
صورة الاتيان بالمنافي بين الصلوتين ولو سهوا بالاتيان بصلوة الاحتياط بعده
كما هو المختار ثم اعادة الصلوة التي وقع فيها الشك الموجب لها وكذا يحتاط بالنحو
المذكور واذا اخر صلوة الاحتياط بحيث يحصل معه الاخلال بالفورية من غير تخلل
مناف ولكنه ليس بواجب هنا ايض واذا ترك الاحتياط ودخل في الصلوة الثانية كالعصر والعشاء
ثم تذكر في اثنائها فهل يجب ابطالها للاتيان بالاحتياط او يجب العدول اليه حيث يكون محله باقيا اولا
يجب شئ من ذلك بل يجزيه الاتمام والاتيان بالاحتياط بعد ذلك اوجه والاحوط
الاتمام ثم الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوتين الاولى والثانية واذا ذكر الاحتياط

بعد اتمام

بعد اتمام الثانية في الوقت المشترك فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الاولى
وان كان احتمال عدم لزوم الاعادة في غاية القوة بناء على صحة الاتيان بالصلوة الثانية
قبل الاولى في الوقت المشترك سهوا ولم اجد احدا تعرض لهذا او ما تقدم ولو تخلل
بين الصلوة والاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها وتلافيها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد
وغيرهما شئ من منافيات الصلوة كالحدث وكان ذلك عمدا فهل تبطل صلوته ح اولا
بل يكون صحيحة ويجب عليه قضاؤه وتلافيه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعض الاصحاب
في ذلك فذهب بعض الاصحاب الى انها تبطل بذلك وذهب جماعة منهم الى انها لا تبطل به
والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات الاتيان بالاجزاء المنسية
بعد الاتيان بالمنافي ثم اعادة الصلوة وقتا او خارجا وان كان القول بعدم لزوم الاعادة
وعدم ثبوت البطلان بتخلل المنافي هو الاقرب ثم ان قلنا بجزئية الاجزاء المنسية فيجب
ان يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال و
ستر العورة بغير الحرير وما لا يؤكل لحمه والاداء في الوقت وغير ذلك وان قلنا بعدم
الجزئية ففي اشتراط ذلك اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في
غاية القوة وان تعمد ترك الاجزاء المنسية حتى خرج الوقت فهل تفسد صلوته بذلك ويجب
قضاؤها اولا صرح بالاول بعض الاصحاب واخر احتمل قويا الثاني والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات القضاء بل هو في غاية القوة وان تركها سهوا فقيل لم
يبطل وينوي بها القضاء وكانت تترتب على الفوائت قبلها ابعاضا كانت او صلوة مستقلة
والمسئلة لايخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال صحة الصلوة ح
وعدم لزوم الاتيان في خارج الوقت بالاجزاء المنسية عدا الركعة الواحدة في غاية القوة
وان تعمد ترك صلوة الاحتياط حتى خرج الوقت فهل تفسد صلوته ويجب قضاؤها اولا
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات احتمال بطلان الصلوة المتفرع عليه القضاء
في خارج الوقت بل هذا الاحتمال في غاية القوة ان قلنا بعدم جزئية الاحتياط وان قلنا
بالجزئية فيبقى عدم الوجوب في الحكم بالبطلان وان تركها سهوا حتى خرج الوقت ففي
الحكم ببطلان الصلوة ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاتيان بالصلوة وصلوة

الاحتياط خارج الوقت بل احتمال لزوم الاتيان بالصلوة خارج الوقت والحكم بفسادها
فى الوقت فى محل الفرض فى غاية القوة واذا ادرك من اخر وقت الصلوة الرباعية قدر
ركعة فشرع فيها ثم حصل له شك فيها يوجب الاحتياط كما اذا شك بين الثلث
والاربع فالظاهر انه يجب عليه الاتيان بالاحتياط بعد الفراغ وهل ينوى بالاحتياط
الاداء او القضاء صرح بعض الاصحاب بالاخير وفيه نظر والاقرب عندى عدم وجوب
نية الاداء والقضاء وكفاية القربة المطلقة ومن وجب عليه صلوة الاحتياط اذا
اتم الصلوة ولم يات بها بل اعاد الصلوة لم يجز عنه بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط
بعد الاعادة اذا قلنا بان تخلل المنافى بينه وبين الصلوة غير مفسد كما هو
التحقيق وان قلنا بكونه مفسدا وجب عليه اعادة ما اعاده ثانيا وكذا الكلام
حيث يجب عليه الاتيان بالجزء المنسى خارج الصلوة ولم يات به واعاد الصلوة
وقد صرح بذلك بعض الاصحاب اذا وجب عليه الاحتياط ثم افسد الصلوة على
الوجه المحرم او المباح او افسدت قهرا بنحو خروج الريح من غير اختيار فالظاهر انه
لا يجب عليه صلوة الاحتياط ح بل يجب عليه اعادة الصلوة وقتا وخارجا واذا
لم يتمكن من الاتيان بصلوة الاحتياط خارج الصلوة اما لعدم تمكنه من معرفة
كيفية من الاتيان به على وجه يجزى او لعذر اخر فهل يجوز له ح قطع الصلوة
او لا بل يكون حاله كما لو شك ايض غاية الامر انه يسقط عنه صلوة الاحتياط فيه اشكال
ولكن الاقرب الثانى واعلم ان الاحكام المترتبة على الشكوك فى الصلوة من فساد
الصلوة به فى بعض الصور كما اذا شك فى الركعات الثنائية والثلاثية والاوليين
من الرباعية والبناء على الاكثر فى اخر كما اذا شك فى الرباعية بعد اكمال السجدتين
بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع
او شك فيها بين الثلث والاربع مط وان كان قبل اكمال السجدتين وعدم
الاتيان بالمشكوك فيه حيث يفوت محله ولا يكون باقيا كما اذا شك فى
القرائة بعد الركوع ولزوم الاتيان به حيث يكون محله باقيا هل يختص بصورة
عدم كون الشك كثيرا وكونه كثير الشك فلو كثر شكه وكان كثير الشك فلا

يلتفت

فلا يلتفت الى شكه ولا يترتب عليه تلك الاحكام ويلزمه البناء على الصحة مط كالو شك
وفات محله اولا بل يعم صورة الكثرة وعدمها المعتمد هو الاول كما صرح به واختلفوا
فيما يتحقق به الكثرة ويكون الضابط فى معرفتها فذهب المعظم الى ان المرجع فى الكثرة الى
العرف والى ما يسمى فى العادة كثيرا وقيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية وقيل
حده ان يسهو فى شئ واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو
فى اكثر الخمس اعنى ثلث صلوة من الخمس فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو فى اكثر الخمس
اعنى ثلث صلوة من فيسقط بعد ذلك حكم السهو فى الفريضة الواحدة وقيل ان يسهو
مرة فى ثلث فرايض والاقرب عندى هو القول الذى عليه المعظم ويظهر من جماعة انه
يتحقق الكثرة عرفا بامور منها وقوع الشك او السهو فى ثلث فرايض متتالية ولو لم يحصل
التوالى لم يحصل الكثرة على ما صرح به جماعة الا انهم قالوا نعم لو تكرر اياما فالظ الاعتداد
لصدق الكثرة عرفا ومنها وقوع الشك ثلثا على وجه التوالى فى فريضتين وحكى
هذا عن جماعة ومنها وقوع الشك او السهو ثلثا على وجه التوالى فى فريضة واحدة
وحكى هذا عن جماعة ايض وقيل يتحقق التعدد فى الواحد بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال
متعددة مع استمرار الغفلة وهل يتحقق كثرة الشك بالثانى او لا ربما يستفاد من
بعض الاصحاب الاول ويتفرع على ما ذكرناه من ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه ولا
يكون شكه معتبرا امور منها انه اذا شك فى الركعات الثنائية والثلاثية وفى
الركعتين الاوليين من كل رباعية لم يبطل صلوته بل يكون مجزية ويبنى على وقوع
المشكوك فيه وقد صرح بذلك المعظم بل الظ انه مما لا اختلاف فيه ومنها انه
اذا شك فى فعل من الافعال كالقرائة والركوع والسجود ونحو ذلك وكان محله باقيا
لم يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وتداركه كما يلزم ذلك فيما اذا لم يكن كثير الشك
بل يبنى على الاتيان به ووقوعه وقد صرح بذلك المعظم بل لم اجد فيه خلافا ومنها
اذا كثر شكه بين الاربع والخمس وما زاد فيبنى على الصحيح وهو هنا بالبناء على الاربع
لا الخمس ومنها اذا كثر شكه فى الخوف وعروض مبطل كالتكلم والالتفات ونحو ذلك
فيبنى على عدمه فيصح وقد صرح بذلك بعض الاصحاب بل الظ انه مما لا اختلاف فيه

ولو اتى عمدا بعد الحكم بالكثرة الموجبة لعدم الالتفات بما شك فيه فهل تفسد صلوته اولا
صرح بالاول جماعة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون الماتى به ركعة كما
فى الشك فى عدد ركعات الثنائية والثلاثية او ركنا كما فى الشك فى الركوع والسجود
ونحوهما او جزء غير ركن كما فى الشك فى القرائة والتشهد والتسليم او جزء جزء
كما فى الشك فى ذكر الركوع والسجود ونحوه فان فيه لو اتى بما شك فيه بطلت
صلوته وقد صرح بالتعميم المذكور بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن
الحكم بالبطلان بالاتيان بركعة مشكوك فيها او بركوع او سجود مشكوك فيهما او
تكبيرة الاحرام المشكوك فيها وبالجملة الاتيان بركن يوجب زيادته البطلان هو
المعتمد واما الحكم بالبطلان بالاتيان ببعض الايات الذى لا يفوت به الموالات الواجبة
وبذكر الركوع او السجود او التشهد او التسليم او نحو ذلك المشكوك فيه والاتيان بالطمانينة
المشكوك فيها وبالجملة كلما يجوز الاتيان به مع فرض العلم بالاتيان بالمشكوك فيه
فبعيد ولكن الاحوط الحكم بالبطلان الا ان يترتب على ترك ضرر لا يتحمل فلا يبعد الحكم
بالصحة ح وهل كثيرة الشك توجب سقوط سجدتى السهو اذا اقتضى هما الشك لولا
الكثيرة كما اذا شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين اولا بل تجبان فى هذه الحالة
ايض صرح جماعة بالاول وهو الاقرب وربما يظهر من بعض الثانى وهو ضعيف ولكنه
احوط وهل كثيرة الشك توجب سقوط صلوة الاحتياط الواجبة بالشك لولا كثرته
اولا صرح بالاول جماعة وهو الاقرب ولا اشكال ولا شبهة فى ان كثير الشك لا يلتفت
الى شكه فيما كثر شكه فيه وهل ما لم يكثر شكه فيه يلحق بما كثر شكه فيه فلو كان
كثير الشك فى الركوع مثلا ولم يكن كثير الشك فى السجود واتفق شكه فيه فلا
يلتفت اليه ويبنى على وقوعه كما لو كان كثير الشك فيه اولا بل يلتفت اليه فيه
كما لو لم يكن كثير الشك اصلا فياتى بالسجود فى المثال المذكور صرح جماعة بالاول
وهو المعتمد وعليه لو كان كثير الشك فى ركن من صلوة كالركوع او جزء منها كا
القراءة فهل يلتفت الى شكه فى الصلوة التى لم يكثر الشك فيها اولا فيه اشكال
ولكن الاحتمال الثانى هو الاقرب ولو كان كثير الشك فى غير الصلوة كالوضوء والغسل

او التيمم

او التيمم او النجاسة او البيع فهل يلتفت الى شكه فى الصلوة اولا فيه اشكال ولكن الاقرب
الاحتمال الثانى وهل يشترط فى عدم التفات كثير الشك فى الواجبات فلو كثر شكه فى
المستحبات فيلتفت اليه فيها وفى الواجبات اولا فلا يلتفت كثير الشك الى شكه
مط فلا فرق بين الواجب والمستحب المعتمد هو الثانى ولو كثر شكه فيما لا يترتب
على شكه اثر وحكم من نقض او تدارك او سجود سهو لولا كثرة الشك كما لو كثر
شكه فى القرائة بعد الركوع مثلا فهل يلتفت الى شكه ويترتب عليه حكمه اذا تعلق
بغير ذلك فلو شك ح فى القراءة قبل الركوع لزمه الاتيان بها اولا بل يكون حكمه حكم
كثير الشك فيما يترتب عليه اثر صرح جماعة بالاول والمسئلة فى غاية الاشكال ولكن
الاحتمال الاول فى غاية القوة وهل كثير الظن حكمه حكم كثير الشك فيما يترتب عليه
اثر صرح جماعة بالاول والمسئلة فى غاية الاشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة
وهل كثير الظن حكمه حكم كثير الشك فيبنى على الصحة مط ولو ظن بعدم الاتيان
بركعة او ركوع او القرائة اولا بل يكون حكمه حكم من لم يكن كثير الظن فيترتب عليه
ما يترتب على الظان الذى لم يكثر ظنه فلو ظن عدم الاتيان بركن او جزء ولم يفت المحل
اتى به يظهر من جماعة الثانى وهو الاقرب الا اذا كثر ظنه بعدم الاتيان بركن او جزء
بحيث يترتب على الالتفات اليه الضرر والحرج العظيمان فلا يبعد الحكم بعدم الالتفات
اليه ح ولا فرق فى عدم التفات كثير الشك الى شكه فى الصلوة بين ان يكون واجبة
او مندوبة ولا فى واجبة بين اليومية اداء وقضاء ولو استيجارا وبين غيرها
كصلوة الايات والجمعة والعيدين والاموات وقال جماعة لو تذكر عدم الفعل
فى محله استدرك واتى به وهو جيد وزاد بعضهم فقال لو كان قد فعل ذلك
ففى الاجتزاء به وجهان اقربهما ذلك ان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال و
يحتمل قويا الصحة وهذا الاحتمال ضعيف بل المعتمد هو عدم الاجتزاء بذلك سواء
كان ما اتى به مما يوجب بطلان الصلوة كما اذا اتى بالركوع المشكوك فيه ام لا
كما لو اتى بذكر الركوع المشكوك فيه ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط ولا اشكال
فى ان الشك لا يسقط حكمه قبل تحقق الكثرة ولا فى سقوطه بعد تحققها وبقائها

وهل يسقط ذلك بنفس العدد الذى يتحقق به الكثرة فلو فرض تحققها بنفس الشك
المتواليات لزم الحكم بالسقوط فى الثالث اولا بل يسقط بعده فيسقط فى الرابع فى
المثال يظهر من جماعة الثانى وفيه نظر بل احتمال الاول فى غاية القوة ولا ينبغى
ترك الاحتياط ولا اشكال ولا شبهة فى ان عدم الالتفات الى الشك انما مناط بقاء
الكثرة فما دام هو كثير الشك لا يلتفت الى شكه فاذا زالت عنه رجع الى الحالة التى
كان عليها قبل طرو كثرة الشك وصدق عليه انه ليس كثير الشك لزمه فى
الشك الطارى بعد ذلك اعتبار حكمه وقد نبه على ذلك جماعة واذا عادت
كثرة الشك عاد حكمها واذا زالت زال ايض ويرجع الى الحكم الصحيح وهكذا و
بالجملة الحكم يدور مدار الكثرة فمتى يثبت ثبت ومتى انتفت انتفى والمرجع
فى الحكم بالانتفاء الى العرف كما كان يرجع اليه فى تحقق الكثرة وهل يتحقق الانتفاء
بخلو صلوة او صلوتين او ثلث من الشك اولا يظهر من بعض الاصحاب عدم التحقق
بالاولين وتحققه بالاخير ولا يخلو عن قوة واذا فرض وقوع الشك فى تحقق الانتفاء
باحد المذكورات عرفا فهل يجب عليه مراعات حكم كثير الشك فى المشكوك فيه او
حكم غير كثير الشك فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب ولو ترك
سهوا جزء من اجزاء الواجبة فى الصلوة وكثر ذلك منه فصار كثير السهو
بهذا المعنى فهل يؤثر هذه الكثرة فى سقوط التدارك لو كان المتروك جزء غير ركن
وكان المحل باقيا وفى عدم بطلان الصلوة لو كان المتروك ركنا ودخل فى اخر اولا
بل لا تؤثر الكثرة فيما يترتب على ترك الركن والجزء يظهر من جماعة الثانى وتامل
فيه بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول قد يدعى قوته
وكيف كان فالاحوط للكثير السهو بالمعنى المفروض اتمام الصلوة غير ملتفت
الى سهوه ثم اعادتها ملتفتا اليه مع الامكان واذا كثر سهوه بالمعنى المفروض
فيما يقضى بعد الصلوة لو ترك فيها كالتشهد والسجدة فهل يسقط القضاء
بهذه الكثرة اولا بل يجب القضاء كما اذا لم يطرء الكثرة يظهر الاول من جماعة
وصرح اخرون بالثانى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط

وان كان

وان كان الاحتمال الاول فى غاية القوة واذا كثر سهوه فى الاتيان ببطلات الصلوة كالتكلم
والالتفات ونحو ذلك فهل توجب هذه الكثرة سقوط الحكم بالابطال اولا فيه اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول فى غاية القوة واذا كثر سهوه فيما
يترتب على تركه سهوا وجوب سجدتى السهو بعد الصلوة فهل هذه الكثرة تسقط
وجوبهما اولا بل يجبان صرح جماعة بالاول ويظهر من بعض الاصحاب المصير الى
الثانى والاقرب عندى هو القول الاول ولا يبعد ان يقال ان القول الثانى احوط
حيث لم يترتب عليه زيادة الوسوسة ولم يوجب التنفر من الصلوة ولو سهى
عن اربع سجدات من اربع ركعات فى فريضة واحدة رباعية وتخلل التذكر فان
قلنا بعدم تحقق كثرة السهو بتعدده فى فريضة واحدة مط وبعدم التداخل
فى سجدات السهو اذا تعدد موجباتها وبعدم تداخل فيها ايض وبوجوب قضاء
السجدات المنسية بوجوب سجدتى السهو لكل سجدة منسية لزم ح قضاء
السجدات المنسية الاربع والاتيان بثمانى سجدات اخرى ليكون لكل سجدة
منسية سجدتان وان قلنا بتحقق كثرة السهو فى فريضة واحدة وقلنا بجميع
الامور المتقدمة كما فيما سبق وبلزوم الاتيان بالسهو عند كثيرا كان اللازم
قضاء السجدات المنسية الاربع بلا اشكال وهل يجب الاتيان بثمانى سجدات
اخرى ليكون لكل سجدة سجدتا السهو كما فيما سبق ويجب الاتيان بست
سجدات اخرى ليكون سجدة منسية غير الرابعة سجدتا السهو واما الرابع
فلا يحتاج الى سجدة السهو او يجب الاتيان بسجدتى السهو فقط اختلف الاصحاب
فى ذلك والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط وهو انما يحصل
بمراعات الاحتمال الاول وقال بعض الاصحاب من كثر سهوه فى الصلوة فليعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقال اخر من كثر سهوه فى كل صلوة فاذا دخل فيها
طعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى وقال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهما ان ارادا وجوب ما ذكرا
كما هو ظاهر كلامهما فهو ضعيف وان ارادا الاستحباب فلا باس به وهل يجب

على كثير السهو والشك تخفيف الصلوة اولا يجب كلا او يجب اذا استلزمه عدم طرو الامرين والا فلا يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب عندى الثانى حيث لا يستلزم الاطالة طرو الامرين عادة فاذن لا يجب على كثير الشك والسهو الاقتصار على ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود ولا على قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون فى المغرب ومن علم باحكام الشكوك الشرعية فصلوته صحيحة لا يجب اعادتها ان اتى بها على الوجه المعتبر شرعا سواء وقع الشك فيها ام لا وان لم يعلم بها وكان جاهلا بها وصلى فان اتفق شك فيها ولم يات بالصلوة ح على الوجه المطلوب شرعا كما اذا شك بين الاثنين والثلث مثلا ولم يبن على الثلث او شك فى القراءة قبل الركوع مثلا ولم يات بها وركع فصلوته فاسدة ح والظ ان جميع ما ذكرنا متفق عليه بين الاصحاب وان لم يتفق شك فيها اصلا او اتفق ولكن اتفق مطابقة ما اتى به للواقع كمن شك فى القراءة بعد الركوع ولم يات بها وسجد فهل يبطل صلوته ح فيكون معرفة احكام الشكوك شرطا فى صحة الصلوة كما ان الوضوء شرط فيها اولا بل يكون صلوته صحيحة فلا يكون ذلك شرطا كما ان معرفة مسائل البيع ليست بشرط فيها احتمالان احدهما البطلان بذلك ولم اجد قائلا صريحا بذلك نعم ربما حكى عن بعض وثانيهما عدم البطلان بذلك واليه ذهب جماعة من محققى الاصحاب وهو المعتمد ومن حفظ الركعتين الاوليين من كل رباعية وتيقن الاتيان بهما وحصل له الشك اولا فى الاخيرتين بين زيادة الركعة ونقيصتها كما فى الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع وغيرهما من الصور المتقدمة ثم حصل له الظن باحد الطرفين او الاطراف وبنى على ظنه وعمل به كما صرحوا به وهل يلحق بالركعتين الاخيرتين الركعتان الاوليان من كل رباعية فيكون الظن فيهما اذا تعلق بالركعة معتبرا وقائما مقام العلم فيلزم البناء عليه سواء تعلق بالزيادة او بالنقيصة اولا يلحق به بل يكون حكم الظن فيهما حكم الشك فيبطل الصلوة بالشك فيهما مطلقا ولو حصل الظن باحد الطرفين اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الثانى واخرون الى الاول

والمسئلة

والمسئلة محل الاشكال فينبغى مراعات الاحتياط فيها بالبناء على الظن واتمام الصلوة ثم الاعادة وان كان القول الثانى هو الاقرب وهل يلحق بالركعتين الاخيرتين كلما يبطله الشك المتعلق بالركعة كالمغرب والصبح والايات والجمعة والعيدين والسفر والتى لم يدر فيها كم صلى فيكون الظن فيها قائما مقام العلم فيلزم اتباعه سواء تعلق بالزيادة او النقيصة اولا بل تبطل بالظن كما تبطل بالشك فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط باتمام الصلوة بعد البناء على الظن ثم اعادتها وان كان احتمال البناء على الظن والحكم بقيامه مقام العلم هنا اقرب كما هو ظاهر المعظم فقد تبين ان الظن معتبر فى الركعات مط وهل يعتبر فى الافعال فاذا ظن بعدم ترك القراءة او ذكر الركوع او السجود او التشهد او انفسها بعد الشك فيها ولم يتجاوز المحل بنى عليه فيكون الظن هنا قائما مقام العلم ايض اولا بل يكون حكمه حكم الشك المعتمد هو الاول كما هو ظاهر الاكثر بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فيما ذكرناه بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما اشار اليه بعض وهل يكفى فيما يجوز فيه العمل بالظن مط ولو كان ادنى مراتبه فيكون المناط فى الحكم المطلق ما يسمى ظنا حقيقة اولا بل يشترط قسم خاص كالمتاخم للعلم او الادون منه فى الجملة ربما يظهر الاخير من جماعة الاقرب عندى هو الاحتمال الاول كما هو ظاهر اخرين وصرح بعض الاصحاب بان الشك فى الركعات والافعال يلزمه اولا التروى ثم بعده ان حصل له ظن بنى عليه والا عمل بمقتضى الشك من البطلان او البناء على زيادة او نقيصة فمجرد الشك عنده لا يكون الاجتهاد مناطا للحكم ويكون اللازم عنده الاجتهاد فى تحصيل الواقع وعلم جواز العمل بغير العلم الابعد انسداد بابه كما فى احكام الشرعية بالنسبة الى المجتهد وربما يستفاد من الاكثر خلاف ذلك وانه لا يجب التروى اصلا والمسئلة محل اشكال ولكنه الاقرب عندى ان الشك اذا لم يكن موجبا لفساد الصلوة سواء كان مما يوجب البناء على الاكثر ام البناء على الاقل اذا تحقق جاز للمكلف مراعات حكمه من غير تروى ولكن يجوز له التروى فان تروى وحصل له علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الشك فاذا تكون الاحوط مراعات التروى كما صرح به بعض

الاصحاب وان كان الشك موجبا للفساد فالاقرب انه يتخير بين التروى وتركه
فان لم يرد التروى جاز له البناء على الفساد والاتيان بالمنافى وان اراد التروى
فتروى وحصل له علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الفساد ولكن الاحوط
هنا التروى ايض كما صرح به بعض الاصحاب ولكن مع ذلك يعيد الصلوة احتياطا
وكما لا يجب التروى هنا ويكون احوط فكذلك فى صورة كثرة الشك الموجبة
للبناء على الصحة الا ان يكون التروى موجبا للعذر فلا يكون احتياطا وكذلك
لا يجب التروى اذا ظن من غير سبق شك ويحتمل كونه احوط وقال جماعة
معنى البناء على الظن فرضه واقعا والتزام حكمه وتقديره ان الصلوة وقعت على ذلك
سواء اقتضى الصحة ام الفساد ام الزيادة او النقصان فان كان فى الافعال و
غلب الفعل على ظنه بنى على وقوعه او عدم فعله ان كان فى محله وان كان فى
عدد ركعات جعل الواقع ما ظنه وان كان فيما يبطله الشك ولا يجب عليه
الاتيان بصلوة الاحتياط كما يجب عليه فى صورة الشك فان غلب الاقل بنى عليه
واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم
وان كان زيادة فيه كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة
فيلزمه حكمه وزاد بعضهم فصرح بسقوط سجود السهو بالظن كما يسقط به
صلوة الاحتياط وجميع ما ذكروه جيد ولا فرق فى ذلك بين صورة حصول الظن
بالثلث بعد الشك بينها وبين الاثنين وغيرهما وحكى عن بعض الاصحاب
القول بوجوب البناء على الظن وبوجوب ركعتين قائما مع سجدتى السهو
اذا شك بين الاثنين والثلث وذهب ظنه الى الثلث وهو ضعيف ولكن
لا يبعد الحكم بكون ما ذكروه من صلوة الاحتياط قائما وسجدتى السهو احوط
ولا فرق فى اعتبار الظن فى اليومية مط بين الادائية والقضائية مط ولو كانت
استيجارية وهل يلحق باليومية صلوة الاموات فيعتبر فيها الظن اولا
فلا يعتبر فيها الظن لم اجد مصرحا باحد الامرين من الاصحاب ولكن المستفاد

من اطلاق

من اطلاق جماعة الاول والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة
ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط وهل يلحق باليومية صلوة الاحتياط الواجبة بالشكوك
اولا لم اجد هنا ايض مصرحا باحد الامرين ولكن مقتضى اطلاق جماعة الاول وهو
فى غاية القوة وهل يلحق بالظن بالافعال والركعات الظن بالاتيان بالمنافى كالكلام
ونحوه فتبطل الصلوة به اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين هنا ايض وربما يظهر
من جماعة الاحتمال الاول وهو فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط
وهل يختص جواز الاعتماد على الظن بالمختار او يعم المضطر كالمصلى جالسا
ومضطجعا ومستلقيا او تارك القراءة او موميا للركوع والسجود او نحو ذلك
الاقرب الاخير وهل يكفى الظن باى سبب حصل او يشترط ظن خاص المعتمد هو
الاول كما هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى وهل يقوم شهادة العدلين
حيث لم يحصل منها الظن مقام العلم او الظن اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط وان كان الاحتمال الاول فى غاية القوة ولا يقوم مقامها شهادة العدل
الواحد وشهادة النساء والخنثى وان حصل الانضمام مع الرجال حيث لم يحصل
من ذلك الظن واذا تعارض امارتان ظنيان كان اللازم الاعتماد على الاقوى منهما
ظنا وان تساويا فاللازم مراعاة حكم الشك واذا حصل للمصلى شك ثم ظن
ثم شك فهل يبنى على ظنه او على شكه فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان المسئلة
صور احديها ان يشك فى فعل من الافعال كالقراءة والركوع ولم يفت محله ثم
يحصل له الظن بتركه ثم يشك فيه ويرتفع وهنا لا اشكال فى لزوم الاتيان
به وان حصل له الظن ثانيا بعدم الاتيان به كان اللازم ايض الاتيان وثانيها
ان يشك فى ذلك ولم يفت محله ثم يحصل له الظن بالاتيان بالمشكوك فيه ثم ترتفع
ذلك الظن والاقرب هنا البناء على الشك فيلزمه الاتيان به ايض وثالثها ان
يشك فى ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من كل رباعية ثم يظن باحد الطرفين
ثم يعود الشك الاول وترتفع ذلك الظن وهنا الاقرب عندى بطلان الصلوة ورابعها
ان يشك فى الركعتين الاخيرتين من كل رباعية ثم يظن باحد الطرفين او الاطراف

باضافه عدلا اخر بخلاف ما اخبر به الاول مثلا وهنا الاقرب عندى البناء على الشك
خصوصا اذا ظن بالاكثر واذا ارتفع شكه الثانى يظن بعده باخبار عدلين مثلا كان
اللازم مراعات هذا الظن وبالجملة اللازم فى جميع الصور مراعات حكم الصفة التى
هو متلبس بها فان كانت ظنا فاللازم مراعات حكم الظن وان كانت شكا فاللازم مراعات
حكم الشك سواء كثر تكررها او قل واعلم ان ماذكرناه فى جميع الصور انما هو فى
صورة امكان البناء على حكم الصفتين معا واما اذا تحقق احدى الصفتين واتى
بحكمها وفات المحل ثم طرء الصفة المضادة للاول فلا يلتفت اليها فمن شك فى القراءة
مثلا ثم ظن بالاتيان بها فلم يات بها ثم ركع فشك فى الركوع فيها فلا يلتفت اليه
قطعا واذا كان طرو الصفة المضادة للصفة التى اتى بحكمها بعد فوات المحل
مستلزم لحدوث صفة اخرى موجبة لحكم اخر كان اللازم اعتبار حكم هذه الصفة
فمن شك بين الاثنين والثلث مثلا ثم ظن بالاثنين فيبنى عليه ثم بعد الاتيان
بالثالثة ارتفع ذلك وحصل له الشك ثانيا فيما ظن به فانه ح يكون شاكا بين
الثلث والاربع فيلزمه حكمه وخامسها ماذكره بعض فقال من شك فتروى
فظن فزال وكان مضطربا فان سكت طويلا بطل صلوته وان اشتغل بذكر الله
فالظ دخوله فى كثير الشك لا عبرة بشكه وبنى على الصحة واما ظنونه فان كانت
على نسق واحد عمل بمقتضاها وان كانت متغايرة متضادة مضطربة فالظ عدم
اعتبار ظنونه ايض وعندى فيما ذكره نظر وقال ايض من شك بين الاثنين
والثلث مثلا قبل اكمال السجدتين فتروى فظن الثلث او الثنتين فاتى بركعة
اخرى مثلا فزال ظنه وظهر عليه ان منشاء ظنه كان فاسدا لا عبرة به ولم يكن
مورثا للظن فهل يبطل صلوته ح ام يصح ويمكن ترجيح الاول فان كان الشك
بعد اكمال السجدتين فغلب الاكثر فقام الى الرابعة فصار شكه بارتفاع ظنه
وظهور خطائه يبنى على ان الذى قام منه هو الثالث ويتم الرابعة ويحتاط بعد
الصلوة وان شك قبل اكمالهما ثم حصل له الظن او كان الظن حاصلا اولا
ثم حصل له الظن بخلاف الظن ولما يكمل السجدتان فان تضادتا بحيث حصل الشك

بطل الصلوة

بطل الصلوة فان غلب الثانى على الاول بحيث جعلوهما بنى على الثانى واتم الصلوة
على مقتضيه وان ظن اولا ثم حصل له الشك بعد ذلك قبل الاكمال بطل صلوته وبعده
صحت صلوته وبنى على مقتضاه واذا شك بين الركعات الثلثية كالمغرب والثنائية
كالصبح والاوليين من كل رباعية وتروى بالقدر المعتبر ولم يتحقق له ظن باحد
الطرفين ولم يبطل الصلوة بل اتمها باقيا على احد الاحتمالين ثم حصل له بعد الفراغ
من الصلوة القطع بصحة ما بنى عليه فهل تصح صلوته ح مط او لا بل يكون
فاسدة ويلزم اعادتها وقتا وخارجا مط او تصح اذا اتى بالتتمة بقصد الاحتياط
احتمالات اقربها واحوطها الاحتمال الثانى واذا اتفق الشكوك المتقدمة
ثم تروى فلم يترجح عنده احد الطرفين ثم تبين له فى اثناء الصلوة موافقة
ما فعله للواقع او ظن بها فهل يلزم ح الحكم بالفساد كما تقدم اولا المعتمد هو
الاول واذا شك فى فعل من افعال الصلوة واجبة وكان محله باقيا كان اللازم
الاتيان به واذا لم يات به ودخل فى غيره ثم تبين له انه كان مما قد اتى به او ظن
به فهل يصح صلوته ح اولا فيه اشكال ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بتلك العبادة
بل احتماله فى غاية القوة والاولى اتمامها ثم اعادتها مع الامكان وهل اتمام الصلوة
الصلوة التى يلزم الحكم بفسادها باعتبار تعلق الشك بركعاتها محرم يترتب
عليه الاثم ويكون الفاعل عاصيا او لا بل غايته انه يكون مرتكبا لامر فاسد
ويكون لاغيا يظهر من بعض الاول وفيه نظر الا ان يندرج تحت التشريع فيحرم
ح من هذه الجهة واذا شك فى ركعات الثنائية او الثلاثية او الاوليين من
كل رباعية واوجبنا عليه التروى او جوزناه فهل يجوز له حالة التروى
والاشتغال بفعل من افعال الصلوة واجبا كان كالقراءة والتشهد والركوع
والسجود او مستحبا كالقنوت والاذكار المستحبة فلو ترجح عنده احد طرفى
الشك او اطرافه كان ما اتى به مجزيا ولا يلزم اعادته ولا يجوز ذلك مط
ولو كان مستحبا فيلزم اعادة ما اتى به عند ترجيح احد طرفى الشك او اطرافه
او يجوز الاشتغال بالمستحب دون الواجب لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة

الابعضا فانه قال من شك بين المغرب والثنائية او الاوليين من الرباعية ولم
يتحقق عليه فلم يبطلها واتمها ثم حصل له الغلبة او اليقين بصحة ما فعله لم يجزه
بل يكون فعل الحرام ايض وكذا الحال لو اتى بفعل من افعال الصلوة قبل ان يتم الصلوة
المذكورات مثل الركوع والسجود بعد زمان التروى وعدم ظهور الحال ثم حصل
له اليقين او الظن بالحال وكذا فى زمان التروى الا ان ياتى بعنوان التردد بانه
من الصلوة لو ظهر صحة صلوته لكن الحكم بصحتها ح مشكل ايض واما لو كان
مثل تطويل التشهد او القنوط مما هو مستحب من مستحبات الصلوة وكان
فى زمان التروى فلا ضرر فيه ويصح صلوته بعد ما ظهر عليه الامر باليقين
او الظن فاتمها وان تجاوز زمان التروى ولم يظهر عليه اصلا بطلت صلوته
واما القرءة الواجب والتشهد ونحوها فاذا اوقعت فى زمان التروى بقصد عدم
جزئه فلا ضرر فيها ايض وان وقعت بعنوان التردد فى النية بانها جزء الصلوة
ان صحت والا فخارجة عنها فظهر الصحة اشكل صحتها والاولى ان لا يكون ساكتا
حال التروى بل يكون مشتغلا بذكر الله تعالى او الصلوة على النبى ص ونحوها
مع انه لو سكت بالمرة فربما يجر الى المبطل فيه فلما ينقضى زمان التروى
مع تامل فى ذلك وما ذكره محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بترك الاشتغال
بما فرض مط مع الامكان ولا باس بذكر الله والصلوة على النبى ص كما ذكره
ولكن لو اشتغل به فيحتمل قويا الصحة والاجزاء اذا ترجح عنده احد طرفى الشك
او طرفه وتبين الحاجة اليه وكان محتاجا على جميع الاحتمالات كما اذا شك فى
اول التشهد بين الاثنين والثلث واما اذا كان الاتيان به صحيحا على احد الاحتمالين
او الاحتمالات كما اذا شك بين الواحدة والاثنين فى اول التشهد ففى جواز الاتيان
واجزائه اشكال عظيم وان كان احتمال الاجزاء فى الجملة لا يخ عن قوة وقال ايض
اذا ظن فى اثناء الصلوة او الاكثر وبعد التسليم ظن النقص فان غلب الاول بملاحظة
كونه فى الصلوة اذكر صح صلوته وكذلك اذا تصادم الظنان وتساويا
وان غلب الثانى كما هو الغالب اتم الصلوة الذى لنقصان ظنه من دون تكبيرة

الاحرام

الاحرام وسجد سجدتى السهو للتسليم الاول اوله وللتشهد ايض هذا اذا لم يصدر منه
منافيا فى الصلوة ومبطلها فان صدر المنافى اعادها واذا ظن فى اثناء الصلوة النقص
فاتم الصلوة على ما ظن فظن بعد التسليم عدم النقص فاذا غلب الاول او تساويا صح
صلوته وان غلب الثانى كما هو الغالب اعاد الصلوة الا ان يكون رباعية وجلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد او تشهد ايض عند القائل بالصحة ح وقد عرفت ان
الاقوى عدم الصحة ح ايض ومما ذكر ظهر حال المخالفة المذكورة فى ظن الاجزاء ايض
ومن شك فى فعل واجب من افعال الصلوة الواجبة فلم يدر اتى به اولا فان كان
فى موضعه ولم يتجاوز اتى به وان تجاوز ولم يكن فى موضعه مضى فى صلوته
ولم يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه والظ ان الحكمين مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب فاذا شك فى القرائة وهو فى الركوع لم يلتفت الى شكه وبنى على الصحة
كما صرحوا به ولا فرق فى ذلك بين كون المشكوك فيه مجموع الحمد والسورة او كل
واحد منهما او ابعاض كل واحد منهما ولا فرق فيه ايض بين وقوع الشك المفروض
قبل الشروع فى ذكر الركوع او بعده او فى اثناءه وكذا لا يلتفت اذا شك فى ذلك
بعد الركوع سواء كان فى الهوى الى السجود او بعده مط والظاهر ان جميع ما
ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واذا شك فى الحمد قبل التلبس بالسورة
او فيها بعد الحمد وقبل الركوع والتلبس بالقنوت ونحوه من المستحب اتى
بالمشكوك فيه بلا اشكال وكذا اذا شك فى كل من الحمد والسورة من
الايات وابعاضها اذا لم يتلبس بغيره فيجب الاتيان بالمشكوك فيه والظ ان
جميع ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واما اذا شك فى الحمد ولم يدر هل
اتى به اولا وهو متلبس بقراءة السورة فهل يلتفت الى شكه فيجب عليه ترك
السورة ثم الاتيان بالحمد ثم الاتيان بسورة كما لو شك فى الحمد ولم يتلبس
بالسورة اصلا او لا يلتفت الى شكه بل يبنى على انه اتى بالحمد كما لو شك
فيه بعد الركوع فاختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى انه يجب عليه
الرجوع الى المشكوك فيه والاتيان به ثم الاتيان بالسورة ثانيا وذهب اخرون

الى انه لا يجب عليه الرجوع الى المشكوك فيه بل يبنى على الاتيان به والمسئلة محل
اشكال ولكن القول الثانى فى غاية القوة الا انه لا ينبغى ترك الاحتياط وهو
يحصل باتمام السورة من غير عود الى الحمد ثم اتمام الصلوة ثم اعادتها ثانيا
وهل يحصل باتمام السورة او بقطعها ثم الاتيان بالحمد ثم السورة ثم اتمام الصلوة
من غير اعادتها اصلا اولا التحقيق ان يقال ان كان عدم الالتفات الى المشكوك
فيه بعد التجاوز عن المحل عزيمة لا رخصة فالمعتمد هو الثانى وان كان رخصة
ففيه اشكال ولعل الاحتمال الثانى ح ارجح ايض واذا شك فى ابعاض كل
من الحمد او السورة بعد الدخول فيما بعدها كما اذا شك فى اياك نعبد وهو
فى اهدنا الصراط المستقيم مثلا فعلى القول الاول لا اشكال فى لزوم الرجوع
الى المشكوك فيه كما اشار اليه بعض الاصحاب واما على القول الثانى الذى
هو المختار فالاقرب عدم وجوب الالتفات كما صرح به جماعة مما صار اليه و
على المختار فهل يلتفت الى المشكوك فيه اذا شك فى كلمة او حرف كباء
البسملة او صفة كتشديد او مد وهو فيما بعدها اولا فيه اشكال ولكن
الاحتمال الثانى هو الاقرب وعلى المختار هنا وفى الشك فى الابعاض هل يكون
الرجوع الى المشكوك فيه احتياطا اولا فيه اشكال واذا شك فى فعل من الافعال
المستحبة فى الصلوة وقد دخل فى فعل من افعال الواجبة بالاصالة فلا يلتفت
الى المشكوك فيه فاذا شك فى دعاء التوجه بعد التكبير وهو فى الحمد او
شك فى القنوت وهو فى الركوع او فى الذكر المستحب قبل التشهد او بعده وهو
فى التشهد الواجب او فى السجود او فى التكبيرات والاذكار المستحبة فى
الركوع والسجود وهو فى الافعال الواجبة بعدها لم يلتفت وكذا اذا شك
فى مستحب وهو فى مستحب اخر فلا يلتفت واما اذا شك فى فعل واجب
وهو فى فعل مستحب كما لو شك فى القراءة وهو فى القنوت او شك فى التشهد
الواجب وهو فى الاذكار المستحب بعده او شك فى الركوع وهو فى التكبير
المستحب للسجود ونحو ذلك فهل يلزم الالتفات الى المشكوك فيه فيشترط

فى عدم

فى عدم الالتفات الى المشكوك فيه الدخول فى جزء واجب اولا يلزمه الالتفات ح
فيكون الدخول فى جزء واجبا كان او مستحبا موجبا لعدم الالتفات اختلف الاصحاب
فى ذلك ويستفاد من جماعة انه لا يلتفت ومن اخرين انه يلتفت والاقرب
عندى هو القول الاول واذا شك فى الركوع وهو قائم لم يدخل فى فعل من الافعال
التى هى بعد الركوع اتى به كما صرحوا به واذا شك فيه وهو فى السجود مط لم يلتفت
اليه ومضى كما صرحوا به ايض واذا شك فيه وهو فى حال الهوى الى السجود ولم
يدخل به فهل يمضى ولا يلتفت اليه اولا بل ياتى بما شك فيه كما فى الصورة الاولى
اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى انه لا يلتفت الى ما شك فيه بل يمضى
وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يمضى بل ياتى بما شك فيه والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط فيراعى العود الى المشكوك فيه ثم يعيد الصلوة وان كان
الاقرب عدم لزوم الاعادة فالاقرب هو القول الثانى ويلحق بهذه المقدمة سائر
مقدمات افعال الصلوة واجبة كانت او مستحبة واذا شك فى السجود فلم يدر
هل اتى به اولا فله صور الاولى ان يشك هل اتى بالسجود اولا وهو فى حال التشهد
وقد اختلف الاصحاب هنا فى الالتفات الى شكه وعدمه فذهب جماعة الى انه لا يلتفت
الى شكه بل يمضى ولا ياتى بالسجود واخرون الى انه يلتفت الى شكه فيدع التشهد
وياتى بالسجود وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الثانية ان يشك فى سجود
الركعة الاولى من كل صلوة واجبة او فى سجود الركعة الثانية من الرباعيات و
هو فى حال القيام الواجب بعد السجود فلا يدرى هل سجد اولا فهل يمضى ح ولا
يلتفت الى شكه اولا بل يلزمه الاتيان بما شكه فيه اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
المعظم الى انه يمضى ولا يلتفت الى شكه وذهب بعض الى انه لا يمضى بل ياتى بما
شك فيه وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعلى القولين لا فرق بين
صورتى وقوع الشك المفروض قبل التلبس بما يجب فى الركعة من القراءة
او التسبيح او بعده مط ما لم يركع الثالثة ان يقع الشك المفروض بعد الركوع
وهنا لا اشكال ولا خلاف على الظاهر فى انه لا يلتفت اليه الرابعة ان يقع

الشك المفروض حين النهوض الى القيام وقبل استقلاله به وهنا يلزم الرجوع والاتيان
بالمشكوك فيه بناء على ما قدمناه من ان مقدمات الافعال لا يلحق بها فى حكم الشك
وقد صرح بالمختار جماعة الخامس ان يقع الشك المفروض قبل الاخذ فى القيام وحين
الجلوس من غير تلبس بفعل اخر فهنا لا اشكال ولا خلاف على الظ فى لزوم الاتيان
بما شكه فيه كما صرح به جماعة ولا فرق هنا ولا فى جميع الصور السابقة بين كونه
متعلق الشك السجدتين معا او احدها فلو شك فلم يدر اسجد اثنين ام واحدة
عند رفع راسه وقبل قيامه فعليه ان يسجد كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان
الشك فى السجود ممن يجب عليه القعود او الاضطجاع او الاستلقاء فيلتفت
الى شكه الا ان يدخل فى فعل اخر مطلوب بالذات واذا شك فى التشهد فلم يدر
هل اتى به او لا ففيه صور الاولى ان يقع الشك المفروض فى حال القيام و
بعد استقلاله به وهنا قد اختلف الاصحاب فى لزوم الالتفات اليه وعدمه
فذهب الاكثر الى انه لا يلزم الالتفات وقيل يلزم الالتفات ح وهو ضعيف
بل المعتمد هو القول الاول وعليه لا فرق فى ذلك بين وقوع الشك
المفروض فى اثناء القراءة او بعدها او قبلها الثانية ان يقع الشك المفروض
وهو جالس لم يتلبس بعمل غيره وقد صرح جماعة هنا بلزوم الالتفات الى
شكه وهو جيد والظ انه مما لا خلاف فيه الثالثة ان يقع الشك المفروض
فى اثناء النهوض الى القيام وقبل استكماله وقد صرح بعض الاصحاب بعدم
الالتفات الى شكه وهو ضعيف بل الاقرب لزوم الالتفات اليه اذا لم يتلبس
بفعل اخر غير الامرين كما صرح به اخر وقال واما التشهد الثانى فالدخول
بالسلام علينا دخلنا فى غيره على ما هو المتعارف من تقديمه على السلام
عليكم ولو اقتصر على السلام عليكم او قدم على السلام علينا فالدخول
به وظاهره ان الدخول فى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
ليس دخولا فى الغير وفيه نظر بل الاقرب انه دخول فى الغير ايض كما بيناه

فالمعتمد

فالمعتمد ان الدخول فى التسليم مط ولو كان مستحبا دخول فى الغير باب صلوة الاموات
احق الناس بالصلوة على الميت اوليهم بميراثه من يرثه يقدم على من لا يرثه
وان كان من اقاربه وان تساويا فى استحقاق الارث فهل يقدم الاكثر نصيبا
قيل نعم وفيه نظر والاب يقدم على الابن والجد وقيل الابن اولى من الجد
ولا اشكال فى ان الزوج اولى من كل احد ولا يلحق به الزوجة وقيل بلحوق والمشهور
بين الاصحاب انه لا يجب الصلوة على الميت الا اذا كان لست سنين وقيل الا
اذا بلغ وقيل يجب الصلوة على المستهل وهو الطفل الذى يرفع صوته بالبكاء والاول
اقوى وليست الطهارة من الحدث مط شرطا فى صلوة الميت ولكنها تستحب لها
والظاهر عندى انه لا يشترط فيها الطهارة من الخبث ولكن الاحوط مراعاتها
ولا يجوز ان يتباعد المصلى عن الجنازة بما يخرج عن كونه مصليا عليها عادة
وعرفا فلا يجوز الصلوة على الغائب ويستحب فى الصلوة عليها ان تقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة والحق به غيره ولو صلى على الميت قبل تغسيله
وتكفينه عمدا كانت الصلوة فاسدة واما الناسى فتردد فيه بعض الاصحاب ولو
كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل فى القبر بعد تغسيله او ما فى حكمه صلى عليه
وقيل يجوز الصلوة عليه اذا سترت عورته بلبن او تراب او نحوهما ولا يجب
الوضع وفيه نظر فان قلنا بوجوب الوضع فى القبر فهل هو شرط فى الصلوة او
يجب تعبدا الظاهر الثانى وهل ستر العورة شرط فيها او لا قيل بالاول وهل
هو واجب مط او اذا كان هناك ناظر قيل بالاول ولا يحتمل الامام فى صلوة الجنازة
عن الماموم شيئا من الاذكار كما هو الظاهر من الاصحاب وصرح بعضهم باب
الصلوة المستحبة اذا زار النبى صلى الله عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلم
استحب الصلوة له كما صرح به جماعة من الاصحاب والحق بعضهم بمن ذكر سائر
الانبياء عليهم السلم ولا باس به وصرح بعضهم بان وقتها بعد الدخول والسلام
وظاهر غيره ان وقتها بعد تحقق مفهوم الزيارة ولا باس بالعمل بهذا وظاهرهم
ان كل زيارة يستحب بعدها الصلوة وصرح بعض بان صلوة الزيارة ركعتان

عند الراس وقال فان اراد الانسان زيارة النبي صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقبها ومقتضى كلام بعض جواز تقديم الزيارة على الصلوة وقال مكانها مشهده وما قارب به وافضله عند الراس وبحيث يكون القبر على يساره وقال جماعة من الاصحاب يصلي زاير امير المؤمنين عليه السلم ست ركعات ركعتان له واربع لادم ع ونوح ع لانه مدفون عنده هما

كتاب الجماعة لا ريب ولا شبهة في مشروعية صلوة الجماعة وكون فضلها عظيما وثوابها جسيما وذلك مجمع عليه بين المسلمين بل هو ضروري الدين والاخبار في ذلك الينا متواترة وقد اشرت اليها في المصابيح ولا يجب الجماعة باصل الشرع لا عينا ولا كفاية في شيء من الصلوة الا في الجمعة والعيدين وعليه فلا يمكن الحكم بفسوق تاركها وسقوط عدالته وفساد صلوته وجواز غيبته ووجوب هجرة انزاره وتحذيره واحراق بيته وعدم جواز مجاورته ومواكلته ومشاربته ومشاورته ومناكحته وان دل عليه جملة من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الترك دائما او غالبا او احيانا وصرح جماعة بانه يستحب الجماعة في الفرايض كلها عدا الجمعة والعيدين مع الشرايط ويستفاد منها امور منها استحباب الجماعة في الفرايض اليومية وهو مما لا شبهة فيه بل بتاكد فيها كما صرح به الاصحاب بل قيل انه ضروري الدين ولا فرق في اليومية بين المقصورة والتامة ولا بين الاداء والقضاء كما صرح به جماعة بل الظ انه مجمع عليه و لا فرق في القضاء بين كون القاضي هو من فاتته الصلوة او من يستاجر له وهل يلحق به من يتبرع بالقضاء عن الميت اولا فيه اشكال على تقدير القول بعدم جواز الجماعة في الصلوة المستحب عدا ما استثني كما هو الاقرب وكذا يشكل الحاق الصلوة التي ياتي بها المكلف احتياطا استحبابيا لا وجوبيا ولا في عندي جواز الجماعة في المقامين كذا يجوز الجماعة في جميع الصلوة الى اربع جهات في صورة الاشتباه في القبلة والصلوة التي ياتي بها المكلف احتياطا وجوبيا بل هي هنا اولا ومنها استحباب الجماعة في صلوة الايات كلها اداء وقضاء

ولا شبهة فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاموات ولا اشكال فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الطواف الواجبة واستشكل جدي ره والربي دام ظله وفيه نظر والاقرب عندي استحباب الجماعة فيها ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاحتياط واستشكله بعض وفيه نظر بل الاقرب هو الاستحباب ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في النوافل التي وجبت بالعرض كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من جماعة التامل في ذلك وهو في محله فالاحوط ترك الجماعة ح ولا يصح الجماعة في شيء من النوافل والصلوة المستحبة عدا صلوة الاستسقاء والغدير والعيدين والصلوة المعادة التي اصلها واجب كما صرح به المعظم وربما يظهر من جماعة تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم وانه حرام واختلف الاصحاب في جواز الجماعة في صلوة الغدير فقيل لا يجوز فيها وقيل تجوز فيها والمعتمد عندي هو القول الاول وتجوز الجماعة في صلوة الاستسقاء كما صرحوا به وصرح المعظم بجوازها في صلوة العيدين مع فقد شرايط الوجوب وتصح الجماعة في كل مكان سواء كان قريبا من المسجد ام لا لكن الافضل قصد المسجد وليس بواجب واذا ادرك المأموم الامام في اول الركعة فلا اشكال في انه ادركها وصحت الجماعة وكذا يدرك الركعة وتصح الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع اي وقت كان ويشترط في انعقاد الجماعة العدد كما صرحوا به فلا يتحقق بالواحد و حديث المؤمن وحده جماعة ضعيف وما قل واقل ما يتحقق به العدد المذكور في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام والاخر المأموم كما صرحوا به يجوز ان يكون المأموم الواحد صبيا مميزا مكلفا بالصلوة تمرينا ويتحقق الجماعة الشرعية به كما صرحوا به ولا اشكال فيه ولا في جواز كونه مأموما مع وجود غيره من الرجال و هل يلحق به الصبية التي كلفت الصلوة تمرينا اولا الاقرب الاخير ويجوز اذا كان الامام رجلا ان يكون المأموم الواحد امراة وتحقق الجماعة الشرعية بها وكذا يصح اقتداء النساء بالرجال مط وان كانوا اجانب ومن غير المحارم وان وجد رجال مأمومون معهن كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بانه كلما كثر الجمع

كان افضل وهو جيد ولا تصح اقتداء الرجل من وراء جسم حائل بينه وبين الامام
يمنع من مشاهدته في جميع احوال الصلوة الامام ومن يأتمه على الوجه المعتبر شرعا
لو كان فصل بالجسم الحائل بينه وبين الامام المانع من المشاهدة كذلك يمنع من
الصحة مطلقا ولو فرض انه لو كان ماموم غيره لمشاهده وبالجملة يفسد صلوة الرجل
الماموم حيث لم يشاهد الامام ولا احدا ممن يأتم به في شيء من احوال صلوته باعتبار
الحائل المانع منها فعدم الحائل المفروض ومشاهدة الامام او احد ممن يأتم به
شرط في الجملة كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكرناه عدم صحة صلوة الرجل الماموم
من وراء جدار وساتر من خشب او ثوب ونحوها حيث يكون مانعة من المشاهدة
ولا فرق في الحائل بين ان يكون من حيطان المسجد او لا كما هو ظاهر الاصحاب وليس
الماموم والصف الحائلان المانعان من مشاهدة الامام والصف الاخر مما يبطل
الصلوة من وراهما بل يكفي مشاهدة الماموم للامام او لماموم اخر يكون قدامه
كما صرحوا به ويجوز الصلوة بين الاساطين وخلفها مع مشاهدة الامام او الماموم الذي قدامه مع اتصال
الصفوف كما صرح به جماعة وحكى عن بعض الاصحاب القول بكراهة الوقوف بين الاساطين
وليست الظلمة المانعة من المشاهدة من الحائل المفسد للجماعة كما صرح به بعض الاصحاب
ونحوها الدخان والريح والابخرة الغليظة المانعة من المشاهدة وهل الصلوة
خلف الزجاج الذي يرى منه ملاطفه فاسدة كما هو ظاهر جماعة او لا فيه اشكال
فالاحوط الترك بل الاقرب لزومه ويجوز الحيلولة بما يمنع من مشاهدة الامام
والماموم في المراة المقتدية بالرجل فيجوز لها ان يصلي من وراء جدار ونحوه حيث
علمت انتقالات الامام من القيام والركوع والسجود وفاقا للمعظم وعن بعض الاصحاب
اشتراط فقد الحائل المفروض بالنسبة اليها كالرجل وهو ضعيف وعلى المختار
لا فرق بين صورتي انحصار الماموم في المراة وعدمه وكذا لا فرق في المراة
بين الشابة والعجوزة ولا بين الحسنا والسوها والماموم الذكر غير البالغ حكمه
حكم الرجل لا المراة وهل الخنثى كذلك او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط بل
في غاية القوة واذا اقتدت المراة بمثلها وقلنا بجوازه فهل يشترط فقد الحائل ح

كما في امامة

كما في امامة الرجال او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو احوط واختلف الاصحاب
في جواز ان يقتدي الماموم بما هو اعلا منه موقفا في ارض غير منحدرة بما يعتد به
كان يقتدي اذا كان في صحن الدار بامام على سطحها فذهب الاكثر الى انه لا يجوز
ذلك ويفسد به صلوة الماموم وقيل يجوز ذلك على كراهة والمعتمد عندي ما
عليه المعظم ولا اشكال في ان الامام اذا كان اعلى من الماموم بما لا يعتد به وكان
العلو يسيرا لم يفسد صلوة الماموم واقتدائه والظاهر من الاكثر انه لا تحديد للعلو
المفسد بل المعتبر صدق الاسم عرفا وصرح به بعض وحكى عن بعض تحديده بشبر
وقدره بعض بما لا تخطي والمعتمد عندي هو الاول وعليه لا يقدح التفاوت
بقدر طول الاصبع وما دون الشبر بل الشبر ظاهرا ولكن مراعات الاحتياط فيه
اولا وصرح جماعة بانه يجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة ويستفاد
من اخرين عدم جواز ذلك وهو احوط وان كان الجواز اقرب وقيده بعض بما
اذا لم يؤد الى العلو المفرط ولو وقف الامام اعلى بطلت صلوة الماموم دون
صلوة الامام فهي صحيحة صرح به بعض بل حكى عن الاصحاب وربما حكى عن بعض الاصحاب
القول ببطلان صلوة الامام وهو في غاية الضعف واذا كان الماموم اعلى من
الامام بما لا يعتد به صحت صلوته واقتدائه سواء كان في ارض الغير المنحدرة
والمنحدرة فلو كان الامام في صحن الدار والماموم على السطح جاز كما صرحوا به
وقيد ذلك بعض بعدم استلزام العلو البعيد المفرط وهو احوط وصرح
بانه لا عبرة بكون البناء لو وقع امامه لوجب تقدم الماموم وهو جيد
ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز تباعد الماموم عن الامام اذا لم يكن بينهما
صفوف متصلة وان ذلك موجب لفساد صلوة الماموم فيكون عدمه
شرطا فيها كما صرحوا به واذا كان الماموم بعد الصفوف المتصلة فيجوز تباعده
عن الامام ولا يشترط عدمه ح ولكن يشترط عدم تباعده عن تلك الصفوف
فشرط الاقتداء عدم التباعد عن الامام او الماموم والقرب عن احدهما وصرح
بعض الاصحاب بانه لو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى

التاخر المخرج عن اسم الاقتداء وقيل يجب ما لا يؤدى الى البعد المفرط المؤدى الى التخلف
الفاحش عن الامام وقال ايض يعتبر عدم التباعد مع تعدد الصفوف بين الصف
الاول والامام وبين كل صف وما بعده فمتى حصل البعد فى بعض بطلت صلوته
وصلوة من تاخر عنه دون المتقدم ولو لم يتباعد صح الجميع وهو جيّد وهل
اشتراط عدم التباعد بين الامام والماموم مختص بابتداء الصلوة فلا يقدح
فقده فى اثنائها فلو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء
اما لانتهاء صلوتهم واما لعدولهم الى الانفراد فحصل البعد المانع عن الاقتداء
لم ينفسخ اقتداء البعيد او لا يختص بذلك بل يكون شرطا من اول الصلوة الى
اخرها فتنفسخ اقتداء البعيد فيما فرضناه فينوى الانفراد اختلف الاصحاب فيه
فذهب بعضهم الى الثانى وذهب جماعة منهم الى الاول وهو الاقرب عندى
ولكن مراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى ثم ان القائلين بالقول
الاول اختلفوا فيه فمنهم من ابطل الصلوة بفقد الشرط فى الاثناء مط الا ان ينتقل
الى محل القرب قبل انتهاء صلوة الصفوف المتخللة ولم يستلزم ذلك فعلا كثيرا
او استلزم وكان الانتقال نسيانا فيصح صلوة البعيد ح ومنهم من فصل و
صرح بانه لو انتهت صلوة الصفوف المتوسط قبل المتاخر انتقلوا الى القرب ولو كان
الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد على المختار لا فرق
فى عدم وجوب التقدم الى محل القرب بين بقاء الصفوف المتخللة فى محلها بعد
انتهاء صلوتهم او تفرقها بحيث يمكن معه البعيد التقرب الى الامام من غير
ارتكاب مناف وعسر وهل يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف بالصلوة
حتى يحرم قبله من المتقدم ممن يزول معه التباعد او لا يجب ذلك صرح بالثانى
جماعة وهو المعتمد وهل يستحب مراعات الاول او لا ظاهر بعض الاصحاب الاول
وقيده بعض بصورة عدم فوات القدرة بذلك وقال ان فاتت به فالعدم اولى
ولا اشكال فى عدم حصول التباعد المفسد للاقتداء بالنقص مما لا يتخطى ولا
فى حصوله بالبعد المانع من مشاهدة الامام مع كونه ازيد من ثلاثمائة ذراع

يجوز

ويجوز للماموم الغير المسبوق ان يترك قرائة الحمد والسورة فى الركعتين الاوليين
من الظهر والعصر اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به كما صرحوا به وكذا يجوز له ترك
ذلك فى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وفى ركعتين الصبح اذا سمع فيها
قراءة الامام كما صرحوا به ايض والظ ان استماع همهمة الامام كسماع اصل القراءة
ح ايض كما صرحوا به واذا لم يسمع فيما ذكر قراءة الامام مط ولو همهمته فهل
يجب عليه ح القراءة او لا بل يجوز تركها كما لو سمعها يظهر من بعض الاول
والاقرب عندى الثانى وجواز تركها ح كما لو سمعها وفاقا للمعظم والاحوط
عدم تركها ح وتركها فى الصورة السابقة ويجوز للماموم الغير المسبوق ترك
القراءة فى الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وفى الركعة الاخيرة من المغرب
فليست بواجبة عينا والظ انه متفق عليه بين الاصحاب فالماموم الغير
المسبوق يجوز له ترك القراءة فى الصلوة اليومية مط اذا كان الامام ممن
يصح الاقتداء به ولا فرق فيه بين الاداء والقضاء والسفر والحضر والذكر والانثى
وكذا لا فرق بين ان يلحق الماموم الامام عند التكبير او عند الركوع ويجوز
للماموم الغير المسبوق ترك القراءة فى صلوة الجمعة والعيدين والايات
والاستسقاء اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به وبالجملة كل صلوة يجب فيها
على الامام والمنفرد القراءة يجوز للماموم الغير المسبوق ترك القراءة فيها اذا
كان الامام ممن يصح الاقتداء به والظ انه متفق عليه بين الاصحاب ويجب
القراءة فى محلها على الماموم مسبوقا كان او غير مسبوق اذا اقتدى بمن
لا يصح الاقتداء به شرعا كما صرح به بعض ويجب متابعة الامام المرضى فى الافعال
كالركوع والسجود ونحوها كما صرحوا به ومقتضى كلماتهم وجوبها فى جميع الافعال
واجبة كانت او مستحبة اصلية كانت او مقدمة وهو المعتمد ويجب المتابعة
فى تكبيرة الاحرام من الاقوال كما صرحوا به ايض وهل يجب متابعة الامام
فى ما عدا التكبير والتسليم من ساير الاقوال كالاذكار او لا اختلف فيه الاصحاب
فقيل انها تجب وقيل انها لا تجب والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثانى

هو المعتمد ولكن الاول احوط كما صرح به بعض وقيل هو احوط حيث لا يوجب ل
فوات القدوة وصرح بعض الاصحاب باستحباب المتابعة فى الاقوال ولا اشكا
ولا شبهة فى عدم حصول المتابعة فى الافعال فيما اذا اتى الماموم بها قبل الشروع
فيها فلو شرع الماموم فى الركوع مثلا قبل تلبس الامام به لم يكن متابعا وكذا لا اشكال
ولا شبهة فى حصولها فيما اذا اتى الماموم بها بعد تلبس الامام بها فلو شرع
الماموم فى الركوع مثلا بعد تلبس الامام به حصلت المتابعة ولا يشترط ان
يتلبس الماموم بها بعد فراغ الامام اجماعا وهل يتحقق المتابعة المعتبرة فيها
اذا شرع الماموم فيها حين شروع الامام فيها فيجزى المساوقة ولا يشترط
تقدم الامام ولا يجب او لا فلا يجزى ويجب التاخر عن الامام صرح جماعة بالاول
وقيل بالثانى والمسئلة عندى محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن القول
الاول فى غاية القوة وعليه فهل ينتفى فضيلة الجماعة بالمساوقة كما عن بعض او
تنقص كما عن اخر او لا ينتفى بل يكون باقية كما عن الباقين اشكال والحق ان
الاحتمال الاول ظاهر ولا اشكال ولا شبهة فى حصول المتابعة الواجبة فى تكبيرة
الاحرام بالاتيان بها بعد فراغ الامام عنها ولا فى عدم حصولها بالاتيان بها
قبل اتيان الامام بها وهل يحصل بالمساوقة هنا او لا صرح جماعة بالثانى
وحكى عن بعض الاول ولعل قول الاول قوى وهل يكفى شروع الامام او
يشترط اتمامه لها الاحوط الثانى بل هو الاقرب والظاهر انه لا يجب على
المختار من عدم وجوب المتابعة فيما عدا التكبير من ساير الاقوال متابعة
الامام فى شخص الاذكار والادعية فاذا قرء الامام فى التشهد او القنوت
دعاء خاصا او ذكر فى الركوع ذكرا خاصا جاز للماموم ان يقرء دعاء اخر او
ياتى بذكر اخر وان قلنا بوجوب المتابعة فيما عدا التكبيرة الاحرام من
ساير الاقوال فلا اشكال فى عدم حصولها بالاتيان بها قبل شروع الامام
فيه ولا فى حصولها بالاتيان بها بعد شروع الامام فيها والظاهر انه لا يشترط
الاتيان بها بعد فراغ الامام منها والاحوط هنا ترك المساوقة وهل يشترط

فيما يجب

فيما يجب فيه المتابعة حصول العلم بتقدم الامام او يجزى الظن فيه اشكال ولكن لا يبعد
المصير الى الثانى كما يظهر من بعض ولا يجوز ان يقف الماموم قدام امامه المرضى كما
صرحوا به ولا فرق فى ذلك بين الماموم الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير
والواحد والمتعدد كما يقتضيه اطلاق كلامهم ولو تقدم الماموم بطلت صلوته
كما صرحوا به وظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بين صورتى العمد مطلقا ولو جهلا
والنسيان ولا فرق فى ذلك بين ان يتقدم فى اول الصلوة او اثنائها والظ
اتفاق الاصحاب عليه وهل يجوز مساوات الامام فى الموقف بحيث لا يتاخر
عنه بشئ اصلا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يجوز ذلك ولا يكون
المتقدم شرطا ولا واجبا وحكى عن بعض انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام
بقليل والمعتمد عندى هو القول الاول ولكن الاحوط مراعات القول الثانى وصرح
بعض الاصحاب بافضليته واختلف الاصحاب فى الضابط الذى يعرف به التقدم
والتساوى وصرح جماعة بان المرجع فيهما العرف فكلما صدق عليه التقدم
عرفا لم يكن جايزا وكلما صدق عليه التساوى يكون جايزا على القول بصحة
المساوات كما هو التحقيق وقيل ان المعتبر الاعقاب فان تقدم عقب الماموم
بطلت صلوته وان تساوى عقبه عقب الامام صحت وقيل ان الاعتبار
بتساوى الاقدام حال القيام والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا فلو تساوى
العقبان وتقدمت اصابع الماموم لم يصح ولو تساوى الاصابع وتقدم
عقب الامام صح والمعتمد عندى هو القول الاول ولكن الاحوط عدم تقدم
الماموم بشئ من اعضائه فى شئ من الاحوال فلا اشكال ولا شبهة
فى كون نية الايتمام والاقتداء شرطا فى صحة الجماعة ويلزم عليه عدم
ثبوت احكام الجماعة وثوابها لمن وقف بين الصفوف ولم ينو الاقتداء و
ان تابع الامام قولا وفعلا وقصد الجماعة فلو تعمد ترك القرائة حتى
ركع بطلت صلوته مط ولو كان جاهلا مقصرا وان قرء لا بنية الوجوب
فصرح جماعة ببطلان صلوته وفيه اشكال وان قرء بنية الوجوب

فصرحوا بصحة الصلوة دون الجماعة ان لم تستلزم المتابعة منافيا والخروج عن كونه
مصليا وهو جيد ولا فرق فى وجوب نية الايتمام بين الجمعة وغيرها كما صرح به
بعض الاصحاب وصرح بانه يشترط ان يكون نية الاقتداء متاخرة عن نية الامام
فلا يجزى المساوقة وهو احوط ويشترط فى صحة الاقتداء المأموم تعيين الامام
الذى يقتدى به بحيث يتمكن من الاشارة اليه كما صرحوا به والتعيين قد يحصل
بالاسم وقد يحصل بالصفة وقد يحصل بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفته
واحتمل كونه زيدا او عمروا واذا علم استجماعه بشرايط الامامة ولو صلى خلف اثنين
مثلا ونوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم يصح كما صرح به جماعة وصرحوا بالبطلان
ولو نوى الاقتداء بالاثنين معا وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو نوى الاقتداء
بالحاضر على انه زيد وبان بعد الصلوة عمروا وكانا كلاهما عادلين يصح الاقتداء بهما
عنده فاختلف الاصحاب فيه فصرح جماعة بالصحة وذهب بعض الى البطلان وتوقف
آخر والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط باعادة الصلوة وقتا وخارجا
الا ان القول الاول فى غاية القوة ولو انكشف الخطاء فى اثناء الصلوة فالاحوط اتمام
الصلوة ثم اعادتها مطـ وان كان الانكشاف بعد تكبيرة الاحرام بلا فصل ولا يشترط
نية الامامة من الامام فى صحة اقتداء المأموم وانعقاد الجماعة فيما عدا الجماعة
الواجبة والتى تؤتى بها عند اعادة الصلوة لادراكها كما صرحوا به فاذا صلى
منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء من غير شعور الامام صحت صلوة الامام
والمأمومين وصح اقتداءهم واستحقوا ثواب الجماعة ولو صلى بنية الانفراد
مع علمه بان من خلفه يأتم به صح صلوتهم واقتداءهم وانعقدت الجماعة
كما صرح به بعض الاصحاب ولو منع من يريد ان يأتم به عن الاقتداء به فلم يمتنع
فصلى صح اقتداءه واستحق الثواب عليه كما صرح به بعض ولا اشكال
فى ان الامام لا يستحق ثواب الجماعة ولا يكون اتيانها مع عدم نية الامامة
مطـ ولو كان لاجل عدم شعوره بعدم اقتداء المأموم به فيشترط فى اتيانه بصلوة
الجماعة المأمور بها فى الشريعة واستحقاقه ثوابها نية الامامة كما صرح به

جماعة

جماعة وصرح بعضهم باستحباب نية الامامة ليحصل له القطع بدركه ثواب الجماعة
وهل يدركه مع عدم النية تفضلا من الله تعالى او لا صرح بالثانى بعض الاصحاب
ولكن احتمل الاول ويظهر من بعض الميل اليه قائلا ان المأموم انما نال الثواب
بسببه فيبعد فى كرم الله وفضله حرمانه وهذا طمع فى محله ورجاء من اهله
ولو علم باقتداء المأموم به فى اثناء الصلوة واراد استحقاقه ثواب الجماعة فصرح
بعض الاصحاب بانه ينويها بقلبه حـ ولا يشترط فى نية الامامة تعيين المأموم
وعدده بل يكفى نية الامامة المطلقة وصرح جماعة بوجوب نية الامامة فى
الجماعة الواجبة كالجمعة ومنعه بعض وقيل تجب نية الامام لو اعاد الامام صلوته
جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه لو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يضر ونال ثواب
ثواب الامامة ولو صلى اثنان ثم تبين لهما بعد الفراغ ان كلا منهما نوى انه امام
للآخر صحت صلوتهما كما صرحوا به وهل ينال الآخر ثواب الجماعة او لا الاقرب الثانى
وفاقا لبعض الاصحاب ولو صلى اثنان واقتدى كل منهما بالآخر على الوجه المعتبر
شرعا بزعمه فترك القراءة لاجل ذلك ولكن لم يعلم كل منهما باقتداء الآخر ثم تبين
لهما بعد الفراغ ذلك بطلت صلوتهما ووجب عليهما الاعادة ولو لم يترك فى محل
القرض بل اتى كل منهما بها وان كان معتقدا انه مأموم فهل يصح صلوتهما حـ او لا
يظهر من جماعة الثانى وهو المعتمد ولو لم يتبين بعد الفراغ لكل منهما اقتداء
الآخر به فهل يجوز الاخبار بالاقتداء يكفى فى ثبوت ذلك فيفسد صلوة كل منهما
او لا يستفاد من جماعة الاول واستشكله بعض وهو فى محله فلا ينبغى ترك
الاحتياط بالاعادة بل وجوبها فى غاية القوة ويشترط فى صحة الاقتداء
وانعقاد الجماعة توافق صلوة الامام والمأموم فى النظم والكيفية والهيئة
كما صرحوا به فعلى ما ذكر لا يجوز الاقتداء فى اليومية بمن يصلى صلوة الجنازة
والايات والعيدين وكذا لا يجوز العكس وقد صرح بجميع ذلك جماعة بل
لا خلاف ولا اشكال فيه وكذا لا خلاف ولا اشكال فى انه لا يجوز الاقتداء
فى صلوة الايات بمن يصلى صلوة الجنازة وبالعكس ولا يشترط فى صحة

الاقتداء وانعقاد الجماعة امور منها اشتراك صلوة الامام وصلوة الماموم فى صنفى
الوجوب والندب وكذا اختلافهما فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل نافلة يجوز
فيها الجماعة واقتداء المتنفل كك بالمفترض واقتداء المتنفل كك بالمتنفل وكك
اقتداء المفترض بالمفترض ومنها الاتحاد فى عدد الركعات فيجوز الاقتداء فى
صلوة الصبح بمن يصلى المغرب او العشاء او بالعكس وعليه المعظم وحكى عن بعض
اشتراط الاتحاد فى الكمية وهو ضعيف ومنها الاتحاد فى الجهر والاخفات فيجوز
الاقتداء فى صلوة الجهر كالمغرب والعشاء والصبح بمن يصلى صلوة الاخفات كالظهر
والعصر وبالعكس والظاهر ان هذا ليس محل الخلاف لاحد من الاصحاب ومنها الاتحاد
فى الاداء والقضاء فيجوز الاقتداء القاضى بالمؤدى مط ولو كان القضاء لانما بالا
ستيجار وبالعكس مطلقا ايض كما يجوز اقتداء المؤدّى بالمؤدى والقاضى بالقاضى
مطلقا والظ ان جميع ما ذكر مجمع عليه بين الاصحاب فلا اشكال فيه ومنها الاتحاد
فى الفرض فيجوز الاقتداء فى الظهر بالعصر وبالعكس وفى المغرب بالعشا وبالعكس
وفى الصبح بكل من البواقى وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء فى كل من اليومية
اداء كان او قضاء مطلقا ولو بالاستيجار بمثله وبغيره مط وصور المسئلة كثيرة
لا حاجة الى التعرض لبيانها وما ذكرناه مختار المعظم ايض وقيل لا بأس ان يصلى
الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان
يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزى عنه وهو
ضعيف وهل يدخل فى اليومية الجمعة فيجوز فى كل من الصلوة الخمس اليومية
الاقتداء بها اولا الظاهر من الاصحاب الاول فلا باس بالمصير الى صحة الاقتداء
المفروض وقد صرح بها بعضهم ومنها الاتحاد فى السبب فيجوز الاقتداء فى صلوة
الكسوفين بصلوة الزلزلة وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء فى كل اية بمثلها
وبغيرها من صلوة ساير الايات ولا فرق بين الاداء والقضاء وكذا يجوز الاقتداء
فى كل من الصلوة اليومية بصلوة الطواف الواجبة وبالعكس كما صرح به بعض
الاصحاب ومنها ما سياتى اليه الاشارة وبالجملة يجوز الاقتداء فى كل صلوة
واجبة

واجبة بكل صلوة واجبة مط مع توافق النظم ويستحب ان يقف الماموم فى غير
صلوة الجنازة اذا كان رجلا واحدا عن يمين الامام ولا يجب ذلك ولا يكون
شرطا فى الصحة فلو خالف وصلى خلفه او عن يساره صحت وهل الصبى الماموم
كالرجل فيستحب له الوقوف عن يمين الامام اذا كان متحدا فى المامومية اولا
يستفاد من جماعة الثانى وصرح بعض بالاول وهل الحكم المذكور يعم جميع الصلوة
التى يجوز فيها الجماعة اولا ظاهر المعظم الاول وصرح بعض بالثانى والاقرب عندى
الاول وهل يستحب له التحويل والانحراف الى اليمين اذا وقف سهوا على اليسار اولا
وعلى الاول فهل يستحب الامام تحويله اليه اولا الاحوط عدم انحرافه وتحريفه
عن موضعه واذا كان الماموم جماعة من الرجال الذين ليسوا بعراة فيستحب
لهم ان يقفوا خلفه كما صرحوا به ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا فى الصحة فلو
خالفوا وصلوا عن يمينه او عن يساره او اختلفوا صحت صلوتهم والمراد بالجماعة
هنا ما فوق الواحد كما صرح به بعض الاصحاب فلو كان الماموم اثنان استحب
لهما الوقوف خلف الامام وصرح جماعة باستحباب كون الامام فى وسط الصف
ح واذا وقف الماموم عن يمين الامام باعتبار وحدته ثم تعدد فهل يستحب للاول
الانحراف الى الخلف عن اليمين اولا بل يبقى على حالته السابقة الاقرب الثانى بل
الحكم بجوازه مشكل ويستحب للرجل الذى صلى احدى الصلواة اليومية او جميعها
منفردا ان يعيد صلوته التى كان اتى بها منفردا جماعة اماما او ماموما كما
صرحوا به ولا فرق فى صورة كونه اماما بين ان يلتمس منه غيره الامامة اولا
ولا بين كون مامومه متحدا او متعددا ذكرا كان او انثى بالغا او غير بالغ
ولا فرق فى صورة كونه ماموما بين ان يخص الماموم فيه اولا وهل يلحق
بالرجل الانثى فيستحب لها الاعادة ايض او يختص الحكم المذكور بالرجل الاقرب
الاخير وهل يلحق بالرجل الصبى الغير البالغ فيستحب له الاعادة اولا بل يختص
بالرجل اشكال ولعل الاخير اقرب واذا صلى الظهر والعصر او المغرب والعشا
منفردا ثم اتفق له جماعتان احديهما تصلى الظهر والاخرى العصر فهل يجب

عليه مراعاة الترتيب فيقتدى بالطائفة التى تصلى الظهر ثم يعدل الى الطائفة التى
تصلى العصر اولا يجب عليه الترتيب هنا مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
الثانى ولكن قد بينا فتش فى الشمول فالاحوط مراعاة الترتيب واذا صلى الظهرين
مثلا واراد الاعادة والاتيان بهذا المستحب فهل يجب اعادتهما او يتخير فى اعادة ايهما
شاء مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثانى وفيه اشكال والاحوط مراعاة
الاول وعليه فهل يتخير فى ذلك اذا لم يتمكن الا من جماعة واحدة ويتعين عليه
الاتيان بالاول الاحوط الثانى واذا صلى الظهر ولم يصل العصر مثلا فهل يستحب
له اعادة الظهر قبل العصر اولا بل يختص استحباب الاعادة بما اذا لم يكن عليه
فريضة ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الاول فلا باس بالمصير اليه واذا كان
الجماعة تصلى قضاء فهل يستحب للمنفرد اعادة ما صلاه اداء فلا يشترط موافقة
صلوته لصلوة الجماعة فى الاداء والقضاء اولا بل يشترط التوافق فى الامرين ظاهر
اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس بالمصير اليه وهل يلحق بالصلوة اليومية
صلوة الايات والاستسقاء فيستحب لمن اتى بها منفردا اعادتهما جماعة اولا بل يختص
الحكم المذكور باليومية ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس به واذا صلى
منفردا فى الوقت ثم خرج الوقت فوجد جماعة فهل يستحب له اعادة ما صلاه فى الوقت منفردا
اولا المستفاد من اطلاق جماعة من النصوص هو الاول ولكن الفتاوى مختصة بصورة عدم
عدم خروج الوقت لتضمنها الحكم باستحباب الاعادة وهى الاتيان بالشئ فى الوقت لامط
واذا صلى فريضة اولا جماعة فهل يستحب له اعادتها ثانيا جماعة اماما او ماموما
كالمنفرد اولا بل يختص استحباب الاعادة بالمنفرد اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
الى ان استحباب الاعادة يشترك بين المنفرد والجامع ولا يختص بالاول وذهب
بعض الاصحاب الى انها تختص بالمنفرد والمعتمد عندى هو القول الاول ولكن
الاحوط القول الثانى ولا فرق على المختار من استحباب الاعادة ح بين ان
يشتمل الجماعة الثانى على مرجح اولا كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد منه
شدة الاستحباب فى صورة اشتمال الجماعة الثانية على مرجح مفقود فى الاولى

وعلى المختار من استحباب الاعادة للجامع فهل يستحب الاعادة مرة او يتكرر بتكرر السبب
الاقرب الاول ولو صلى اثنان فرادى فهل يستحب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن
معهما مفترض اولا صرح بالثانى بعض الاصحاب وهو احوط بل هو فى غاية القوة
واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعرض للوجه فهل يتعين عليه نية الندب
اولا بل يتخير بينها وبين نية الوجوب صرح بالاول جماعة وصرح اخرون بالثانى
والمعتمد عندى هو القول الاول وهو احوط ايض ويجوز لكل ماموم ذكر فى
جماعة الذكور ان يقوم فى اى صف شاء وليس لاحد منعه ولكن اذا كان فى المامومين
اهل الفضل استحب اختصاصهم بالصف الاول كما صرحوا به ومقتضى الاخبار ولكن
الفتاوى عدم الفرق فى ذلك بين جميع الصلوة التى يجوز فيها الجماعة وهل الحكم
المذكور يتوجه الى الامام فيستحب له تقديم اهل الفضل فى الصف الاول اولا او الى
المامومين فيستحب لهم تقديمهم فيه او الى اهل الفضل فيستحب لهم التقدم فيه
او الى جميع المكلفين الذين لم يصلوا جماعة لم اجد احدا تعرض لهذا صريحا و
عبارات الاصحاب مختلفة وربما يظهر من جملة من الاخبار توجه الحكم الى اهل الفضل
والاولى لكل مكلف مراعاته وقيل المراد من اهل الفضل اهل المزية الكاملة من
علم او عمل او عقل ومقتضى اطلاق هذا عدم الفرق فى اهل العلم والفضل بين
الفاسق والعادل منهم الا ان يحمل على الغالب وهو العادل وصرح جماعة بان افضل
الصفوف اولها ومقتضى كلامهم عدم الفرق فى ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها
ويظهر من بعض ان افضل الصفوف فى صلوة الجنازة الاخير وهو مقتضى جملة من
الاخبار وعليه يشكل الحكم باستحباب تقدم اهل الفضل فى الصف الاول فى صلوة
الجنازة والاولى مراعاة الامرين فى مختلف الاحوال وان كان قول الثانى فى غاية
القوة وصرح بعض الاصحاب بانه ينبغى تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثانى
بالادون منهم ثم الثالث بالادون منهما وهكذا وقيل يمين الصف الاول افضل
وصرح جماعة بانه يستحب ان يكون يمين الصف لافاضل الصف الاول وزاد بعضهم
فقال ويترتب باقى الصفوف كك الافضل فالافضل ممن دون الاول واذا فرغ

الماموم من القراءة قبل الامام فی موضع یجوز له القراءة فیه فیستحب له ان یسبح کما
صرحوا به وهل یختص هذا بالصلوة الاخفاتیة او یعمها الجهریة ظاهر اطلاق جماعة
الثانی ویظهر من بعض الاول والاولی العمل بالقول الاول لو تمکن من الجمیع بین
الانصات والتسبیح وهل یختص الحکم المذکور بما اذا وجبت علیه القراءة خلف
الامام کما اذا صلی خلف المخالف او یعم صورتی وجوب القراءة واستحبابها او
الصلوة خلف المخالف والموالف ظاهر اطلاق جماعة الثانی وصرح به بعض وربما
یظهر من اض المیل الی الاول والمعتمد عندی هو القول الاول ویستفاد من
جماعة تعین استحباب التسبیح الی ان یرکع الامام ویظهر من بعض انه یتخیر بین
ذلک وبین ان یبقی ایة لیقراها عند رکوع الامام وان الاستحباب یحصل بکل من
الامرین وفیه نظر والاحوط الاول ولکن التخییر حیث لم یفت الموالاة لا باس به
والظاهر من التسبیح فی عبارة الاصحاب هو قول سبحان الله فلا یجزی الاذکار
الاض وربما یستفاد من بعض الاضا بکفایتها ولم اجد به قائلا فالعمل علی الاول
وهل یلحق بالفراغ من القراءة الفراغ من سایر الاذکار ولم اجد احدا تعرض لهذا
ولکن التسبیح حسن فی کل حال واختلف الاصحاب فی الوقت الذی یستحب للامام
والماموم القیام الی الصلوة جماعة ان وقته عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقیل
ان وقته عند فراغ المؤذن من الاذان وقیل ان وقته عند قوله فی الاقامة حی علی
الصلوة والمعتمد عندی هو القول الاول ویکره التنفل بعد الاقامة مط سواء
کان بعد دخول الامام والمامومین فی الصلوة او قبله ولا یحرم ذلک سواء فات به
الجماعة الواجبة او لا نعم لو توقف الجماعة علی ترکه لزم ترکه من باب المقدمة و
صرح بعض الاصحاب بکراهة ذلک بعد قول المقیم قد قامت الصلوة واض بکراهته
بعد اخذه فی الاقامة ولا باس بهما واختلف الاصحاب فی جواز ان یقف الماموم الرجل
وحده خارج الصف مع سعته وعدم الضرورة والعذر فذهب المعظم الی جوازه وقیل
لا یجوز والمعتمد عندی هو القول الاول من ان ذلک جایز ولکنه مکروه کما
صرح به ان بابه وترتفع الکراهة مع الضرورة والعذر کامتلاء الصفوف بحیث

لایتمکن

لایتمکن من القیام فیها کما صرح به المعظم وربما یستفاد من اطلاق بعض ثبوت الکراهة
حینئذ وهو ضعیف واذا وقف خارج الصف للضرورة فالاولی وقوفه بحذاء الامام
کما صرح به بعض الاصحاب واذا وجد الماموم فرجة فی صف ولو کان الصف الاول سعی
الیها فان ضرق فلا کراهة فیه کما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لو لم یجد توجه
توقف وحده ولو تمکن من الوصول الیها من غیر ضرق فالاولی ترکه کما صرح به جماعة
ولم یستحب جذب رجل لتصلی معه قال ولو فعل لم یستحب اجابته وصرح بعض بکراهة
الجذب وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا یکره وقوف المراة وحدها اذا لم یکن معها نساء
وزاد بعضهم الحکم باستحباب ذلک وما ذکروه جید وهل یلحق الصبی بالرجل او
المراة یستفاد من الاکثر الاول ومن بعض الثانی ویشترط فی الامام العقل فلا یصح
امامة المجنون حال جنونه سواء کان ادواریا ام مطبقا وسواء ام مثله ام لا کما
صرحوا به ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الامام اماما فی الفرایض الیومیة وصلوة
الجمعة وصلوة الجنازة وصلوة الایات والنوافل وبالجملة العقل شرط فی کل
امام وهل یجوز للمجنون الادواری الامامة فی حال الافاقة او لا صرح المعظم
بالاول وصرح بعض بالثانی وهو ضعیف بل المعتمد هو القول الاول من جواز ذلک
ولکن یکره الاقتداء به کما صرح به جماعة ولو عرض له الجنون فی اثناء الصلوة بطلت
صلوته واقتداء الماموم به وصرح بعض الاصحاب بانه ینوی الانفراد ولو عاد
الیه العقل استانف الصلوة کما صرح بعض الاصحاب وقال فی جواز نقل النیة
الیه وجهان مبنیان علی تجدد الایتمام لا منفردا اما لو کان الماموم قد اقتدی
باض لم یعد الی هذه ومنع بعض الاصحاب من الصلوة خلف السفیه وهو
ضعیف بل المعتمد جواز الصلوة خلف السفیه العاقل ویشترط فی الامام
الایمان کما صرحوا به ولا فرق فی ذلک بین الفرایض الیومیة والجمعة وصلوة
الایات وصلوة الجنازة وصلوة النافلة وبالجملة الایمان شرط فی الامام مط
والمراد به الاعتقاد بالاصول الخمسة علی وجه بعد کونه امامیا اثنی عشریا
کما صرح به جماعة ویتفرع علی الشرط المذکور امور منها عدم صحة امامة

الكافر والاقتداء كما صرح به جماعة ولا فرق فى ذلك بين ان يأتمّ مثله اولا كما صرح
بعض الاصحاب ولا بين الحربى واهل الذمة والمرتد ولو شك فى اسلام الامام فلا
يصح الاقتداء به مطلقا ولو كان فى دار الاسلام كما صرح به بعض الاصحاب ولا يكفى
مطلق الظن بالاسلام ولو ثبت اسلامه وشك فى ارتداده فالاقرب جواز الاقتداء
به وهل يحكم باسلامه بمجرد صلوته مالم يتلفظ بالشهادتين اولا صرح جماعة بالثانى
وصرح بعضهم بانه لا فرق فى ذلك بين ان يصلى فى دار الاسلام او فى دار الكفر وبانه
لا فرق فى ذلك ايض بين ان يصلى جماعة او منفردا وبانه لا فرق فى ذلك ايض بين ان
يصلى فى المسجد او غيره ولو صلى خلف كافر معتقد كفره من غير تقية وجب عليه اعادة
الصلوة كما صرحوا به والظ انه يجب عليه القضاء اذا لم يعد فى الوقت ومنها عدم
صحة امامة العامة والمخالفين كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين
يأتمّ مثله اولا كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين ان يكون ناصبيا او خارجيا او غير
ذلك ولا بين ان يستند فى مذهبه الى شبهة او تقليد كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها عدم صحة امامة ما عدا الامامى الاثنى عشرى من ساير فرق الشيعة
كالناووسية والكيسانية والفطحية والواقفية وغيرهم كما صرح به بعض الاصحاب
واذا صلى خلف من يعتقد انه مؤمن عادل ثم تبين بعد الصلوة انه كان كافرا
حين الصلوة فهل يجب عليه اعادة الصلوة ويكون فاسدة اولا يجب عليه الاعادة
اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب المعظم الى انه لا يجب الاعادة لا فى الوقت ولا فى خارجه
وقيل يجب عليه الاعادة وقيل ليس عليه اعادة شئ مما جهر فيه وعليه اعادة
ما صلى به مما لم يجهر فيه والمعتمد عندى هو القول الاول الذى عليه المعظم و
عليه لا فرق فى ذلك بين جميع افراد الجماعة الواجبة وجميع افراد الجماعة المستحبة
كما يستفاد من اطلاق كلام الاصحاب ولو تبين الكفر فى اثناء الصلوة مطلقا فى
الجماعة المستحبة فهل ينوى الانفراد او يستانف الصلوة حكى عن بعض الثانى
وصار المعظم الى الاول والمسئلة لا تخ عن اشكال فالاحوط فيها اتمام الصلوة بنية
الانفراد ثم اعادتها ولكن المعتمد هو القول الثانى وعليه لو لم ينوى الانفراد
واستمر

واستمر بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب ولو نوى الانفراد قبل القراءة وجبت عليه
ولم تسقط عنه وان نواه بعدها او فى اثنائها فالاحوط الاتيان بها واذا تبين ذلك
فى اثناء الصلوة فى الجماعة الواجبة فالظ انه لا يجوز له الانفراد بل يجب عليه الاستيناف
ولكن لم اجد احدا فصل هنا والمعظم اطلقوا الانفراد وصرح بعض الاصحاب بان الكافر
اذا ام المسلمين عزر ولو صلى خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلوته قال
لم اكن اسلمت وانما تظاهرت الاسلام فصرح بعض الاصحاب بانه لم يلزمه قبول
قوله ولا اعادة عليه وهو جيد واذا كان يعرف الرجل باسلام وارتداد فصلى رجل
خلفه ولم يعلم فى اى الحالين صلى خلفه لم يعد كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه
لا فرق فى عدم وجوب اعادة الصلوة اذا تبين كفر الامام بعدها بين ان يكون الكفر
مما يستتر به عادة كالزندقة اولا وهو جيد ولا فرق فى ذلك بين المرتد وغيره
والمخالف هنا كالكافر فى عدم لزوم اعادة الصلوة لو تبين مخالفته بعد الصلوة
او فى اثنائها ولا اشكال ولا شبهة فى انه يشترط فى الامام العدالة وقد صرح الاصحاب
باشتراطها فلا يصح الاقتداء بكل من ليس بعادل سواء كان فاسقا ام لا فلو صلى
خلف من يعتقد فسقه حين الصلوة من غير تقية فسدت صلوته ووجب
عليه اعادتها كما صرحوا به ولو شك فى فسقه وعدالته ولم يثبت عدالته بسبب
من الاسباب الشرعية لم يصح الاقتداء به كما صرح به بعض الاصحاب ولو اقتدى
بالمفروض ثم تبين عدالته لم يصح ولا فرق فى عدم جواز الاقتداء بغير العادل
بين ان يكون المأموم عادلا ام كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فى اشتراط
عدالة الامام بين اليومية اداء وقضاء والجمعة والعيدين والايات والجنائز
وغيرها وبالجملة عدالة الامام شرط فى كل صلوة تجوز فيها الجماعة كما هو مقتضى
اطلاق كلام الاصحاب واذا كان فسق الامام خفيا وهو عدل فى الظاهر فلا يجوز
لمن اطلع على فسقه الاقتداء به كما صرح به جماعة ولو نصب السلطان الجائر
اماما عادلا ليقتدى به فى الجمعة وغيرها جاز الاقتداء به بلا اشكال وقد
صرح به بعض الاصحاب واذا صلى خلف من يعتقد عدالته حين الصلوة ثم تبين

بعدها انه كان فاسقا حين الصلوة فهل يجب عليه اعادتها فيكون فاسدا او لا يجب عليه
الاعادة فيكون صحيحة اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على الثانى وانه لا يجب عليه الاعادة
لا فى الوقت ولا فى خارجه وحكى عن جماعة الاول وعن اخرين انه ليس عليه اعادة شئ
مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والمعتمد عندى هو القول الاول
الذى عليه المعظم ولا فرق على المختار بين الجماعة الواجبة المستحبة كما هو مقتضى
اطلاق كلام القائلين به ولو تبين فسق الامام فى اثناء الصلوة الجماعة المستحبة مطل
فهل ينوى الانفراد او يستانف الصلوة حكى عن بعض الثانى وصرح جماعة بالاول وهو
المعتمد ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها ولو لم ينوى الانفراد واستمر بطلت
صلوته ولو نوى الانفراد قبل القراءة وجبت عليه ولم تسقط عنه وان نواه فى اثنائها
او بعدها الاحوط الاتيان بها واذا تبين ذلك فى اثناء الصلوة فى الجماعة الواجبة فالظ
انه ح لا يجوز الانفراد بل يجب الاستيناف ولكن لم اجد احدا نبه على هذا واذا وجب الجماعة
المستحبة بنذر وشبهه فان تبين ذلك بعد الصلوة فالظ عدم وجوب الاعادة وان
تبين فى الاثناء ففى وجوب الانفراد ح او وجوب الاستيناف اشكال والاحوط اتمام الصلوة
بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة واذا اختلف فى المسائل الفقهية كان يعتقد احدهما
وجوب شئ وصحته ويعتقد الاخر عدم وجوبه وعدم صحته فهل ذلك يمنع من اقتداء
احدهما بالاخر او لا التحقيق ان يقال ان المسئلة تنحل الى صور منها ان يكون محل الاختلاف
مما لا يتعلق بالصلوة ولا يكون لها دخل فيها كما اذا اختلف فى مسائل الديات والقضا
والشهادات ولا اشكال فى ان الاختلاف هنا لا يقدح فيصح اقتداء احدهما بالاخر
سواء كانا مجتهدين او مقلدين وسواء كان الامام مجتهدا والماموم مقلدا او بالعكس
وسواء كان المقلد مقلدا لصاحبه ام لغيره فمجرد الاختلاف فى المسائل الفقهية و
الاختلاف فى معنى الاجتهاد والتقليد غير قادح كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين
الجماعة الواجبة والمستحبة وكذا لا يقدح الاختلاف فى مسائل اصول الدين فى
صحة الجماعة حيث لا يكون اعتقاد الامام موجبا لكفره او فسقه المنافى للعدالة
ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كان يختلف فى اركان الصلوة

او فى اجزائها الواجبة او المستحبة او فى شرايطها او فى منافياتها ولكن ياتى الامام
بالصلوة على وجه لا يتمكن الماموم من الحكم بفسادها ح بحسب معتقده اجتهادا
او تقليدا كما اذا اعتقد الامام جواز الصلوة فى السنجاب وجواز رفع الحدث او الخبث
بالمضاف وعدم كون النية ركنا ونحو ذلك وخالفه الماموم فى ذلك ولكن ترك
الامام السنجاب فى الصلوة ولم يرفع الحدث والخبث بالمضاف واتى بالنية وبالجملة
اتى الصلوة على وجه يجوز للماموم شرعا الاتيان بها كذلك وهنا لا اشكال ايضا
فى الاختلاف غير قادح فى صحة الجماعة كما صرحوا به ومنها ان يكون محل الاختلاف
مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة وياتى الامام بالصلوة على وجه يكون
فاسدا بحسب اعتقاد الماموم وصحيحا بحسب اعتقاده كان يترك المد المتصل
والادغام الصغير والسورة وجلسة الاستراحة والقنوت لاعتقاده عدم وجوبها
وكان يبدء بالاسفل فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء ويصلى فى السنجاب ويأكل
فى الصلوة لزعمه جواز جميع ذلك ويعتقد الماموم كون جميع ذلك مبطلا وهنا
فى الحكم لصحة الاقتداء اشكال وقد صرح ببطلانه جماعة وهو الاقرب عندى واذا
اعتقد الامام استحباب السورة مثلا واتى بها بقصد الندب او بقصد التقرب فقط
واعتقد الماموم وجوبها او كان الامر بالعكس فهل هذا الاختلاف يقدح فى صحة
الاقتداء او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول وفيه نظر بل الاقرب الثانى ومنها
ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة وياتى الامام
بالصلوة على وجه يصح بحسب اعتقاد الماموم ويفسد بحسب اعتقاده كان يصلى
فى السنجاب ويعتقد فساد الصلوة فيه ويعتقد الماموم الصحة ولا اشكال
هنا فى عدم صحة الاقتداء ح كما صرح به جماعة ومنها ان يكون محل الاختلاف
مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة وياتى الامام بالصلوة على وجه يتردد
الماموم فى الحكم بصحتها كذلك بالنسبة الى نفسه كان يصلى الامام فى السنجاب
او يترك السورة لاعتقاده صحة الصلوة مع ذلك ويشك فيها الماموم
ويعمل بالاحتياط هنا فى الحكم بصحة الاقتداء اشكال ولكن احتمال الصحة

في غاية القوة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة و
يعتقد الامام جواز اشياء فيها وفي مقدماتها و يعتقد الماموم فسادها بها ولكن
لا يعلم بان الامام ياتي بها ان اتى بها ففي صحة الاقتداء اشكال ولكن الاقرب الصحة
في هذه الصورة وصورة الشك في اعتقاد الامام بجواز الامور التي يفسد الصلوة
بزعم الماموم واذا حصل الاختلاف بين الامام والماموم في الموضوعات الصرفة التي
يتفرع عليها صحة الصلوة وفسادها كما اذا اعتقد الماموم بان لباس الامام من
الجلد النجس لا يصح فيه الصلوة مطلقا ولو جهلا وبان الماء الذي توضأ منه الامام
مضاف واعتقاد الامام بخلاف ذلك فهل يصح الاقتداء اشكال ولكن المعتمد عدم الصحة
ولو شك الماموم في خطاء الامام فيها كما اذا شك في ان ما لبسه الامام من الماكول او لا
الاقرب صحة الاقتداء وهل الظن هنا وفيما سبق يلحق بالشك او بالعلم اشكال
ويشترط في الامام طهارة المولد وان لا يكون متولدا من الزنا كما صرحوا به ولا فرق
في ذلك بين الفرايض اليومية والجمعة وصلوة الايات وصلوة الاموات وصلوة النافلة
التي يجوز فيها الجماعة وبالجملة ذلك شرط في الامام مطلقا واذا حصل العلم بكونه ولد الزنا
فلا اشكال في عدم صحة الاقتداء به واما اذا لم يحصل العلم بذلك ولكن ثبت شرعا بالبينة
ونحوها فهل يكون هنا كما لو علم بذلك او لا ظاهر جماعة الثاني وصرح بعض بالاول
والاحوط مراعاة هذا بل هو الاقرب ولو علم احد المامومين بكونه ولد الزنا دون
غيره اختص المنع بالعالم ولا باس بمن تناوله الالسن وبولد الشبهة وبمن لا يعلم
ابوه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بكراهة امامتهم ولا فرق في عدم صحة امامة
ولد الزنا بين امام مثله او لا كما صرح به جماعة ولا يجوز ولا يصح اقتداء القائم بالقاعد
ولا يصح امامته له فقيام الامام شرط في اقتداء القائم كما صرحوا به والمراد بالقائم
الذي لا يجوز اقتداؤه بالقاعد كل من وجب عليه القيام في الصلوة وان قعد
فمتابعة الامام في القعود غير كافية ولا فرق فيه بين ان يكون ذكرا او انثى
او خنثى ولا فرق في ذلك بين الفرايض اليومية والجمعة والايات والجنازة
ويستفاد من اطلاق النص والفتاوى عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد

في النوافل

في النوافل التي يجوز فيها الجماعة مطلقا ولا فرق في القاعد بين ان يكون ممن يرجى زوال
مرضه او لا ولا بين ان يكون امام الحق او لا كما صرح به بعض الاصحاب وهل امامة القاعد
بالقائم لا يجوز كاقتداء القائم بالقاعد او يختص المنع بالاخير فلا يلزم الامام شيء اشكال
ولكن الاقرب الاخير ويجوز ان يؤم القاعد للقاعد مطلقا كما صرح به جماعة ولا فرق بين
ان يكون الامام اماما راتبا او غيره ولا بين ان يكون الامام ممن يرجى زوال عذره
او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكما لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد كذا لا يجوز اقتداء
القائم بالمضطجع والمستلقي كما صرح به بعض ولا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع
والمستلقي كما صرح به جماعة وصرح به بعض الاصحاب ويجوز اقتداء المضطجع والمستلقي
بالجالس وهو في غاية القوة ولا يجوز اقتداء المضطجع بالمستلقي كما صرح به جماعة
وصرح بعض الاصحاب بجواز اقتداء المستلقي بالمضطجع وهو جيد ويجوز للمضطجع
ان يقتدي بمثله كما صرح بعض الاصحاب وكذا يجوز للمستلقي ان يقتدي بمثله وهل
يجوز اقتداء من لا يفتقر الى الاعتماد بمن يفتقر اليه وجهان بل قولان والاحوط
الثاني وصرح بعض الاصحاب بان الامام الراتب اذا كان مريضا لا يقدر على القيام
لم يجز ان يؤم بالقائم لكن يستحب ان يستخلف غيره واذا كان الامام ممن يجب عليه
القعود او الاضطجاع او الاستلقاء في بعض احوال الصلوة لا في جميعها فلا يصح
اقتداء الصحيح الذي لا يجب عليه شيء من ذلك في حال من احوال الصلوة واذا
عجز الامام القائم في اثناء الصلوة عن القيام فقعد بطل اقتداء الماموم الصحيح به
كما صرح به جماعة وظاهرهم عدم بطلان صلوة الماموم بذلك ولزوم الاستخلاف
مع التمكن منه والانفراد مع عدمه واختلف الاصحاب في جواز اقتداء من
يقدر على قراءة الحمد والسورة على الوجه المعتبر شرعا بمن يلحن فيهما او في
احدهما فالمعظم على انه لا يجوز اقتداء المفروض باللاحن في قراءته سواء كان
اللحن في الحمد ام السورة وسواء كان قادرا على الاصلاح والتصحيح ام عاجزا
منهما وسواء غير اللحن المعنى كضم تاء انعمت ام لا كفتح ميم لبسم الله وقيل
يجوز اقتداء المفروض مع عجز الامام عن الاصطلاح سواء كان اللحن مغيرا للمعنى ام لا

وسواء كان فى الحمد او السورة ولكن مع كراهة الامامة وقيل يجوز ذلك اذا لم يكن
اللحن مغير للمعنى والا فلا يجوز ويظهر من بعض الاصحاب التوقف والمعتمد عندى
هو القول الاول الذى عليه المعظم واللاحن اذا تمكن من الاصطلاح ولم يصلح صلوته و
لاصلوة من ياتم به اذا كان عالما بالحال وترك القرائة عمدا ويستفاد من جماعة فساد
صلوة الماموح مط ولو اتى بالقراءة وهو مشكل والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها
ولا فرق فى فساد الاقتداء باللاحن بين ان يعلم الماموم بلحنه قبل الصلوة او فى
اثنائها مط ولو قبل القراءة فلو علم بان الامام لاحن بعد الركوع بطل اقتدائه به و
يجوز للاحن العاجز عن الاصطلاح ان يؤم اللاحن العاجز عنه اذا اتحد موضع لحنهما
ولم يزد لحن الامام على لحن الماموم ولم يتمكن الماموم من الاقتداء بغير اللاحن كما
صرحوا به واذا تمكن الماموم المفروض من الاقتداء بالامام القادى فهل يجوز له
ح الاقتداء بالامام المفروض او لا ظاهر جماعة الاول وهو مشكل خصوصا على تقدير
وجوب الايتمام العاجز عن القراءة الصحيحة بالقادر عليها بل لا يجوز ذلك على هذا
التقدير وكيف كان فالاحوط الاجتناب واذا زاد لحن الامام المفروض على لحن الماموم
المفروض فيظهر من بعض الاصحاب عدم جواز امامته ح وهو احوط بل واقرب واذا اختلف
موضع لحنهما فصرح بعض الاصحاب بعدم جواز الامامة ح وهو احوط ولا يجوز ان يؤم
المؤف اللسان الذى يمنع افة لسانه من الاتيان بالقراءة الصحيحة بالسليم القادر
عليها كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكروا امور الاول عدم جواز اقتداء القادى بالالثغ
بالمثلثة وقد صرح جماعة بعدم جواز ذلك بالخصوص وفسره بعض تارة بمن يجعل
الراء غينا واخرى وفاقا لجماعة بمن يبدل حرفا بحرف ثم قال اللثغة بطرف اللسان
هو الذى يجعل الراء على طرف لسانه لاما وقيل هو الذى يجعل الراء غينا او لاما
الثانى عدم جواز اقتداء القادى بالليغ بالياء المنقطعة من تحت نقطتين كما صرح
به جماعة وفسروه بالذى لا يبين الحروف ولا ياتى بها على الصحة الثالث
عدم جواز اقتداء القادى بالارث كما صرح به جماعة وفسره بعضهم بالذى
يجعل اللام ياء وفسره اخر بالذى يبدل حرفا بغيره واذا فسر بالذى يعتريه

حبس

حبس ورتج حين التلفظ ثم ينطلق كما عليه بعض الاصحاب فلا باس بامامته للقادر
وفاقا لجماعة وهم اطلقوا ولكن ينبغى تقييده بما اذا لم يستلزم فوات واجب
والا ففى جواز امامته ح اشكال والاحوط العدم الرابع عدم جواز اقتداء القادر
بالتمتام والفافا كما صرح به جماعة وفسر جماعة منهم الاول بالذى لا يؤدى
التاء والثانى بالذى لا يؤدى الفاء وحكى عن بعض الاصحاب الحكم بكراهة الاقتداء
بهما بهذا التفسير وان فسر الاول بالذى تكرر التاء والثانى بالذى يكرر الفاء
كما عليه جماعة فصرح جماعة بجواز امامتهما للقادر ح وقد يقال ذلك حسن
حيث يقع الحرفان فى اول الكلمة واما اذا وقعا فى اثنائها وحصل تكررهما فذلك
مشكل وبالجملة ما ذكر جيد حيث لا يستلزم التكرار ترك واجب واما معه
فما ذكروه مشكل والاحوط ح ترك الاقتداء بل صرح بعض الاصحاب بكراهة اقتداء
القادى بهما مط والظاهر ان تكرار الحرفين كمكررهما الخامس عدم جواز اقتداء
القادى بمن يعجز عن حروف بمن لا يفصح ببعض الحروف كما صرح به بعض الاصحاب
وبالجملة كل من عجز عن الاتيان بالقراءة على الوجه المعتبر شرعا فلا يصح امامته للقادر
عليها سواء كان باعتبار تبديل الحروف او باعتبار عدم قدرته على اخراجها من مخارجها
او باعتبار عدم قدرته على الاتيان بما يجب فيها من الاعراب والتشديد ولا فرق فى
القرائة بين الحمد والسورة على ما يقتضى كلام الاصحاب ويجوز اقتداء المؤف اللسان
العاجز عن الاصطلاح بمثله مع اتحاد موضع الغلط او زيادة غلط الماموم وعجزهما
عن الاقتداء بمن يصح اقتداء كل منهما به كما هو الظاهر من الاصحاب ولو زاد غلط الامام
فالاحوط ترك الاقتداء به بل هو الاقرب ولو عجز الامام عن الاتيان بما يستحب فى القراءة
كالمد المنفصل او تركه عمدا لم يقدح فى جواز امامته ولا يجوز ولا يصح امامة الاخرس
بالقادى وكذا لا يجوز ولا يصح امامة الامى بالقادى ويجوز ان يقتدى الاخرس بمثله
مع العجز عن الايتمام بالقادى كما صرحوا به وهل يجوز ايتمام الاخرس بمثله مع القدرة
على الايتمام بالقادى او لا يستفاد من جماعة الاول ومن بعض الثانى وهو احوط
بل هو المعتمد على القول بوجوب ايتمام الاخرس بالقادى مع التمكن وهل يجوز

ان يؤم الاخرس بالامى او لا توقف فيه جماعة ورجح بعض الاصحاب الجواز واختار المنع
وهو احوط بل فى غاية القوة وهل يجوز ان يؤم الامى بالاخرس او لا الاحوط المنع بل
لا يخ عن قوة واختلف عبارات الاصحاب فى تفسير الامى فقيل هو هنا من لا يحسن
قراءة الحمد او لم يحسن القراءة وقيل هو من لا يحسن الحمد او بعضها وان عرف غيرها
وقيل هو من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة وقيل هو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة
او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة وقيل هو من لا يحسن القراءة
الواجبة ولو صلى القارى خلف الامى وترك الماموم القراءة فلا اشكال فى
بطلان صلوته وقد صرح به جماعة وهل تبطل مع عدم ترك القراءة فيه اشكال
وهل تبطل صلوة الامام ح او لا يستفاد من جماعة الثانى مط وفصل اخرون
فقالوا ان كان الماموم القارى مرضيا بجواز الاقتداء فسدت صلوة الامام
ح ايض وان كان غير مرضى لم تفسد صلوة الامام ح وهو حسن على القول بجواز
الاقتداء على العاجز عن القراءة فيه اشكال وكيف كان فلا اشكال فى عدم
فساد صلوة الامام حيث لا يتمكن من الاقتداء بقارى ومجرد نية الامامة لا
توجب فساد الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب واذا صلى القارى خلف المؤف
اللسان والاخرس فكما لو صلى خلف الامى فى جميع ما ذكر ويجوز ان يقتدى الامى
بمثله مع عجزهما عن التعلم وعن الاقتداء بالقارى الذى يصح اقتداؤهما به
وبالاقل منهما فى صفة الامية واتحادهما فى كيفية الامية او زيادة المأموم فيهما
كما صرح به واطلق جماعة جواز اقتداء المأموم بمثله وهو ضعيف والاحوط
والاحوط الاقتصار على ما ذكرناه ولو ام الامى القارى والاميا كان لكل من المأمومين حكمه
الثابت فى حال الانفراد كما اشار اليه بعض الاصحاب ولو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر
السورة جاز امامة من يحسن الفاتحة بالاخر كما ذكره جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
وهل يجوز العكس او لا صرح جماعة بالثانى وهو احوط بل فى غاية القوة وهل يجوز ان يقتدى
محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم اذا فرغ من الفاتحة اقتدى بمحسن السورة او لا فيه اشكال
والاحوط الترك ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصرح جماعة

بجواز اقتداء الثانى

بجواز اقتداء الثانى بالاول دون العكس وهو احوط بل فى غاية القوة واللاحن ومؤف اللسان
هنا وفى المسائل الثلاث الاتية كالامى ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر تمام السورة
فاحتمل بعض الاصحاب جواز اقتداء كل منهما بالاخر ولكن رجح عدم جواز اقتداء من يحسن
بعض الفاتحة بمحسن تمام السورة ولو كان احد الاميين يحسن الفاتحة او السورة والاخر لا يحسن
شيئا منهما جاز اقتداء الثانى بالاول وهل يجوز العكس او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو
احوط بل لا يبعد الحكم بتعيين هذا الاحتياط ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر البعض
الاخر الذى لم يحسن شيئ منه الاول فهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر او لا صرح جماعة بالثانى
وهو احوط والامى واللاحن ومؤف اللسان اذا لم يتمكنوا من تحصيل القراءة وعجزوا عنه
وقدروا على الاقتداء بالعدل المرضى الذى يصح الاقتداء به فهل يجب عليهم ح الاقتداء به او لا
بل يجوز لهم الصلوة تاركين للقراءة كما لو لم يتمكنوا من الاقتداء صرح جماعة بوجوب الاقتداء
على الاول وزاد بعضهم فصرح بوجوب الاقتداء على الاخرين ايض والمسئلة محل اشكال ولا اشكال
شك ان الاحوط ما ذكروه الا ان احتمال عدم وجوب الاقتداء هو الاقرب وهل جواز الاقتداء
او وجوبه يسقط وجوب التعلم من العاجز عن القراءة او لا صرح بعض بالثانى والاقرب عندى
انه لا يجب التعلم الا من باب المقدمة فلا ياثم بتركه بالخصوص بناء على المختار من نفى
وجوب المقدمة بالمعنى المتعارف وعليه فالمراد بالوجوب من باب المقدمة الابدية
العقلية ومرجعها الى العقلاء ومن الظاهر انهم لا يحكمون بها حيث لا يتعين التكليف
ويظن بعدمه وهل يثبت قدرة الامام على القراءة المعتبرة بمجرد تمكنه من الامامة
ورضائه بها او لا وعلى الثانى فهل يجب الاقتصار على العلم بها او يكفى غيره وعلى
الثانى فهل يكفى مطلق الظن او يجب الاعتماد على الظن المخصوص احتمالات و
احتمال الاكتفاء بمطلق الظن فى غاية القوة واطلق الاصحاب بعدم جواز اقتداء القارى
بالامى واللاحن والمؤف ومقتضاه عدم جواز ذلك فى جميع الصلوة التى يجوز فيها
الجماعة الواجبة والمستحبة فيلزم على هذا عدم جواز الاقتداء بالمذكورين فى صلوة
الجنازة وان قدروا على التكبيرات والادعية وفيه اشكال بل المعتمد ذلك واذا
عجز الامام عن الاتيان بالتكبير على الوجه المعتبر فهل يجوز الاقتداء به للقادر عليه

اولا لم اجد احدا تعرض لهذا واذا قدر الامام على القرائة الواجبة فى الصلوة اليومية مثلا ولكن
يعجز عن الاتيان بالاذكار الواجبة على الوجه المعتبر شرعا فهل يجوز للقادر على جميع ذلك
ان يأتم به اولا اشكال والاحوط الاخير ولكن احتمال الجواز فى غاية القوة واذا صلى العاجز
عن القرائة كاللاحن ومؤف اللسان والامى فاقتدى به القارى نعما منه اجتماعه
الشرايط فهل يجب عليه اعلامه بالعجز وفقد شرط الامامة ولو بقطع الصلوة اولا
اشكال ولعل الاقرب الثانى واذا اراد القارى المعتقد اجتماعه لشرايط الاقتداء به
فيما لا يجب فيه الجماعة بل يستحب فهل يجوز له اجابته فيقدم للامامة اولا بل يجب
عليه اظهار حاله فيه اشكال ولعل الاقرب الاول وهل يثاب بامامته اولا اشكال
ولكن احتمال الاول فى غاية القوة ويجوز امامة الاصم كما صرح به الاصحاب ولا يجوز
ان تأم المراة رجلا كما صرحوا به ويستفاد من جماعة من الاصحاب انه لا يجوز ان تؤم
المراة مطلق الذكر ولو كان غير بالغ وهو جيد ولا يجوز ان يؤم المراة خنثى مشكلا
كما صرحوا به ولا يجوز ان يؤم الخنثى المشكل رجلا كما صرح به جماعة به جماعة ولا
يجوز ان يأم الخنثى المشكل مثله كما صرح به المعظم وحكى عن بعض الجواز وهو
ضعيف وقال بعض الاصحاب لو صلى رجل خلف خنثى فبان الامام رجلا لم يجزيه
صلوته وهو جيد ثم قال اما لو ظنه رجلا فتبين كونه خنثى فالوجه الصحة
وفيه نظر وقد تحقق مما ذكرنا ان الذكورة شرط فى امام الرجل والخنثى ولا فرق
فى ذلك بين النافلة والفريضة ولا بين اليومية وصلوة الايات وصلوة
الجنازة وصلوة الجمعة وغيرها ولا اشكال ولا شبهة فى انه يجوز للمراة ان تأتم
بالرجل وان كان اجنبيا وصرح بعض الاصحاب بانه لا كراهة فى ذلك وان خلا
بها وهو جيد والامام الراتب فى مسجد اولى بالامامة فى ذلك من غيره
عدالها شيئ وكذا صاحب المنزل اولى بها فى منزله من غيره عدا من ذكر
كما صرحوا به ويشترط فى اولويتهما اتصافهما بالصفات المعتبرة فى
الامام كما صرح به جماعة واولوية هذين من غيرهما فى محلهما اعم من ان يكون

الغير اكمل

الغير اكمل منهما فى العلم والعمل والقرائة اولا كما صرح به جماعة ومقتضى اطلاق الفتاوى
واكثر النصوص ثبوت الاولوية فى جميع الصلوة التى يصح فيها الجماعة من الصلوة
اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والايات والاموات وغيرها ولا
يختص هذه الاولوية بصورة تشاح الائمة بل هى ثابتة مطلقا فمن اقتدى فى المسجد والمنزل
بغير الامام الراتب وصاحب المنزل كان تاركا للاولى وكذلك الامام المقتدى به ولا فرق
فى ذلك بين ان يصلى الامام الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الداخل منفردا فالظ عدم تركه
لهذه الاولوية وهذه الاولوية ليست على جهة الوجوب ولا هى شرط لصحة الجماعة و
حصول ثوابها كما هو الظ من الاصحاب ولو اذن الامام الراتب وصاحب المنزل للغير بالامامة
فصرح جماعة بارتفاع كراهة تقدمه وهو فى غاية القوة ح ويظهر من بعض خلافه وهو ضعيف
وعلى المختار فهل الافضل لصاحب الاولوية ان يأذن للافضل منه او ان يباشر بنفسه تردد
فيه بعض الاصحاب وصرح آخر بافضلية الاذن ولو قلنا بافضلية المباشرة فهل الاولى
للمأذون رد الاذن اولا صرح جماعة بالاول وهل المأذون يقوم مقام الاذن فى الاولوية
صرح بعض الاصحاب بالاول ولا باس به وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يتوقف اولوية
الراتب على حضوره فلو تأخر ارسل اليه ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق وقت
الفضيلة واطلق بعض الاصحاب استحباب الانتظار ويستفاد من جماعة ان الاولوية
يتوقف على حضوره ولا يبعد ترجيح القول الاول وقيل انه احوط واذا خاف فوت
وقت الفضيلة ولم يتحقق احد الامرين فصرح جماعة بانه يقدم المأمومون من
يختارونه ومع اختلافهم يرجع الى التراجيح المقررة واذا حضر الامام فى اثناء صلوتهم
فلا يجوز لهم القطع كما صرح به بعض الاصحاب وقال يدخل معهم واذا حضر بعد
صلوتهم فصرح بعض الاصحاب بانه يستحب لهم اعادتها معه وهل ينتظر صاحب
المنزل اذا غاب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة احتمله بعض الاصحاب وصرح بان
المراد بصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا فلا فرق فى صاحب المنزل بين المالك
لعينه او لمنفعته كالمستاجر لها والمصالح على منفعته والموصى له بها والمستعير له
كما صرح به جماعة وبالجملة المعتبر من يصدق عليه انه صاحب المنزل والبيت

ولو اجتمع المالك للعين مع المالك للمنفعة فصرح جماعة بان الثانى اولى ولو
اجتمع المالك للعين او المنفعة مع المستعير فصرح جماعة بان المالك لاحد
الامرين اولى وقال جماعة من الاصحاب لو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى
بالامامة وفيه نظر وصرح بعضهم بانه لو اجتمع مع غير سيده كان هو اولى
وبانه لو اجتمع المكاتب والسيد فى دار المكاتب فالمكاتب اولى ولو احدث
الامام فى اثناء الصلوة بما يوجب الوضوء او الغسل بطلت صلوته وجاز لهم ان يستنيب
للامامة من يتم الصلوة بالمأمومين وان يقدم من يأتمون به كما صرحوا به ولا
فرق فى الحدث بين الاضطرارى والاختيارى كما هو الظ من الاصحاب وهل يلحق
بالحدث ساير المبطلات اذا وقعت فى الاثناء او يختص الحكم بالحدث اقتصر فى جملة
من الكتب على الاخير ويظهر الاول من جماعة وهو الاقرب والظاهر انه لا فرق فى جواز
الاستنابة اذا عرض المبطل بين ان يكون عمدا او اضطرارا كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يختص الحكم بصورة عروض المبطل فى الاثناء او يعمها وصورة علم الامام فى الاثناء
ببطلان صلوته من راس كان يتذكر فى الاثناء انه دخل فى الصلوة جنبا او من غير
طهارة مبيحة لها اقتصر المعظم على الاول وصرح بعض الاصحاب بالثانى وهو
فى غاية القوة واذا كان الامام مسافرا والمامومون حاضرين فيتم الصلوة الامام
قبل المأموم جاز هنا ان تستنيب كما صرح به بعض الاصحاب وهل يلحق بهذه الصورة
كل صورة يفرغ فيه الامام قبل المأموم فيجوز فيه الاستنابة اولا لم اجد مصرحا
بحكم محل البحث ولا دليل على جواز الاستنابة بح واذا مات الامام فى اثناء الصلوة
جاز للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما صرحوا به وهل يلحق بالموت
الاغماء فيجوز للمأمومين الاستنابة اذا اغمى الامام صرح بالاول جماعة وهو
المعتمد وهل يلحق بالموت الجنون ونحوه من الاعذار التى لم يتمكن الامام من

الاستنابة

الاستنابة اولا صرح بعض بالحاق الجنون وصرح اخرون بالحاق مطلق المرض
وهو جيد وهل يجوز للمأمومين الاستنابة لو اخل بها الامام عمدا او لا صرح بالاول
جماعة وهل استنابة الامام ولا المأموم فى المواضع المتقدمة التى بينا جواز الاستنابة
لهما فيها فى غير الجماعة الواجبة واجبة وشرط فى صحة الصلوة او لا يظهر من جماعة
الاول والمعتمد هو الثانى وعدم وجوب الاستنابة لا تعبدا ولا شرطا وفاقا للصريح
جماعة وعليه فلا اشكال فى استحبابها وهل يجب الاستنابتان فى الجماعة الواجبة
او لا لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص والقائلون بالخلاف اطلقوا جواز ترك
الاستنابتين والاحوط هنا عدم ترك الاستنابة بل احتمال وجوبهما فى غاية القوة
واستحباب الاستنابتين لا يختص باليومية بل هو ثابت فى جميع الصلوة التى يجوز
فيها الجماعة واجبة كانت او لا ومنها صلوة الجمعة والعيدين والاموات والايات
والاستسقاء وصرح جماعة بانه يستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة ولا باس
ولا فرق فى جواز الاستنابتين بين ان يعرض اسبابها فى اول الصلوة او وسطها
او اخرها ولو قبل التسليم والظ انه يشترط فى النائب جميع ما يشترط فى المنوب عنه
من العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والقدرة على القراءة الصحيحة حيث
تجب والذكورة حيث يكون المأموم ذكرا وغير ذلك كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يشترط القدرة على القراءة الصحيحة حيث لم تجب على النائب الاتيان بها
كما اذا استناب من المأمومين الذين صلوا مع المنوب عنه بعد الركعتين
الاوليين او لا يشترط ذلك اشكال والاحوط الاول بل هو الاقرب ولا شك ولا شبهة
فى انه يجوز للامام ولا المأمومين استنابة المأموم وهل يجوز لهما استنابة
غير المأموم وغير المقتدى بهذا الامام الذى قطع صلوته او لا بل يجب عليهما
استنابة المأموم المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة ولا فرق فى استنابة غير
المأموم بين ان يعلم ما صلى القوم او لا كما صرح به بعض الاصحاب وهل يصلى
النائب الغير المأموم من حيث قطع المنوب عنه فيكون متمما لصلوته
او لا بل يبتدى بالصلوة من اولها اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة

وهل يجوز استنابة المصلي منفردا او لا ظاهر اطلاق النص والفتوى الاول وفيه اشكال
والاحوط ترك استنابة الغير المأموم والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز استنابة
المسبوق للامام وللمأموم وهل يجب على النائب المسبوق بعد فراق القوم من التشهد
الاخير ان يومي اليهم بيده عن اليمين والشمال او لا ظاهر جماعة وجوب ذلك وهو
احوط بل لعله الاقرب ولو جمع بينه وبين تقديم رجل ليسلم بالمؤمنين كان اولى
ولكن لا يجب وصرح بعض الاصحاب بانه يكره استنابة من بقي من صلوته اقل منهم
او اكثر واذا استناب الامام او المأموم مأموما قبل القراءة وجب على النائب الاتيان
بها باتمامها كما يجب على الامام ذلك كما صرح به بعض الاصحاب واذا استناب مأموما بعد القراءة
سقطت عنه القراءة كما صرح به بعض الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف فيه واذا استناب
مأموما في اثناء القراءة فيظهر من جماعة انه يجب على النائب بما تركه الامام وهو الاقرب
نعم لا يجوز الابتداء من وسط الكلام ومن الموضع الذي يختل به النظم وهل يجب
على المأموم نية الاقتداء بالنائب او لا صرح بعض الاصحاب بالاول سواء استناب
الامام او المأموم وهو احوط بل في غاية القوة وصرح بانه لا يجب في النية سوى القصد
وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم بعض
المأمومين بنفسه واتم الصلوة جاز وهو جيد وهل يجوز للامام ان يستنيب
لكل طائفة من المأمومين اماما ولكل فرقة من المأمومين ان يستنيبوا لانفسهم
اماما فلا يشترط اتفاق المأمومين على امام ويجوز اختلافهم او لا يجوز ذلك
صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر خلافه وهو احوط وصرح بعض بانه
يستحب للامام ان يجعل ثوبه على انفه حال الاستنابة اذا احدث في الصلوة او ذكر
كونه على غير طهارة او لا يمكنه الصبر على حبس الحدث وامثال ذلك من العوارض
التي يعرضه وهو جيد وهل يجوز الاستنابة من جميع الصفوف حتى الصف الاخير
فلا يقدح المشي الكثير المنافي للصلوة نوعا للتقدم او لا بل يجب استنابة من
لا يتحقق له فعل كثير لم اجد احدا تعرض لهذا والاحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة

نعم لا باس

نعم لا باس بالتقديم الذي يتوقف عليه الجماعة وليس هو من الفعل الكثير غالبا وهل يجوز
استنابة من كان صلوته مخالفة لصلوة الامام والمأمومين كان يكون صلوته قضاء
او مغربا دون الامام والمأمومين او يشترط اتحاد صلوتهم الاقرب الاول وهل
يجب على الامام اعلام المأمومين بالنائب اذا استناب او لا لعل الاحوط الاول
واذا لم يعلمهم بذلك حتى يبين لهم ذلك فهل يجب عليهم الاعادة او لا اشكال
والثاني في غاية القوة ويجوز ان يأتم في اليومية الحاضرة الذي يجب عليه الاتمام
بالمسافر الذي يجب عليه القصر ولو في الصلوة المقصورة كالظهرين والعشا
وكذا يجوز فيها للمسافر المفروض ان يأتم بالحاضر المفروض مطلقا ويكره اقتداء
الحاضر الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه القصر في الرباعيات
كالظهرين والعشاء وان كان ذلك جائزا والظاهر ان الحكم بالكراهة متفق
عليه بين الاصحاب وهل يكره ذلك في غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا
ظاهر جماعة الاول وصرح اخرون بالثاني والمسئلة عندي محل اشكال
فالاحوط الاجتناب في صورة التمكن من الاقتداء بالحاضر ويكره اقتداء
المسافر المفروض بالمقيم المفروض في الرباعيات كما يكره العكس وفاقا للمعظم
ويظهر من بعض الاصحاب عدم كراهة ذلك وهو ضعيف وعلى المختار
فهل يكره ذلك في غير الرباعيات كالمغرب والصبح او لا بل يختص الكراهة
بالايتمام في الرباعيات ظاهر جماعة الاول وصرح اخرون بالثاني والاحوط
مراعات الاول حيث يمكن الاقتداء بالمسافر وهل يكره للمسافر المفروض
ان يأتم بالحاضر المفروض وللحاضر المفروض ان يأتم بالمسافر المفروض فامامة
كل منهما بالاخر مكروه او لا فتكون الكراهة مختصة بالاقتداء لا الامامة
يستفاد من المعظم الثاني والمعتمد عندي كراهة امامة كل من المسافر
والحاضر للاخر مع حصول المفارقة كما في الرباعيات وفاقا لجماعة واما
اذا لم يحصل المفارقة كما في الصبح والمغرب ففي كراهة امامة احدهما
للاخر اشكال فالاحتياط مما لا ينبغي تركه وان كان الحكم بعدم الكراهة

حينئذ لايخ عن قوة وانما تثبت الكراهة للامام فى صورة حصول المفارقة او مطـ
حيث يتعمد الامامة ويعلم حال الماموم من كونه حاضرا يكره له الاقتداء او
مسافرا كك واما فى صورة فقد الامرين فلا وهل يختص كراهة امامة كل منهما
للاخر بصورة انحصار الماموم فى الاخر او يعم هذه الصورة وصورة اختلاف
المأمومين وتعددهم مطـ ولو كان المخالف للامام فى الحضور والسفر متحدا اشكال
والاحوط الثانى بل لايخ عن قوة ولا اشكال فى ترتب ثواب الجماعة على ايتمام
المسافر بالحاضر وبالعكس وامامتهما وان كرها ولا يكره ايتمام المسافر بمثله
اجماعا واذا اقتدى المسافر بالحاضر سلم فى الركعتين ولا يجوز له الاتمام تبعا
للامام كما صرح به جماعة واذا اراد ان يصلى مع هذا الامام فريضة اخرى
كما لو صلى معه الظهر فسلم بعد الركعتين واراد ان يصلى معه فى الركعتين
الاخيرتين العصر فيا تم فى صلوتين بصلوة واحدة فصرح بعض الاصحاب
بجواز ذلك وهو جيد ولو كان الامام حاضرا والماموم مسافرا استحب للامام
ان يومى براسه الى التسليم ليسلم الماموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته واذا كان
الامام مسافرا والماموم حاضرا فلا يقصر الماموم تبعا للامام بل عليه الاتمام
قبل تسليم الامام قطعا وهل يجوز ان يصلى الامام بعد فراغه فريضة اخرى
ليقتدى الماموم بها فى التتمة وما بقى او لا حكى عن بعض الاصحاب الاول وهل
المسافر الذى يتم لوجوبه عليه عينا او تخييرا كالمسافر الذى يجب عليه القصر
فيكره امامته للحاضر وايتمامه به او لا بل يختص الحكمان بمن يجب عليه القصر
فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير لايخ عن قوة ولكن مراعات الاول لايخ عن
اولوية وهل يلحق باليومية فى الاحكام المتقدمة غيرها من ساير الصلوة
التى يصح فيها الجماعة واجبة كانت او مستحبة او لا بل يختص باليومية
اشكال والاحتمال الثانى فى غاية القوة ولكن مراعات الاول لايخ عن اولوية

يجوز

ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضى وان يأتم هو بالمتيمم وفاقا للمعظم وحكى عن جماعة المنع
من الاول وهو ضعيف ولكن الامران مكروهان كما صرح به المعظم وربما يظهر
عن بعض الميل الى انتفاء الكراهة وهو ضعيف ويكره امامة المتيمم للمتطهر
بالماء مطـ ولو لم يكن متوضئا فيكره امامته للمغتسل كما يستفاد من جماعة وكذا
يكره ايتمام المغتسل بالمتيمم كما يستفاد من بعض الاصحاب والمتيمم هنا يعم من
تيمم بدل الوضوء ومن تيمم بدل الغسل وصرح بعض الاصحاب بجواز امامة
المتيمم لمثله ولا اشكال فى جواز اقتداء المتيمم مطـ بالمتوضى وامامة المتيمم
واذا علم الماموم ان الامام محدث حدثا اصغرا او اكبر لم يصح له الاقتداء و
ان اعتقد الامام كونه متطهرا ولو اقتدى به مع علمه بذلك فسدت صلوته
ووجب عليه اعادتها كما صرح به جماعة واذا تبين للماموم كونه محدثا مطـ
بعد الصلوة فهل يجب عليه اعادتها ح اولا اختلف الاصحاب فيه كما اختلفوا
فى وجوب اعادتها بتبين الكفر والفسق فالمعظم على انه لا يجب عليه الاعادة
لا فى الوقت ولا فى خارجه وتكون صلوته صحيحة ماضية وقيل يجب الاعادة
فى الوقت وقيل ليس عليه اعادة شئ مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى
مما لم يجهر فيه والمعتمد عندى هو القول الاول الذى عليه المعظم ولا فرق
على المختار بين الجماعة الواجبة والمستحبة كما هو اطلاق كلام الاصحاب
ولو تبين كون الامام محدثا مطـ فى اثناء الصلوة مطـ فى الجماعة المستحبة
فهل ينوى الانفراد او يستانف الصلوة حكى عن بعض الثانى وصرح بالاول
جماعة وهو المعتمد واذا تبين ذلك فى اثناء الصلوة فى الجماعة الواجبة
فكما لو تبين الفسق فى اثناء الصلوة فى الجماعة الواجبة ولو وجب
بنذر ونحوه الجماعة المستحبة فتبين ذلك فكما لو اوجب الجماعة المستحبة
بنذر وشبهه وتبين الفسق فى الاثناء ولو تبين ذلك بعد الصلوة
فلا اعادة ح ايض واذا علم الامام بانه كان محدثا حين الصلوة وجب عليه

اعادة الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه لو احدث الامام فعلم المامومون بحدثه
وجب عليهم مفارقته فينوون الانفراد وهو جيد وقال ايض فان تابعوه بطلت
صلوتهم وهو جيد حيث يترك القراءة بسبب المتابعة واذا تبين للمامومين بعد الصلوة
ان صلوة الامام كانت فاسدة بسبب غير الحدث من ساير المبطلات ككون لباسه
مما لا يؤكل لحمه شرعا ونحوه فالظ انه كما لو تبين لهم فسادها بالحدث والكفر
فلا تجب لهم الاعادة واذا تبين لهم ذلك في الاثناء في جميع ما ذكرناه هناك واذا
تبين بعد الصلوة للماومين فقد شرط من شرايط الامام غير الايمان والعدالة
والطهارة كما اذا تبين لهم فقد عقله او فقد طهارة مولده او فقد ذكوريته او فقد
قدرته على القرائة او فقد قيامه فالظ انه كما لو تبين لهم فقد العدالة فلا يجب
عليهم الاعادة ح واذا تبين لهم ذلك في الاثناء فكما لو تبين لهم فقد العدالة في
الاثناء واذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به استحب له
ان يقطعها ويلحق الامام ان خشي عدم ادراك الجماعة ولو ركعة لو تمم النافلة
كما صرح به ولا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها ولا في الفريضة بين
اليومية وغيرها واذا لم يخش عدم ادراك الجماعة بل يزعم دركها في جميع
الصلوة فهل يستحب له ذلك ح اولا يظهر من جماعة الثاني وصرح بعضهم
باتمام النافلة ويستفاد من اخرين الاول والاحوط عدم القطع ح واذا كان اتمام
النافلة مستلزما لفوات بعض الركعات لا اصل الجماعة فهل يستحب له ح قطعها
لدرك الجماعة في جميع الركعات اولا صرح جماعة بالاول وربما يستفاد من اخرين
الثاني وهو احوط وصرح بعض الاصحاب باستحباب القطع اذا اقيمت الصلوة
وفيه نظر والاحوط عدم القطع واذا كان الامام ممن لا يصح الاقتداء به فلا يستحب
قطع النافلة ح قطعا واذا كان المأموم في فريضة فاحرم الامام الذي يصح
الاقتداء به ولا يكون الامام الاعظم المعصوم عليه السلم وخاف المأموم من

ان لا يدركه

ان لا يدركه الجماعة اصلا اذا اتم تلك الفريضة فيجوز له ح تركها وعدم اتمامها
لدرك الجماعة حيث يمكنه العدول الى النافلة كما صرح به واذا كان المأموم
المشتغل بالفريضة يتمكن من العدول منها الى النافلة كما اذا كان في الركعة
الاولى او الثانية من الفرايض اداء وقضاء ولم يستلزم العدول عدم درك
الركعة الاولى مع الامام فلا اشكال في جواز العدول الى النافلة وان كان
في وقت فريضة كما صرح به المعظم وحكي عن بعض المنع وهو ضعيف
وهل يجوز قطع الصلوة الاول وترك العدول الى النافلة ح اولا الظاهر
من جماعة الاخير وهو الاقرب وصرح اخرون بالاول وعلى المختار هل يجوز
ان يتحيل للقطع بان يعدل الى النافلة ثم يقطعها اولا صرح بالاول بعض
الاصحاب وهو غير جيد على المختار من عدم جواز قطع النافلة اختيارا بل
على غيره ايض والاقرب عندي بطلان هذه الحيلة كما يظهر من بعض ولو
كان المأموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ودخل في الثالثة فهل يعدل
الى النفل بان يهدم ما دخل فيه او يقطع الفريضة او يجب عليه الاستمرار
عليها واتمامها احتمالات وقوى بعض الاصحاب الاحتمال الثاني ح وذهب
اخر الى الاحتمال الثالث حيث لا يكون الامام امام الاصل والا فيجوز القطع
والاحوط مراعات هذا القول بل هو في غاية القوة واذا لم يتمكن من العدول
الى النفل اما لكون الصلوة التي هو مشغول بها لا تصلح لذلك كان يكون صلوة
جنازة او صلوة اية في بعض الصور او لكون العدول مستلزما لعدم درك
الجماعة اصلا فهل يجوز القطع ح لدرك الجماعة اولا يظهر من بعض الاصحاب
الثاني وهو في غاية القوة واذا كان اتمام الفريضة التي هو مشغول بها غير
مستلزم لعدم درك الجماعة اصلا بل انما يستلزم عدم درك بعض الصلوة
جماعة فهل يجوز ح عدم اتمامها والعدول منها الى النافلة لدرك جميع
الصلوة جماعة اولا المستفاد من الاخبار واطلاق معظم الفتاوى الاول

وهو فی غایة القوة وهل عدم اتمام الفریضة فی محل مجرد رخصة او امر مستحب الظم
الاخیر کما هو المستفاد من الاصحاب واذا جاز العدول الی النفل فهل یجب نیته قبل
اتمام الرکعتین او لا استظهر بعض الاصحاب الاول منهم واذا لم یکن الامام ممن
یصح الاقتداء به فلا یجوز الاخلال بالفریضة التی هو مشغول بها ولا العدول
عنها کما صرح به جماعة ومایدرکه المأموم المسبوق برکعة فصاعدا مع الامام
من الرکعات یکون اول صلوته فاذا فارق الامام اتم هو ما بقی علیه والظم
انه متفق علیه بین الاصحاب واذا سبقه الامام برکعتین فی الظهر او العصر
او العشا فثالثة الامام یکون اوله ورابعة الامام ثانیته ویجب علیه الاتیان
بجمیع ما کان یجب علیه الاتیان به ولو لم یکن مسبوقا بلا اشکال وانما الاشکا ل
فی وجوب القرائة علیه فی الرکعتین الاولیین اللتین هما اخیرتان للامام
فذهب جماعة الی ان قرائة الحمد والسورة تجب علیه کما لو کان منفردا ویظهر من
اخرین ان القرائة لا تجب علیه وتکون ساقطة والمعتمد عندی ما علیه الاولون
من وجوب القرائة واذا ادرک الامام فی الرکعة الثانیة من احدی الرباعیات
الثلث فثالثة الامام ثانیة له بلا اشکال وهل یجب علیه ان یقرء فیها بالحمد
والسورة کما لو ادرک الامام فی الثالثة او لا صرح بالاول جماعة وهو المعتمد
وکذا یجب علی المأموم ان یقرا فی الرکعة الثانیة اذا سبقه الامام برکعة فی المغرب
او الصبح او برکعات ثلث فی الرباعیات الثلث وقد صرح بوجوب القرائة فی
الصورة الاخیرة بعض وبالجملة المسبوق یجب علیه القرائة فی الرکعة التی لم یقرأ
فیها الامام من الرکعتین الاولیین بالنسبة الیه وهل یجب علیه القرائة فی الرکعة
التی لم یقرء هی اولی بالنسبة الیه وثانیة بالنسبة الی الامام او لا بل یکتفی بقرائة
الامام یستفاد من جماعة الثانی بل یمکن دعوی اتفاق القائلین بسقوط
القرائة عن المأموم علیه واذا لم یتمکن المأموم من قرائة شیء من السورة

لان الامام

لان الامام لا یمهله اقتصر علی قرائة الحمد وحدها صرح به بعض الاصحاب واذا
تمکن من قرائة شیء من السورة مع الحمد ولم یتمکن من الاتیان بتمام السورة
فالظم کما یستفاد من بعض الاصحاب کفایة الحمد قطعا ح ولا یجب علیه الاتیان
بما یتمکن من السورة واذا لم یتمکن من الاتیان بالحمد فهل یأتی بها وان فاته
الرکوع ویلحق الامام فی السجود ام یتابعه فی الرکوع وتترکها اشکال وصرح
بعض الاصحاب بالثانی ولکن فی المراعات الاول احوط واولی بان لا یدخل
مع الامام الا عند تکبیرة للرکوع اذا عرف عدم التمکن منها وان دخل قبل
ذلک فلیقرا منها الممکن ثم لیتابعه فی الرکوع ویعید الصلوة احتیاطا
وما ذکره من الاحتیاط فی الصورة الاخیرة جید ولو نوی الانفراد ح جاز
بل هو احوط واذا قرأ المسبوق برکعتین فی الرباعیات فهل یجب علیه الاخفات
مطلقا ولو کان فی العشاء او یجب علیه الجهر فیما یجب فیه علیه الجهر
اذا کان منفردا او الاخفات فیما یجب فیه علیه الاخفات اذا کان منفردا او لا یجب
علیه الجهر اصلا بل یتخیر بینه وبین الاخفات احتمالات یظهر من بعض الاصحاب
الاخیر وحکی عن بعض وجوب الاخفات مط وهو الاقرب وهل یجب علیه الاخفا ت
فیما اذا سبقه الامام برکعة فی الرباعیات وفی الثلاثیة او لا الاقرب الاول
وهل یجب علیه الاخفات فی الرکعة الثانیة التی قام الیها بعد تسلیم الامام
مط ولو فی الجهریة کالصبح والمغرب والعشا او یجب علیه الجهر فی الجهریة
والاخفات فی الاخفاتیة او یتخیر بین الامرین مط اشکال وصرح بعض
بجواز الجهر فی الجهریة وانه احوط وما ذکره من ان الاحوط مراعات الجهر
فی الجهریة جید وکذا الاحوط مراعات الاخفات فی الاخفاتیة والمسبوق
برکعتین فی الرباعیات هل یتخیر فی الرکعتین الاخیرتین اللتین یاتی
بهما بعد تسلیم الامام بین الحمد والتسبیح مط ولو سبح الامام فیهما کما
لو کان منفردا او لا بل یتعین علیه القرائة صرح بالاول جماعة وحکی عن
بعض الاصحاب القول الثانی والمعتمد عندی هو القول الاول من التخییر

وكذا يتخير المسبوق بركعة في الرباعيات بين الحمد والتسبيح في اخيرتيه مطـ ولو سبّح
الامام في اخيرتيه كما صرح به جماعة وكذا يتخير المسبوق بركعات ثلث في الرباعيا
في اخيرتيه بين الامرين مطـ كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتخير المسبوق بركعة
او بركعتين في المغرب بين الامرين في الركعة الاخيرة وبالجملة المسبوق يتخير بين
الامرين مطـ كما لو كان منفردا وصرح بعض الاصحاب بان الاحوط للمسبوق القرائة
في الركعتين الاخيرتين والمسبوق يتشهد في محله كما لو كان منفردا كما صرحوا به
فيتشهد بعد اتيانه بركعتين مطـ ويتشهد آخر بعد ركعة اخرى اذا كانت صلوته
ثلثية وبعد ركعتين آخرتين اذا كانت الصلوة رباعية ولا يجزي تشهد الامام
عن وظيفته وهل يجب عليه ان يكون تشهده خفيفا وحيث يتوقع بعده
المتابعة للامام كما صرح به جماعة في صورة السبق بركعة وبعض مطـ او لا يجب
ذلك الاقرب عندي الاول والمراد بالتشهد هنا الاعم من الصلوة على النبي و
آله عليهم السلم واذا كان تشهده مستلزما لفوات الاقتداء والمتابعة في الافعال
فهل يسقط مطـ والقدر الذي ينافي المتابعة او يجب عليه الانفراد احتمالات والاحوط
ح نية الانفراد ولو اتى بالقدر الممكن ثم اعاد الصلوة كان احتياطا آخر واما التشهد
الذي لا يتوقع بعده متابعة الامام فلا اشكال في انه لا يجب ان يكون خفيفا واذا
تشهد الامام في محل لا يجب فيه على المأموم التشهد كما اذا كان ثانية الامام
واولى المأموم او ثالثة الامام او رابعته وثانية المأموم او ثالثته فلا يجوز
فهل يجوز للمأموم ان يتابعه في التشهد ولا يجوز ذلك صرح جماعة بالثاني
وصرح بعض الاصحاب بانه يسبح ويحمد الله وظاهره الوجوب وصرح اخرون
بالاول بل صرح بعضهم بالاستحباب وهو المعتمد عندي وهل يجب على المأموم
في هذه الحالة التجافي وعدم التمكن من القعود او لا بل يجوز له الجلوس
كما يجلس الامام صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب الاول ولا اشكال في
انه يجوز للمسبوق ان يصبر حتى يسلم الامام ويخرج عن الصلوة ثم يتم
هو صلوته ولا يتوقف على نية المفارقة كما صرح به بعض الاصحاب وهل
يجوز

يجوز ان يفارق الامام قبل التسليمة ويأتي بما عليه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وقال يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة ايض قبل التشهد بناء على
القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال ثم صرح بان المفارقة قبل التسليم
لا يتوقف على نية الانفراد وبان المفارقة بعد التسليم افضل وعندي في
جواز المفارقة قبل التسليم بدون نية الانفراد اشكال بل الاقرب عدم
الجواز وهل يجوز المفارقة قبل التسليم مع نية الانفراد او لا الاقرب الاول
ولو دخل المأموم في ركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت
معه وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه كما صرح به جماعة وصرح
بعضهم بانه يأتي بقنوت نفسه في محله وهو جيد ويجوز في الجماعة المستحبة
مفارقة المأموم عن الامام بنية الانفراد والاعراض عن الجماعة في اثناء الصلوة
مع العذر والضرورة بلا اشكال وهل يجوز ذلك من غير ضرورة ولا علة
بل بمجرد التشهي او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يجوز ذلك مطـ
وقيل انه لا يجوز ذلك مطـ بل يبطل صلوته به وقيل انه لا يجوز ذلك الا
اذا اراد ان يسلم قبل الامام فيجوز ح والقول الاول هو المعتمد عندي الا ان
الاحوط مراعات القول الثاني كما صرح به جماعة والمفارقة اختيارا جايزة على
المختار في جميع الصلوة ولا يشترط معه الدخول في ركن فلو ادركه في اثناء
القرائة وفارقه قبل الركوع صح كما هو ظاهر اكثر القائلين بالمختار وصرح به
بعضهم وصرح بانه يسقط عنه في الضرورة المذكورة وبانه لا يدرك ثواب الجماعة
كما يدرك لو دخل معه قبل التسليم وبان الاولى ترك الايتمام ابتداء ولو نوى الانفراد
حيث يجوز وجب عليه اتمام الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب ولا يترتب على نية
الانفراد الاثم كما صرح به بعض واذا انفرد قبل قرائة الامام وجب عليه ان يقرا
لنفسه ولا تسقط ح عنه كما صرحوا به واذا انفرد بعد القرائة وقبل الاشتغال
بعمل آخر من الركوع والقنوت فصرح جماعة بانه يجزي بقرائة الامام وتسقط
عنه واوجب بعض الاصحاب القرائة هنا وهو احوط واذا انفرد في اثنائها

سواء كان بين الحمد والسورة او في اثناء احدهما فهل يجب عليه استينافها او يجتزي
بقدر ما اتى به الامام وياتي هو بالباقي او يعيد السورة التي فارق فيها خاصة
احتمالات صار الى اولها بعض الاصحاب ويظهر من جماعة اختيار ثانيها ويظهر
من بعض التوقف والقول الاول عندي في غاية القوة وقال بعض من صار الى
المختار لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد المأموم القرائة من اولها
لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد الا مع الا
نتقال الى الجمعتين وعلى الوجهين الاخيرين له قرائة اي سورة شاء واذا
انفرد بعد الركوع فلا اشكال في سقوط القرائة عنه واذا انفرد في اثناء القنوت
او بعده فالظاهر ايض سقوط القرائة ولا فرق في جواز الانفراد بين اليومية
اداء وقضاء وصلوة الايات والاموات والاستسقاء وبالجملة كل صلوة
يستحب فيها الجماعة تجوز فيه الانفراد نعم يشكل الانفراد في صلوة الاموات
اذا كان بعيدا عن الصف بحيث لو صلى منفردا لم يجز له فالاحوط عدم الانفراد
حـ ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير نية الانفراد وبغير الضرورة
ما لم يرفع راسه من السجدة الاخيرة كما صرح به جملة وصرح بعض الاصحاب
بجواز المفارقة بدون نية الانفراد لعذر ومن العذر اتمام المسبوق حيث
يكون تشهد في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه
ولا يجوز الانفراد اختيارا في حال من احوال الصلوة في الجماعة الواجبة كما
صرح به جماعة ويجوز للمأموم في الجماعة المستحبة ان يسلم قبل الامام بنية
الانفراد مط ولو لغير عذر كما صرح به جماعة ولا يجوز ذلك في الجماعة
الواجبة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز له في الجماعة المستحبة
ان يسلم قبل الامام من غير ضرورة ولا عذر ولا بنية الانفراد ويصح
صلوته مع ذلك او لا المستفاد من بعض الاصحاب عدم جواز ذلك الا مع
الضرورة وصرح آخر بانه يجوز ان يسلم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها

وهو المعتمد

وهو المعتمد يستحب بناء المساجد قال الله تعالى انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وفي رواية معتبرة قال الصادق عليه السلم
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية اخرى من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة ويستحب عمارة
ما انهدم من المساجد من غير مصلحة ولا يجب مراعاة الهيئة الاولى خصوصا
اذا كانت الثانية اوفق بالمصلحة العامة ولا يجوز نقضها من غير مصلحة
ويجوز نقض المشرف على الانهدام منها وما يتوقف عليه اعادة المنهدم وهل يجوز النقض
للتوسعة او لا فيه اشكال ولكن الاصح الجواز وفاقا للجماعة ولا فرق بين نقض
بعضه او نقض جميعه ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله
وغيرهما من ساير المساجد وهل الزايد على المقدار في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى
يثبت له الاحكام المختصة بهما او لا فيه اشكال ولو قيل بدوران الاحكام المعلقة
على المسجدين مدار الاسم المعلق عليه تلك الاحكام كان حسنا وصرح جماعة بانه
لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة وهو جيد وصرحوا ايض بانه لو اخر
النقض الى تمام العمارة كان اولى وهو جيد وصرحوا ايض بانه يجوز فتح روزنة
وشباك وفتح باب اذا اقتضت المصلحة العامة وهو جيد ولا يبعد الحاق
المصلحة الخاصة بالعامة كما يظهر من بعض بل لا يبعد جواز كل تغيير في المسجد
من احداث دكة وتوسعة مكان ونحو ذلك اذا اقتضاه المصلحة العامة او الخاصة
ولم يعارضه مفسدة ولم يترتب عليه ضرر ولكن الاحوط في الاخير الاجتناب
ولا يبعد الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في جميع ما ذكر هنا وفيما سبق
فيستحب اعادة المستهدم منها ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ويجوز نقض
المشرف منها على الانهدام ونقضها للتوسعة وغير ذلك مما تقدم اليه الاشارة
ولو فتح بابا او روزنة او نحو ذلك لمصلحة عامة ثم ارتفعت فلا يجب العود
الى ما كان عليه اولا ولو اقتضت المصلحة جاز وصرح جماعة بانه اذا كان

فی داره مسجد قد جعله للصلوة فیه جاز له تغییره وتبدیله وتوسعته وتضییقه و
اطلقوا والتحقیق ان یقال ان لم یقصد بما جعله فی البیت مسجدا کونه وقفا کسایر المساجد
بل غایته انه اتخذه مصلی وان عادته جرت بالصلوة فیه فلا اشکال فیما ذکروه وفی
جواز بیعه ونحوه من سایر التصرفات الجاریة فی الاملاک ولا یلحقه الاحکام المختصة
بالمساجد کحرمة لبث الجنب والتنجیس ونحوهما وقد صرح بجمیع ما ذکرناه بعض
الاصحاب وان قصد بذلک کونه وقفا اجری صیغته بشرایطها المعتبرة شرعا ففیما ذکروه
ح اشکال وصار بعض الاصحاب الی منعه وهو احوط وان کان فی تعیینه نظر وهل یجوز
حفر بئر او حوض او سابقة فی المسجد لینتفع بها المصلون فی وضوئهم مثلا اشکال
والاحوط الاجتناب بل وجوبه لا یخ عن قوة وکذا الاحوط الاجتناب من ماء البئر والحوض
ونحوهما وان فرض اباحته ولکن المنع ح لا یخ عن اشکال بل الاقرب الجواز واذا خرب
المسجد حتی صار بیاضا جاز تعمیره بای نحو ارید ولو کان مخالفا للهیئة السابقة و
حکی عن بعض الاصحاب المنع عن الوضوء من البول والغایط فی المساجد فان اراد من
الوضوء الاستنجاء فهو حسن ان استلزم تنجیس المسجد والا فلا ولکنه احوط واذا
اراد منه المعنی المتعارف من هذه العبارة فالحق الجواز مع الکراهة وفاقا لجماعة
ویستحب ان یکون المیضاة علی ابواب المساجد کما صرح به والمراد بها علی ما صرح به
جماعة المطهرة للحدث والخبث وصرح بعض الاصحاب بانه یکره جعل المیضاة
فی وسطها وحکی عن بعض المنع منه واستحسنه جماعة ان سبقت مسجدیة
محلها وقیل هذا اذا ارید بها موضع البول والغایط واما اذا ارید بها موضع الوضوء
والغسل فیکره مط مع عدم اذی المسجد والتحقیق ان یقال ان احداث المیضاة
قبل صیرورة الموضع مسجدا جایز سواء کان فی الوسط او فی غیره ولا باس بالحکم
بالکراهة ح واما احداثها بعد صیرورته مسجدا فان کان مستلزما للتنجیس المسجد
فلا اشکال فی حصول التحریم بتنجیس المسجد وهل یحصل بمجرد الاحداث الاحداث
فیه اشکال ولکن احتمال التحریم به فی غایة القوة وان لم یستلزم التنجیس
فیحتمل قویا التحریم ایض وصرح جماعة من الاصحاب بانه یحرم ان یؤخذ شیء

من المسجد

من المسجد فی ملک او فی طریق وفسر الاول جماعة بان یملک بعضه والثانی بجعله طریقا
وقیدوه بان یکون بحیث یمحی صورة المسجدیة وقیل یمکن ان یراد بجعلها فی ملک
او طریق وضعهما فی ملک الغیر او فی طریق مسلوک والمعتمد عندی صحة الامرین
بکلا التفسیرین والظ اتفاق الاصحاب علیها وحکم جمیع المسجد حکم بعضه فیما
ذکر کما صرح به جماعة ومن فعل ذلک واخذ منها ومن الاتها شیئا وجب اعادته
کما صرح به جماعة واختلفوا کلماتهم فی المعاد الیه فقیل تعاد لو اخذ وقیل وجب
الاعادة الیها او الی مسجد اخر وصرح بعض بانه یجب اعادتها الی الحال الاول
الاحوط اعادتها الی ما اخذ منه مع التمکن منه والا فالاقرب جواز صرفه الی
مسجد اخر وصرح بعض الاصحاب بان وجوب الاعادة لا یختص بالمغیر بل یعمه
وغیره وفیه نظر واحتمال الاختصاص هو الاقرب وصرح جماعة بانه لا یجوز
تملک المسجد بعد زوال اثار المسجدیة وهو جید ویحرم ان یدخل فی المساجد
النجاسة المسریة والمتعدیة الیها الموجبة لتنجیسها کما صرحوا به وهل یحرم ان
یدخل فیها مطلق النجاسة ولو لم یکن مسریة ومتعدیة وموجبة لتنجیسها فلا
یجوز ان یدخلها ومعه نجاسة یابسة فی کمه او جیبه وکذا لا یجوز ان یدخلها
وثوبه او بدنه نجس او لا یحرم ذلک بل یختص التحریم بادخال النجاسة الموجبة لتنجیسها
فیجوز ما ذکر اختلف الاصحاب فی ذلک فصار المعظم الی الثانی ویستفاد من جماعة
الاول وهو احوط ولکن القول الاول الذی علیه المعظم هو المعتمد وهل یحرم علی المختار
ادخال النجاسة فیها الا اذا علم بعدم تعدیها الیها فاذا احتمل تعدی النجاسة
الیها حرم ادخالها وان ظن بعدم التعدی او یختص التحریم بصورة العلم بالتعدی
فلا یحرم مع انتفائه وان ظن به اشکال والاحوط الاول خصوصا فی صورة الظن
بل یستفاد من جماعة التحریم فی هذه الصورة ولکن الاحتمال الثانی فی غایة
القوة وهو الاقرب ویحرم بتنجیس المساجد سواء کان بادخال النجاسة ام
بالقائها من الخارج والظ انه مما لا خلاف فیه ویحصل تنجیس المسجد بتنجیس
ارضه وسطحه وحایطه مط ولو کان الصفحة الخارجة وبالجملة کل جزء من

من اجزائه التي يتحقق معه صدق الاسم ولو شك في الصدق كما في تنجيس الميزاب
الخارج فالاحوط الاجتناب وان كان الاقرب عدم الوجوب وهل يلحق بالمسجد آلاته
وفرشه فيحرم بتنجيسها اولا بل يختص التحريم بتنجيس المسجد صرح بالاول بعض الاصحاب
ويظهر من آخر الثاني وهو الاقرب عندي وان كان الاول احوط واطلق جماعة من
الاصحاب حرمة ادخال النجاسة في المسجد وفيه نظر والتحقيق ان يقال ان كانت
الادخال موجبة لتنجيس المسجد فلا اشكال في حصول التحريم كما صرح به جماعة
وان كانت غير موجبة لذلك كما لو ادخلها في آنية او فيما لا ينفعل كالكر فعلى
المختار من جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية فيها فالاقرب جواز ذلك وفاقا
لجماعة وصار بعض الاصحاب الى المنع من ذلك وهو ضعيف وان قلنا بحرمة
ادخال النجاسة الغير المتعدية وصرح جماعة بانه يلزم عليه المنع من ذلك
وفيه اشكال بل قد يدعى اولوية الازالة في المسجد مع امن التلويث حيث يتوقف
الخروج من المسجد للتطهير على زمان ازيد من زمان الازالة فيه ثم انه على
تقدير حرمة الازالة فلا اشكال في حصول التطهير بها واذا وجب عليه الدخول
في المسجد وجب عليه ازالة النجاسة له اما مطلقا او المتعدية كما هو المختار فكما
يجب ازالة النجاسة للصلوة كذا يجب لدخول المساجد كما صرح به جماعة واذا تنجس
المسجد فصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة عنه وربما يستفاد من بعض الاصحاب
عدم الوجوب ولا يخلو عن قوة ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها وعلى القول بوجوب الازالة فهل يجب على جميع المكلفين مطلقا او يختص بمن
ادخل النجاسة اذا كان مكلفا يستفاد من بعض الاصحاب الاخير وصرح آخر
بالاول وهو احوط بل واقرب وقيل يتاكد الوجوب على المدخل وهل الوجوب
على تقديره كفائي او عيني الاقرب الاول كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب
ذلك فورا ولا يظهر من بعض الاصحاب الثاني ومن جماعة منهم الاول وهو
احوط بل واقرب على تقدير الوجوب وعلى تقدير الفورية اذا ازاله ثم صلى فلا
اشكال في صحة صلوته واذا تعذرت الازالة وصلى فان كان لعذر مسوغ له

فلا الاشكال

فلا اشكال في صحة صلوته وعد جماعة منه ضيق الوقت وهو جيد وان كان لم يكن لعذر
مسوغ له كما لو صلى في اول الوقت مع وجوب الازالة عليه فورا فهل يفسد صلوته
ح اولا صرح بعض الاصحاب ~~بعض الاصحاب~~ بالثاني وهو المعتمد ولكن لا ينبغي ترك
الاحتياط ويلحق بالصلوة في جميع ما ذكرنا كل عبادة ينافي الازالة فورا واذا لم يتمكن
من الازالة ولو باعتبار الحرج الذي لا يتحمل عادة سقط وجوبها وهل يجب تقليل
النجاسة بالقدر الممكن ح اولا اشكال والاقرب الاخير ولكن الاول احوط واذا
توقف ازالة النجاسة عن المسجد والآلة وتطهيرها على التخريب واتلاف شيء
منهما ونقضه وبالجملة على شيء يكون محرما بدون قصد الازالة فهل يجوز ارتكاب
الممنوع منه لقصد الازالة او يسقط بوجوب الازالة ح فيه اشكال ولعل الاقرب
الثاني ولا يبعد الحكم بجواز قلع حجر او صخرة او خشبة او غير ذلك مما لا يوجب قلعه
ضررا ولا نقصانا في المسجد للازالة وكذا حك الحائط حكا قليلا يحصل معه الازالة واذا
وجد في المسجد نجاسة يابسة كدم يابسة وعذرة يابسة وغيرهما مما لم يتنجس به المسجد
فهل يجب اخراجه اولا يستفاد من بعض الاصحاب الاول وهو احوط ولكن احتمال الثاني
في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز تمكين الكافر من المسجد ويجب منعه من
الدخول واخراجه منه لو دخل وتعزيره ومقتضى كلامه عدم الفرق بين المشرك وغيره
والحربي وغيره والمرتد وغيره وصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة عن المصاحف و
الضرايح المقدسة وادوات المصاحف الخاصة بها كالجلد وهو احوط ومن سبق
الى مكان من المسجد فلا يخ عن صور منها ان يكون جالسا فيه غير مفارق له وهو ح
احق به كما صرح به جماعة ولا فرق في بقاء الحق ح بين ان يكون له رحل فيه اولا وكذا لا فرق
بين ان يطول بقاؤه فيه اولا وهل الطول يشمل ما كان خارجا عن العادة اولا الاقرب
الاول وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون جلوسه لاجل الصلوة او لتدريس العلم المشروع
ام الافتاء وقرائة القرآن ونحو ذلك من العبادات كما صرح به بعض الاصحاب وهل يلحق
بذلك الجلوس لامر مباح كنوم او شغل دنيوي مباح اولا الاقرب الاول وهل
يلحق بذلك الجلوس لمعصية كشرب الخمر او غيبة مؤمن او استماع غناء او

اونحو ذلك اولا فيه اشكال ولعل احتمال الاول اقرب ولو وجب عليه الخروج من المسجد
باعتبار صيرورته جنبا او باعتبار استلزام بقائه فيه بتنجيسه او نحو ذلك فهل يبطل
حقه بذلك وان بقى فيه عمدا او سهوا اولا فيه اشكال والاحتمال الثانى فى
غاية القوة وهل يلحق بالجلوس مطلق المكث فالقيام والاضطجاع والاستلقاء
ونحوها حكمها حكم الجلوس اولا بل يختص الحكم المذكور بالجلوس ربما يظهر من
بعض الاصحاب الثانى ومن جماعة الاول وهو الاقرب وهل يلحق المشاهد
المشرفة والروضات المقدسة بالمساجد فى ذلك اولا صرح بالاول بعض الاصحاب
وهو جيد ومنها ان يفارق المكان الذى سبق اليه فى المسجد لا بنية العود
اليه ولم يكن رحله باقيا فيه وح يبطل حقه ولو عاد اليه كما صرح به جماعة
بل الظ انه مما لا خلاف فيه وهل يبطل حقه مع بقاء رحله ح اولا يظهر من جماعة
الاول وهو الاقرب وهل يلحق بالمسجد المشاهد المشرفة فيما ذكر اولا صرح
بعض الاصحاب بالاول وهو جيد ومنها ان يفارق ذلك بنية العود اليه
وح لا يخ اما ان يكون رحله باقيا اولا فان كان الاول فصرح جماعة بانه يبطل
حقه ح وهو جيد وهل يختص ذلك بصورة عدم طول زمان المفارقة
فلو فارقه فى الصبح ونوى العود اليه فى اليوم الثانى او فى ليلة او فى ظهر
ذلك اليوم بطل حقه اذا عاد اليه فى تلك الاوقات اولا يظهر من جماعة الثانى
وحكى عن بعض الاول والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها
وان كان بطلان الحق بالطول الذى يلزم معه تعطيل الوقف فى غاية القوة
وان كان الثانى فلا يخ اما ان يكون قيامه ومفارقته لضرورة كتجديد
طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة اولا يكونان لذلك فان كان الاول فقد
اختلفوا فيه عبارة الاصحاب والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن احتمال بقاء
الحق ح ما لم يبطل المفارقة هو الاقرب ولا فرق فى ذلك بين حصول المفارقة
فى اثناء الصلوة مع قصد العود لاتمامها وغيره وان كان الثانى فيستفاد
من جملة من العبارات بطلان حقه ح والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك

الاحتياط

الاحتياط فيها ولكن احتمال سقوط الحق مط فى غاية وهل يلحق بالمسجد المشاهد المشرفة
فى جميع ما ذكر فى هذه الصورة اولا اشكال ولكن الاول فى غاية القوة وصرح بعض الاصحاب
بان المراد من رحله هنا شئ من امتعته وان قل وعد منها التسبيحة وما يشد به
الوسط والخف واذا بقى الحق وثبت له فاذ عجه من مح فلا اشكال فى اثمه
كما صرح به الاصحاب وهل يصير اولى منه بعد ذلك احتملها بعض الاصحاب
وفيه نظر بل الاقرب عدمها وفاقا لبعض الاصحاب قيل ويتفرع على ذلك صحة
صلوة الثانى وعدمها وهو جيد فيلزم على المختار عدم الصحة كالصلوة فى
اللباس المغصوب واذا بطل حقه مع بقاء رحله فاذا كان لا يشغل مكانا
يحتاج اليه المصلون او نحو ذلك فالاقرب عدم جواز رفعه من غير اذن
وفاقا لبعض الاصحاب ولو رفعه ح ضمن واذا شغل فهل يجوز دفعه ح اولا
صرح بالاول بعض الاصحاب وفيه اشكال ولكن الاحتمال الاول احوط حيث
لا يجب عليه اعادة فى المسجد بل هو فى غاية القوة ثم على تقدير جواز الرفع هل يضمن
الرحل رافعه اولا فيه اشكال ولكن الاحوط الضمان بل هو فى غاية القوة وفاقا
لبعض الاصحاب واذا فارق ولم يعلم انه على وجه يبطل معه حقه او على وجه
لا يبطل معه حقه فهل يحكم ببقاء الحق ح اولا فيه اشكال والاحوط الاحتمال الثانى
اذا كان الرحل باقيا او حصل الظن بان المفارقة على وجه لا يبطل معها حقه واما
اذا انتفى الامران فلا يبعد الحكم ببطلان حقه ح واذا كان حقه باقيا ولكن يعلم برضاه
بالجلوس فى ذلك المكان وعلى رحله فلا اشكال فى جواز الامرين وهل يبطل حق الاول
بجلوس الثانى اولا الاقرب الثانى وهل يجوز الصلح على سقوط حق الاول اولا الاقرب
الاول واذا استبق اثنان الى مكان من المسجد فان امكن الاجتماع جاز كما صرح به
بعض الاصحاب والا فصرح جماعة بانه يقرع بينهما ويصير من اخرجته القرعة
بمنزلة السابق وهو المعتمد وحكم مسابقة الاثنين حكم مسابقتهما والظ انه
يلحق بالمسجد فيما ذكر المشاهد المشرفة للامام عليه السلم باب صلوة
المسافر لا اشكال ولا شبهة ولا خلاف فى سقوط اخيرتى الرباعية من الفرايض

اليوميّة في السفر الجامع للشرايط الاتية وكذا يسقط به النوافل الراتبة اليوميّة وكذا
يسقط به النوافل صوم شهر رمضان ولا يسقط به من ركعات الصبح والمغرب شيء
فالسفر يقتضي التقصير في الصلوة والصوم في الجملة ويشترط في السفر المقتضي
للتقصير في الصلوة والصوم مسافة خاصة فليس مطلق لسفر مقتضيا له ولا اشكال
في ان المسافة اذا كانت ثمانية فراسخ وجب التقصير في الصلوة والصوم وقد حدّ
الاصحاب المسافة المقتضية للقصر بذلك وهو المعتمد وكل فرسخ ثلاثة اميال
كما صرح به الاصحاب وذكر للميل تفسيرات منها انه ثلاث آلاف ذراع وهو ضعيف
ومنها انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وهو ايضا ضعيف ومنها انه الف وخمسمائة
ذراع وهو ايضا ضعيف ومنها انه قدر مدّ البصر من الارض المستوية قبل ضبط
مدّ البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط ومنها
اربعة آلاف ذراع وعندي ان هذا التفسير اولى من الكل وخيّر بعض الاصحاب
بينه وبين سابعة وصرح بعض الاصحاب بان المراد من الذراع ذراع اليد وقيل
المراد ذراع الاسود قال وهو الذراع الذي وضعه المامون لذرع الباب والبناء
وصرح جماعة بان الذراع اربعة وعشرون اصبعا وبان كل اصبع سبع شعيرات
وزاد بعضهم متلاصقات بالسطح الاكبر وحكي عن بعض انه ست شعيرات
وصرح جماعة بان كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وقيده بعضهم
بالاوسط فيه وقد ظهر مما ذكرناه ان المسافة اربعة وعشرون ميلا وقد حدّها
بهذا جماعة بل ادعى عليه الاجماع ويظهر مما ذكرناه ايضا ان المسافة بريدان
فان البريد اربع فراسخ كما صرح به بعض الاصحاب وقد حدّها بذلك جماعة ولو
قصد الاقل من المسافة المذكورة ولم يحصل كمالها مط لم يقصر اجماعا و
البحر كالبر ولو سافر في البحر وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها في
ساعة او اقل وصرح بعض الاصحاب بان مبدء التقدير من اخر العمارة في البلد
المعتدل فما دون ومن اخر محلته من البلد المتسع قال والمرجع في ذلك العرف
وقيل لا يبعد ان يكون مبدء التقدير مبدء سيره وهو في غاية القوة
ولكن الاحتياط

ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولا اشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الموجبة للتقصير
بالاعتبار المفيد للعلم بها وكذا يثبت بكلما يفيد العلم غير ما ذكر ومنه الشياع
المفيد للعلم بها كما صرح به جماعة وهل يثبت بالشياع المفيد للظن اولا فيه
اشكال ولكن المعتمد هو الاخير ومن ذلك ايضا خبر الواحد المحفوف بالقرائن
القطعية واما الخبر العدل الواحد الذي لا يفيد العلم فلا يثبت به وان افاد الظن
المتاخم له واما شهادة العدلين فيثبت بها ذلك كما صرح به المعظم وهل يشترط ان يكون
مستند الشاهدين الاعتبار او يكفي ما يفيد العلم مط ولو كان الشياع المفيد له اشكال
والتحقيق ان يقال ان اكتفي في مستند الشهادة بالعلم مط فالمعتمد هنا الاخير وان
شرطنا فيه الحس ففي اشتراطه هنا اشكال ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات
ولا منضمات ولا بالشهادة على الشهادة واذا ثبت عند الحاكم الشرعي بالعلم او
بالبيّنة وحكم به فهل ينفذ حكمه هنا كما في غيره اولا الاقرب الاخير ويجوز الاعتماد
على البيّنة لكل مكلف كما في هلال شهر رمضان ولو تعارضت البيّنات فشهدت
احديهما بالمسافة واخرى بعدمها فاطلق جماعة وجوب القصر وفيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الاتمام والقصر في محل الشك ولو تعارضت
البيّنة والشياع فان افاد الشياع العلم قدم وان تاخر ففي الترجيح اشكال
ولكن المعتمد تقدم البيّنة وتقدم ايضا على خبر الواحد وان جوزنا العمل به في اثبات
المسافة ولا يثبت بمطلق الظن وان تاخم العلم ولو شك في المسافة ولم يتمكن من
الاسباب المثبتة لها وجب عليه الاتمام كما صرح به الاصحاب وهل يجب عليه الاعتبار
مع الشك فيها حيث يمكنه او يجوز له الاعتماد على الاصل مط الاقرب الاخير وفاقا
لبعض الاصحاب ولو صلى تم قصر اعتمادا فصرح بعض بانه يعيد ولو ظهر انه مسافر
وهو جيد ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخرى فان سلك الابعد
لا لعلة الترخص بل لامر اخر كخوف او حزونة او قضاء حاجة او زيارة صديق او
لقاء غريم او نحو ذلك قصر كما صرح به الاصحاب فان سلكه لمجرد الترخص قصر ايضا
كما صرح به الاصحاب ايضا وان سلك الاقصر فان لم يحصل المسافة اصلا كما لو سلك

ماهو ثلاثة فراسخ ورجع منه او اقام في ذلك الموضع عشرة ايام اتم كما صرح به جماعة
ولو سلك الابعد في رجوعه قصر كما صرح جماعة ايض ولو سلك الاقرب وقصد
الرجوع بالابعد فحكي عن غير واحد من الاصحاب انه يتم وتامل فيه الحاكي واعلم
ان مقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في الاقرب بين ان يكون فرارا من حد
الترخص في الغاية ام لا او لا باس به ويشترط في القصر كون المسافة المشترطة
مقصودة بقصد واحد كما صرح به الاصحاب فلا يقصر من قصد دون المسافة
ثم قصد مثل ذلك وهكذا الى ان يبلغ المسافة وما زاد عنها كما صرح به جماعة و
لا يقصر ايضا الهايم ويتم وان تجاوز المسافة كما صرح به الاصحاب وهو عبارة
عن الذي لا يدري اين يتوجه وليس له مقصد خاص يبلغ المسافة كما صرح به
بعض الاصحاب وكذا يتم النائم في السفينة اذا صارت به ثمانية فراسخ ومن
سار به دابته ثمانية فراسخ ونحو هؤلاء واطلق جماعة ان طالب الآبق والغريم
والدابة الشاردة يتمون وفيه نظر بل التحقيق ان يقال ان هؤلاء ان علموا ان
مقصودهم لا يحصل فيما دون المسافة وقصدوها فلا اشكال في لزوم القصر عليهم
وان لم يعلموا ذلك وجوزوا الظفر به ولم يقصدوها فيتمون بلا اشكال ومن
المعلوم ان مراد المطلقين هذه الصورة وقد نبه على هذا التفصيل بعض الاصحاب
وهو مرعي بالنسبة الى مستقبل المسافر ومن يقصد حاجة مشروعة في سيره
وقد نبه عليه بالنسبة الى المستقبل بعض الاصحاب وهل يشترط في تحقق قصد
المسافة لهم ولغيرهم العلم ببلوغ المسافة او يتحقق مع الظن العادي بذلك
الاقرب الاخير واما لو علم بعدم البلوغ فلا يتحقق القصد قطعا وكذلك في
صورة الظن العادي بعدم ذلك كما يظهر من جماعة بل يحتمل قويا عدم تحقق
القصد في صورة الشك وبالجملة قصد المسافة وعدمه امران وجدانيان
يفهمهما كل عاقل ولا يرجع فيهما الى الشرع وغيره غير الوجدان فلا اشكال
فيهما ولو فرض حصول الشك فيهما فالظاهر عدم وجوب القصر بل يجب الاتمام

ولا يشترط

ولا يشترط في القصد ان يكون بالاستقلال بل يحصل بالتبعية قطعا فالتابع يقصر
كالمتبوع كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيقصر اشخاص باعتبار
القصد التبعي منهم العبد مع سيده كما صرح به جماعة ومنهم الخادم مع
مخدومه كما صرح به جماعة ومنهم الولد مع والده كما صرح به جماعة ومنهم
الاسير في ايدي المشركين ومنهم الماخوذ ظلما كما صرح به جماعة ومنهم الصديق
التابع كما صرح به بعض الاصحاب ومنهم الزوجة كما صرح به جماعة ويتوقف
تحقق قصدهم على علمهم بجزم المتبوع بالسفر الموجب للتقصير كما صرح به
جماعة فان لم يعلموا بذلك لم يترخصوا واذا قصد هؤلاء الرجوع متى تمكنوا
لم يتحقق قصد السفر منهم كما صرح به جماعة وقيده بعضهم بصورة ظهور
امارات التمكن من الرجوع وامكانه عادة فلا يقدح في تحقق القصد تجويز
العتق واطلاق للعبد والزوجة مثلا وانهما يرجعان متى خلصا اذا لم يستند
الى امارة وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في امكان تحقق القصد من هؤلاء وان
كانوا تابعين ولا يمنع منه التابعية فحيث يتحقق يجب عليهم التقصير وكذا
المكره على السفر واذا لم يتحقق منهم القصد المذكور فحكي عن جماعة انهم يقصرون
ايضا والاقرب عندي انهم يتمون والتابع اذا تخلص واراد الرجوع فهو
اذا بلغ المسافة وهل يشترط في قصد المسافة العلم بكونها مسافة او يكفي مجرد
قصد ولو علم انها ليست بمسافة ثم تبين خلافه فمن قصد مسافة يعتقد
انها ليست بالمسافة المعتبرة شرعا ثم تبين خلافه قصر بعد انكشاف الخطاء
صرح جماعة بالاخير وهو الاقرب وعليه لو صلى تماما قبل انكشاف الخطاء فلا
يعيد به كما صرح به بعض ويشترط استمرار القصد واستدامته وفاقا للمعظم
فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فاذا كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له بل
يجب عليه التقصير ما لم يحصل احد القواطع وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة
اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع وقد صرح بجميع ذلك بعض الاصحاب
والمسافر الذي وجب عليه التقصير اذا ورد ودخل وطنه بالفعل الذي استوطنه

قبل الورود ستة اشهر اتم الصلوة واتى بالصوم كما لو لم يكن مسافرا ولو لم يكن من
عزمه الاقامة فيه عشرة ايام ولا خلاف فى هذا واذا نوى فى مبدء سيره الدخول
فى وطنه المفروض فلا يقصر فى الصلوة والصوم بل يتمهما فى وطنه مط كما قلنا
وكذا قبله اذا لم يكن مسافة وكذا بعده اذا لم يكن كك وان كان يحصل المسافة بضم
ما قبل الوطن الى ما بعده فليشترط فى وجوب التقصير ان لا يقطع سفره بالوصول
الى وطنه المفروض ويشترط فى السفر الذى يوجب التقصير فى الصلوة والصوم
ان يكون سائغا جايزا شرعا بالاتفاق والمراد بالجواز هنا المعنى الاعم الشامل
للواجب والمندوب والمكروه والمباح فيجب القصر فى السفر الواجب كالحج و
الواجب والمندوب كالزيارات المعصومين عم والمباح كغالب الاسفار ولا يجوز
القصر بسفر العاصى ومن يكون سفره حراما وعد جماعة ممن يكون سفره معصية
تابع الجائر واطلقوا وقيد بعضهم بما اذا كان تابعا له فى جوره فلا يتم تابعه ولا
تابعه بمجرد الرفقة ولا تابعه ليعمل له عملا محللا ونحوه وهو جيد وينبغى تقييد
المتابعة فى الجور بكونها على جهة الاختيار فلو جاز بالتقية لم يكن مانعة من
التقصير سواء وجبت ام لا فاذن يجب التقصير على معظم عكس السلاطين
التابعين له فى الجور غالبا وكما يجب التقصير على من يتبع الجائر فى السفر على
وجه مباح كذا يجب على من يرسله السلطان الى بلد او يطلبه الى بلدة بحيث
يكون المسير اليهما فى حقه مباحا شرعا كما لو كان لتقية مبيحة للمحرم او لامر
مباح وكك من يقصد السلطان لامر مباح وكك العسكر اذا خصهم السلطان
فى الرجوع الى منازلهم حيث لا يكون على الوجه المحرم وكك يقصر السلطان
اذا لم يكن سفره حراما كما اذا ادعى الى ضيافة مشروعة او اراد تدبير ما
يملكه شرعا على الوجه الجايز شرعا وكك التابعون له فى هذا السفر والله
بصيده والمسيرة به لهوا وبطرا كما هو الغالب بين الامراء وحكام الجور
يكون سفره هذا معصية فلا يقصر بل يتم فى الصلوة والصوم كما صرحوا به

وهل يتم هذا

وهل يتم هذا مط اولا ثالثها ايام ظاهر المعظم الاول وهو المعتمد وحكى عن بعض الثانى
وهو ضعيف واما الصيد لقوته وقوت عياله فلا يمنع من التقصير فى الصلوة
والصوم بل هو واجب معه كما صرحوا به والعبد الابق يجب عليه الاتمام فى سفره
كما صرحوا به وكك الناشزة يجب عليها الاتمام كما صرحوا به وكك قاطع الطريق
يتم فى سفره هذا كما صرحوا به وصرح جماعة بان الساعى فى ضرر المؤمنين
على الوجه المحرم لا يقصر بل يتم وهو جيد ومقتضى كلام بعض منهم ان
الساعى فى ضرر مطلق المسلم المحترم كك بل الحق به الكافر المحترم وهو جيد و
هو جيد ولا فرق فى الضرر بين المالى والنفسى وغيرهما وصرح جماعة بان
الناضر فى المحرمات كمن يسافر لشراء الخمر للتجارة لا يقصر بل يتم وهو جيد
وصرح جماعة بانه يتم سالك الطريق المخوف الذى يظن فيه العطب و
التلف والهلاك ويظهر من بعض خلاف ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو
الاول وعليه لا فرق بين الخوف على النفس والمال المجحف كما صرح به بعض ثم
انه لا فرق فى ضرر النفس بين ان يكون من جهة السير او من جهة اللص ونحوه
وهل المعتبر فى اباحة السفر ظن السلامة او عدم ظن الضرر فالشاك فيه يقصر
ظاهر الاصحاب الثانى وهو الاقرب وصرح جماعة بان تارك الجمعة والوقوف بعرفة
بعد وجوبهما عليه يتمان ولا يقصران وهو الاقرب ولكن الاحتياط هنا وفى
المسئلة السابقة بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغى تركه وصرح جماعة
بان يتم الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ويظهر من بعض خلاف ذلك
وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولكن مراعات الاحتياط هنا كما تقدم اولى وصرح
جماعة بان الفار من الزحف لا يقصر بل يتم ويظهر من بعض خلاف ذلك وانه
يقصر وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وان كان الاحتياط كما سبق اولى و
صرح بعض الاصحاب بان السفر للتنزه معصية توجب الاتمام ويظهر من
جملة من الكتب خلاف ذلك وعدم كون التنزه بمجرده حراما موجبا للاتمام
بل هو مباح موجب للتقصير وهذا القول هو المعتمد واذا كان السفر منافيا

واجب ومضادا له ومستلزما لتركه فهل يكون حراما وموجبا للتقصير صرح جماعة
بالاول وفيه نظر والاقرب عندى هنا لزوم القصر الا ما استثنى ولكن لا
ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بينه وبين الاتمام نعم اذا قصد بسفره الذى يوجب
ترك الواجب الفرار من الواجب امكن الحكم بوجوب الاتمام عليه من هذه
الجهة وان كان نفس السفر معصية فهل يجب فيه التقصير او الاتمام
مقتضى اطلاق كلام المعظم الثانى وربما يظهر من بعض الاول وهو ضعيف
جدا لا يمكن المصير اليه بل المعتمد هو القول الاول الذى عليه المعظم سواء
ثبت حرمته باعتبار تعلق خطاء النهى عموما او خصوصا او باعتبار غير
ذلك وان كان غاية السفر معصية فلا اشكال فى وجوب الاتمام عليه
والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا فرق فى غاية السفر المحرمة
بين ان يكون صغيرة او كبيرة ولا بين ان يكون مستقلة او منضمة الى
غاية مباحة كما صرح به بعض الاصحاب والظ ان مجرد قصد الغاية المحرمة
كاف ولا يشترط العلم بتحققها والظ تحقق قصد المذكور بالعلم بتحقق
الغاية وبالظن به وبالشك فيه واما مع العلم بعدم تحققها فلا يتحقق
واما تحققه مع الظن العادى بعدمه ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم
التحقق ولا يشترط فى السفر الموجب للتقصير انتفاء المعصية فلو شرب
الخمر او زنى او سرق فى سفره لم يقدح فى التقصير كما صرح به جماعة والظ انه
مما لا خلاف فيه ولو قصد زيارة المقابر فصرح بعض الاصحاب بانه يقصر
وهو جيد وليس مجرد ارادة السفر والخروج من البيت موجبا للتقصير فى
والصوم بل يشترط فى وجوبه قطع مسافة وبلوغه حدا يترخص فيه شرعا
وفاقا للمعظم وحكى عن بعض القول بكفاية مجرد الخروج من المنزل فى وجوب
التقصير وهو ضعيف ولا اشكال ولا شبهة فى تحقق ما ذكرناه من الشرط
اذا صار بعد الخروج من منزله بحيث خفى جدران البلد الذى خرج منه و
اذانه كما صرحوا به واذا لم يتحقق خفاء الامرين فلا يجب التقصير بل يتم

ولا اشكال

ولا اشكال فيه ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقباب ولا بالبساتين
ولا بالمزارع ولا بالسور فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الامرين كما صرحوا
به وصرح بعض الاصحاب بان المعتبر فى خفاء الجدران خفاء صورها لا شبحها
وهو الاقرب وربما يظهر من بعض المناقشة فيه وليست فى محلها ولكن مراعات
الاحتياط اولى وصرح بعض الاصحاب بانه يعتبر خفاء الجدران سواء كانت عامرة
او خرابة وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه لا يعتبر تميز فصول الاذان وهو
جيد ويعتبر فى صوت المؤذن الاذان الاعتدال كما صرح به جماعة فلا عبرة
بالاذان المفرط فى العلو والانخفاض وكذا يعتبر فى رؤية الجدران الاعتدال
كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يعتبر فى الجدران الاعتدال وفيه اشكال
والاعمى والاصم يقدران كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بانه اذا سافر ولا صوت
هناك يقدر ايض وهو جيد وصرح ايض بان من عرض له مانع من السمع والبصر
يقدر وهو جيد ايض وصرح ايض بان عادم الجدران يقدر وبان التمثيل بالاذان
لانه ابلغ الاصوات غالبا فيقوم مقامه الصوت العالى وقيل ظاهر الاصحاب
خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا اذانها
والاقرب عندى ضعف هذا الاحتمال الذى احتمله فالاول هو المعتمد فلو سمع
اذانا او راى جدارا من البلد لم يقصر مط ولو كان ما سمعه وراه فى اخر البلد
كما صرح به جماعة وصرح الاكثر بانه يقدر فى البلد المرتفع الخارج عن العادة
والمنخفض كذلك بالاستواء العادى ويظهر من بعض اعتبار الخفاء الحقيقى ومن
اخر عدم لزوم التقدير فى المنخفض وكفاية الخفاء الحسى والمعتمد ما عليه
الاكثر ولا يعتبر خفاء المسافر عن البيوت ولو بالحايل وربما يظهر من بعض
المصير اليه ولا اشكال فى ان البلد اذا كان صغيرا او متوسطا يمنع من التقصير
سماع الاذان الواقع اخر البلد ورؤية جدران اخره كما اشرنا اليه فالمناط
الحكم باذان محلته وجدرانها واما اذا كان كبيرا فى الغاية خارجا عن العادة
فهل يكون كالصغير فيما ذكر اولا بل مناط التقصير وعدمه بسماع اذان

المحلة التی یسکنها فیه ورؤیة جدرانها وعدمها صرح بالاخیر جماعة ویظهر من
الاکثر الاول وهو الاقرب ولا یشترط فی التقصیر فی الصلوة والصوم الخوف بل یثبت
القصر مع الامن ایض ویجب علی المسافر الی غیر مکة والمدینة والحایر والکوفة
من سایر الامکنة التی تبلغ المسافة الشرعیة القصر فی الصلوة الرباعیة بحذف
الرکعتین الاخیرتین منها بجتمع سایر شروط التقصیر ولا یجوز ترکه فالقصر حیث
عزیمة لا رخصة فیما عدا ما یاتی الیه الاشارة والظ ان ذلک مجمع علیه
بین الاصحاب واعلم انه یحرم علی المسافر المذکور صوم شهر رمضان ویجب
علیه ترکه اتفاقا ولو اتم الصلوة المقصورة المتحتم علیه التقصیر العالم بوجوبه
عامدا اعاد وقتا وخارجا کما صرحوا به ولا فرق فی وجوب الاعادة وقتا وخارجا
بین ان یقعد بقدر التشهد اولا کما صرح به بعض الاصحاب وعزاه الی علمائنا
ولا فرق فی ذلک بین ان یکون عالما بالحکم الوضعی وهو کون ذلک موجبا
لفساد الصلوة اولا وقال بعض الاصحاب لو صام المسافر الذی یجب علیه القصر
عامدا وجب علیه الاعادة وهو جید واذا نوی المسافر الذی وجب علیه التقصیر
فی مقام لم یستوطنه مطر المقام فیه عشرة ایام فصاعدا وجب علیه الاتمام
ولم یجز له التقصیر بالاجماع ولا اشکال ولا شبهة فی انه لا یجب علی المسافر
الاتمام بالاقامة دون خمسة ایام وهل یجب علیه الاتمام باقامة خمسة ایام
فما زاد اولا بل یجب علیه القصر اختلف فیه الاصحاب فذهب المعظم الی الثانی
وحکی عن بعض الاول والمعتمد عندی هو القول الاول الذی علیه المعظم و
لا فرق فی وجوب الاتمام بالاقامة عشرا بین البلد والقریة والبادیة کما صرحوا
به ولا فرق فی ذلک ایض بین العازم علی السفر بعد المقام وغیره کما صرحوا ایض به
ولا فرق فی جمیع ما ذکرناه بین الصوم والصلوة بالاتفاق ویجب ان یکون العشرة
کاملا فلو نقص منها ولو قلیلا لم یجز بالاتفاق وهل یکفی الکمال العرفی
بان یکون بحیث یصدق عرفا حقیقة اسم العشرة فلا یقدح النقص بمقدار
ساعة او ساعتین فیکون التحدید تقریبا لا تحقیقا او یشترط ان یکون
کما

کما لا تحقیقا فیقدح النقص المذکور الذی یقتضیه التحقیق هو الاول ولکن
مراعات الاحتیاط اولی وهل یشترط ان یکون جمیع الایام من طلوع الفجر
الی المغرب فلا یجزی الملفق اولا بل یجوز الملفق فلو نوی المقام عند الزوال
مثلا اشترط ان ینتهی بزوال الحادی عشر اختلف الاصحاب فیه فذهب جماعة
الی کفایة الملفق من الحادی عشر بقدر ما فات من الاول وقیل لا یجزی ذلک
والاقرب عندی هو القول الاول وعلیه لا فرق فی ذلک بین یومی الدخول
والخروج وغیرهما کما صرح به بعض الاصحاب ثم انه ان قلنا بالقول الثانی
فهل یجب علیه اذا ورد فی اثناء النهار التقصیر فی ذلک الیوم اولا بل یجب
علیه الاتمام احتمالان ولا یشترط فی اللیالی ان یکون عشرا فاذا کان بنیة الخروج فی اول
لیلة الحادی عشر لم یکن قادحا فی اقامة عشرة ایام ویتحقق نیة الاقامة
عشرا بعلمه بانه یبقی فی ذلک الموضع عشرة ایام وبظنه العادی بذلک فاذا
دخل بلدة وظن بانه یبقی عشرة ایام فیها وقصد ذلک وجب علیه الاتمام
فلا یشترط علمه بذلک ولا یتحقق نیة الاقامة عشرا بعلمه بعدم امکان
الاقامة عشرا وبظنه بذلک وبشکه فیه وهل یکفی مجرد العلم بالبقاء عشرة
ولو لم یقصده کما صرح به بعض الاصحاب اولا الاقرب الثانی ولکن الامر سهل
کما لا یخفی ولو نوی مسافة موجبة للقصر فی نیة المقام عشرا فی اثنائها
لم یجب علیه القصر بل یجب علیه الاتمام فی الموضع الذی اراد فیه الاقامة
عشرا وقبله اذا لم یکن مسافة وبعده اذا لم یکن کک وان حصلت المسافة
بضم ما قبل ذلک الی ما بعده وان کانا مسافتین وجب علیه التقصیر فیشترط
فی وجوب التقصیر ان لا یقطع سفره بعزم الاقامة عشرا فی اثناء المسافة
کما صرحوا به واذا نوی مسافة ولم یعزم الاقامة فی اثنائها فقصر ثم نوی
الاقامة عشرا فی اثنائها بحیث یکون ذلک من القواطع فهل یعید ما صلاه
قصرا اولا اختلف الاصحاب فیه فذهب جماعة الی انه لا یعید مط وهو
المعتمد وقیل یعیده فی الوقت لا فی خارجه والظ ان کل موضع ینوی فیه

السفر فيصلى قصرا ثم لا يتفق له ذلك السفر ولا يتحقق له السبب الواقعي في
وجوب القصر لا يعيد ما صلاه قصرا مطلقا ولو في الوقت ولكن يتم بعد
الانكشاف وهل يجب تحصيل السبب مهما امكن اولا الظاهر الاخير ولو دخل
في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم كما صرح به جماعة و
اذا ورد المسافر الذي وجب عليه التقصير مقاما بلدا كان او غيره وتردد
في بقائه فيه عشرة ايام ولم ينو اقامتها فيه وجب عليه ما دام مترددا ان
يقصر صلوته التي يجب تقصيرها في السفر الى تسعة وعشرين يوما فان
مضى ثلثون يوما وجب عليه ان يتم ولو صلوة واحدة مطلقا وان كان
باقيا على تردده وهل يقصر في الثلثين ثم يتم بعدها فيكون الشرط في
وجوب التمام على المتردد مضى ثلثين يوما او يتم فيكون الشرط في ذلك
مضى تسعة وعشرين يوما اشكال والتحقيق ان يقال ان ورد بعد اليوم
الاول من الشهر كما اذا ورد في اليوم الثاني او العاشر او الخامس عشر
فلا اشكال ولا خلاف في انه يتوقف وجوب الاتمام ح على مضى الثلثين وكذا
لو ورد في اليوم الاول من الشهر وكان تاما ليس فيه نقص واما اذا ورد في
اليوم الاول من الشهر وكان ناقصا ليس بتام ففي توقف ذلك على مضى الثلثين
اشكال فاختلف فيه الاصحاب فقيل انه يكفي مضى الشهر وان كان ناقصا
وقيل يتوقف على مضى الثلثين ولعله لا يخلو عن قوة ولكن المسئلة في
غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه مع التمكن منه وذلك يحصل
بالجمع بين الاتمام والقصر واذا لم يتمكن منه كما اذا لم يدرك من الوقت
الا مقدار ثماني ركعات فالاحوط ح القصر والجازم بعدم البقاء يقصر
في المدة التي يقصر فيها المتردد ويتم كذلك والمتردد كما يقصر في
الصلوة في المدة المذكورة فكذا يقصر في صومه ويفطر في المدة المذكورة
ويصوم بعدها ولو يوما وكذا يترك النوافل التي تسقط في السفر

ولو نوى

ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام فصاعدا في موضع ثم بدا له الرجوع عن الاقامة
فانه يقصر الا ان يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام ح ما دام
هو في البلد كما صرحوا به ولا فرق في الصلوة التامة بين النهارية والليلية و
لو نوى الاقامة فوجب عليه اتمام الصلوة بذلك فلم يصل عمدا او نسيانا
حتى خرج الوقت ثم رجع عن عزمه الاول بعد الوقت فهل يكون مجرد
استقرار وجوب الاتمام في الذمة بمنزلة الاتيان بالصلوة فيتم ما دام هو
في البلد او لا بل يجب عليه التقصير اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى
الاول وذهب جماعة الى الثاني وتوقف اخرون والمسئلة في غاية الاشكال
الا ان القول الاول هو المعتمد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط اما بالجمع بين
التقصير والاتمام او تجديد العزم على الاقامة ثانيا ولو كان ترك الصلوة
التامة لعذر مسقط كالجنون والحيض فلا يكون مجرد درك وقت الوجوب
بمنزلة الاتمام في الصلوة فيجب عليه التقصير ح كما صرح به جماعة واعلم
ان الحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فرضا تماما
بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة كما صرح به جماعة ولا فرق في النافلة
بين ما يسقط في السفر وما لا يسقط كما صرح به جماعة وصرح بعض بكفاية
النافلة التي تسقط في السفر ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة
ذاهلا عن نية الاقامة ثم رجع عن الاقامة فهل يكفي ذلك في وجوب
الاتمام ما دام في البلد او لا صرح بالاول جماعة ويظهر من بعض الثاني
ومن اخر التوقف والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول اقوى وهل
يكفي الاتمام لشرف البقعة قبل نية الاقامة او لا يظهر من بعض الاول ومن
اخر الثاني ومن اخر التوقف ولعل القول الثاني اقوى ولا يكفي في ذلك
الفريضة المقصورة والتي لا يجب فيها الا القصر بلا اشكال ولا يشترط
في الرجوع الى القصر في صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلوة كون
الباقي مسافة كما صرح به بعض الاصحاب ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل

مع امكان الاتيان بها فصرح جماعة بانه يستحب له قضاؤها سفرا وحضرا وهو
جيد والمراد بالقضاء هنا كما صرح به بعض الفعل فان كان وقتها باقيا صليها
اداء والا قضاء وهل يعتبر فى استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما
اولا او لا بل يستحب مطلقا صار بعض الاصحاب الى الاول والمعتمد عندى هو استحبابا
فى السفر مطلقا ولو وجب عليه التقصير فيه فيكون محل البحث مستثنى من كلية
سقوط لنوافل النهارية وهل الوتيرة على القول بسقوطها فى السفر كالمفروض
اولا لم اجد من تعرض لهذا والاقرب عندى الاخير ويجوز للمسافر ان يجمع بين
الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء ولا يجب التفريق وعدم الفصل كما
صرحوا به ولا فرق فى ذلك بين ان يجمع بين الفريضتين فى وقت فضيلة ام
او فى وقت اجزاء كما صرح به بعض وهل يستحب الجمع المذكور اولا صرح جماعة
بالاول ويلزم منه عدم استحباب النافلة بين المغرب والعشاء وفيه نظر
ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وليس ذلك بواجب كما صرحوا به وصرح جماعة
وصرح جماعة بانه يحصل بالتسبيحات المذكورة جبر المقصورة وهل يستحب
ذلك للمسافر عقيب الفريضة الغير المقصورة ايضا او يختص الاستحباب
بالمقصورة يستفاد من بعض الاول ولا باس به وحكى عن جماعة الثانى
وقيل دوى استحباب فعلها عقيب كل فريضة فى جملة التعقيب فاستحبابها
يكون هنا اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب او يستحب التكرار صرح بعض
بالاول وفيه نظر والاولى مراعاة التكرار ومن وجب عليه الاتمام فى السفر
كالمكارى اذا اقام فى بلده عشرة ايام قصر فى الصلوة واذا استوطن بلده
ستة اشهر وفارقها ثم اتى اليها فهل يقصر بمجرد وصوله او لا بل يتم اختلف
الاصحاب فيه فقيل يتم وقيل يقصر ولا يخ عن قوة وعلى هذا فهل يعتبر
لقطع سفره بالوصول اليها فعلية الاستيطان فيها او الاستيطان فى كل سنة ستة اشهر

اختلفوا

اختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثانى ولا يخ عن قوة
لا اشكال ولا شبهة فى وجوب الزكوة فى النقدين الذهب والفضة ويشترط
فيه بلوغهما حد النصاب الآتى اليه الاشارة انشاء الله وحول الحول عليهما وان
يكونا مضروبين بسكة المعاملة فلا يجب بدون احدها بلا اشكال ولا
خلاف فيه فلا يجب فى السبائك والتبر والنقار والحلى فى الجملة ولا فرق
فى الحلى بين ان يكون محللة او محرمة وقيل زكوة الحلى اعارته استحبابا
ومن كانت عنده دراهم او دنانير فسبكها او سبك بعضها مما يتم به النصاب
بعد تمام الحول وتعلق وجوب الزكوة فيه فلا اشكال فى وجوب الزكوة هنا
وعدم سقوطها عنه واما اذا فعل ذلك فى اثناء الحول ولم يقصد بذلك الفرار
من الزكوة ولم يكن موضعها من جنسها واما اذا قصد بالسبك والاتلاف
الفرار من الزكوة او كان العوض من جنسها فقد اختلف الاصحاب فى سقوط
الزكوة وعدم وجوبها ح فالمعظم على السقوط وعدم الوجوب فعندهم ان
الزكوة لا يجب فى الدراهم والدنانير الا بعد حول الحول على عينهما مط وقيل
لا يسقط الزكوة لو قصد بالسبك والاتلاف الفرار منهما مط وقيل لا يسقط
اذا عامل بها ببيع ونحوه وجعل عوضها من جنسها والمعتمد عندى هو
القول الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا اقترض شيئا يجب فيه الزكوة
واجتمع عنده شرايط وجوبها كما اذا اقترض احد النقدين المسكوكين
بسكة المعاملة البالغين حد النصاب وحال عليه الحول عنده وجب عليه
الزكوة ولا يجب على المقرض اذا لم يشترطها المقترض عليه واما اذا شرطها عليه
فهل يلزمه ويجب عليه او لا يجب عليه الوفاء اختلف الاصحاب فيه
وصار المعظم الى الثانى وذهب جماعة الى الاول وفصل بعض المتاخرين
فقال ان شرط الزكوة على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط
عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب النية ويكون المقرض
مؤديا لها عن نفسه بسبب الشرط وبهذا المعنى يصح القول بفساد اشتراطه

وقد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه زكوتها عن المديون واخراجها عن ماله عنه مع كون
الوجوب متعلقا بالمديون وهذا الوجه لا مانع منه فعلى هذا ان وفى بالشرط والا وجب
على المديون الاخراج والمسئلة عندى محل اشكال وان كان ما عليه المعظم لا يخ عن قوة
ومراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وعلى هذا القول فهل يفسد الشرط خاصة
او يفسد عقد القرض فيه اشكال وصرح بعض الاصحاب بالاخير ولو ادى المقرض
الزكوة عن المقترض تبرعا باذنه فالظ انه لا خلاف في جوازه وسقوطها عن المقترض
واما اذا لم ياذن المقترض بذلك فالظ من بعض عدم جواز التبرع ح ولا تجب
الزكوة في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا من اخراجها

باب من يستحق

باب من يستحق الزكوة ولا اشكال ولا شبهة في ان من جملة الاصناف المستحقين للزكوة
الفقراء والمساكين ولا يشاركهما الغنى في ذلك ولا يجوز له تناول الزكوة وليس له نصيب فيها
فالفقر والمسكنة مما يوجبان استحقاق الزكوة والغنى مانع منه وقد اختلف الاصحاب
في الغنى المانع منها فقيل ان الغنى هو القدرة على مؤنة السنة له ولعياله والفقر
عدم القدرة على ذلك وقيل ان الغنى هو التملك لنصاب يجب فيه الزكوة او قيمته
والمعتمد عندى هو الاول والقادر على تكسب ما يمون به نفسه وعياله سنة لا
تحل له الزكوة سواء كان ذلك بصنعة او غيرها واذا قصر تكسبه عن ذلك حلت
له الزكوة وصرح جماعة من الاصحاب بان المعتبر الكسب اللايق بحاله عادة بحسب حاله
وصنعته فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والحرث والكنس واشباه ذلك وهو جيد و
صرحوا ايض بانه اذا كان كسبه مانعا عن تحصيل العلم جاز له اخذ الزكوة والاشتغال
بالعلم وفي هذا الاطلاق اشكال والتحقيق عندى ان يقال ان العلم الذى يمنعه الاشتغال
به من تحصيل المؤنة قبله كالعلم باصول الدين وجملة من فروعه فالظ انه يستحق
الزكوة حين الاشتغال وان كان قادرا بالذات على تحصيل المؤنة وكذا يستحقها حين
الاشتغال بكل واجب فورى يمنعه الاشتغال به من تحصيل المؤنة وبالجملة ما يجب عليه
اذا كان بحيث يمنع الاشتغال به من تحصيل المؤنة ويكون عدم الاشتغال به مستلزما
لتفويت ذلك الواجب فيجوز له اخذ الزكوة حين الاشتغال به ولا فرق بين
ان يكون واجبا عينيا او كفائيا او تخييريا وبين ان يكون واجبا بالاصالة او من باب
المقدمة واما اذا كان العلم الذى يمنعه الاشتغال به من تحصيل المؤنة واجبا موسعا
بحيث يتمكن من تحصيلها قبله ويجوز له الجمع بين الاشتغال به وتحصيلها لحالة
الاشتغال المانعة منه ففى استحقاقه الزكوة ح اذا اختار تقديم العلم الواجب و
تاخير تحصيل المؤنة حين اشتغاله بذلك العلم المانع من تحصيلها اشكال ولعل
الحكم بالاستحقاق اظهر بل يمكن المصير الى جواز اعطائها لكل طالب علم دينى سواء
كان طلبه على جهة الوجوب او الاستحباب بل قد يدعى جوازه لكل من اشتغل
بطاعة الله تعالى بحيث لا يقدر على تحصيل المؤنة حين الاشتغال سواء كان اشتغاله

على جهة الوجوب او الاستحباب وسواء كان ذلك علما اصفيره ولكن الاحوط ان يترك
اخذ الزكوة من يقدر على الكسب وان كان مشغولا بطلب العلم وان كان فى تعيينه
نظر بل الظ جوازه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى خصوصا اذا كان مشغولا بطلب
العلم بحيث ترجى منه الوصول الى المقصد وقيل لو لم يجد الكسوب من يستعمله
حلت له الزكوة وهو جيد وقيل ولا يبعد جواز الاخذ اذا لم يكن قادرا فى بلد الزكوة
مع قدرته على تحصيل المؤنة فى غيره فلا يجب عليه المسافرة وتحصيله هناك
بل يجوز الجلوس هنا واخذ الزكوة وفيه نظر بل التحقيق ان يقال ان لم يمكن
من المسافرة الى البلد الذى يقدر فيه على تحصيل المؤنة او كان فيها ضرر عظيم
لا يتحمل عادة فهو يستحق الزكوة ح فى هذا البلد بلا اشكال واما اذا تمكن من المسافرة
الى البلد المفروض على وجه لا يترتب عليها ضررا اصلا وكان تركها بمجرد التشهى
ففى استحقاقه ح للزكوة فى هذا البلد المقيم فيه الذى لا يقدر على تحصيل المؤنة
اشكال ولعل الاوجه منعه من الزكوة ح هذا مع علمه بكونه قادرا على تحصيلها
فى ذلك البلد واما اذا شك فى قدرته عليه ففى منعه منها اشكال ولو قيل بانه
يستحقها اذا حصل الشك فى القدرة بعد العلم بعدمها ولا يستحقها اذا حصل الشك
فيها بعد العلم بتحققها لكان وجيها وكذا الكلام اذا حصل الشك فيها فى البلد الذى
هو فيه وان ظن بثبوتها فى هذا البلد او فى بلد اخر فالاصل يقتضى ان يكون حكمه
حكم الشك وكيف كان فالاحوط منع من لم يعلم بعدم قدرته على تحصيل المؤنة
عن الزكوة وان كان التفصيل بما اشرنا اليه لا يخ عن قوة هذا كله اذا كان البلد
الذى يحتمله قدرته على الكسب معينا واما اذا لم يكن معينا كما اذا شك فى قدرته
على الكسب فى بلد من البلاد ففى منعه من الزكوة ح اشكال بل الظ عدم المنع
فى بعض الصور وهو المثال المشار اليه ونحوه والتحقيق ان يقال انه لا بد من
مراعات ما ذكرناه فى صورة عدم العلم بعدم القدرة الا اذا استلزم الضرر فى
المسافرة فلا يمنع من الزكوة ح اذا كان فقيرا فى البلد الذى هو فيه ويجوز

ان يعطى

ان يعطى الزكوة لصاحب الدار كما صرح به جماعة وقيل يكفى فى عدم منع صاحب
الدار من اعطاء الزكوة احتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها ببذل و
استيجار وهو جيد وقيل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف
ببيعها وشراء الادون وهو جيد فيما اذا لم يخرج عن مناسبة حاله كثيرا ولما
اخرجت عن ذلك ففى عدم التكليف بالبيع وشراء الادون ح اشكال ومراعات
الاحتياط اولى ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يبلغ قيمة الزيادة
مؤنته ومؤنة عياله وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يستحق ح للزكوة فيكون
تلك الدار غير مانع من الاستحقاق اولا فيه اشكال وصار بعض الى الثانى
وهو جيد ولا يشترط فى تحقق الفقر ولا فى استحقاق الزكوة كونه زمنا ولا
كونه متعففا عن السؤال ومن كان له صنعة فان كان نماؤها تكفى لمؤنة السنة
التى بتحققها يتحقق الغنى فلا يستحق ولا يجوز له اخذها من جهة الفقر وان
لم يكن نماؤها ولا اصلها ولا نماؤها مع اصلها كافيا فى ذلك استحق وجاز له الفقر
الاخذ من جهة الفقر وان لم يكن له ما يؤدى به دينه الحال او ما وجب عليه بنذر
او شبهه او كفارة استحق الزكوة وان كان له ما يكفيه لساير ما يحتاج اليه
ولا فرق فى الدين الحال بين الذى يطالب به صاحبه فى الحال والذى يرضى
صاحبه بتاخيره الى مدة بعيدة وهل يلحق الدين المؤجل الذى يزيد اجله على
سنة بالحال فلو لم يكن عنده ما يصلح لادائه استحق الزكوة وان كان عنده
جميع ما يحتاج غير ذلك اولا الاقرب الثانى واعلم ان المرجع فى تفسير المؤنة
هو العرف واللغة ولهذا لم يتعرض الاصحاب لتفسيرها وتحديدها ولا ضبط
افرادها وانما تعرضوا لبيان جملة من افرادها وعد جماعة من الاصحاب فى
كتاب الخمس من المؤنة المستثنيات من الارباح ما يليق بحاله من الهدايا
والصلات وما يصرف فى ضيافة الضيوف وفى الحج المندوب والزيارات و
اسفار الطاعات وما يحتاج اليه فى التزويج واثمان الجوارى التى يشتريها
للخدمة او للتسرى واثمان الدواب التى يحتاج اليها وما يؤدى به الديون

عاد عن هذه المسئلة

والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة وشبههما وما ياخذه الظالم قهرا وما يصانع
به الظالم وهو جيّد وعلى هذا يلزم ان يستحق الزكوة من لا يقدر على جميع المذكورات
او بعضها فعلا او قوة وهو المعتمد ويجوز ان يعطى الزكوة لاطفال المؤمنين
والشيعة الاثنى عشرية كما صرح به الاصحاب ولا فرق فى الطفل بين الذكر والانثى
والخنثى ولا بين الرضيع واكل الطعام ولا فرق ايض بين ان يكون والده حيّا
اوميتا ولا فرق فى والده بين ان يكون فاسقا او عادلا كما صرح به جماعة بل الظ
انه مما لا خلاف فيه ولا يعطى الزكوة لاولاد غير المؤمنين من اولاد الكفار
والمخالفين ولو كانوا من الشيعة كبعض الزيديّة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون
امهاتهم من المؤمنات اولا واذا كان امّهم من الكفار والمخالفين وكان الوالد
من المؤمنين جاز اعطائهم واذا كان الجد من الكفار والوالد من المؤمنين
فلا اشكال فى جواز اعطائهم واما اذا كان الجد من المؤمنين والاب من غيرهم
ففى جواز الاعطاء اشكال والاحوط الاجتناب واذا حصل للمرتد ولد بعد
ارتداده لم يستحق واما الولد الحاصل قبل الارتداد وحال الايمان ففى استحقاقه
اشكال ولكن الاصل يقتضيه واذا كان الطفل المستحق غير مميز كما لو كان
رضيعا فان كان له ولى كما لو كان له اب اوجدّ او وصيّهما اعطيت زكوتهم
وهم يقبلونها نيابة عنه كما صرح به جماعة وان لم يكن له ولى مط حتى الحاكم
الشرعى فصرح جماعة بانها تعطى لمن يقوم بامره ويعتنى بامره كالام ونحوها
وظاهرهم وجوب ذلك وهل يشترط عدالته فلا تعطى له لو لم يعلم عدالته
اولا بل يجوز مط ظاهر بعض الاصحاب الثانى وربما يظهر من آخر اشتراط
الامانة والوثوق وهو احوط بل لا يخ عن قوة واما العدالة فليست بشرط
واذا كان الطفل المستحق مميزا وذا ولى فلا ريب فى جواز اعطائها لوليّه
ليصرفها عليه فيكون هو القابل له وهل يجوز اعطائها له اذا كان يصرفها
فى وجه يسوغ للولى صرفها فيه اولا حكى عن جماعة الاول ويظهر من آخر الثانى

واذا لم يكن

واذا لم يكن له ولى جاز اعطائها لمن يقوم بامره كما ظاهر جماعة وهل يجوز اعطائها
له ح لم اجد قائلا به ممن منع من اعطائها له فى صورة وجود الولى واما المجوّز له
فيجوّزه هنا وبالجملة ان زكوة الطفل مميز كان ام لا تعطى لوليه مع وجوده
ومع عدمه يجوز اعطائها لمن يقوم بامره مع الوثوق ولا تعطى له وهل يجوز
اعطائها العدل ليصرفها فى حوائجه مع وجود من يقوم بامره وفقد الولى
الشرعى اولا بد من اعطائها لمن يقوم بامره الاقرب الاول وصرح جماعة بانه
يجوز اعطاء الزكوة لولى المجنون لاجله ولا باس به وحكى عن بعض الاصحاب
القول بانه يجوز الدفع الى السفيه وان تعلق به الحجر وهو جيد ولا فرق بين
زكوة الفطر وزكوة الاموال فى جميع ما ذكرناه ولا اشكال ولا شبهة فى ان
ابن السبيل من الاصناف المستحقين للزكوة وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال
ولا شبهة فى صدقه حقيقة على الغريب المسافر المجتاز بغير بلده المنقطع به
المحتاج فيه الذى لا يتمكن من الرجوع الى بلده وكون ذلك ابن السبيل المستحق
للزكوة وقد صرح بذلك معظم الاصحاب وعد من ذلك ابن السبيل جماعة الضيف
واطلقوا والتحقيق ان يقال ان ارادوا من الضيف جميع افراده التى من جملتها غير
المسافر وغير المحتاج مط ولو فى غير بلده فلا اشكال فى ضعفه وفساده وان
ارادوا منه من يندرج تحت التفسير الذى ذكرناه لابن السبيل بحيث يكون
فردا من افراده وجزئيا من جزئياته كما هو صريح بعض الاصحاب فهو جيد والضيا
لا تمتنع من كونه ابن السبيل ولكن لا حاجة الى ذكره بخصوصه وحكى عن بعض
تفسير ابن السبيل بالضيف الذى تنزل بالانسان فيكون محتاجا وان كان له يسار
فى بلده وموطنه وهو ضعيف وحكى عن بعض الاصحاب انه قال المنشئ للسفر
من بلده ابن السبيل ايض فلا يشترط فيه ان يكون مسافرا وذهب جماعة
الى انه لا يكون ابن السبيل والى اشتراط كونه مسافرا فمن ليس بمسافر
لا يكون ابن السبيل وهو المعتمد ويشترط فى سفر ابن السبيل ان لا يكون
معصية بل يجب ان يكون جائزا فلو كان معصية لم يعط من هذا السهم

كما صرح به جماعة وهل يشترط اباحته اما واجبا او مندوبا اولا بل يكفي مجرد الاباحة
اختلف الاصحاب فيه فذهب بعضهم الى انه يشترط ذلك وذهب جماعة الى انه
لا يشترط ذلك وهو المعتمد وهل يكفي في الحكم باباحة سفره مجرد اصالة الحمل
وحمل المسلم على الصحة وبمجرد دعواه اولا بل يشترط فيه العلم بها او البينة اشكال
ولكن الاول اقرب الا في صورة الظن بكونه معصية ومراعاة الاحتياط اولى
واذا نوى المسافر اقامة العشرة فهل يخرج عن كونه ابن السبيل فلا يعطى ح
اولا فيعطى حكي عن بعض الاصحاب الاول والمعتمد الثاني وفاقا لجماعة وزاد
بعضهم فقال ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر
مادام يصدق اسم المسافر عرفا وهو جيد وبالجملة المعتبر صدق اسم السفر
فحيث صدق حقيقة استحق ولا يشترط ان يكون موجبا للقصر ولا ان يكون
بعيدا ولا ان يكون قصد الاخذ والاستعطاء وان لم يصدق حقيقة لم يستحق
وان حصل الشك فالاحوط الاجتناب بل هو الاجود ولا يشترط في ابن السبيل ان
يكون فقيرا بل يجوز اعطائه وان كان غنيا في بلده كما صرحوا به نعم يشترط
فيه عجزه عن التصرف في امواله ببيع ونحوه كما صرح به جماعة وهل يشترط
عجزه عن الاستدانة ايض اولا صرح بالاول جماعة وبالثاني بعض الاصحاب
والقول الاول هو الاقرب عندي مع انه احوط ولا يشترط العجز عن الاستدانة
والتصرف في امواله ببيع ونحوه في ابن السبيل الفقير ويجوز اعطاؤه من
سهم الفقراء ولا يشترط في ابن السبيل غنيا كان او فقيرا عدم تملكه لشيء بل
الحاجة الى مؤنة السفر وهل يلحق بالعجز عن التصرف المشقة العظيمة التي
لا يتحمل عادة والحرج العظيم الذي يسقط معه التكليف اولا اشكال و
لكن الاقرب الاول ويعطى ابن السبيل ما يحتاج اليه من النفقة في بلد الغربة
والصدقة وما يحتاج اليه في سفره من الماكول والمركوب وغير ذلك سواء
اراد الرجوع الى اهله او الى بلد اخر كما صرح به جماعة وهل يجوز اعطائه دون
الحاجة اولا ظاهر جماعة الثاني وفيه نظر بل الاول هو الاقرب وهل يجوز

اعطائه

اعطائه الزائد عن الحاجة اولا يظهر من جماعة الاول وصرحوا بانه لو فضل عن الكفاية
مما اعطى بعد الوصول الى مقره وانقضاء سفره اعاده واسترجع منه والتحقيق
ان يق ان لم يكن ابن السبيل محتاجا ولا فقيرا الا في بلد الاعطاء والصدقة فما ذكروه
من عدم جواز اعطائه ما زاد عن الكفاية ورد الزائد والفاضل واسترجاعه منه
في غاية القوة وهل المراد بالكفاية ما لا يتمكن من السفر الا به فما زاد عنه زايد عن
الكفاية وان لزم معه الحرج والمشقة الشديدة بدونه او المراد منه ما يكون
فقده مستلزما للحرج والمشقة وان تمكن معه من السفر او المراد منه ما يليق
بحاله وشأنه عادة كما صرح به بعض الاصحاب احتمالات ولكن الاقرب الاخير
والمرجع في معرفة الكفاية العرف والعادة وصرح بعض الاصحاب بانه يجب عليه
المبادرة الى الرجوع الى بلده عند قضاء الوطر المطلوب من السفر وهو جيد و
بالجملة يجب على هذا المفروض الاقتصار في اخذ الزكوة على قدر الضرورة من
جميع الجهات وينبغي له نهاية الاحتياط وان كان فقيرا مط وفي جميع البلاد
والاماكن ففي الامرين الذين ذكروهما اشكال بل الاقرب عدمهما وان صرف
ابن السبيل ما يعطى في نفقة سفره فقد وقع موقعه وان صرف في غيره
فهل يرجع كما عن بعض الاصحاب اولا كما عن اخر اشكال ولكن الاخير في غاية القوة
ولا يشترط في ابن السبيل الذكورة فيجوز اعطاء الانثى والخنثى وهل يجوز اعطاء
ابن السبيل الفقير مط من سهم الفقراء اولا الاقرب الاول والمسافر اذا
كان غنيا في قريته او مقام غير البلد وفقيرا في مقام اعطاء الزكوة فهو كمن
كان غنيا في بلد وفقيرا في اخرى فليس للبلد مدخلية في كونه ابن السبيل وصرح
جماعة بانه لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير بينة ولا يمين
وهو جيد وصرحوا ايض بانه يقبل قوله ايض لو كان له مال وادعى تلفه ويجوز
صرف الزكوة في سبيل الله تعالى وهو احد مصارفها وله منها سهم كما صرحوا
به واختلف الاصحاب في تفسيره فالمعظم على انه كلما يتقرب به الى الله عز وجل
ووجوه البر والخيرات وذهب جماعة الى انه الجهاد وحكى عن بعض انه قال

سهم سبيل الله للمرابطين فى سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امور دينهم
متشاغلا بذ للنفس معاشه اذا كان ذا فاقة اليه او كلف عدو من المسلمين او صله
بمن يستعان به فى صرف عدو للمسلمين من غيرهم والمعتمد عندى هو القول
الاول الذى عليه المعظم ومن الخيرات التى يصلح صرف الزكوة فيها تكفين موتى
المؤمنين كما صرح به جماعة واطلق به بعضهم الموتى والاحوط بل الاقرب التقييد
بالمؤمنين ومنها قضاء الدين عن المؤمن الميت كما صرح به جماعة واطلق
بعضهم الميت والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمن وقيل سواء كان
الميت الذى يقضى عنه لم يخلف شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته او لم يكن
ومنها قضاء الدين عن المؤمن كما صرح به جماعة وهم اطلقوا الحى والاحوط بل
الاقرب تقييده بالمؤمن والظاهر انهم ارادوه ومنها الحج ومؤنة الحاج كما صرح
به جماعة وهم اطلقوا الحاج ولكن الظاهر انهم ارادوا به المؤمن وهو الاحوط
بل واقرب ومنها بناء المساجد كما صرح به جماعة ويلحق بالبنا تعميرها كما صرح
به جماعة ومنها بناء القناطر كما صرح به جماعة وفى بعض الكتب عمارة الجسور
وفى اخر اصلاح القناطر وهو جيد ومنها عمارة السبيل كما صرح به بعض الاصحا
ومنها بناء الربط وعمارتها كما صرح به بعض الاصحاب ومنها مساعدة الزائرين
ومنها معونة المحتاجين كما صرح به بعض الاصحاب وعن بعض التوسعة على الاصنا
ومنها اصلاح ذات البين كما صرح به بعض الاصحاب ومنها اقامة نظام العلم
والدين كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عمارة المشاهد كما عن بعض ومنها
عمارة السقايات كما عن بعض ومنها الجهاد واعانة المجاهدين وهو مما
لا ريب فيه ولكنه فى هذا الزمان ساقط ولكن يقوم مقامه فيه الدفاع
ولا ينحصر وجوه القرب فيما ذكر بل هى كثيرة لا تكاد تحصى وهل
يشترط فى ثبوتها قيام الدليل الذى يثبت به الواجب والحرام شرعا او يكفى
فيه قاعدة التسامح فى ادلة السنن فلو حكم باستحباب عمل بقاعدة التسامح

جاز صرف

جاز صرف الزكوة فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير ولا يشترط فيما يتقرب به الى الله
عز وجل ان يكون راجحا بالذات بل يكفى رجحانه مط ولو بالعرض وهل يشترط فيمن
يصرف اليه من هذا الصنف من الزكوة الفقر فلا يعان منه الزاير والحاج
ولا يقضى منه دين الميت والحى ولا يكفن منه الميت الا بعد كون الجميع من
الفقراء او لا يشترط ذلك بل يجوز ما ذكر مع غناهم يظهر من جملة من
العبارات الاول والتحقيق ان يقال ان كان التقرب باعانة الزائر والحاج والمحتاج
وبتكفين الميت وقضاء دينه ودين الحى لا يتوقف على الفقر ويحصل بدونه
فيجوز صرف هذا الصنف من الزكوة اليهم مع غناهم وان كان ذلك متوقفا
على الفقر فلا يجوز الصرف اليهم مع غناهم والمستفاد من اطلاق كلام
المعظم عدم اشتراط الفقر فى ذلك فلا بأس بالمصير اليه ولكن الاحوط
مراعاة الفقر وهل يشترط فيمن يصرف اليه هذا الصنف من الزكوة
العدالة فلا يعطى للزائر والحاج والمحتاج ولا يقضى به دين الميت والحى
ولا يكفن به الميت الا اذا كانوا عدولا او لا يشترط ذلك المعتمد الاخير
لعدم توقف التقرب بالامور المذكورة على عدالتهم على ما يستفاد
من كلام الاصحاب وبالجملة اذا تحقق كون الشئ مما يتقرب به الى الله
تعالى جاز صرف هذا السهم من الزكوة من غير اشتراط بشرط واذا
توقف تحقق ذلك على امر فذلك مانع من الصرف لا لاجل كونه شرطا
فى الحكم بل لاجل عدم تحقق موضوعه واذا لم يتمكن من صرف عين
الزكوة فى سبيل الله تعالى فهل يجوز تبديله ببيع او صلح بجنس اخر
يصلح لذلك فيباع الحنطة والشعير اللذان هما من الزكوة لتعمير
المسجد مثلا او لا بل يتعين صرف عينهما لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب
عندى الاول بل يجوز التبديل مع التمكن من صرف العين ايض واذا
تعدد وجوه التقرب تخير فى الصرف فى جميعها او فى بعضها اى بعض
ارادوا يظهر من بعض اولوية الصرف فى ذوى الحاجات

اى لافرق بين زكوة الفطر وغيرها منه دام ظله العالى

لاخلاف ولاشبهة فى توقف الزكوة مطلقا على النية ولا اشكال ولاشبهة فى انه يشترط
فيها قصد التقرب وكون العمل لله تعالى فلو اوقعه لغير الله تعالى بطل وهل يشترط
فيها نية الوجه من الوجوب والندب حيث لايتوقف عليها التعيين فان كانت الزكوة
واجبة نوى وجوبها وان كانت مستحبة نوى استحبابها اختلف الاصحاب فيه فقيل
يشترط وهو احوط وقيل لايشترط وهو المعتمد وهل يشترط فيها نية انه زكوة
المال او الفطرة حيث لايتوقف عليها التعيين اولا صرح جماعة بالاول وهو احوط
وبعض بالثانى وهو المعتمد واذا توقف التعيين على نية الوجه او على كونه
من زكوة المال او الفطرة وجبت اولايشترط فيها نية الاداء ولا اللفظ كما صرح
به بعض الاصحاب واطلق جماعة الحكم بانه لايفتقر الى نية الجنس الذى يخرج منه
والظاهر انه مما لاخلاف فيه ولا باس به وصرح بعض بان مقتضى الاطلاق المذكور
عدم الفرق بين ان يكون محل الوجوب عنده متعددا او متحدا وبين ان يكون
الحق متحد النوع كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل او مختلفة
كنصاب من النقدين او اخرج من الغنم فانه اذا اخرجه عما فى ذمته صح وبقى عما
زاد عن عينه او قيمته ويباشر النية المالك ان كان هو الدافع الزكوة الى
الفقير بلا اشكال وان وكل المالك غيره فى دفع الزكوة الى المستحق غيره ودفعها
ونوى عند دفعه الى الوكيل وكذا نوى الوكيل عند دفعه الى المستحق صح
واجزأ وان نوى المالك عند دفعه الى وكيله ولم ينو الوكيل عند دفعه الى
المستحق وذلك فيما اذا قال له اعط هذا المال لارباب الزكوة ونوى الزكوة
ولم يلتفت الوكيل انه زكوة فاختلف الاصحاب فى الصحة فقيل يصح وقيل
لايصح وهو احوط واما اذا نوى الوكيل عند الدفع الى الفقير ولم ينوى
المالك وذلك فيما اذا قال اخرج زكوة مالى هذا فاخرجه الوكيل فى زمان
لايشعر به المالك او قال تصرف فى مالى باى نحو شئت فاخرج الوكيل
زكوة ذلك المال فاختلف الاصحاب فى الصحة فقيل لا يصح وقيل يصح وهو
الاقرب وتوقف بعض واذا نوى بما اخرجه من ماله زكوة اعطاء رجل معين

فيجوز له

فيجوز له العدول عنه الى مستحق اخر قبل تملك الاول لها كما صرح به بعض الاصحاب
ولكن قال الافضل ايصاله اليه ولا اشكال ولا شبهة فى انه لايجب فى اخراج الزكوة
وايصالها الى المستحق مباشرة المالك لذلك بل يجوز فيه النيابة عنه وهل يجب
على المالك فى زمن الغيبة دفع الزكوة الى الفقيه المأمون الجامع للشرايط اولا
بل يجوز له ان يفرق بنفسه اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب ذلك وقيل
لايجب وهو المعتمد ولكن الاحوط مراعاة الاول وصرح جمع كثير من الاصحاب
بانه يستحب ذلك وفسر المامون بمن لايتوصل الى اخذ الحقوق مع غنائه
عنها بالحيل الشرعية والفقيه بالمجتهد الجامع لشرايط الفتوى وعلى المختار
يصح للمالك ان يدفع زكوته الى غيره ويوكله فى ايصالها الى المستحق فصرف
الزكوة فى المستحقين مما يقبل الوكالة مطلقا ولم اجد خلافا فيه الا من بعض
المتاخرين فان كلامه ربما يشعر بالمنع من التوكيل وقال الاولى الاخراج
بنفسه وهو ضعيف جدا وهل يصح ان يوكله فى اخراج الزكوة من غير ان
يقبضه اياها فيستقل الوكيل بالعزل والاخراج اولا الاقرب الاول وصرح
بعض الاصحاب بانه يعتبر فى الوكيل العدالة وهو احوط وقال يقبل قوله
فى فعل ما تعلقت به الوكالة وهو جيد ولا يشترط فى صحة الصوم اعطاء
اعطاء الزكوة سواء كانت زكوة الفطر ام زكوة المال كما صرح به جماعة من
الاصحاب وربما يشعر كلام بعض بكون زكوة الفطر شرطا فى صحة الصوم
وهو ضعيف جدا واذا وكل المستحق غيره فى اخذ الزكوة من المالك ومن
هو بمنزلته فاختلف الاصحاب فى هذه الوكالة فقيل لايصح وقيل تصح
وهو المعتمد والخمس كالزكوة فيما ذكر فيجوز التوكيل فى اخذه ولا
يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة ولا فرق فى ذلك بين ان
يعلم من حال الفقير الامتناع من الزكوة اولا وكذا لافرق بين ان
يكون المدفوع زكوة المال او الفطرة ولا بين ان يكون الدافع المالك
او وكيله وهل يجوز الاعلام اولا الاقرب الاول الا اذا كان فى الاعلام

اعانة ومذلة للمؤمن فالاحوط تركه ح وصرح بعض الاصحاب بانه لو كان الفقير ممن
يرتفع عن الزكوة جاز صرفها اليه على وجه الصلة وهو ضعيف ان اراد ان الدافع
ينوى الصلة دون الزكوة وحسن ان اراد الدفع على وجه يتوهم المدفوع الصلة و
اذا اعطى الزكوة لمستحقها فهل يجوز ان يمتنع منها ولا ياخذها او لا احتمالات
ثالثها انه اذا بلغ الفقير الاضطرار وانحصر رفعه فى الزكوة وجب عليه الاخذ
وحرم عليه الامتناع والا فلا وقد صار اليه بعض وان كان الاحوط عدم
الامتناع مهما امكن واذا انحصر اداء الدين والانفاق على الزوجه فى اخذ
الزكوة فلا يبعد الحكم بوجوبه ودعوى كونه من الاضطرار بل لا يبعد دعوى
وجوبه حيثما توقف تحصيل الواجب المطلق عليه واذا ادّى المالك الزكوة
الى اهلها او وصلها الى مستحقها كره ان يملك ثانيا اختيارا ولا يحرم والظ
ان جميع الصدقات ولو كانت مندوبة كك وليس الخمس منها وكذا الموهوب
فلا يكره ان يملكهما ثانيا ولا فرق فى التملك المكروه بين ان يكون لهبة او بيع
او صلح او اجرة عمل او غير ذلك ولا باس بعود الصدقة اليه من غير اختيار
فلا يكره له ان يستمر على تملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه ومن ذلك
عودها اليه بميراث وشراء منه الوكيل العام اياها من غير علم بكونها
صدقة الموكل وقيل لو احتاج الى شرائها بان الغرض جزء من حيوان
لا يتمكن الفقير من الانتفاع ولا يشترى به غير المالك او يحصل للمالك
ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا وقيل الظ عدم
الكراهة فى الاخذ عوض الدين والقرض وكذا التبديل او عطائه القيمة
وفيه نظر بل الظ كراهة جميع ذلك ولا يكره غيره التملك من ساير الاستعمالات
فلو اباح المستحق للمالك اكل جاز من غير كراهة وليس الوكيل فى اخراج
الصدقة

الصدقة كالمالك الموكل فلا يكره له ان يملكها اختيارا ويجوز ان يعطى من
الزكوة لمستحقها الذى لا يقدر على شئ من مؤنة سنة ما تغنيه ويزيد
على غناه دفعة واحدة فلا حدّ لاكثر ما يعطى الفقير من الزكوة واذا كان
الفقير ذا كسب ولكنه لا يغنى بتمام مؤنة سنة بل انما يفى ببعضها فهل
يجوز ان يعطى له ما يزيد على التتمة وغناه فلا يكون لاكثر ما يعطى له حدّ
كالذى ليس له كسب او لا بل يجب الاقتصار فى الاعطاء له على قدر التتمة
والقدر الذى لا يفى به كسبه من مؤنة السنة اختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة الى الاول وهو المعتمد وذهب بعض الى الثانى وهو احوط ومن لم
يكن ذا كسب ولكن يكون عنده ما يمون به بعض السنة وفقد الباقى فهو
كالمكتسب الذى يعجز عن بعض مؤنة السنة فيعطى ما يزيد على غناؤه
ايض واذا اعطى الفقير من الزكوة ما يفى ببعض السنة جاز ان يعطى
ثانيا ما يزيد على غناه وبالجملة من يستحق الزكوة يجوز ان ياخذ منها
ما يزيد على غناه مط ولا فرق فى ذلك فى هذا بين زكوة المال وزكوة
الفطرة ولا اشكال ولا شبهة فى انه لا يجب بسط الزكوة على الاصناف
الثمانية بل يجوز ان يخص باحد الاصناف او واحد من كل صنف وواحد
من صنف واحد وقسمها على الاصناف مع الامكان افضل وصرح جماعة
بان الافضل اختصاص جماعة من كل صنف بها ولا يجب التسوية بين
الفقراء فى العطاء بلا اشكال ومن الاصحاب من قال يجب تفضيل ا
لفقراء على قدر منازلهم فى البصيرة والطهارة والديانة وقال اخر
ويجب تخصيص اهل الفضل بزيادة والمعتمد ان ذلك لا يجب وانه
يجوز صرف الزكوة فى الاصناف الثمانية كيف شاء كما عليه المعظم
ويستحب تفضيل الذى لا يسال وكذا يستحب تفضيل الرحم على غيره
وعدّ من اسباب استحباب التفضيل الفقه وشدة الحاجة والورع
والهجرة فى الدين واذا قبض الفقيه الزكوة من صاحبها ليصرفها

في المستحقين فهل يجب عليه ان يدعو له اولا صرح بعض الاصحاب بالاول
والمعتمد هو الثاني وكذا لا يجب ذلك على الوكيل ولا على المستحق اذا قبضها
وصرح بعض الاصحاب باستحباب ذلك للفقيه والمستحق وقال ويجوز بصيغة
الصلوة وغيرها ثم قال وربما قيل يتعين لفظ الصلوة وهو ضعيف
وذكر العلامة في كره انه ينبغي ان يقال في صورة الدعا اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولو نقل المالك
الزكوة من بلده كان اجرة النقل عليه سواء كان واجبا ام جايزا
كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز لبني هاشم اخذ الزكوة الواجبة با
الاصالة من غير قرابة النبي صلعم غير الهاشمي ولا يجوز اعطاؤهم اياها
ولا يستحقونها حيث يتمكنون من الخمس ويكتفون به فيشترط في مستحق
الزكوة ان لا يكون هاشميا في الجملة كما صرحوا به وصرح جماعة بان ولد
هاشم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويظهر من كلامهم امران
احدهما ان اولاد هؤلاء الاربعة من بني هاشم جد النبي صلعم وهو مما لا شبهة فيه
لان هؤلاء الاربعة اعمام النبي صلعم ومن اولاد عبد المطلب وهو ابن هاشم ابن
عبد مناف فيكون اولادهم اولاد هاشم بالواسطة فلا تحل لهم زكوة غيرهم
ويحل لهم الخمس ويدخل في اولاد ابي طالب اولاد علي امير المؤمنين عليه السلام كثر الله تعالى
سواء كانوا من فاطمة عليها السلام ام من غيرها ولكن الغالب هو الاول بل ما وجدت
في زماننا الى الآن ممن ينسب الى هاشم غير الاول وكذا يدخل في اولاد ابي طالب
اولاد عقيل اخي امير المؤمنين عليه السلام من ابيه وكذا يدخل فيهم اولاد جعفر اخي
امير المؤمنين عليه السلام ايض وثانيهما عدم وجود اولاد هاشم غير من ذكر وهذا
هو الظ وقد صرح به جماعة فقالوا ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء وزاد
بعضهم فقال انهم كانوا اكثر من ذلك ثم انقرضوا ثم حكى عن جماعة من
اهل البيت انهم قالوا ان عبد المطلب ولد عشرة ذكور وست بنات اسماء

الذكور

الذكور عبد الله وهو ابو النبي صلعم والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس
والمقوم وحمزه وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث والعيداق
واسمه جحل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء والجحل اليعسوب العظيم واسماء
البنات عاتكه واميمه والبيضاء وبره وصفية واروى وهؤلاء الذكور والبنات
لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب من اولاده الا من خمسة اربعة
وهم عبد الله وابو طالب والحرث وابو لهب ولا اشكال في انه اذا انتهى الى هاشم
من الطرفين او من طرف الاب خاصة كان من بني هاشم الذين يحرم عليهم الزكوة
واما اذا انتهى اليه من طرف الام خاصة بان كان ولد ابنت ففي تحريم الزكوة
عليه اشكال ولكن الاقرب عدمه وسيأتي الاشارة وهل يحرم الزكوة الواجبة
بالاصالة على بني المطلب وهو ابن عبد مناف واخو هاشم وعم عبد المطلب
ولا يستحقونها كبني هاشم اولا بل يستحقونها كغير بني هاشم اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب المعظم الى انهم يستحقونها ولا تحرم عليهم وقيل لا يستحقونها
وتحرم عليهم كبني هاشم وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه
المعظم ولا فرق في الزكوة المفروضة التي تحرم على بني هاشم بين ان يكون من
حصة الفقراء وسبيل الله نعم او غيرها من الحصص الباقية ولا بين ان يكون
من زكوة الاموال او زكوة الفطرة كما هو ظاهر اطلاق المعظم وبه صرح بعض
الاصحاب ويظهر من المحكي عن بعض الاصحاب وجود القول بجواز ان يكون
الهاشمي من صنف العاملين عليها وان ياخذها من هذه الجهة واستظهره
بعض الاصحاب من القول وكيف كان فهو ضعيف فلا يعول عليه ويجوز للهاشمي
ان ياخذ الزكوة المفروض من مثله وهاشمي اخر كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين
ان يكون المعطي والاخذ من صنف واحد كان يكونا من اولاد ابي طالب او يكونا
من صنفين كان يكون احدهما من اولاده والاخر من اولاد الثلثة الباقية
كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين ان ينتسب الى هاشم
بالاب والام معا او ينتسب اليه احدهما بها والاخر بالاب واذا انتسب

المعطي اليه بالام فقط فهل يجوز ان ياخذها منه من ينتسب اليه بالاب والام معا
او بالاب اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني ومع ذلك فهو احوط ويتخير
الهاشمي مع وجود الخمس وزكوة مثله في اخذ ايهما شاء كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح بان الافضل له ح اخذ الخمس ويجوز له اخذهما معا حيث لا يحصل له كفاية
بما ياخذ من احدهما وهل يجوز للهاشمي ان ياخذ من زكوة مثله ما يزيد على
غناه كما ياخذها غيره او يجب الاقتصار على قدر الكفاية المعتمد هو الاول ولا
اشكال في ان غير الهاشمي يجوز له اخذ الزكوة الهاشمي مط ويجوز للهاشمي
ان ياخذ زكوة غيره ومن ليس بهاشمي حيث يضطر ولا يتمكن من شيء يفوت
به وجعل الى حد يجوز له معه اكل الميتة كما صرحوا به وهل يقدر العطاء بقدر
الضرورة اولا بل يجوز العطاء باي قدر شاء ولو ما يزيد على غناه كما في اعطاء
غير الهاشمي اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني
وفي بعض الروايات لا يجوز الاعطاء الا بقدر ما يؤكل من الميتة ويظهر من
بعض الاصحاب المصير اليه وهو احوط واذا كان الهاشمي فقيرا مستحق
الخمس والزكوة من مثله ولا يتمكن من الخمس اصلا ولكن لم يبلغ اضطراره
الى حد يباح معه الميتة فهل يجوز له اخذ الزكوة من غير الهاشمي او لا يظهر
من الاصحاب الثاني وهو جيد ولا يبعد ح الاعطاء باي قدر شاء ولكن
الاحوط منعه من الاعطاء الا اذا بلغ الاضطرار حدا يحل معه الميتة
واذا تمكن من الخمس في الفرض المذكور لكن لا بقدر الكفاية فهل يجوز الاعطاء
ح اولا يظهر من جماعة الاول ويظهر من اخرين الثاني وهو جيد ولا يبعد ح
جواز الاعطاء اي قدر شاء ولكن الاحوط المنع منه بل ومن اصل الاعطاء
الا ان يبلغ في الاضطرار الى حد يحل معه الميتة ولو اعطى الهاشمي زكوة
غيره حيث يجوز له اخذها شرعا فوجد الخمس ويمكن منه وما اعطى له

من الزكوة

من الزكوة
باقٍ فهل يجب رده ح اولا استشكل في ذلك بعض الاصحاب والاقرب عندي عدم
وجوب الرد ويجوز اعطاء الزكوة المفروضة التي هي لغير الهاشمي الموالي الى
بني هاشم كما صرحوا به وهل يكره اعطاؤهم من زكوة غير الهاشمي اولا حكي عن
بعض الاصحاب الاول وربما يظهر من بعض الاصحاب والمراد بالموالي من اعتقوه
كما صرح به جماعة وهل يلحق بالزكوة المفروضة جميع الصدقات الواجبة فلا يحل
لبني هاشم اذا كانت من غير هاشمي او لا يلحق بها فيحل للهاشمي مط يظهر
الاول من جماعة وذهب اخرون الى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن
القول الاول في غاية القوة مع انه احوط وعد من هذه الصدقات الصدقة
المنذورة والصدقة الواجبة بالعهد والكفارة والهدي والصدقة الموصى بها
وفي الاخير نظر بل الظ خلاف ذلك واذا كانت الصدقات الواجبة من الهاشمي
جاز اعطاؤها كما في الزكوة المفروضة واذا اتجر من اليه النظر في مال الطفل
وعليه الشرعي او فاقا له واحسانا اليه فهل يجوز اخراج الزكوة عنه من ماله
هذا او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى ان ذلك جائز على وجه
الاستحباب وحكي عن بعض المنع منه وعن اخر وجوبه والاقرب هو القول
الاول وصرح بعض بانه احوط وفيه اشكال وهل يشترط في نقل الولي مال اليتيم
الى ذمته بقرض او بيع او نحوه بما له يكون فلو لم يكن مليا لم يجز له ذلك فيكون
تصرفه ح موجبا لضمانه المال اذا تلف او لا الاحوط الاولى وان قلنا به فهل
يختص ذلك بما اذا كان الولي غير الاب والجد فيجوز لهما ذلك مع الملاءة
او لا بل يعمها ايض اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالاختصاص بغير الاب
والجد وقيل بالتعميم حكاه في ذلك من المتاخرين لها وهو احوط كما صرح
به بعض ثم على تقدير اشتراط الملاءة في الولي اذا تصرف في مال الصغير
بنقله الى ذمته ففقدها لم يصح ويكون منافيا له مع التلف بمثله او قيمته
كغير الولي المتصرف فيه من غير اذن شرعي واذا اتجر فيه وحصل ربح
فهل هو للصغير او للعامل فيه اشكال وهل يجب الزكوة في غلاة الطفل

اولا فعن جماعة الاول وعن اخرين الثانى لكن مع استحباب الاخراج وهذا القول
احوط كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب الزكوة فى مواشى الصغير اختلف
الاصحاب فى ذلك فذهب بعض الى انه لا تجب فيها واخر الى انه يجب فيها وصرح
بعض بانه احوط وفيه نظر ويشترط فى وجوب الزكوة المالية من العقل ايضا
فلو كان مالكها مجنونا دائما غير دورى لم يجب الزكوة فيهما وان اجتمع فيه ساير
الشرايط ذكرا كان او انثى او خنثى كما صرحوا به وهل يجب الزكوة فى الغلاة و
المواشى المملوك للمجنون اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب بعض الى عدم
الوجوب وذهب اخر الى الوجوب وصرح بعض بانه احوط وفيه نظر فان اراد
ان الاحوط للمجنون بعد افاقته اخراج الزكوة فهو جيد وان اراد ان الاحوط
للولى الاخراج ففيه نظر الا ان يعطى المستحق ثم يسترد ها منه ويعطيها
للمجنون فلا باس بما ذكره وهذا التفصيل جار فى المسئلة السابقة وهل يشترط
فى وجوب الزكوة الحرية ويكون شرطا من شروطها فلا يجب على المملوك او لا
فيجب عليه اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب بعض الى عدم الوجوب واخر الى
الوجوب والتحقيق ان يق ان كان العبد لا يملك شيئا فلا اشكال فى عدم وجوبها
عليه وان كان يملك ما يجب فيه الزكوة ففى الوجوب عليه اشكال والاحوط
الوجوب وان كان احتمال عدم الوجوب فى غاية القوة اصلا والاخبار
الدالة على معنى الزكوة عن المملوك وفيها الصحيح وغيره مضافا الى
ما حكى فى الرياض عن الخلاف والتذكرة ولا فرق فى ذلك بين القوة و
المدبر والمكاتب الذى لم يؤد من كتابته شيئا ويشترط فى وجوب الزكوة
مط ولو كان من غير النقدين التمكن من التصرف فى اصل المال
وصرح بعض الاصحاب بان المرجع فى التمكن من التصرف العرف وهو
جيد ويتفرع على الشرط المذكور امور منها عدم وجوب الزكوة
فى المال الغائب عن صاحبه بحيث لا يتمكن من التصرف فيه لا هو

ولا وكيله

ولا وكيله كالموروث وفى بعض الصور والمدفون الذى لم يعلم بمحل الدفن ونحو ذلك
وهل يجب فيه اذا كان الوكيل متمكنا من التصرف فيه دون الموكل اولا و
ربما يظهر من بعض العبارات الاول وهو الاحوط ومن اخر الثانى وهو فى غاية
القوة ولو عاد المال اليه وتمكن من التصرف فيه اعتبر حول الحول بعد عوده
اليه وتمكنه منه ولو مضت على المال الغائب حين ما هو غائب احوال فقيل
يستحب ان يزكى لسنة واحدة وقيل يجب وهو احوط وان كان القول الاول اظهر
لا شبهة ولا اشكال فى وجوب زكوة الفطرة ويشترط فيه العقل و
البلوغ والحرية والغنى فلو كان مجنونا او غير بالغ او مملوك او فقير لم يجب وقيل
تجب على الفقير وهو ضعيف نعم يستحب له اخراجها عن نفسه وعن عياله وقال
بعض الاصحاب لو ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به على الفقير وهو مقتضى
موثقة عمار ولو كان بعض عياله صغيرا قيل ينوب الى الولى ذلك عنه وفيه نظر
وقد تامل فيه بعض المتاخرين والاذكى واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى
الموجب لوجوب الزكوة فقيل انها التملك لقوت السنة فعلا او قوة وقيل
انه التملك المنصاب الذى فيه الزكوة او فى قيمته وقيل انه التملك لما يجب فيه
الزكوة والاول عندى اقوى الا ان مراعات الاحتياط اولى ولا اشكال فى انه
يجب على المضيف اخراج الفطرة عن ضيفه موسرا كان او معسرا واختلفوا فى مقدار
الضيافة المقتضية لذلك فعن بعض الاصحاب طول الشهر وعن اخر النصف
الاخير من الشهر وعن اخر الثلثان من اخره وعن اخر اخر ليلة من الشهر
بحيث يهل هلال الشهر وهو فى ضيافته وعن جماعة منهم الاكتفاء بالعشر
الاخر وعن جماعة الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو ضيافته
وعن بعض مراعات صدق العيلولة حقيقة والاحوط بالنسبة الى المضيف
اخراج المضطر عن ضيفه فى جميع الصورة المذكورة بل هو متعين فى الصورة
الاخيرة واما الضيف فالاحوط بالنسبة فى غير الصورة الاخيرة اخراج فطرته
وهل يشترط الاكل عند المضيف اولا حكى عن بعض الاول وعن اخر الثانى

ولا ينبغي لكل من المضيف والضيف ترك الاحتياط باخراج كل منهما الفطرة واذا كان
المضيف معسرا غير قادر على اخراج فطرة ضيفه فهل يجب على الضيف اخراج فطرة
نفسه ح او لا حكي عن بعض الاصحاب الاول وهو احوط ولو تبرع الضيف المعسر
باخراج فطرة نفسه فهل تسقط ح عن المضيف او لا حكي عن بعض الاول وعن اخر
الثاني وهو احوط مط ولو في صورة اذن الضيف بذلك ولا اشكال في وجوب اخراج
الفطرة عن الزوجة مع صدق العيلولة واستحقاقها للنفقة ولما اذا انتفى الامران
فاختلفوا في وجوب ذلك ح فقيل لا يجب وقيل يجب فلا ينبغي ترك الاحتياط
هنا وذلك بان يخرج كل من الزوجين الفطرة واذا خرجت الزوجة عن صدق
العيلولة وكانت واجبة النفقة فعن الاكثر وجوب اخراج فطرتها وعن بعض
السقوط والقول الاول احوط بالنسبة الى الزوج والقول الثاني احوط بالنسبة
الى الزوجة حيث لا يكون عيالا لغير الزوج واذا لم يكن مستحقة النفقة او صدق
عليها العيلولة فلا اشكال في لزوم اخراج فطرتها على الزوج وهل تسقط الفطرة
عن الزوجة الموسرة والضيف الموسر بالاخراج عنه او لا حكي عن الاكثر الاول وعن
ظاهر بعض الثاني وهو احوط كما صرح به بعض الاصحاب واذا كانت الزوجة موسرة
والزوج معسرا فهل يجب فطرتها على نفسها ح او لا اختلفوا فيه وقال بعض
الاصحاب المتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مط سواء سقطت
عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف لعيال الزوجة الموسرة ام لا وهو احوط
وقال بعض الاصحاب الظ ان القريب لا تجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة
ثم قال ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا
معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وهو احوط وحكي عن الاكثر القول
بوجوب فطرة العبد الغير المكاتب على المولى مط وعن بعض المنع الا مع
العيلولة والاحوط هو القول الاول واذا كان العبد غائبا لا يعلم حيوانه
فهل يجب فطرته على مولاه ح او لا حكي جماعة الثاني وعن بعض الاول فهو
احوط كما صرح به بعض الاصحاب واذا كان المملوك واحدا كان او متعددا
مشتركا

مشتركا بين شريكين فما زاد فعن الاكثر ان زكوته وفطرته مشتركة بين الشركاء
اذا كان عيالا لهم او لم تعله احد وعن بعض سقوط فطرته عنهم وقيل لا فطرة
عليهم الا ان يكمل لكل واحد رأس تمام والاحوط هو القول الاول فلا ينبغي تركه
واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة من القدماء انه
الحنطة والشعير والتمر او الزبيب وزاد بعض الارز والاقط واللبن
مخيرا بينها وقيل يخرجها من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا
او زبيبا او سلطا او ذرة وقيل الحنطة والتمر والشعير والزبيب احوط والا
حوط مراعات القول الاول والاقتصار حيث يكون كل من الاربعة قوتا غالبا
للمخرج واهل بلده وان كان غيرها قوتا غالبا له ولهم فالاحوط الجمع بينه وبين
احد الاربعة السابقة ولا اشكال في ان قدر الفطرة من الاجناس التي تخرج
منها صاع وهو اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وقيل من اللبن اربعة
ارطال وعن قوم تفسيره بالمدني ولا ريب ان القول الاول احوط كما صرح
به بعض الاصحاب وهل يجوز اخراج صاع واحد من جنس او لا اختلفوا فيه فقيل
يجوز وقيل لا يجوز وهو احوط ولا اشكال ولا شبهة في جواز القيمة عن الاجناس
التي تخرج منها الفطرة وهل يلزم ح الاقتصار على النقدين الذهب والفضة او لا
بل يجوز كلما يصلح لان يكون قيمة ولو كان ثيابا او سلعة حكي عن بعض الاخير و
الاحوط هو الاول كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتقدر بقدر مخصوص او يكفي
القيمة السوقية وقت الاطلاق مط ظاهر الاكثر الثاني وهو الاقرب وحكي عن
قوم تقديره بدرهم مط وعن اخرين تقديره باربعة دوانيق فضة مط والا
حوط هنا اعطاء الازيد من الامور المذكورة فان كان الدرهم ازيد من القيمة
السوقية كان هو الاولى وكذا ان كان الاربعة الدوانيق ازيد منها وان كانت
هي ازيد منها كانت اولى واختلف في وجوب الفطرة بهلال شوال فذهب
جماعة الى انها تجب به وذهب اخرون الى انها لا تجب الا بطلوع الفجر يوم العيد
وهو احوط وهل يجوز تقديمها زكوة اداء في شهر رمضان ولو من اوله او لا

اختلف الاصحاب فى ذلك فعن جماعة لا يجوز التقديم الا على سبيل القرض وعن اخرين
يجوز ذلك وقال فى د والرياض والطريق الاحتياط فيها واضح قلت هو ان تعطى
قرضا ثم تحتسب عليه فطرة فى وقتها الادائى واختلف الاصحاب فى اخر وقتها فعن
الاكثر ان اخر وقتها صلوة العيد وانه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا
فان اخرها اثم وقيل يجوز تاخيرها عن الصلوة ويحرم التاخير عن يوم العيد
ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى اخر النهار وقيل اخر الوقت زوال الشمس
ولا شك ان القول الاول احوط وان خرج وقتها ولم يؤدها فيه ولم يعزلها
فى وقتها ولم يؤدها فيه فقيل يجب الاتيان لها قضاء او اداء او لا بل تسقط اختلف
الاصحاب فيه فقيل بانه يجب الاتيان لها قضاء وقيل يجب الاتيان بها اداء وقيل
يسقط التكليف بها والاحوط الاتيان بها من غير تعرض للاداء والقضاء وكان
ياتى بها غير تعرض للامرين فى صورة عزلها او عدم ادائها الى المستحق وهنا احتمال
السقوط منتف بالاتفاق على ما يظهر من الرياض واذا عزلها قبل الصلوة وتمكن
من دفعها الى المستحق ولم يدفع من غير عذر حتى تلف فالاحوط الضمان و
اذا وجد المستحق لها فى البلد فالاحوط عدم النقل ولو نقل ح وتلف فالاحوط الضمان
واختلف الاصحاب فى مصرفها فالمعظم على انه مصرفها مصرف الزكوة وهو الاقرب
وقيل ان مصرفها المساكين خاصة وهو الاحوط والاحوط ان لا يعطى الا للعدل
ذكرا كان او انثى او خنثى وحكى عن المعظم انهم ذهبوا الى انه لا يجوز ان يعطى
الفقير اقل من صاع وقيل يجوز مط والاول احوط ويجوز اعطائها الاطفال
المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ويستحب ان تختص بها القرابة ثم الجيران
كما صرح به جماعة ويجب بعد اجتماع شروط الفطرة اخراجها عن نفسه وعن
جميع من يعول له حقيقة فرضا كان او نفلا من زوجة مط ولو كانت منقطعة
وناشزة وولد وما ساكهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ومن استكمل له شرايط الوجوب ببلوغ
وزوال جنون وحصول غنى او تحقق حرية فان كان قبل الهلال وقبل غروب
الشمس

الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه الفطرة وان كان قبل ومضى صلوة العيد
والزوال استحب له وان كان بعد زوال يوم العيد سقطت فشرايط الوجوب
انما تعتبر قبل الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة ولا اشكال فى ان الكافر يجب
عليه اخراج الفطرة ولكن لا تصح منه فاذا اسلم قبل الهلال وقبل غروب
الشمس ليلة الفطرة وجبت عليه واذا اسلم بعد ذلك سقطت عنه واذا
ولد له ولد قبل ظهور هلال شوال وقبل غروب الشمس ولو بلحظة وجب
عليه اخراج الفطرة عن الولد وان كانت الولادة بعد الهلال الى الزوال
يستحب له وان كانت بعده سقطت عنه وهكذا الكلام اذا تملك مملوكا
فتجرى الاحكام المذكورة فى الصور الثلاثة هنا ايض ويجب فى اخراج الفطرة
النية وقد تقدم الكلام فيها ولا اشكال ولا شبهة ولا خلاف على الظ فى
ان قدر الفطرة من الاجناس التى تخرج منها صاع فى غير اللبن وهو اربعة
امداد وتسعة ارطال بالعراقى ويجوز اخراج القيمة عن الاجناس التى
تخرج منها الفطرة كما صرحوا به ولا فرق فى ذلك بين ان يكون
او معدودة ويجوز تاخير الفطرة عن الصلوة لعذر كانتظار المستحق ولو
اخر التسليم الى المستحق بعد عزلها قبل الصلوة لعذر من فقد المستحق
ونحوه فتلفت من غير تفريط لم يضمن ويجوز نقلها بعد العزل من بلده
الى اخرى مع فقد المستحق فى تلك البلدة التى ينقل منها الى غيرها
ولو تلف ح لم يكن ضامنا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها ويجوز للمالك
التوكيل فى اخراجها كما فى المالية وكلما ذكرناه فيها فهو جار هنا والاولى
للمالك دفعها الى فقهاء الامامية فى هذه الازمنة
صرح جماعة بان الخمس حق مالى يستحقه بنو هاشم وظاهرهم صيرورته
منقولا عن المعنى اللغوى وهو كذلك وشرعية الخمس ثابتة كتابا وسنة
واجماعا **باب ما يجب فيه الخمس** اعلم ان ما يجب فيه الخمس على اقسام
القسم الاول غنائم دار الحرب ولا اشكال ولا خلاف فى وجوب الخمس فيها

فى صورة كون قتال والمحاربة مع الكفار باذن المعصوم عليه السلام ولا فرق فى ذلك بين
ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها كما صرح به ولا فرق فى ذلك ايضا
بين القليل والكثير فلا نصاب له وفاقا للمعظم وفى احد النقدين عن بعض
الاصحاب انه يشترط بلوغه دينارا وفى اخر انه اثنى عشر دينارا وهما ضعيفان
ويشترط فى المغنوم الا ان يكون غصبا من المسلم او معاهد وبالجملة من لا يجوز
اخذ ماله قهرا كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه والمراد بغنائم دار الحرب كلما
يؤخذ من الكفار فمن ذلك السلاح كما صرح به جماعة ومنه ايضا الثياب كما صرح
به جماعة ومنه ايضا الرقيق والمماليك كما صرح به جماعة ومنه ايضا الحيوان
كما صرح به بعض الاصحاب ومنه ايضا الاراضى والعقار كما صرح به جماعة وبالجملة
كلما يصح تملكه شرعا من الغنائم ولا فرق بين ما يتمكن من نقله وما لا يتمكن
منه والظاهر انه مما لا خلاف فيه وحكى عن الاكثر القول بان فى حكم غنيمة دار
الحرب مال البغاة الذى حواه العسكر وصرح جماعة بانه يلحق بغنائم دار
الحرب فداء المشركين وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس وصرح بعض الاصحاب
بانه لا يجب الخمس فيما غنم بغير اذن الامام عليه السلام او سرق او اخذ غيلة من اموال
اهل الحرب بل هو لاخذه ويظهر من اخر وجوب الخمس فيه والاقرب عدم
وجوب الخمس فيما يؤخذ سرقة او غيلة ولكن الوجوب احوط وهل يجب
الخمس فى مال الناصب اذا اخذ كما هو مقتضى بعض الاخبار اولا ربما يظهر
من المحكى عن بعض الاصحاب الثانى والاحتمال الاول عندى فى غاية القوة
وهو الظاهر من بعض الاصحاب وحكى عن بعض الاصحاب الحاق الجزية وهشود
اهل الحرب بالغنائم وعن بعض الاصحاب وجوب الخمس فى النفل وهو
ما يجعله الامام عليه السلام لبعض الغانمين ومن اخر نفيه وقال بعض
الاصحاب انما يجب الخمس فى الغنيمة بعد اخراج المؤنة وهى ما انفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها ثم قال وكذا يقدم عليها
الجعائل المعادن ولا اشكال ولا خلاف فى وجوب الخمس فيها

وصرح

وصرح كثير من الاصحاب بان المعدن اذا كان فى المباح فالخمس لاربابه والباقى لواجده
وان وجد فى ملك فالخمس لاربابه والباقى لصاحبه وهو مما لا اشكال فيه و
كذا لا خلاف فيه على الظاهر وصرح بعض بانه لا شئ للمخرج وقال لا يعتد هذا
من المؤنة بالنسبة الى المالك وصرح جماعة من الاصحاب بان الذمى يجب عليه الخمس
فى المعادن كالمؤمن وهو حسن لو ثبت تملكه لها ومنع جماعة الذمى من العمل
فى المعدن وقال بعضهم اذا عمل واخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس ولحق فى
المنع من العمل نظر بل الظاهر الجواز كما هو ظاهر بعض الاصحاب ولا يعتبر
فى وجوب الخمس فى المعادن الحول بل يجب من حين التملك كما صرح به وهل يجب اخراج خمسها فورا
كما صرح به بعض الاصحاب اولا بل يجوز فيه التراخى فيها ما شاء اخرجه فيه اشكال ولكن
الاحتمال الثانى عندى فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالتاخير وصرح كثير
من الاصحاب بانه لا فرق فى وجوب فى المعادن بين الكبير والصغير فلو اخرجها الصغير
وجب الخمس وفيه اشكال ولكن الظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا باس بما ذكروه وعليه
فالمخاطب بالاخراج الولى لو كانت للصغير كما صرح به جماعة ولا فرق فى وجوب الخمس
فى المعدن بين الذكر والانثى والحر والمملوك والظاهر ان الخمس انما يجب من نفس ما استخرجه
فمتعلقه العين الخارجة لا الذمة وهل يملكه المستحق بمجرد الاخراج فيكون شريكا مع
المستخرج ومن وجب عليه اولا بل المالك للجميع هو المستخرج وانما يجب عليه اخراج
الخمس من العين الموجودة ظاهر جماعة الاول وفيه نظر وعلى اى تقدير فالذى
يقتضيه الاصل عدم جواز التصرف فى المعادن بحيث يوجب تلفها قبل اخراج
الخمس وعدم جواز اعطاء قيمة خمسها ولكن يشكل هذا فى الجواهر ونحوها مما
يفسده التجزية والتقسيم واحتمال جواز اخراج القيمة هنا فى غاية القوة واذا
تملك المكاتب المعادن وكان هو المخرج لها وجب عليه اخراج الخمس كالحر كما صرح
به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى المكاتب بين المطلق والمشروط
كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر بان العبد اذا استخرج معدنا ملك سيده
اذا اخرج على انه للسيد او العبد وقلنا بان العبد لا يملك اما اذا اخرجه

لنفسه باذن المولى وقلنا بان العبيد لا يملك فالصحيح انه كك وهو جيد ويجب الخمس
فى المعادن بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراجها فلو قصرت عنها لم يجب فيها كما صرحوا به
وهل يعتبر النصاب على تقدير كونه شرطا فى الوجوب بعد المؤن او لا صرح جماعة
بالاول وهو المعتمد ولا فرق فى المعدن بين المنطبع منه وغيره كما صرحوا به وكذا
لا فرق بين المايع منه وغيره كما صرحوا به ايض ولا يسقط وجوب الخمس فى المعادن
بكتمانه والظ انه مما لا خلاف فيه ومصرف الخمس فى المعدن مصرف الغنايم كما صرح
به بعض الاصحاب وصرح اض بانه لو اتجر فى المعدن خمس ربحه بعد المؤنة وقيل لو استاجر
على استخراج المعدن فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لم يملك وصرح بعض
الاصحاب بانه لا يجزى اخراج خمس تراب المعدن الا مع العلم بالتساوى وهو الاقرب
ولا يشترط فى وجوب الخمس هنا اخراج مؤنته ومؤنة عياله كما فى الارباح وصرح
بعض الاصحاب بانه لا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه اخراج خمسه وهو جيد نعم
يجوز ان يعطى من حق الامام عم بعد قبض الحاكم اياه وعدّ من المعادن امور منها الذهب
والفضة وقد صرح الاصحاب بانهما منها ولا اشكال فيه ومنها الحديد وقد صرحوا بانه منها
ولا اشكال فيه ومنها النحاس وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزيبق وقد صرحوا
بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الكحل وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزرنيخ
وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها القير وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه
ومنها النفط وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الكبريت وقد صرحوا بانه
منها ولا اشكال فيه ومنها الموميا وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها
العوص وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها الياقوت وقد صرحوا بانه منها
ولا اشكال فيه ومنها الزبرجد وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها البلخش
وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الفيروزج وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال
فيه ومنها الاسرب وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ولا اشكال فيه ومنها
العقيق وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها العس وقد صرح بعض الاصحاب
بانه منها ومنها الملح وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزاج وقد صرح

بعض الاصحاب

بعض الاصحاب بانه منها وهو جيد ومنها المغرة وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها
الجص وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها النورة وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها
وهو جيد ومنها حجارة الرحى وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها الزمرد وقد
صرح بعض الاصحاب بانه منها وهو جيد ومنها العلاج وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها
ومنها البلور والشبح وقد صرح بعض الاصحاب بانهما منها ومنها طين الغسل وقد صرح
بعض الاصحاب بانه منها ويظهر من اض التوقف فى ذلك وفى كون المغرة والجص و
النورة وحجارة الرحى منها واختلف العبارات فى تفسيرها فقال بعض الاصحاب
هى كلما استخرج من الارض وقال اض المعدن ما كان من الارض من جنسها وقال فى
مقام اض المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال
اض المعدن هو كلما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية المعظم
الانتفاع وقال اض مركز كل شئ معدنه والمعدن مستقر الجوهر وقال اض المعدن
منبت الجوهر وقال ابن الاثير فى النهاية المعدن كلما خرج من الارض مما يخلق من غيرها
مما له قيمة وعن القاموس المعدن منبت الجوهر ونحوه وصرح بعض الاصحاب بان المعادن
تملك بملك الارض وهو جيد وقال جماعة لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير
او حليا اعتبر فى الاصل ويتعلق بالحكم الزايد حكم المكاسب وهو جيد وقال بعض
الاصحاب لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه وفيه نظر نعم اذا اتلفت العين ولم
يتمكن من الاخراج فما ذكره غير بعيد واختلف الاصحاب فى توقف وجوب الخمس فى
المعادن على النصاب فذهب جماعة الى انه يتوقف عليه وذهب اخرون الى
انه لا يتوقف عليه والمعتمد عندى هو القول الاول ولكن الثانى احوط واختلف
القائلون بالمختار من اعتبار النصاب فى تعيينه فذهب جماعة الى انه لا يجب
الخمس فى المعدن ما لم يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ذلك وجب وذهب بعض
بعض الاصحاب الى انه لا يجب حتى يبلغ دينارا واحدا فاذا بلغ ذلك وجب و
المعتمد عندى هو القول الاول ولكن الاحوط مراعات القول الثانى ويظهر
من جماعة استحبابه وليس المراد بالعشرين فى النص والفتوى العين بل المراد

الاعم منها و من قيمتها وصرح بعض الاصحاب بان البلوغ ما ئتى درهم يكفى ويظهر من آخر التامل فى ذلك والاقرب عندى عدم الكفاية والظ من النص والفتوى بلوغ قيمة العشرين بعد الاخراج من المعدن وهل المعتبر البلوغ حين الاخراج او بعده مط فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط واذا اختلف المقومون فكما اذا اختلفوا فى نصاب العرض وسياتى اليه الاشارة واذا بلغ العشرين فى بعض البلاد دون بعض فكما فى الغوص وسياتى اليه الاشارة وهل يشترط فى بلوغ المستخرج من المعدن النصاب ان يكون الاخراج دفعة فلو اخرج منه مالا يبلغ النصاب دفعة ثم اعرض ومضت مدة طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج ايض مالا يبلغ النصاب لم يجب الخمس فى كل من المخرجين وان كان المجموع المركب منهما يبلغ النصاب كما لو اخرج فى الدفعة الاولى عشرة دنانير وفى الثانية كذا اولا يشترط ذلك فلو اخرج منه فى دفعات عديدة ضم بعضها الى بعض اعتبر النصاب من مجموعهما مالم يبلغ النصاب فيجب الخمس مط ولو حصل الاعراض وطول المدة بين الدفعات اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى انه لا يشترط ذلك وذهب اخرون الى اشتراطه والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن القول الثانى هو الاجود عندى مع انه احوط كما صرح به بعض وعليه فهل يجوز له بعد اخراج مالا يبلغ النصاب فى الدفعة الاولى مثلا اخراجه عن الملك والمعاملة عليه والتصرف فيه بما يوجب اتلافه اولا بل يجب عليه الصبر لم اجد مصرحا باحد الامرين والمعتمد هو الاول واذا انتقل ذلك الى الوارث او غيره فاكملا النصاب فهل يجب الخمس فى المجموع اولا يجب فى شئ منهما لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن المعتمد هو الثانى وعلى القول باشتراط الدفعة فلا اشكال فى ان المراد منها الدفعة العرفية فلو اخرج فى الدفعة مالا يبلغ النصاب ثم ترك للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل او اخراج تراب ونحو ذلك ثم اخرج ما يكمل به النصاب وجب الخمس فى المجموع كما صرح به بعض الاصحاب ولو اشترك جماعة فى المعدن فصرح جماعة بانه يشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا وهو جيد وصرح بعضهم بانه يتحقق الشركة بالاجماع على

الحفرة

الحفرة والحيازة وهو جيد ايض ثم قال لو اختص احدها بالحيازة والاخر بالنقل والثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخرين بثلث عمله بناء على ان الحيازة تؤثر فى ملك غيره وهل يشترط فى بلوغ النصاب اتحاد النوع فكل نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس والا فلا مط ولو بلغ هو مع نوع اخر نصابا او لا يشترط ذلك فاذا اخرج نوعا لم يبلغ نصابا واخرج نوعا اخر كك وكان المجموع المركب منهما نصابا وجب الخمس فيه صرح بالاخير جماعة وهو جيد ويظهر من بعض الاصحاب الاول ومن الاخر التوقف القسم الثالث الكنوز ولا اشكال ولا شبهة فى وجوب الخمس فيها فى الجملة وقد تصدى جماعة لتفسير الكنز ففى كلام جماعة منهم الكنز المذخور تحت الارض وقال اخرون الكنز المال المذخور تحت الارض قصدا وفى مجمع البحرين اصل الكنز المدفون لعاقبة ما ثم توسع فيه فقال لكل قنية يتخذها الانسان كنز وكنز المال جمعه وادخره ويقال لكلما اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا وكلما لم تؤد زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا هذا ما ذكره الاصحاب والتحقيق ان يقال كلما يطلق عليه لفظ الكنز حقيقة فى العرف فيجب فيه الخمس فالمرجع هو العرف واذا حصل الشك فى الصدق حقيقة فلا يجب ولكن الاحوط اخراجه ويشترط فى وجوب الخمس فى الكنز النصاب فلا يجب بدونه كما صرحوا به واختلف عبارات الاصحاب فى تفسير النصاب فمنها ما تضمن انه النصاب الذى يجب فيه الزكوة ومنها ما تضمن انه عشرون دينارا ومنها ما تضمن انه عشرون دينارا او قيمته ومنها ما تضمن انه قيمة عشرين دينارا فى نصاب الذهب ومأتا درهم فى نصاب الفضة وما بلغ قيمة النصابين فى غير النقدين ومنها ما تضمن انه دينار وهذا فى غاية الضعف والمعتمد عندى هو العبارة الخامسة وعليه فهل يعتبر فى غير النقدين قيمة نصاب الذهب خاصة او نصاب الفضة او يكفى كل منهما فى صورة اختلافهما بالزيادة والنقيصة فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير

في غاية القوّة وهو احوط ايضاً واعلم انه قال بعض الاصحاب ليس للمالك نصاب
اخر فاذا بلغ عشرين مثقالا الخمس فيه وفيما زاد وهو جيّد قليلا كان او كثيرا
واستشكله هذا الاخر وهو ضعيف وهل يشترط في بلوغ المستخرج من الكنز
النصاب ان يكون دفعة فلو اخرج منه ما لا يبلغ النصاب دفعة ثم اعرض
ومضت مدّة طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج ايضاً ما لا يبلغ النصاب لم يجب
الخمس في كل من المخرجين وان كان المجموع المركب منهما يبلغ النصاب كما لو اخرج
في الدفعة الاولى عشرة دنانير وفي الثانية كك او لا يشترط ذلك فلو
اخرج منه في دفعات عديدة يبلغ النصاب ضمّ بعضها الى بعض واعتبر
النصاب من مجموعهما فيجب الخمس مط ولو حصل الاعراض وطول المدّة بين
الدفعات اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعضهم الى الاول وذهب آخرون
الى الثاني وهو احوط بل واجود كما في المعدن وقد مضى هناك امران يتفرعان
على المختار وامر يتفرع على القول باشتراط الدفعة وهي هنا جارية ايضاً في
الحكم واحد ولو اشترك جماعة في الكنز يشترط بلوغ نصيب كل منهم نصابا
كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد النوع فكل
نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس والا فلا مط ولو بلغ هو مع نوع اخر
نصابا او لا يشترط ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا وخرج نوع آخر كذلك
وكان المجموع المركب منهما نصابا وجب الخمس ح صرح بالاخير بعض وهو جيّد
ويظهر من غيره الاول وقيل اما الكنز فانه يعتبر في الواجد منه النصاب
وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل في الارباح كما يدخل فيه الاحتطاب
والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء ونماء الاشجار والاستقاء وغير
ذلك وعندي فيما ذكره نظر ولا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الكنز
كما في المعدن بل يجب من حين التملك كما صرحوا به وهل يجب الاخراج فورا
او لا صرح بالاول بعض الاصحاب والثاني عندي في غاية القوة ولكن
الاحوط الاول فلا ينبغي تركه ويجب الخمس في الكنز بعد المؤنة التي يفتقر اليها

اخراجه

اخراجه فلو قصر عنها لم يجب فيه كما صرحوا به وهل يعتبر النصاب بعد المؤنة
او لا صرح بالاول جماعة وهو المعتمد ولا فرق في وجوب الخمس في الكنز
بين الذكر والانثى كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين المسلم والكافر كما
صرح به بعض الاصحاب ايضاً وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الصغير
والكبير والظ انه متفق عليه بينهم فلا بأس بالمصير اليه ويكون المخاطب
في بالاخراج في الاول هو الولي كما صرح به بعضهم وصرح جماعة بانه لا فرق
في ذلك بين العاقل والمجنون وهو جيد ويكون المخاطب في الاخير الولي ايضاً
كما صرح به اولئك وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وهو في
المكاتب ص سواء كان مطلقا او مشروطا واطلق بعضهم ان المخاطب بالاخراج
في العبد المولى ولا فرق في وجوب الخمس في الكنز بين جميع اقسامه من
الذهب والفضّة والرّصاص والنحاس والصفر وغيرها كما صرحوا به ولا
يسقط وجوب الخمس في الكنز بكتمانه بل يجب فيه مط كما صرحوا به ومصرف
الخمس في الكنز مصرف الفيء والغنائم كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه وصرح جماعة بانه لو استاجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة
لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر ولو استاجره بغير ذلك فالكنز للاجير
وقال بعض الاصحاب لو اتجر بالكنز خمس بحجة بعد المؤنة وهو جيد وقال
اض على الامام ع اذا وجد الركاز ان يدعو لصاحبها وفيه نظر بل الظ عدم
وجوب ذلك ولا يشترط في وجوب الخمس هنا اخراج مؤنته ومؤنة عياله كما
في الارباح والخمس هنا متعلق بالعين لا بالذمة كما في المعادن فلا يجوز التصرف
فيه ولا اخراج القيمة الا اذا كان من الجواهر ونحوها مما يفسده التجزية
والتعميم التقسيم فاحتمال الجواز الفيمة ح في غاية القوة واذا وجد الكنز
في دار الحرب فهو لواجده ويجب عليه الخمس كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين
ان يكون عليه اثر الاسلام او لا كما صرحوا به ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق
بين ان يعلم ان مالكه مسلم مجهول او معلوم او كافر او مشتبه ولعل الاقرب

ان المراد المشتبه وصرح بعض الاصحاب بان ما يجده فى دار حربى معين فى دار الاسلام
حكمه حكم ما يجده فى دار الحرب وبان ما يجده فى قبور الجاهلية وكذلك ولا باس عندى
بالتصرف فيه والاحوط اخراج خمسه واذا وجد الكنز فى ارض مباحة من دار الاسلام
ولم يكن عليه اثر الاسلام كان لواجده ويجب عليه الخمس كما صرحوا به واذا وجد كنز فى ارض
مباحة غير مملوكة لاحد كارض الموات من دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فهل يكون
له ويجب عليه الخمس او لا فلا يجب عليه الخمس اختلف فى ذلك فذهب جماعة الى انه يكون لواجده
ولا يجب فيه الخمس بل يكون لقطة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها ولكن القول الاول هو المعتمد عندى وعليه فهل يختص بصورة عدم العلم
والظاهر بكونه من مسلم او لا بل يشتمل صورة الظن بكونه من مسلم فيه اشكال والتحقيق
ان يقال ان علم انه لغير مسلم او لمسلم قد انقرض كالذى يوجد فى الكوفة ونحوها غالبا
او لمسلم لم يتمكن من الوصول اليه بوجه من الوجوه فالظ انه يجب اخراج خمسه
فيتملك الباقى وان علم انه لمسلم متمكن من الوصول اليه ويحرم ماله فالظ انه
لا يجوز التصرف فيه ولا يجب اخراج خمسه وعلى القول الثانى فهل المراد باثر الاسلام
ما يحصل به العلم بانه لمسلم يحرم ماله او لا اعم منه ومن الظن الظاهر من كثير من
الكتب الثانى واذا وجد مدفونا فى ارض لا مالك لها ظاهرا ولا يطلق عليه اسم
الكنز حقيقة فهل يكون لواجده من غير حاجة الى التعريف او لا يكون له بل يكون
لقطة فيجب تعريفه صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولا فرق فى ذلك بين القليل
والكثير ولا بين ان يكون فى دار الاسلام او دار الحرب ولا بين ان يكون فى البلاد
والقرى او لا ولا بين ان يعلم او يظن بانه لمسلم لا يتمكن من الوصول اليه او لا
ولو على صاحبه بشخصه او علم التمكن من الوصول اليه فلا يستحقه الواجد
كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين ما عليه اثر الاسلام وما ليس عليه الاثر مط
ولو كان فى دار الاسلام وهل يجب فيه كما فى الكنز اشكال فلا ينبغى اخراجه
ولكن احتمال عدم الوجوب هو الاقرب وصرح بعض بان ما يوجد على الارض
المفروضة يكون لقطة وصرح بعض بان ما يوجد فى الفلاة فهو لواجده ينتفع به

تعريف

تعريف وهو جيد ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير ولا بين النقدين مسكوكين
كانا او غيرهما من ساير الاجناس ولا بين دار الحرب ودار الاسلام ولا بين ان يعلم
انه لحربى مستحل المال او لمسلم محرم او لم يعلم بعينه والا فتجب دفعه اليه ولا بين
ان يكون للفلاة مالك او لا ولا بين ان يكون الموجود فيها على ظهر الارض او
تحتها كما صرح به بعض وهل يشترط فى تملك ما يوجد المفازة التى فى بلاد الاسلام
ان لا يكون عليه اثر الاسلام كما عليه جماعة او لا كما عليه اخرون الاحوط الاول ولكن
المعتمد الثانى فلا فرق هنا ايض بين ما عليه اثر الاسلام وما ليس عليه ذلك
وكذا لا فرق بين ان يكون المفازة قريبة من البلد او القرية او بعيدة عنهما
وكذا لا فرق بين ان يكون الموجود فى المفازة فى الطريق الذى يمر ويجرى فيه الناس
والجواد والسكك وهل يجب فيه الخمس حيث لا يطلق حقيقة عليه اسم الكنز
او لا فيه اشكال والاحوط الاول ولكن الاقرب الثانى وصرح جماعة بان ما يجده
فى خربة باد واهلك اهلها فهى له وبتملكها او ينتفع به من غير تعريف وهو جيد
ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير والكنز وغيره كما صرح به بعض الاصحاب و
كذا لا فرق بين النقدين مسكوكين كانا او لا وغيرهما من ساير الاجناس
كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وكذا لا فرق بين ان يكون مدفونا او مستورا
ظاهرا كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وكذا لا فرق فيه بين ان يكون الخزانة
فى الصحارى او فى البلاد او القرى والمزارع وكذا لا فرق فيه بين ان يكون
فى دار الاسلام او غيرها وكذا لا فرق فيه بين ان يعلم انه ليس لمحرم المال
او لا نعم اذا علم صاحبه فلا يتملكه ح بل يجب ايصاله الى صاحبه واذا كان فى دار
الاسلام وعليه اثره كما عليه جماعة او لا بل يكون لقطة كما عليه اخرون اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط ولكن الاقرب هو الاول وهل يتمكن اذا علم بانه لحى
من احياء الساكنين فى البلد او المترددين فى الخربة مط ولم يتمكن من الوصول
اليه ولا معرفته او لا فيشترط فى تملكه عدم العلم سواء بانه لارباب الخربة
الذين هلكوا او شك فى ذلك اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاجود وهل يجب

فيه الخمس حيث لا يسمى كنزا حقيقة اولا اشكال ولكن فلا ينبغى ترك الاحتياط ولكن
الاحتمال الثانى هو الاقرب وهل يشترط العلم بهلاك اهل الحرب وانقطاعهم او
يكفى غيره وعلى الثانى فهل يشترط الظن بذلك او يكفى الشك فيه اشكال و
لكن اشتراط العلم هو الاجود ومع ذلك هو احوط وهل يقوم الاستفاضة المفيدة
للظن مقام العلم هنا اولا الاقرب هو الثانى واذا ابتاع فى دار الاسلام دارا من
مسلم لا يجوز التصرف فى ماله فيجد فيها كنزا مدفونا وليس عليه اثر الاسلام
ولا يعلم بصاحبه ولا بعدم التمكن من الوصول اليه واحتمل كون المالك هو
البايع المالك للدار فقد صرح المعظم بانه لا يملك ما وجده بمجرد الوجدان بل يجب
عليه ان يعرف البايع الذى اشترى منه الدار وربما يظهر من بعض الاصحاب
التامل فيما ذكروه وليس فى محله بل المعتمد ما ذكره المعظم من انه يجب تعريف
البايع المالك الذى منه الدار حيث يحتمل كونه مالكا لما وجده فان عرفه وادعى
انه له صدق ورفع اليه من غير مطالبة البينة والوصف منه كما صرح به
جماعة فلا فرق فى ذلك بين حصول الظن بصدق المدعى وعدمه ولو حصل
الظن بكذبه ولو تعدد البايع للواحد وادعوه جميعا دفع اليهم وقسم بينهم بالحصص
كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضى
التشريك دفع اليه حصته خاصة والا فالجميع وحصة الباقى كما لو نفوه اجمع وهو
فى غاية القوة واذا كان البايع وكيلا عن المالك فالظاهر انه يجب تعريف المالك
ويصدق قوله لا الوكيل ولا فرق بينهما بين ان يعمل بتصرف المالك فى الدار
واسكانه فيها وعدمه مطلقا ولو علم بعدمهما واذا كان البايع وليا على الصغير
والمجنون فهل يجب تعريف المولى وتصديقه اولا بل يجب الصبر حتى يزول
سبب الولاية وتصدق المولى عليه لم اجد احدا تعرض لذلك والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولا فرق فى الاحوين ايضا بين ان يكون
للبايع المفروض خصم يدعى ما ادعاه اولا ولا فرق فى البايع بين الذكر والانثى
واذا لم يعرفه البايع فلا اشكال فى انه يدفع اليه سواء انكره او تردد فيه

كما هو الظا

كما هو الظاهر الاصحاب وهل يجب ح ان يعرف كل من مالك الدار المفروضة قبل البايع
المفروض ويقدم الاقرب اليه فالاقرب ويكون دعواه مقبولة مجردة عن البينة
واليمين والوصف كالبايع المفروض اولا ويختص وجوب التعريف بالبايع المفروض
يظهر من جماعة الثانى وصرح جماعة من الاصحاب بالاول والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط بمراعاة القول ولكن القول الثانى فى غاية القوة و
اذا لم يعرفه كل من ملك الدار المفروضة فهل يكون لواجده ح اولا بل يكون لقطة
فيترتب عليه احكامها صرح الاكثر بالاول وبعض الاصحاب بالثانى وهو ضعيف
وعلى المختار فهل يجب فيه الخمس اولا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد وربما
يظهر من اخرين خلافه وهو ضعيف واذا اختلف مالك الدار والمستاجر لها
الساكن فيها فى ملكه الذى وجد فيها مدفونا فقال احدهما انه لى وملكى
وقال الاخر كذلك فاختلفوا فيمن يقبل قوله من غير بينة فذهب جماعة
الى ان القول هو قول مالك الدار مع يمينه وذهب اخرون الى ان القول قول
المستاجر مع يمينه والمسئلة فى غاية الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها
ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة وهل يلحق بالدار المستاجرة غيرها من
ساير الاملاك المستاجرة التى يوجد فيها الكنز المفروض كالحانوت والخان و
البستان والارض والقناة اولا فيه اشكال ولكن الثانى فى غاية القوة فينبغى
فى غير دار المستاجرة الى الاصول والقول عن العامة وكذا الكلام فى الكنز الموجود
فى الدار المستعارة اذا وقع النزاع فى مالكية الكنز الموجود فيها بين المستعير
والمعير والبايع والمشترى واذا قامت القرينة على صدق احد المدعيين
وحصل العلم بها فلا اشكال فى لزوم اتباعها من غير يمين كما صرح به جماعة
فى الصورة الاولى وهل يكفى القرينة المفيدة للظن اولا يظهر من بعض الاصحاب
الاول وقال جماعة لو اختلفا فى قدر الكنز فالقول قول المستاجر وقال
بعضهم هذا انما يتم اذا كان المستاجر منكرا للزيادة ولو انعكس الحال
قدم قول الموجر والضابط يقدم من نسب اليه الخيانة بيمينه وهو جيد

كلما يخرج من البحر بالغوص مما يخلق ويكون فيه مما يصح تملكه
شرعا ولا يكون حيوانا ولا اشكال ولا خلاف على الظاهر فى وجوب الخمس فيه ولا يجب
الخمس فى المغوص بعد بلوغه النصاب فيشترط فى وجوب النصاب كما صرحوا به واختلف
الاصحاب فى تعيين النصاب المذكور فذهب الى انه دينار وقيل انه عشرون دينارا
وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول واذا اختلف المقومون فيقول بعضهم لا يبلغ
ويقول الاخر يبلغ فهل يسقط الخمس ح مط او لا كذلك او يجب الاخذ بقول الاكثر
لو كان والا فيسقط احتمالات والاحوط الثانى والاوجه الثالث واذا كان فى مقام
يبلغ قيمته دينارا ولا فى اخر فهل يسقط الخمس او لا وجهان والاحوط الاول بل هو
الاجود وقال بعض الاصحاب لا يعتبر فى الزائد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل
وهو جيد ولا يتوقف وجوب الخمس فى الغوص على اخراج مؤنة السنة كما فى الارباح
والظ انه مما لا خلاف فيه وهل يجب فى غوص الصغير الخمس كما فى غوص الكبير فلا
يشترط فى تعلق الخمس بالغوص البلوغ او لا فيكون ذلك شرطا كما يشترط فى الزكوة
فى الجملة او مط المعتمد هو الاول كما صرحوا به وصرح بعضهم بان المخاطب بالاخراج
هو الولى وهو جيد وهل يلحق بالصبى المجنون مط ولو كان دوريا فيجب فى
غوصه او لا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق كما يظهر من بعض الاصحاب فى غاية
القوة فلا يكون العقل شرطا فى الغوص ويكون المخاطب بالاخراج هنا الولى ايض
وهل يجب على المملوك مط الخمس فى غوصه فلا يكون الحرية شرطا فى الغوص
او لا المعتمد هو الاول والظ انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى ذلك بين القول
بمالكيته وعدمها وصرح جماعة بان المخاطب بالاخراج الولى وفيه نظر
فلا ينبغى ترك الاحتياط وهل يختص وجوب الخمس فى الغوص بالذكور فلا
يجب على الاناث فيكون الذكورة شرطا او لا بل يعم الذكور والاناث والخناثى
فلا يكون الذكورة شرطا اشكال ولكن المعتمد هو الثانى ولا فرق فى وجوب
الخمس فى الغوص بين المسلم والكافر وهل يشترط فى بلوغ المستخرج بالغوص
النصاب ان يكون دفعة فلو اخرج ما لا يبلغ النصاب دفعة ثم اعرض ومضت
مدة

مدة طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج ايض ما لا يبلغ لم يجب الخمس فى كل من المخرجين
وان كان المجموع منهما يبلغ النصاب كما لو اخرج فى الدفعة الاولى نصف دينار
وفى الثانية كذلك او لا يشترط ذلك فلو اخرج منه فى دفعات عديدة ما يبلغ
النصاب بضم بعضها الى بعض او عبر النصاب من مجموعهما فيجب الخمس مط
اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثانى وهو احوط
بل واجود كما فى المعدن وقد مضى هناك امران متفرعان على المختار وامر يتفرع
على القول باشتراط الدفعة وهى هنا جارية ايض والحكم واحد ولو اشترك جماعة
فى الغوص فصرح جماعة بانه يشترط بلوغ نصيب كل نصابا وهو جيد وهل يشترط
فى بلوغ النصاب اتحاد النوع فكل نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس والا فلا
مط ولو بلغ هو مع نوع اخر نصابا او لا يشترط ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا
واخرج نوع اخر كذلك وكان المجموع المركب منهما نصابا وجب الخمس فيه صرح
بالاخير جماعة وقالوا ويضم بعضها الى بعض فى التقويم وهو جيد ومصرف
خمس الغوص مصرف خمس الغنائم كما صرح به بعض الاصحاب بل الظ انه مما
لا خلاف فيه فيقسم ستة اقسام كما فى خمس الغنائم ويعد مما يخرج من البحر
اشياء فيها اللآلى وقد صرح بهذا جماعة فيجب الخمس فى غوصها ومنها
المرجان وقد صرح به جماعة ايض فيجب الخمس فى غوصه ومنها الجواهر والدرر
وقد صرح به جماعة ايض فيجب الخمس فى غوصها وعد منها فى بعض الاخبار الياقوت
والزبرجد ومنها الذهب والفضة الذين ليس عليهما سكة الاسلام وقد
صرح به جماعة ايض فيجب الخمس فى غوصهما ومنها العنبر وقد صرح به جماعة ايض
فيجب الخمس فى غوصه كما صرح به الاصحاب على الظاهر وصرح جماعة بانه من
نبات البحر وقيل هو من عين البحر وقيل هو روث دابة بحرية او نبع عين
وهل يعتبر فى وجوب فيما استخرج منه بالغوص النصاب او لا ظاهر
اطلاق المعظم الاول وبه صرح بعض الاصحاب ويظهر من اخر الثانى و
هو ضعيف بل المعتمد ما عليه الاكثر ولكن الاحوط القول الثانى

وعلى المختار فنصابه نصاب سائر الاغواص واذا اخذ العنبر من وجه الماء من
غير غوص فهل يجب فيه الخمس ح او لا بل يشترط في وجوب الخمس فيه استخراجه
بالغوص الاقرب الاول وفاقا لجماعة ويظهر من بعض الاصحاب وجوب الخمس
فيما يؤخذ منه من الساحل وهو المعتمد وهل يكون حكمه ح وحيث يؤخذ
من وجه الماء حكم المعادن فيعتبر فيه نصابها او حكم المكاسب فلا يعتبر
فيه النصاب ولكن انما يجب بعد اخراج المؤنة او لا يلحق باحد الامرين
بل يجب فيه الخمس مط صرح بالاول جماعة ويظهر الثالث من اخرين وهو مع
كونه احوط في غاية القوة ولو استخرج من الماء ولكن لا بطريق الغوص
فهل يجب الخمس فيه ح او لا الاحوط بل الاقرب هو الاول واذا اخرج من البحر
حيوانا واصطاده لا بطريق الغوص فلا يجب فيه خمس الغوص ولا يلحقه حكمه
سواء اخرج من داخل الماء او اخذ من وجهه كما ذكره جماعة وهل يجب فيه
خمس المكاسب والارباح او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد حيث يصير
ذلك كسبا وصنعة فلا يكفي وقوعه احيانا وان كان الاحوط اخراج الخمس ح
وهل يجب فيه خمس الغوص اذا اخرج بطريق الغوص او لا صرح بالثاني
بعض الاصحاب وحكي عن بعض الاول وهو في غاية القوة ولا فرق فيما ذكرناه
بين السمك وغيره واذا اخذ من البحر شيئا غير الحيوان لا بطريق الغوص
فهل يجب فيه خمسه او لا صرح بالثاني جماعة وحكي عن بعض الاصحاب
استقرب مساواة ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص
وفيه نظر والاقرب عندي هو القول الاول وعليه فهل يجب فيه
خمس الارباح والمكاسب او لا صرح بالاول جماعة وهو جيد حيث يندرج
في ذلك لغة وعرفا ولم يكن من المعدن ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون
الاخراج من داخل الماء مع عدم كون المخرج فيه او من وجهه ويظهر
من بعض الاصحاب خلافه وهو ضعيف وكذا لا فرق بين ان يكون المأخوذ
من وجه الماء مما جرت العادة بالغوص له او لا وصرح جماعة بانه لا يجب
خمس الغوص

خمس الغوص فيما يؤخذ من الساحل وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأخوذ منه مما
جرت العادة بالغوص له او لا وهل يلحق بغوص البحر الغوص في الابار والانهار والدجلة و
نحوها او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وقال بعض الاصحاب المسك لا شيء فيه وهو
جيد والظاهر تعلق الخمس هنا بالعين كما صرح به بعض ولكنه صرح بجواز اخراج القيمة
وفيه نظر بل الاقرب عدمه ارباح التجارات والزراعات والصناعات
و وجوب الخمس فيما ذكر مذهب معظم الاصحاب وقد حكي عن بعض خلافه وهو ضعيف
والمعتمد هو الاول وانما يجب الخمس فيها اذا فضلت عن المؤنة فلا يجب الا بعد
وضعها كما صرح به ولا اشكال ولا شبهة في كون مؤنة نفسه من المؤنة المستثناة فلا
يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به وكذلك مؤنة عياله الذين يجب عليه الانفاق
عليهم من المؤنة المستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به ايض والاقرب
ان العيال الذين لا يجب الانفاق عليهم ولكن يستحب او يباح يكون مؤنتهم مستثناة
فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به جماعة بل هو ظاهر المعظم وهل يستثنى من يعوله
لعمل محرم كالمغني والمطرب والشرطي والفاحشة كما هو ظاهر اطلاق المعظم النصوص و
الفتاوى او لا يستثنى مؤنته اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وصرح جماعة بان الدين
السابق على ظهور الربح والمقارن للحول الذي يجوز فيه تأخير الخمس مما يستثنى من
الارباح ومما يجب الخمس بعد اخراجه وهو المعتمد ومقتضى اطلاق جماعة عدم الفرق
في الدين بين كون صاحبه ممن يطالب في الحال وممن يرضى بتأخيره الى مدة بعيدة
وهو جيد وايضا مقتضى كلامهم عدم الفرق في الدين بين الحال والمؤجل الذي يزيد
اجله على سنة وفيه اشكال ومراعاة الاحتياط بعدم استثناء المؤجل اولى بل لا يخ
عن قوة واما الدين الحاصل بعد الحول المشار اليه فظاهر جماعة عدم استثنائه و
هو كذلك ويلحق بالدين المفروض الحقوق اللازمة بنذر او شبهه او كفارة اذا كانت
سابقة على زمان ظهور الربح او مقارنة كما ذكره جماعة وصرحوا بان الهدية والصلة
اللائقين بحاله من المؤنة وهو جيد ومما يصرفه في ضيافة الضيوف وان كثرت من
المؤنة اذا كان على وجه اللائق كما صرح به جماعة وصرحوا بان ما يأخذه الظالم لم

فهرا اومايصانعه به من المؤنة وهو جيّد وصرّحوا ايضاً بان مؤنة الحج الواجب اذا صادف
وجوبه عام الربح من المؤنة وهو جيّد ولو تمكن من الحج بعد حصول الحول فليس مؤنته
تخرج من الارباح كما صرّحوا به بعضهم والحق بمؤنة الحج الواجب مؤنة الحج المندوب
واسفار الطاعات ولا يخفى قوته وربما يظهر من بعض التامل فى ذلك وفى مؤنة
الحج الواجب اذا تركه وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان من المؤنة ما يصرفه فى
غزوة ولعلّه اراد الغزو الواجب او المستحب وصرح اخر بان الصدقات من المؤنة
المستثناة وصرح جماعة بان مؤنة التزويج من المؤنة المستثناة ومقتضى اطلاق
كلامهم عدم الفرق بين ما يضطر اليه وغيره وبين المتعدد وغيره وفى دخول
التمتع فى ذلك احتمال ولا اشكال فى ان مؤنة التزويج من المؤنة المستثناة فى الجملة
وصرح بعضهم بان ثمن الجارية من المؤنة المستثناه وبعدم الفرق بين التى يشتريها للخدمة
والتى يشتريها للتسرى وهو جيّد وثمن الخادم كذلك كما صرح به بعض الاصحاب وصرح
اخر بان ثمن الدوابّ التى يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها من المؤنة
وهو جيّد وصرح اخر بان قيمة الثوب الذى يشتريه من المؤنة وهو جيّد والظاهر ان
قيمة الكتب التى تحتاج اليها من المؤنة وصرح بعض الاصحاب بانه يجبر خسران التجارة
بالربح ولا يجبر التالف من المال والربح به ويظهر من اخر التامل فى الحكم بجبر خسران التجارة
بالربح وهو فى محله فمراعات عدم الجبر احوط والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة كما صرح به معظم
الاصحاب فلا يكفى ما دون السنة فى الثانى عشر كما صرح به بعض الاصحاب ومبدء السنة عند
ظهور الربح كما صرح به بعض الاصحاب ويعتبر فى المؤنة الاقتصاد اللايق بحاله من غير
اسراف ولا تقتير وقال جماعة ان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص و
هو جيد والمرجع فى معرفة المؤنة العرف والعادة فكلّما صدق عليه المؤنة حقيقة
عرفا وعادة فهو مستثنى الا اذا كان محرما فلا يستثنى ح على الظاهر المقطوع به واما
المكروه ففى استثنائه ح اشكال ولكن الاقرب استثناؤه والاحوط العدم وكلما
لم يصدق عليه ذلك فلا يستثنى وكلما حصل الشك فيه فالاحوط عدم الاستثناء
ولو حصل فى الحول تدريجا اما من راس مال واحد او من اسباب مختلفة اعتبر

لكل

لكل خارج حول بانفراده كما صرح به بعض الاصحاب قال ويوزع المؤنة فى المدة المشتركة بينه
وبين ما سبق عليها ويختص بالباقى وظاهره وجوب التوزيع وفيه اشكال ولعله
احوط ولو كان له مال اخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب
كالميراث والهبة على المختار فهل يوخذ المؤنة المستثناة من هذا المال فيجب عليه الخمس
فى الارباح من غير استثناء المؤنة او يأخذ من الارباح فلا يجب فيها الخمس اذا فرض مساواتها
للمؤنة او يوزع على كل من الامرين بالنسبة احتمالات وقد اختلف الاصحاب فيه
فذهب بعض الى الاول واخرون الى الثانى وتوقف اخر والمسئلة فى غاية الاشكال فلا
ينبغى ترك الاحتياط فيها وهو يحصل بمراعات القول الاول ثم الثالث ولكن القول
الثانى قوى ولو كان له اسباب متعددة صحيحة كما لو كان له تجارة وزراعة وصناعة
تخير فى اخراج المؤنة من ايها او فى التقسيط عليها ويجب الخمس فى الارباح جميع المكاسب
وان لم تكن من اقسام التجارات والزراعات والصناعات فيجب الخمس فيما يستفاد
من الصيود والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات ونحو ذلك وربما
يستفاد من جماعة عدم وجوب الخمس فيما ذكر وهو ضعيف وانما يجب الخمس فيما ذكر بعد
وضع المؤنة كما صرح به جماعة ولا يجب فى جميع الارباح التى يجب فيها الخمس نصاب بل يخمس
الفاضل عن المؤنة مط وان قل كما صرحوا به وهل يجب الخمس فى ارباح الغلاة التى يجب
فيها الزكوة بعد اخراج الزكوة وحق السلطان ومؤنة الزراعة او لا صرح بعض الاصحاب
بالاول وهو جيّد ومستحق الخمس فى الارباح مط هو المستحق لخمس الغنايم فينقسم ستة
اقسام ولا يختص بالامام عليه السلم وربما يظهر من بعض الاصحاب خلاف ذلك وهو ضعيف
ولا فرق فى وجوب خمس الارباح بين الذكر والانثى والخنثى فلا يكون الذكورة شرطا والظاهر
انه مما لا خلاف فيه ولا فرق فى الارباح بين حصولها بالبيع او الصلح او الاجارة و
كذا لا فرق فيها بين حصولها بالمضاربة او الشركة او غيرهما ويعتبر فى وجوب
الخمس على العامل والمالك فى الاول وعلى كل واحد من الشريكين فى الثانى اخراج
كل مؤنته واذا حصل الربح فى المعاملة الفضولية فهل يجب فيه الخمس بعد
الامضاء او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو الاجود وهل المعاملة

الرابحة نسية يجب فيه الخمس بعد حلول الاجل وبعد المعاملة المعتمد هو الاول
ولا يشترط في وجوب الخمس في الارباح التمكن من ايصاله الى المستحق وقال بعض
الاصحاب لو وهب المال في اثناء الحول واشترى بعين حيلة لم تسقط ما وجب
وهو جيد وهل يجب الخمس فيما يحصل للصغير الغير البالغ والمجنون المطبق
من ربح التجارة او زراعة فلا يكون البلوغ والعقل شرطين في هذا النوع من
الخمس او لا فيكونان هنا شرطين المعتمد هو الاخير واما المجنون الادواري فيجب
عليه هذا الخمس ويجب هذا الخمس على الكافر حربيا كان او ذميا وعلى جميع المخالفين
واذا تدين الكافر بالدين الحق فهل يسقط عنه هذا التكليف كما في بعض التكاليف
او لا اشكال وعدم السقوط احوط وهل يجب على المملوك هذا الخمس فلا يكون الحرية
شرطا في وجوبه او لا التحقيق ان يقال ان قلنا بانه يملك فيجب عليه وان قلنا
بانه لا يملك ففي الحكم بالوجوب عليه اشكال وكيف كان فيجب اخراج خمس ما
حصل من الارباح والاحوط اشتراكه مع مولاه في الاخراج ولا يجب هذا الخمس
على كل من لا يكلف كالنائم والساهي والسكران والمغمى عليه ولكن اذا ارتفعت
هذه الاعذار وكان السبب باقيا وجب ذلك وكذلك في ساير ما يجب فيه الخمس
من المعادن والكنوز والغوص وغيرها وهل يجب الخمس في ربح التجارة الحاصل
مما اوصى بالتجارة فيه من الثلث او لا اشكال ولكن الاحتمال الاخير اقرب واختلف
الاصحاب في وجوب الخمس في الميراث والهبة والهدية فذهب المعظم الى انه لا يجب
الخمس فيها وذهب جماعة الى وجوبه والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها ولكن القول الاول هو الاقوى وهل يجب الخمس فيما ياخذه من الصدقات الواجبة
والمندوبة من الزكوة مط والكفارات والمال المجهول مالكه والوقف والنذور
الموصى به وجوائز السلاطين والحكام والاخماس ونحوها او لا حكي عن بعض
الاصحاب الاول وذهب بعضهم الى الثاني وهو الاقوى وقال الاخير لا يجب الخمس
في المهر وعوض الخلع وهو جيد وقيل الظاهر ان نمائهما يلحق بالارباح وهو
جيد وكذلك لا يجب الخمس فيما ياخذه من الدية مط ولو صلحا وقد تحقق مما
ذكرناه انه لا يجب الخمس في كل فايدة وذهب جماعة الى وجوب الخمس في العسل الجبلي

والمن والتنجبين

٢٠١

والمن والتنجبين والشيرخشك والصمغ والتحقيق ان يقال ان دخل المفروض تحت
مفهوم ارباح المكاسب فلا اشكال في وجوب الخمس فيه وينبغي مراعات هذا
التفصيل في ثمار اشجار البراري ولعوادها والمحتنبات والاحتطاب والاصطياد
والالتقاط والاحتشاش واجرة الحمام والخان والدار والدواب وبالجملة الخمس
يجب في امور واصناف تقدم الى بعضها الاشارة وسيأتي الاشارة الى الباقي انشاء الله
وهذا الذي ذكرناه في هذا الباب اصلها والمعتبر فيه صدق اسم التجارة والكسب
والزراعة والصناعة حقيقة عرفا فكلما صدق عليه ذلك حقيقة وجب فيه
الخمس وان كان فردا نادرا وما لم يصدق عليه ذلك فلا يجب فيه وان صدق ذلك
مجازا وصدق اسم الفائدة والغنيمة حقيقة والظ ان هذا الذي صرنا اليه مختار
المعظم وربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب الخمس في كل مستفاد وكلما يطلق
عليه اسم الفائدة وهو ضعيف ويتفرع على المختار امور منها عدم وجوب
الخمس في ثمار الاشجار والنخيل المنتقلة اليه بالارث او بالهبة او بالمعاملة لا
على جهة التجارة وكذلك اعيان النخيل والاشجار وربما يستفاد من بعض
الاصحاب ثبوت الخمس في جميع ما ذكر ومنها ما يفضل عن مؤنة السنة من
الغلاة التي اشتراها وادخرها وربما يستفاد من جماعة وجوب الخمس فيها
وهو ضعيف وكذلك اثاث البيت من الظروف صفرا كانت او غيرها والفرش
والبسط ونحوها وكذا الثياب والعبيد والجواري والحلي وبالجملة كلما يتملكه
اختيارا باي عقد كان للقنية والادخار لا للتجارة ليس فيه الخمس وان
زاد عن الحاجة وقال بعض الاصحاب هل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة
ام يحتاج الى الانضاض والبيع وجهان ولعل الثاني اقرب وفيه نظر بل
الاقرب الاحتمال الاول وعليه فهل يجوز تاخير اخراج الخمس الى الانضاض
او لا بل يجب عليه الاخراج بعد ظهور الربح وقبل الانضاض فيخرج من عين
الجنس الذي حصل فيه الربح بناء على المختار من تعلق الخمس بالعين
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات الاخراج قبل الانضاض

وان كان الاحتمال الاول فى غاية القوة خصوصا اذا ترتب على الاخراج قبل الانضاض الضرر واذا اشترى سلعة وحصل فيها الربح قبل الانضاض باعتبار زيادة قيمتها وجب عليه الخمس من هذه الجهة ثم بعد مدة تنزل قيمتها بحيث لم يبق ربح فهل يبقى وجوب الخمس ح اولا بل يرتفع كارتفاع وجوب الاتمام حيث يصير مسافرا ويتجاوز حد الترخص بعد تعلق وجوبه فى البلد عند بعض اشكال وكذلك الاشكال اذا تحقق الربح فى مكان وارتفع بعده فى مكان اخر فلا ينبغى ترك الاحتياط وان كان الاقرب فى المقامين ارتفاع وجوب الخمس وقال بعض الاصحاب لا فرق بين جميع الاكتسابات فى ذلك فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس فى الزيادة اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه شئ وقال اخر لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس فى الزايد وفى الزيادة لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة فى التحرير بعدم الوجوب فيه ولا فرق فى وجوب تخميس الزيادة بين الاخراج من عين الاصل او قيمته ولو نمى المخرج بنسبة الباقى او ازيد لكون نمائه فى ملك المستحق فلا يجب عليه خمسا لغيره ونماء مال المالك ربح جديد فيجب خمسه وعندى فيما ذكره اشكال والتحقيق ان يقال انما ينتقل اليه بناقل شرعى من سبب اختيارى كعقد بيع ونحوه او من سبب قهرى كارث ان زاد قيمته ولم يقصد انه ربح التجارة وربح ما بينا وجوب الخمس فى ربحه فلا يجب الخمس فيه وكذلك لو حصل فيه زيادة عينية وكان كذلك وان اندرج الزيادة العينية او الاعتبارية فيما بينا وجوب الخمس فيه وجب وبالجملة الزيادة العينية او الاعتبارية والنماء ليست من الامور التى يجب فيها الخمس من حيث هى كذلك بل انما يجب فيها الخمس بعد الاندراج تحت احد الامور التى بينا وجوب الخمس فيه حقيقة فالزيادات المتصلة او المنفصلة التى تعرض الاعيان التى انتقلت اليه بناقل شرعى كالدار والكتاب والشجر والحيوان ونحو ذلك ليست مما يجب فيه الخمس اذا لم يكن ذلك بقصد التجارة فاذا اشترى

دارا او دابة لا بقصد التجارة ثم زادت قيمتها فصارت الفا لم يجب فيها الخمس ح واما اذا كان ذلك بقصد التجارة فالظاهر وجوب الخمس فيها ح القسم السادس المال المختلط بالحلال والحرام بحيث لم يتمكن من تمييز احدهما عن الاخر وكان قدر المالين مجهولا ولم يترجح مزية احدهما على الاخر لا علما ولا ظنا ولا اجمالا ولا تفصيلا واحتمل تساويهما وعدمه احتمالا متساويا ولم يعلم كون الحرام ازيد من الخمس او انقص ولم يكن صاحب الحرام معلوما بل كان مجهولا بحيث لا يتمكن من الوصول اليه وفاقا للمعظم وقيل لا يجب الخمس فيما ذكر وهو ضعيف وصرح جماعة بانه لا فرق فيما ذكر بين ان يكون المختلط من كسبه او من ميراث يعلم ذلك فيه وزاد بعضهم فقال الظاهر ان حكم الصلة والهدية ايضا كذلك وما ذكروه جيد ولا يشترط فى ذلك نصاب بل يجب فى قليله ايضا كما صرح به جماعة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ودفعه الى اربابه فهل يضمن الدافع فيجب دفع مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا الى المالك اولا صرح بالاول بعض الاصحاب وقوى الثانى اخر والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها بمراعاة القول الاول ولكن القول الثانى اقرب وقال بعض الاصحاب لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما معلومة المقدار او مجهولته احتمل اخراج الزايد واحتمل استدراك الصدقة فى الجميع بالاسترجاع فان لم يتمكن اجزاه وتصدق بالزايد ويظهر من كلامه هذا انه لا يحتمل اباحة هذه الزيادة للدافع الخمس ح وفيه نظر بل قد يقوى هذا الاحتمال ولكن الاحوط ما ذكره ولا فرق فى ذلك بين ظهور الزيادة بعد اتلاف الجميع او قبله ومصرف هذا الخمس مصرف الكنوز والارباح كما صرح به جماعة ولو كان الخليط الحلال الممتزج بالحرام مما يجب فيه الخمس كالمعادن والغوص والارباح ولم يخمس فهل يكون هذا الاخراج كافيا فلا يجب اخراج خمس بعد اخراج هذا الخمس من المجموع المركب من الحلال والحرام اولا يكفى ذلك بل يجب اخراج الخمس الواجب فى الحلال قبل المزج والخلط صرح بالثانى جماعة وهو احوط

بل فی غایة القوة والظم انه لا فرق فی وجوب الخمس فی الممتزج المفروض بین ان یکون
الحلال الممتزج لواحد او لمتعدد وان یکون الحرام لواحد او لمتعدد مولی علیه کان
الشریك فی الحرام اولا والظم ایضا انه لا فرق فی ذلك بین حصول الامتزاج
قهرا اولا والظاهر من النصوص والفتاوی تعلق الخمس هنا بالعین فاذا تلفت
من غیر تفریط لم یضمن ولم یجب اخراج الخمس واذا فرط فهل یجب اخراج قیمة
الخمس اولا لم اجد احدا نبّه علی هذا ومراعات الاحتیاط اولی واذا کان الحلال
المختلط بالحرام الذی یجب فیه الخمس لمولی علیه فهل یجب فیه الخمس ویکون
المخاطب بالاخراج الولی اولا لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة وهی محل اشکال واذا
امتزج الحلال بالحرام وعرف مالك الحرام بعینه وعرف قدر الحرام ایض فلا یجب
الخمس بل یجب ایصال المال الی صاحبه وقد صرح بذلك جماعة بل الظاهر انه مما
لا خلاف فیه ومقتضی اطلاق کلام جماعة عدم الفرق فی ذلك بین ان یتمکن
من تمیز احد المالین من الاخر اولا کالدبس حلال الممتزج بمثله من الحرام وهو
جیّد واذا امتزج الحلال بالحرام ولم یتمکن من معرفة صاحب الحرام بوجه
من الوجوه ولکن یعرف قدر الحرام فهل یجب هنا اخراج الخمس اولا صرح
بالاخیر جمع کثیر ویستفاد الاول من اطلاق جملة من الکتب والمسئلة
محل اشکال ولکن المصیر الی القول الاول فی غایة القوة وعلیه یجب ان یتصدق
بالحرام المفروض کما صرح به جماعة وهل یجب التصدق بذلك مع الیاس من المالك
او یجوز مطلقا یظهر الاخیر من جماعة وهو الاقرب وعلیه یجب الفحص عن المالك
کما یظهر من بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه یتصدق به علی مصارف الزکوة
وقیل الاحتیاط یقتضی دفع الجمیع الی الاصناف الثلاثة من الهاشمیین
وفیه نظر بل الاقرب عدم جواز الدفع الیهم ولا فرق فی وجوب التصدق
هنا بین ان یکون الحرام بقدر الخمس او انقص او ازید کما صرح به بعض الاصحاب
وعن بعض خلاف ذلك وهو ضعیف وهل یجب التصدق بعد القسمة وافراد
حصة المالك المجهول او یجوز التصدق ولو مع بقاء الاشتراك لم اجد احدا

تعرض لهذا

تعرض لهذا والاقرب عندی جواز الصدقة مقسوما ومشترکا ولکن یتوقف التصدق
فی صورة الاشتراك علی التصدق بجمیع المال اذ مع عدمه لا یحصل العلم بالتصدق
بالمال المجهول المالك للاشاعة وعدم التمیز ولا یشترط فی التصدق اذن الحاکم
ولا عدالة المتصرف ولا عدالة المستحق واذا امتزج الحلال بالحرام ولم یتمکن
من معرفة صاحب الحرام بوجه من الوجوه ولم یعرف قدره علی التعیین الا انه یعلم انه
ازید من الخمس فهنا احتمالات الاول وجوب الخمس وحلیة المال بعده من غیر
تصدق ویظهر من جماعة المصیر الی هذا الاحتمال الثانی وجوب التصدق بما
یغلب علی ظنه من غیر تخمیس الثالث وجوب الخمس والتصدق بالزاید فی ظنه
ویظهر من جماعة اخری المصیر الی هذا الاحتمال والمسئلة فی غایة الاشکال
فلا ینبغی فیها ترك الاحتیاط ولکن الاحتمال الاول فی غایة القوة واذا امتزج
الحلال بالحرام ولم یتمکن من معرفة صاحب الحرام بوجه من الوجوه ولم یعرف قدره
علی التعیین الا انه یعلم انه اقل من الخمس فهنا احتمالات ایض منها وجوب خمس
ویظهر من جماعة وجوب الخمس هنا ومنها انه یقتصر علی اخراج ما یتحقق
به برائة الذمة والیه ذهب بعض الاصحاب ومنها انه یکتفی بما یظن به والیه
ذهب اخر وقال هل هو خمس او صدقة وجهان ولا ریب ان جعله خمسا احوط
والمسئلة فی غایة الاشکال فلا ینبغی ترك الاحتیاط ولکن الاحتمال الاول فی
غایة القوة مع انه احوط باعتبار واذا امتزج الحلال بالحرام ولم یتمکن
من معرفة قدره بوجه من الوجوه وعرف صاحبه بعینه فصرح جماعة بانه
یجب مصالحة المالك ولا یجب الخمس ویظهر من اخرین وجوب الخمس هنا
وهو ضعیف بل المعتمد عدم وجوب الخمس هنا ولزوم تحصیل رضاء
المالك وبرائة الذمة من مال الغیر بصلح کان او غیره وان ابی المالك
الصلح ولم یرض بوجه من الوجوه فحکی عن بعض الاصحاب انه قال یدفع
الی المالك خمسه مع الجهل المحض بقدره او ما یغلب علی ظنه ان علم زیادته
او نقصه وصرح جماعة بان الاحتیاط یقتضی وجوب دفع ما یحصل به

يقين البرائة ثم قالوا ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما تيقن انتفاؤه وهو جيّد ولا
فرق في ذلك بين تلف المال وبقاء عينه ولو علم ان المالك احد جماعة محصورين
فصرح جماعة بانه يجب التخلص من الجميع ولو بصلح وهو احوط بل هو متعين حيث
لم يترتب على ذلك الضرر واما معه فاحتمال القرعة في غاية القوة واذا
مات المالك عامل مع وارثه كما يعامل معه وان لم يكن له وارث فهو للامام
عليه السلام ومن الانفال كما صرح به جماعة   ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وقد صرح بوجوب الخمس في هذا النوع جمع كثير من اصحابنا ولا اشكال فيه
وهل يختص الحكم هنا بارض الزراعة فلا يجب في ارض المساكن والبساتين ونحوها
اولا بل يعم جميع الارضين اختلفوا فيه فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني
والمسئلة لا تخلوا عن اشكال الا ان القول الثاني عندي في غاية القوة وهل يختص
الحكم بما اذا اشترى خصوص الارض وكانت مقصورة بالذات في المعاملة وكانت
بياضا او يعم الارض التي ابتيعت باعتبار ابتياع شئ هي جزؤه والارض المشغولة
ببناء وغرس كما اذا اشترى الدار مع ارضها فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في
غاية القوة وحكى عن بعض الاصحاب الجزم بالثاني وصرح جماعة من الاصحاب بان
الارض هنا يعم ما يجب فيه الخمس والمفتوحة عنوة وغيرها وهو جيّد حيث يصح
ابتياع ما يجب فيه الخمس ولا يعتبر هنا نصاب بل يجب في الكثير والقليل كما
صرح به جماعة وهل يختص الحكم المذكور بصورة الشراء فلو انتقلت بصلح او
هبة لم يكن ثابتا ولم يجب فيها خمس او يعم مطلق الانتقال صرح بالاخير بعض
الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن الاقرب عندي هو الاحتمال الاول و
قيل الاحوط ان يشترط الخمس في ضمن عقد الانتقال بل في البيع ايضا ليندفع
الاشكال بالمرة وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الخمس في هذا
النوع من الارض بين ان يكون قد خمست اولا وهل يعتبر النية هنا وتجب
كما في غيره او تكون ساقطة عن الذمي والحاكم ولا يكون شرطا صرح بالاول
جماعة وبالثاني بعضهم في مقام اخر والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن
الاحتمال

الاحتمال الثاني في غاية القوة والاقرب عندي ان الخمس هنا متعلق بالعين ايضا ومن
بعض الاصحاب بانه يتخير بين اخذ خمس العين وخمس الانتفاع وبان صاحب الاختيار
هو الحاكم ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الارباح وقال بعض الاصحاب لا تسقط
بيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم وهو جيّد وصرح بانه لا يسقط
باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله وقد يمنع من جواز التقايل هنا وقال
بعض الاصحاب لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط وهو جيّد
ينقسم الخمس ستة اقسام وسهام سهم لله عز وجل
وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل والى هذا ذهب معظم الاصحاب وقيل انه
انه يقسم خمسة اقسام باسقاط سهمه تعالى وهو ضعيف واختلف الاصحاب
في المراد بذي القربى الذي له سهم من الخمس فذهب المعظم الى ان المراد به الامام ع
وقيل المراد به مطلق بني هاشم وقرابته وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم فا
ويستحق الامام عليه السلم بعد وفات النبي صم سهم الله عز وجل وسهم النبي صم مضافا
الى سهمه وهو سهم ذي القربى فيستحق ويملك من السهام الستة من الخمس
ثلاثة اسهم وهي النصف من الخمس وقد صرح بذلك معظم الاصحاب وصرح بعضهم
بان هذه الاسهم الثلاثة كانت للنبي ص في حيوته وبعده للامام ع فهي في مثل
هذا الزمان لصاحب الزمان ويتولى قبضه الفقيه الجامع للشرايط ولا
فرق في جميع ما ذكر بين جميع افراد الخمس ولا يختص بخمس غنائم دار الحرب
فيلزم تقسيم خمس المعادن والكنوز والارباح وغيرها ستة اقسام
كما تقدم وهذا التعميم مقتضى كلام معظم الاصحاب ويظهر من بعضهم خلاف
ذلك واختصاص خمس الارباح بالامام عليه السلم والتوقف في خمس المعدن
والكنز والغوص وهو في غاية الضعف وهل يستحق الاصناف الثلثة
اذا كانوا هاشميين ومن اولاد هاشم ابن عبد مناف جد النبي ص او اذا
كانوا من اولاد ابي طالب والعباس او اذا كانوا من القرابة وآل النبي صم

مطلقا ولو لم يكونوا علويين وهاشميين اختلف في ذلك عبارات الاصحاب فيظهر
من جملة منها الاول ويظهر الثاني من بعضها والثالث من جملة اخرى منها
والمعتمد عندي هو الاول وان الخمس لا يستحقه سوى بنو هاشم الذين يحرم
عليهم الزكوة والمراد من بني هاشم من ينتهي الى هاشم بالاب من اولاد عبد
المطلب فيدخل في ذلك اولاد ابي طالب من امير المؤمنين واخويه عقيل وجعفر و
واولادهم واولاد اولادهم وهكذا ولا يشترط في اولاد امير المؤمنين عليه السلم
ان يكونوا من اولاد فاطمة عليها السلام وكذا يدخل في ذلك اولاد العباس و
الحارث وابو لهب اعمام النبي صلى واولاد اولادهم وهكذا ولكن اليوم لم يعرف
من بني هاشم الا من كان من الذرية واولاد امير المؤمنين عليه السلم من فاطمة ع
وليس اولاد مطلب ابن عبد مناف اخي هاشم حظ في الخمس وفاقا للمعظم وعن
بعض الاصحاب القول باستحقاقهم الخمس واشتراكهم مع اولاد هاشم فيه وهو
ضعيف وقال بعض الاصحاب يأخذ الامام ع الاسهم الثلاثة مع الحاجة
وعدمها وهو جيد وقال ايضا ما كان قبضه النبي صلى او الامام ع ينتقل الى
وارثه وهو جيد ايضا والمراد باليتامى الاطفال الذين لا اب لهم ولم يبلغوا كما
صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون لهم ام اولا ومن له اب وليس له ام
فليس بيتيم ومن له اب الاب وليس له اب فهو يتيم وقال بعض الاصحاب
اذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وهو جيد
والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقراء كما صرح به جماعة ولا يجوز اعطاء
الهاشمي الذي ليس بيتيم ولا ابن سبيل اذا لم يكن فقيرا والمراد بالفقر هنا
ما اريد به في الزكوة كما صرح به بعض الاصحاب وقد مضى بيانه ولا فرق
في اصناف الثلاثة بين الذكور والاناث والخناثى ويجوز التقسيم بين
الذكور والاناث والصغير والكبير والجد والوالد والولد بالسوية كما
صرح به جماعة ولا يتوقف التقسيم على الحاكم بل يجوز للمالك مباشرته

واختلف

واختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي لا يستحقه بطائفة من الطوائف
الثلث فذهب جماعة الى انه لا يجوز ذلك وانه يجب بسط ذلك على الاصناف
الثلثة وذهب اخرون الى جواز ذلك وعدم وجوب البسط والمسئلة لا تخ عن
اشكال ولكن الاول هو الاقرب مع انه احوط وصرح باستحبابه بعض القائلين
بالثاني ولا يجب على المختار من وجوب البسط على الاصناف الثلثة استيعاب
جميعهم بل يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف كما صرح به جماعة ويظهر من
كلام بعض وجوب تسطير سهام اصناف الثلثة اثلاثا لكل صنف ثلث
وهو ضعيف بل يجوز التفاوة بينهم مط فيجوز ان تعطى لصنف مائة
وللاخر ثلثة وللاخر واحدا ولا فرق في وجوب البسط على الاصناف بين
ان يلزم البسط ان لا يكون لكل حصة قيمة اولا وهل يجوز ان يعطى لابن
السبيل من جهة الوصفين والصنفين اولا فيه اشكال وهل يجب حين
الاعطاء تعيين الجهة من انه ابن السبيل او يتيم او فقير او يكفي الاعطاء
مط وجهان ولكن الثاني اقرب واذا لم يتمكن من اعطاء جميع الاصناف
فهل يجب عليه حفظ حصة الصنف الذي لا يقدر على ايصال سهمه اليه
او يجوز صرف هذه الحصة الى الصنف الاخر الاقرب الاول واذا اخذ الامام ع
جميع السهام من الخمس افرد حصة وتصرف فيها باي نحو شاء كما صرح
به بعض الاصحاب واما حصة الاصناف الثلثة فاختلف الاصحاب في كيفية
صرفه لها فيهم فذهب المعظم الى انه يقسمها على اربابها قدر الكفاية
مقتصدا وان فضل شئ كان له وان اعوز اتم من عنده وقيل يقسمها
عليهم ولا يجوز ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص عنهم
والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول في غاية القوة والامر هنا
سهل فان الامام ع اعرف بتكليفه ويظهر من جماعة من الاصحاب ان
تقسيمه بقدر الكفاية واجب عليه فلا يجوز له ان يعطيهم دون الكفاية
ولا الزايد عليها وهل يجب عليه في صورة الاعواز على القول الاول

الاتمام من نصيبه من الخمس او مطلقا اختلف العبارات فی ذلك واطلق الكفاية
جماعة وقيدها اخرون بالسنة وبالاقتصاد وهذان القيدان حسنان
والمراد بكفاية السنة على الاقتصاد المؤنة المستثناة من الارباح وقد تقدم
اليها الاشارة وهل يجوز فی زمان الغيبة كهذا الزمان اعطاء الواحد
من كل صنف ما يزيد على كفاية السنة وعلى غناه كما فی الزكوة او لا بل
يجب الاقتصار على الكفاية السنة كما فی قسمة الامام عليه السلام يظهر من
بعض الاصحاب الثانی وهو احوط وان كان فی تعيينه نظر بل الاحتمال الاول
عندی اقرب وهل يجوز الاعطاء فی هذا الزمان دون الكفاية والتقسيم
بين الافراد الاصناف بای نحو اريد او لا بل يجب الاعطاء بقدر الكفاية ان
وفی بها الخمس المعتمد هو الاول وقال بعض الاصحاب يستحب تفضيل ولد الفاطمة ع
على باقی الهاشميين لزيادة القرب من النبی صلى الله عليه وسلم ثم باقی الطالبين ثم الباقون
من الهاشميين ولا باس به ويظهر من جماعة وجوب صرف جميع الحصص من
الخمس الى الامام عليه السلام حين منظوره واستشكله بعض والامر فيه هين و
هل يجب صرف ذلك كله فی زمن الغيبة الى الفقيه الجامع للشرايط
او لا بل يجوز للمالك ووكيله الصرف التحقيق ان يقال انه لا يجوز لهما صرف
حصته بل يجب عليهما صرفها الى الفقيه المفروض واما غير حصته و
هو حصص الاصناف الباقية فالمعتمد انه يجوز لهما الصرف فی الاصناف
ولا يجب تسليمه الى الفقيه كما صرح به بعض الاصحاب ولكن صرح بان
الدفع الى الفقهاء المامونين ليتولوا القسمة افضل واختلف الاصحاب
فی اشتراط الفقر فی استحقاق اليتيم الهاشمی للخمس فذهب المعظم الى انه
يشترط فلو كان اليتيم غنيا لم يستحقه ولا يجوز اعطائه وذهب جماعة
انه لا يشترط فيجوز اعطاء اليتيم الهاشمی الغنی من الخمس والمسئلة محل
اشكال فلا ينبغی ترك الاحتياط فيها بترك اعطاء الغنی ولكن القول الثانی

هو الاقرب

هو الاقرب عندی ولا يشترط فی ابن السبيل الهاشمی الفقر بل يشترط فيه الحاجة
فی بلد التسليم ولو كان غنيا فی بلده وموطنه كما صرحوا به وصرح جماعة بان
البحث فی ابن السبيل هنا كالبحث فی باب الزكوة وهذا يدل على اشتراكهما
فی جميع الاحكام التی تقدم اليها الاشارة وهو جيد فلا نطيل الكلام هنا
بذكرها ويشترط فی الاصناف الثلثة ان يكونوا مؤمنين ای من الشيعة ا
الاثنی عشرية الامامية او من بحكمهم فيشترط ان يكون المسكين
وابن السبيل الهاشميين البالغين مؤمنين واليتيم الهاشمی من
اولادهم وما ذكرناه مذهب المعظم وربما يظهر من جماعة التردد فی ذلك
وليس فی محله فعلى المختار لا يجوز اعطائه للهاشمی الكافر مطلقا ولو كان
مرتدا ولا لاولاده الصغار ولا للهاشمی الغير الامامی عاميا كان او
شيعيا ولا لاولاده الصغار ولا يشترط فيه العقل فيعطى المجنون والظاهر
انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط فيه طهارة المولد فيه اشكال والاحوط الاشتراط
وهل يشترط فيه العدالة او لا المعتمد هو الثانی وفاقا للمعظم وربما قيل بالاول
وهو ضعيف ولا يعتبر ولا يشترط الحول ومضی سنة كاملة فی وجوب الخمس الواجب
فيما عدا الارباح كالواجب فی الغنائم والمعادن والكنوز وغيرها بل متى حصل
ما يجب فيه الخمس تحقق وجوب الخمس كتحقق وجوب الصلوة عند دخول الوقت
والظاهر انه لا خلاف فی ذلك وهل يجب الاخراج فورا فيكون الوجوب الخمس فوريا
او لا فيكون واجبا موسعا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاحتمال
الثانی عندی فی غاية القوة والمتانة ولا فرق فی التوسعة بين الموكل والوكيل
ولكن الاحوط لهما الفورية واما خمس الارباح فهل يجوز تاخيره من حين
حصوله الى ان يمضی سنة كاملة او لا بل يجب اخراجه وايصاله الى المستحق
فورا المعتمد هو الاول كما صرحوا به وصرح جماعة منهم بان فيه احتياطا
للمكتسب وحققه بعضهم فقال المؤنة لا يعلمها ولا يعلم كسبها الا بعد مضی
سنة لانه ربما ولد له الاولاد او تزوج الزوجات او انهدمت داره ومسكنه

او ماتت دابته التي يحتاج اليها او اشترى خادما يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها
الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا
اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته ولا باس بما ذكره
ولا فرق في جواز التاخير الى انقضاء الحول بين ان يعلم عند ظهور الربح بزيادته على
المؤنة اولا وهل يجوز الاخراج والدفع الى المستحق عند ظهوره وفي اول الحول و
في اثنائه في صورة علمه بزيادة الربح على المؤنة ووضعها اولا بل يجب التاخير
الى ان يمضي الحول الاقوى هو الاول وفاقا للمعظم بل صرح بعضهم باولوية التعجيل
وقيل لا يجوز وهو ضعيف واذا اعطى في اول الحول او في اثنائه ح فينوي الوجوب
ويكون مؤديا للواجب كما في ساير الواجبات الموسعة واذا لم يعط حتى خرج
الحول فهل يجب الاعطاء فورا ويصير الوجوب مضيقا اولا فيه اشكال والاحوط
الاول وان كان الثاني في غاية القوة واذا اعطى قبل انقضاء الحول ثم تبين له
عدم كفاية الربح للمؤنة فهل يسترجع من المستحق مطلقا ولو كان ذلك تالفا اولا
مطلقا ولو كان باقيا او يسترجع اذا كان باقيا والا فلا احتمالات صار الى الثاني بعض
الاصحاب وهو احوط بالنسبة الى المالك بل في غاية القوة خصوصا فيما اذا
تلفت العين ولا فرق في ذلك بين حصة الامام ع المسلمة الى نائبه وغيرها
واذا وكل للاخراج قبل الحول وقبض الوكيل فهل يكون كالموكل في التوسعة قبل
مضي الحول او يجب على الوكيل الاخراج فورا الاقرب الاول الا ان يدل الوكيل
على الفورية واذا لم يعلم قبل مضي الحول بكفاية الربح للمؤنة فهل يجوز
الدفع الى المستحق ح بقصد الوجوب اولا المعتمد الثاني ولو دفع بقصد
التقرب ثم تبين كفاية الربح للمؤنة فهل يجزي اولا فيه اشكال ولكن الاقرب
الاجزاء واذا علم بالكفاية واراد التاخير الى تمام السنة فهل يجوز التصرف
في جنس الربح في اثناء الحول بالعقود الناقلة كالبيع والصلح والهبة لا
لاجل المؤنة اولا بل يجب عليه ابقاؤه الاحوط الثاني بل هو في غاية القوة
واذا لم يعلم بالكفاية ففي جواز التصرف المذكور ح اشكال والاحوط العدم

وان كان

وان كان الجواز في غاية القوة واذا تبين الكفاية بعد مضي الحول فالاحوط الضمان
بل هو في غاية القوة وهل مبدء الحول عند ظهور الربح او عند الشروع في التكسب
صرح بالثاني بعض الاصحاب وصرح بالاول اخر وهو جيد واذا وكل المستحق
غيره في اخذ الخمس وما هو من حصة الامام ع من المالك ومن هو بمنزلته
صح ويجوز التوكيل في اخراج الخمس واذا ادى المالك الخمس الى اهله واوصله
الى مستحقه جاز للمالك تملكه ثانيا اختيارا مطلقا ولا يكون مكروها واذا
اوصى باخراج الخمس اخرج من اصل المال وفاقا للمعظم واختلف الاصحاب
في جواز نقل حصة غير الامام من الخمس وهي التي تختص بالاصناف الثلاثة
عن البلد الذي حصل فيه الى غيره مع وجود المستحق في ذلك البلد في زمن
الغيبة فقيل يجوز خصوصا لطلب المساوات بين المستحقين او الاشد
حاجة لكن مع الضمان وقيل لا يجوز وهو احوط ولكن في تعيينه نظر بل الحكم
بالجواز اقرب وفي الضمان اشكال ولكنه احوط وعلى القول الثاني فهل يضمن
او لا صرح بعض القائلين به ولو فقد المستحق في البلد الذي حصل فيه الخمس
فيجوز النقل ح بلا خلاف فيه على الظ ولا يضمن لو نقل وهل يجب النقل الى
اقرب الاماكن الى البلد المذكور او يتخير بينه وبين غيره صرح بعض بالاول
وهو احوط ولكنه غير لازم على المختار من عدم حرمة النقل ومؤنة النقل
هنا على المالك كما صرح به بعض الاصحاب وكذلك مؤنة النقل عليه ان
وجد المستحق في البلد وجوزناه واما حصة الامام ع فيجوز نقله الى غير
البلد الذي حصل فيه الخمس ان لم يكن فيه المجتهد الذي يتولاه واما
مع وجوده فيه فالاحوط عدم النقل وان كان في تعيينه نظر ويعطي الخمس
من حضر البلد ولا يجب ان يتبع الغائب واختلف الاصحاب في حكم الخمس
الواجب في الغنايم والكنوز والمعادن والارباح وغيرها في زمان
الغيبة كهذا الزمان على اقوال كثيرة الاول انه ساقط ولا يجب
على المالك اخراجه مطلقا وهذا القول في غاية الضعف بل المعتمد هو

وجوب اخراج الخمس فى زمان الغيبة وعدم سقوطه سواء فى ذلك حصة الامام ع
وحصص الاصناف الباقيه وسواء فى ذلك الارباح وغيرها وهو للمعظم الثانى
انه يصرف حصص الاصناف اليهم وهى غير ساقط واما حصة الامام ع فهو
ساقط الثالث تخصيص التحليل بخمس الارباح واما سائر افراد الخمس فهو مشترك
بينه وبين الاصناف الرابع انه يجب دفن الجميع الخامس وجوب عزله لصاحب
الامر ع وان خشى عدم ادراك الوقت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به فى عقله
وديانته فيسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم مقامه
فى الفقه والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم السادس
انه يدفع الى الذرية وفقراء الشيعة صلة على وجه الاستحباب السابع انه
يعزل حصة الامام عليه السلم فان خشى من الموت وصى به الى من يثق بدينه و
عقله ليسلم الى الامام ع ان ادركه والا اوصى به كذلك الى ان يظهر ع ويصرف
النصف الاخر فى مستحقه من يتامى ال محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم
الثامن انه يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة للامام ع يدفن
او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام تقسم على مستحقه
من ايتام ال محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم التاسع التخيير بين
دفن الجميع او الوصاية به او صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم ودفن
حصة الامام او الوصاية به العاشر لزوم صرف النصف الى الاصناف الثلثة واما
حصته ع فيجب ايصالها مع الامكان والا فيتصرف الى الاصناف ومع تعذر
الايصال وعدم حاجة الاصناف تباح للشيعة الحادى عشر لزوم صرف حصة
الاصناف اليهم وتخصيص صرف حصته ع بمواليه العارفين الثانى عشر جواز
صرف حصة الاصناف اليهم لا غيرهم وجواز صرف حصته ع اليهم ايض والى
هذا القول ذهب المعظم وهو المعتمد عندى وهل يجب صرف حصة الاصناف
اليهم او لا بل يجوز تركه يظهر من المعظم الاول ومن جماعة الثانى وهو ضعيف
بل المعتمد هو القول الاول وهل يجب اخراج حصة الامام ع او صرفها على

المختار

المختار من جواز ذلك او لا بل يتخير بين ذلك وبين حفظها يظهر من جماعة الاول ومن
اخرين الثانى وهو الاقرب ثم على تقدير وجوب الصرف فهل هو فورى او موسع
المعتمد الثانى والظ ان الايمان معتبر فيمن يصرف اليه حصته ع وهل يشترط
فيه العدالة او لا ظاهر المعظم الثانى وهو المعتمد وربما يظهر من كلام بعض
الاصحاب الاول وهو ضعيف ولكنه احوط ولا يشترط فيه الذكورة فتعطى الانثى
والخنثى ولا الرشد فيعطى السفيه ولا العقل فيعطى المجنون ولا البلوغ فيعطى
الصغير وكيفية الاعطاء هنا وفى اعطاء حصة اليتامى ككيفية اعطاء الزكوة
والظاهر انه خلاف فى جميع ما ذكر وهل يشترط فيه طهارة المولد او لا اشكال
والاحوط الاول ولا اشكال ولا شبهة فى انه يشترط فيمن يجوز صرف حصته ع الى
اليه الفقر والظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح فى جملة من الكتب باولوية مراعات
الاعمى والاعرج والارامل والضعفاء والايتام ولا اشكال ولا شبهة فى جواز صرف
حصته ع فى الذرية العلية العلوية واولاد على عليه السلم من فاطمة عليها السلم الذين يستحقونهم وقد صرح
بذلك الاصحاب وهل يجوز الصرف فى جميع الهاشميين الذين يستحقون الخمس فيجوز
الصرف فى اولاد على عليه السلم من غير فاطمة عليها السلم وفى اولاد عقيل واولاد عباس
والحارث وابى لهب او لا بل يجب الاقتصار على الذرية يظهر الاول من المعظم و
ربما يشعر كلام بعض الاصحاب بالثانى وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول و
على اى تقدير لا فرق بين الاصناف الثلثة اليتامى والمساكين وابناء السبيل
فيجوز الصرف فى جميعهم كما صرح به فى جملة من الكتب وهل يجوز الصرف فى
فقراء الشيعة الامامية وفى سبيل الله تعالى المتقدم اليه الاشارة او لا
ربما يظهر الثانى من الاكثر ويظهر من بعض الاصحاب الاول ويظهر منه
اشتراط العدالة فيهم والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية
القوة الا ان الاحوط الثانى فلا ينبغى تركه فيصرف فى الهاشميين الا ان يعلم
برضاء الحجة عليه السلم بمصرف خاص قطعا ثم على تقدير لزوم الصرف فى
الهاشميين فهل يجب البسط على جميع الطوائف منهم او لا بل يجوز الاقتصار

على طائفة منهم كاولاد امير المؤمنين ع او اولاد العباس المعتمد هو الثاني وهل يجب
البسط على الاصناف الثلثة اليتامى والمساكين وابن السبيل ولو بالاقتصار
على واحد من كل صنف اولا بل يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد يظهر
من بعض الاصحاب الاول ومن الاكثر الثاني وهو الاقرب وصرح بعض الاصحاب
باولوية البسط على الاصناف الثلثة وهل يجوز الاعطاء من حصته ع زايدا على
مؤنة السنة وما يزيد على غناه كما صرح في اعطاء الزكوة للفقير او يجب
الاقتصار على مؤنة السنة او يجب الاقتصار على قدر الضرورة يظهر من جماعة
الاول وهو لا يخ عن قوة ويظهر من آخرين خلافه فقال بعضهم يجب بسطه عليهم
ما استطاع بحسب حاجتهم وعزبهم ومهور نسائهم وقال آخر ويكتفي بمقدار
الحاجة من الماكول والملبوس والمسكن والاشياء الضرورية بل المنكح ايض
على تقدير الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة وقال آخر الاحوط الاقتصار على
قدر الحاجة يوما فيوما او قضاء بعض ديونهم او اشتراء بعض كسوتهم و
مسكنهم على قدر الاحتياج خصوصا في الشتاء وكسوتهم بالليل والنهار
ولا يبعد الاعطاء لمؤنة السنة التي يحتاج اليه كما كان يفعله ص من اعطاء
مؤنة السنة والاحوط مراعات ما ذكروه من مراعات مؤنة السنة والحاجة
على الاقتصار وعدم الزيادة والمراد بمؤنة السنة ما تقدم اليه الاشارة
في بحث الارباح فكلما يستثنى من الارباح من المؤنة فيعطى له من هذه
الحصة وليس لاقل ما يعطى منها حد كما يظهر من كلام بعض الاصحاب
ويتوقف صرف حصته ع في المستحقين على الايجاب والقبول ويكفي فيهما
الفعل فلا يشترط فيهما اللفظ ولا قيد العربية وعدم اللحن وهل يتوقف
ذلك على القبض اولا الاقرب الاخير وهل يتوقف ذلك على قصد القربة
فيكون من الصدقات اولا المستفاد من الاصحاب الثاني وهو الاقرب
ولكن لو جعل صدقة نيابة عن الامام عليه السلم لكان اولى وهل يجب اعلام
المستحق بان ما يعطيه من حصته ع اولا الاقرب الاخير وكذا لا يجب ذلك
في صرف حصة

في صرف حصة الاصناف اليهم ولو حصل التفريط في هذه الحصة فتلفت ضمن المفرط
فيوخذ العوض كما يوخذ عوض التالف عن غيرها وهل يجوز اقراض هذه الحصة
اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يجب ان يكون المتولي
للصرف في المستحقين الفقيه المجتهد الجامع لشرايط الافتاء والحكم اولا بل
يجوز للمالك وغيره الصرف ايض اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
بالاول وربما قيل بالثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول ولو
تولى ذلك غير الفقيه وغير الجامع للشرايط فهل يضمن اولا المعتمد هو الاول
كما صرح به جماعة وهل يجوز للفقيه المفروض ان يوكل من ليس بفقيه في الاخراج
او الصرف اولا بل يجب على الفقيه المباشرة بنفسه وجهان ولكن المعتمد الاول
واذا لم يتمكن من دفع هذه الحصة الى الفقيه فهل يجوز ح مباشرة غيره له
اولا صرح بعض بالاول وفيه نظر قد صرحوا بان الانفال
هي كلما يستحقه الامام ع على جهة الخصوص وقد صرح جماعة بانها كانت
للنبي ص ثم انتقلت الى الامام ع وقد ذكروا للانفال اقساما منها رؤس الجبال
والظاهر انه لا خلاف في انها من الانفال المختصة بالامام ع ولا فرق في ذلك
بين حضور الامام عليه السلم وعدمه وهل يختص رؤس الجبال بالامام عليه السلم حيث
يكون في ارضه المختصة به ع اولا بل يكون له مطلقا ولو كانت في ارض غيره اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب المعظم الى الثاني وهو الاقرب
والمرجع في رؤس الجبال الى العرف كما صرح به جماعة فيكون له ع ما فيها من
الشجر والمعدن وغيرهما ومنها بطون الاودية والظ انه لا خلاف في كونها من
الانفال ولا فرق في ذلك بين حضور الامام ع وعدمه ولا فرق في بطون الاودية
بين ما اذا كانت في ارضه المخصوصة به اولا كما هو ظاهر المعظم ويظهر من بعض
الاصحاب اختصاص الحكم بالاول وهو ضعيف والمرجع في بطون الاودية الى العرف
كما صرح به جماعة ومنها الآجام والظاهر انه لا خلاف في انها من الانفال ولا فرق
فيها بين ان يكون ارضه المختصة به ع اولا كما هو ظاهر المعظم وربما يظهر من

بعض الاصحاب بخلاف ذلك وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بان الاجام بكسر الهمزة وفتحها
مع المدجيم اجمه بالتحريك المفتوح وهو الارض المملوة من القصب ونحوه فى غير الارض
المملوكة وقيل هى الشجر الكثير الملتف ويظهر من بعض الاصحاب ان الاجام اذا كانت فى
ارض مملوكة لمسلم كانت له لا للامام ع وفيه نظر بل التعميم فى غاية القوة ومنها
ما يغنمه المقاتلون الغانمون من الكفار الذين يباح مالهم مع عدم اذن الامام ع
بالمقاتلة وقد صرح المعظم بانها من الانفال وربما يظهر من جماعة خلاف ذلك وهل
يختص ذلك بصورة حضور الامام ع اولا بل يعم زمن الغيبة كهذا الزمان فاذا
غزى الكفار الذين يحل مالهم سلطان من سلاطين الاسلام مؤمنا كان او مخالفا
وغنم المقاتلون من الكفار كانت الغنيمة للامام عليه السلم مقتضى اطلاق النص
ومعظم الفتاوى الثانى وبه صرح بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل يختص ذلك
بصورة كون المقاتلة مع الكفار محرمة اولا بل يعم صورة كونها واجبة كما اذا
وطى الكفار دار الاسلام قاصدين التمكن فيها وقاتلهم المسلمون دفاعا اشكال
ولكن المعتمد هو الثانى ومنها ميراث فاقد الوارث الخاص وهو من بعد الامام ع
والظاهر انه لا خلاف فى انها من الانفال ولا فرق فى ذلك بين حضور الامام ع و
عدمه ومنها المعادن الظ التى تكون فى ارض الامام ع والارض المباحة وقد
صرح بان ماذكر من الانفال جماعة من الاصحاب وذهب المعظم الى انه ليس منها
والتحقيق ان القائلين بان المعادن من الانفال ان قصدوا ان جميعها من
الانفال وانه لا يجب الخمس فيها مط فلا اشكال فى فساد مقالتهم وان قصدوا
انها من الانفال فى الجملة بحيث لا ينافى وجوب الخمس فيها فما صاروا اليه
لا يخ عن وجه ولكن المصير الى القول الثانى الذى عليه المعظم هو الاقرب
واما المعادن الموجودة فى ارضه المختصة به ع فهى له كما صرح به بعض الاصحاب
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويجب على من استخرج منها بالاذن الشرعى الخمس
كما يجب على من استخرج من ساير المعادن مط ولو قلنا بانها من الانفال
ومنها ما كان لسلطان دار الحرب من قطائع وهى كلما لا ينقل على ما قيل و

صفايا وهى

وصفايا وهى كلما ينقل على ما قيل وبالجملة كلما يملكه ويختص به اذا لم تكن مغصوبة
من محترم المال ولا مما يستحقه وقد صرح بان ماذكر من الانفال بعد فتح الامام ع
دار الحرب جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فذلك هو المعتمد ومنها ما يصطفيه
النبى ص او الامام ع من الغنيمة قبل القسمة كالامة الواثقة والفرس الجواد والثوب
الفاخر والسيف القاطع والدرع ونحو ذلك وقد صرح بان ذلك من الانفال جماعة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فهو المعتمد وقيد جماعة الحكم المذكور بصورة عدم
الاجحاف والاستغراق واطلقه اخرون ومنها البحار وقد صرح بانها من الانفال
بعض الاصحاب ويظهر من المعظم انها ليست منها وهو المعتمد ومنها جملة من
الارضين منها الارضون الموات ومنها كل ارض انجلى اهلها ومنها كل ارض
سلمها اهلها طوعا ومكنوا المسلمين منها ومنها كل ارض مات مالكها
ولم يخلف وارثا الا بالقرابة ولا بغيرها عدا الامام ع ومنها كل ارض خربة
باد اهلها ومنها كل ارض كانت اجاما لا بزرع فاستحدثت مزارع ومنها كل
ارض غنمت بقتال لم ياذن فيه وسيأتى فى كتاب الجهاد الاشارة الى جميعها
والى حكمها انشاء الله ولا يجوز فى زمان حضور الامام ع وبسط يده التصرف فيها
عدا الاراضى الانفالية من ساير الانفال المتقدم اليها الاشارة من دون اذنه ع
كما صرحوا به ولا فرق فى عدم جواز التصرف ح بين كون المتصرف مؤمنا او مخالفا
كما هو ظاهر عباراتهم وصرح جماعة بانه لو تصرف بغير اذنه ع كان غاصبا وهو
جيد فيترتب عليه الاثم والضمان كما صرح به بعض الاصحاب وقيل ان ارتفاع
ما يتصرف فيه وفائدته ونماؤه مردود الى الامام ع وهو على اطلاقه مشكل
وصرح بعض بانه لو تصرف باذنه ع وجب عليه الخمس فى المنافع وبانه يلزمه
فى صورة الخطور ان يؤدى ما يصالحه الامام ع من نصف او ثلث او ربع
وهل يجوز لشيعته اثنى عشرية التصرف فيما عدا الانفال الارضية من ساير
الانفال المتقدمة اليها الاشارة مع التمكن فى زمن الغيبة اولا اختلف الاصحاب
فى ذلك فذهب جماعة الى الثانى واخرى الى الاول والمسئلة محل اشكال ولكن

القول الاول من ثبوت التحليل للشيعة الاثنى عشرية هو الاقرب واما غيرهم فلا يحل لهم ولا فرق فيه بين الكافر والمخالف ولو كان من ساير فرق الشيعة ويجوز للامامية اخذ الانفال التى فى ايدى غيرهم قهرا او حيلة ومنها الاتيان بصورة البيع ونحوه او سرقة كما اشار اليه بعض الاصحاب وهل الامامية يتملكون الانفال التى يباح لهم التصرف فيها او لا بل ليس لهم الا التصرف الذى لا يتوقف على التملك فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة وعليه فيكون تملكهم لها كتملك ساير المباحات التى يتملكونها بالحيازة ويجوز لهم التصرف فيه بعد تملكهم باى تصرف شاؤا كما فى ساير املاكهم وهل يتوقف التملك والتصرف فيها على اذن المجتهد الجامع لشرايط الافتاء او لا المعتمد هو الثانى وهل يتقدر جواز التصرف والتملك بقدر المؤونة او لا المعتمد هو الثانى وهل يشترط فى التصرف والتملك الفقر او لا المعتمد هو الثانى فى غير الميراث واما فيه فالاحوط الاول وسياتى الكلام فيه انشاء الله وجميع الانفال من الاراضى وغيرها بعد فوت الامام عم المالك لا ينتقل الى وارثه الذى ليس بامام كما لا يخفى وذهب معظم الاصحاب الى اباحة التصرف فيما يختص بالامام عم من المناكح فى زمن الغيبة للشيعة الاثنى عشرية وخالف فيه بعض وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم واختلف عبارات الاصحاب فى تفسير المناكح المباحة وقد يحصل منها تفاسير منها ما ذكره جماعة من ان المراد منها السرارى المغنومة من اهل الحرب فى حالة الغيبة قالوا فانه يباح لنا شراؤها ووطئها وان كانت باجمعها للامام عم او بعضها قلت والحكم باباحة المناكح للامامية بهذا التفسير هو المعتمد ولا فرق فى اباحة هذه الجوارى المسبية فى زمن الغيبة كهذا الزمان بين ان يكون السبى بغلبة السلطان المسلمين ومحاربته للكفار او بطريق السرقة والخدعة ولا بين السابى والسارق والخادع اماميا او مخالفا او كافرا وبالجملة هذه الجوارى يصح ابتياعها فى زماننا من الانفال المباحة وكذا العبيد ولو كان السابى من المخالفين او الكفار فلا يملكون ما يسبون ولا يجوز لهم التصرف وليس فيه حق فيجوز للامامية اخذهم منهم باى نحو كان ولو بطريق السرقة والخدعة فليس

المعاملة

المعاملة معهم معاملة شرعية وانما هى وصلة الى الاستنقاذ من ايديهم ولا فرق فى ذلك بين ان يتصرفوا بحيث يحصل الاولاد منهم او لا واما اذا اشترى مخالفا من امامى مملوكا يصح بيعه منه فلا يكون مباحا للامامية واذا حصل الشك فى ان المملوك الذى عند المخالف هل انتقل اليه او لا بان كان هو السابى او المشترى منه ففى الحكم بكونه مالكا له او لا اشكال وهل الاباحة للامامية مفيدة للمالك او لا المعتمد هو الاول والظ انه مما لا خلاف فيه ومنها ما حكاه جماعة فقالوا وفسرها بعضهم بثمن السرارى ومهر الزوجة من الربح قالوا وهو يرجع الى المؤونة المستثناة فى الارباح والتحقيق عندى ان يقال ان كان المراد ما يرجع الى المؤونة المستثناة فلا اشكال فى اباحته ولكن الحكم باستنادها الى اباحة المعصوم عم لا وجه له ومع ذلك فلا تختص بالامامية وان كان المراد غير ذلك ففيه اشكال بل الاقرب عدم صحته ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال المراد بالمناكح فهى الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة وقد اختلفوا فى اباحة المتاجر المختصة بالامام عم زمن الغيبة للامامية فذهب المعظم الى اباحتها لهم وحكى من ظاهر جماعة القول بالعدم واختلفوا فى تفسيرها فصرح جماعة بان المراد سقوط الخمس فيما يشترى ممن لا يخمس لا سقوطه من ربح ذلك المتاجر ومنها ما حكاه بعض متاخرى المتاخرين فقال وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام عم فهو جيد فان الانفال سواء كانت من غير جنس الاراضى او من جنسها مباحة للشيعة الامامية فى زمن الغيبة ويتملكونها ويجوز استنقاذها من ايدى الكفار والمخالفين باى نحو كان ولو سرقة اذا علم بعضهم لها واما اذا احتمل انتقالها اليهم بوجه شرعى وكانوا محترمى المال فلا ولا يختص الاباحة بالتجارة وان كان المراد غير الانفال من ساير ما يملكه الامام عم خمسا كان او غيره ففى اباحته للامامية اشكال بل الاقرب العدم وعليه ان علم ان المال الذى يشترى به من الغير مط ولو كان اماميا مما يركب من حق الامام الذى ليس

من الانفال ومن حق البايع لم يجز له تملك الكل وان لم يعلم بذلك جاز له تملك الكل
سواء علم بان البايع يترك الخمس الواجب عليه اولا وسواء ظن بان المال الذى يشترى
فيه حق الغير اولا واختلف الاصحاب فى اباحة المساكن المختصة بالامام للامامية فى
زمن الغيبة فذهب المعظم الى انها مباحة لهم وحكى عن ظاهر جماعة المنع من ذلك
واختلفوا فى تفسيرها والمعتمد عندى هو اباحة المساكن سواء فسرت بما يختص
به الامام ع من الارض او بالارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة
وقد صرح بهذا بعض وهل ما عدا الانفال والاخماس من ساير اموال الامام ع حيا
كان او ميتا مباحة للشيعة الامامية ويتملكونها فى زمن الغيبة كالانفال فلو وصل
اليهم من دراهم او دنانيره او نحو ذلك جاز لهم التصرف فيه وتملكه اولا
لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب الثانى وعليه ينبغى الحكم بعدم جواز دخول
روضة العسكريين ع والسرداب فى سر من راى لانها من املاك الامام عليه السلم
ولم يثبت وقفهما على المسلمين فاذا اراد الزيارة زاد من كان مباح وقد صرح بهذا
المفيد فيما حكى عنه وفيه نظر بل المعتمد جواز الدخول والجلوس والصلوة و
العبادة والزيارة وساير التصرفات الغير النافلة فيهما ويتمكن استفادته من
بعض الاصحاب الصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك
المخصوص على وجه مخصوص كما صرح به بعض الاصحاب واختلف عباراتهم فيه ولكن
الخطب هين ولا اشكال ولا شبهة فى توقف الصوم واجبا كان او مندوبا شهر
رمضان كان او غيره على نيته وقصده وارادته ولو خلى عنها بطل اجماعا ولا اشكال
ولا شبهة فى توقفه ايضا على قصد القربة وايقاعه لله تعالى كما فى كل عبادة
وقد مضى بيان المراد منه وهل يتوقف على نية الوجه مط ولو لم يفتقر اليها
للتمييز فينوى فى الصوم الواجب وجوبه وفى المندوب ندبه اولا يتوقف
عليها حيث لا يحتاج اليها اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الاول
واخرون الى الثانى وهو الاقرب ولكن الاحوط مراعات القول الاول وهل
يتوقف على نية الاداء ان كان اداء او القضاء ان كان قضاء اولا الاقرب عندى

الثانى

الثانى وصرح بعض الاصحاب بان التعرض للاداء افضل وصرح جماعة بانه لا يشترط
فى صوم شهر رمضان نية التعيين بمعنى ان ينوى انه من رمضان بل يكفى انه
يصوم غدا متقربا الى الله تعالى وحكى عن بعض القول بانه يشترط نية التعيين
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وكل صوم واجب لا تعيين زمانه كالنذر
المطلق والكفارات لا بد فيه من التعيين والقصد الى الصوم المخصوص فلا يصح
بدونه كما صرحوا به وهل كل صوم مندوب لا تعيين زمانه كالواجب الذى لا تعيين
زمانه فيشترط فيه التعيين صرح جماعة بالاول وحكى عن بعض الاصحاب انه
الحق المندوب المعين برمضان فى عدم الافتقار الى التعيين واذا نوى فى
رمضان غيره مع العلم بانه رمضان فصرح جماعة بانه يقع عن رمضان وصرح
بعض الاصحاب بانه يفسد وصرح اخ بان الاحوط ترك نية الاداء والقضاء
معها وهو جيد وقال اخ اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب و
لا يضر وهو جيد ثم قال ولو تعرض لرمضان سنة معينة فى غيرها فان كان
غلطا هى وان تعمد فالوجه البطلان قال ويمكن المناقشة فى البطلان مع
العمد وصرح بعض الاصحاب بانه يشترط فى النية الجزم ولا اشكال فيه فلو قال
انا صائم غدا انشا فان قصد التبرك اجزا وان قصد التعليق فلا ويجوز
ايقاع نية الصوم المعين كرمضان او غيره ما بين الجزء الاول والجزء الاخير
من الليل فى اى جزء اتفق منه ولو بالجزء الثانى من الليل وبالجملة يجوز
ايقاعها فى الليل ولا يختص بجزء منه دون جزء فلا يجب المقارنة كما صرحوا به
وهل يجوز ايقاعها فى الجزء الاخير من الليل المقارن لطلوع الفجر او لا بل يجب
ايقاعها ليلا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب بعضهم الى الثانى وذهب
جماعة الى الاول وهو المعتمد والظاهر ان نية غير المعين من الصوم
كالقضاء والنذر المطلق يجوز ايقاعها ما بين الجزء الاول والاخير
من الليل فى اى جزء اتفق وكذا يجوز ايقاعها فى الجزء الاخير وهل يجوز
ايقاعها وايقاع نية الصوم المعين فى الجزء الاول من الليل اولا يظهر

من جملة من الكتب الثاني وهو احوط ولا اشكال في عدم جواز ايقاع النيتين في اليوم
السابق ولو في الجزء الاخير منه صرح جماعة من الاصحاب بانه لا يشترط في النية
في الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ويفعل بعدها ما ينافي الصوم
في الاكل والشرب والجماع ونحو ذلك الى ما قبل الفجر وان ينام بعد ذلك وهو جيد
وصرح بعض بان الافضل اعادتها مع عروض ما يوجب الغسل ولو صام يوم الشك
ندبا على انه من شعبان اجزء عن رمضان فان تبين في اثناء النهار ولو قبل
الغروب انه من رمضان فقال جماعة يجدد نية الوجوب فيكون العدول هنا
واجبا وتامل فيه جماعة من المتاخرين والاحوط الاول وهل يجب عند النية
تصور كل مفطر بخصوصه واستحضاره في الذهن اولا بل يكفي القصد الاجمالي
للتعلق بالجمع صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو المعتمد ووقت الامساك من
المفطرات ومبدء الصوم طلوع الفجر الثاني الذي هو اول وقت صلوة الصبح و
اخر ذلك الغروب الذي هو اول وقت صلوة المغرب فيجوز بعده الافطار كما
صرحوا به واختلف الاصحاب فيما يعرف به الغروب فذهب المعظم الى انه يعرف
بزوال الحمرة المشرقية عن قبة الراس وقيل يعرف بمجرد السقوط القرص
عن افق الناظر واستتاره وقيل يعرف ببدو النجم ثلثه والمعتمد عندي
هو القول الاول مع انه احوط في الجملة وقال بعض الاصحاب لو اشتبه عليه
الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى تيقن وهو جيد حيث يتمكن
من تحصيل العلم بذلك وهل يجوز الاعتماد بدخول الوقت هنا على ما يعتمد
عليه في دخول وقت الصلوة اولا بل يجب الاعتماد على التعيين هنا مطلقا لم اجد
مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها برعاية
اليقين ولكن المعتمد جواز الاعتماد على شهادة العدلين هنا ايض وقال
بعض الاصحاب لو افطر قبل ذهاب الحمرة كفر الا التقية يخاف معها التلف
ويقضي كما لو افطر اول يوم للتقية يخاف معها التلف وهو منصوص عن فعل
الصادق ع في زمن السفاح وهو جيد وقيل لو غلب على ظنه اتساع الوقت

جاز له الاكل

جاز له الاكل والشرب وهو جيد ويجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعها
وايقاع الغسل ولو لم يكن الوقت وافيا بهما لم يجز الجماع وكان تركه واجبا
وهل يشترط في الجواز العلم بالسعة او يكفي الظن به الاقرب الاخير واذا ظن
الضيق فهل هو كما لو علم به او هو كما لو علم بالسعة فيه اشكال ويظهر
من بعض الاصحاب الاول وصرح بعض الاصحاب بانه لو تيقن ضيق الوقت فواقع
فسد صومه وهو جيد وقال وعليه الكفارة ثم قال ولو فعل ذلك ظانا سعته
فان كان مع المراعات لم يكن عليه شئ وان اهمل فعليه القضاء ثم قال لو طلع الفجر
مجامع فنزع فلا شئ عليه مع المراعات وكذا لو انزل والفجر طالع من مواقعة قبل
الفجر مع ظن السعة اما لو جامع من غير مراعات او قلد غيره في ان الفجر لم يطلع
مع امكان المراعات فبان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة وصرح الاصحاب
بانه يستحب للصائم تقديم صلوة المغرب على الافطار وتاخيره عنها وهل يختص
الحكم المذكور بشهر رمضان او يعم كل صوم ولو كان نافلة مقتضى اطلاق جملة
من الكتب وبعض الاخبار الثاني وهو الاقرب وهل يختص الحكم بالمغرب فلا
يستحب تاخير الافطار عن صلوة العشاء والنوافل اولا بل يعم الصلوة المطلقة
وقت الافطار واجبة كانت او مستحبة يظهر من جماعة الاول ومن اخرين
الثاني ولا يخلو عن قوة ولا فرق في الحكم المذكور بين المنفرد والمصلي جماعة
اماما كان او ماموما وبين الذكر والانثى ولا بين الحر والمملوك ولا بين
سريع الصلوة وغيره وهل يكون المؤخر للافطار صائما فيكون هذا المقدار
من الصوم مستحبا في الليل اولا بل يخرج عن الصوم بدخول الليل وانما
المستحب انما هو مجرد عدم الافطار المعتمد هو الثاني وهل يتحقق الافطار
قبل الصلوة المنافي لهذا المستحب بمطلق ما يوجب افساد الصوم ولو كان
ابتلاع الافيون او الجماع او ايصال الغبار الغليظ او الارتماس او نحو ذلك
اولا بل لا يتحقق الا بالاكل المتعارف اشكال ولعل الاحتمال الثاني اجود
ولكن الاول احوط وان اتفق ابتلاع افيون او جماع او ايصال الغبار الغليظ

او نحو ذلك قبل الصلوة فالاح تاخير الاكل وهل يختص الحكم المذكور بصورة
ارادة الصلوة والافطار اول الليل اولا بل يستحب ويجزى ولو فات وقت
فضيلة الصلوة ولم يبق الا وقت الاجزاء فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى
احوط وان كان الاحتمال الاول لا يخ عن قوة ويستثنى من الحكم المذكور صورتان
احديهما ان يكون من ينتظره للافطار موجودا فلا يستحب ح تقديم الصلوة
صرح بهذه الاستثناء جمع كثير وربما يظهر من بعض الاصحاب عدمه وهو ضعيف
وهل يشترط فى المنتظر ان يكون جماعة وقوما او يكفى الواحد ظاهر اكثر العبارات
الثانى ولكن يشعر كلام بعض بالاول والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن القول
الاول لا يخ عن قوة ولا فرق فى المنتظر بين ان يكون قريبا كالاب والولد او بعيدا
ولا بين ان يكون من العيال اولا وهل يشترط فى المنتظر اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال
الثانى لا يخ عن قوة وهل يشترط فيه الحرية اولا الاقرب وهل يشترط فيه البلوغ
والعقل اولا الاقرب الاول وهل يشترط فيه العدالة اولا الاقرب الثانى وهل يشترط
فيه الاسلام والايمان مقتضى اطلاق النص والفتوى الثانى وهل يشترط فيه كونه
صائما اولا الاقرب الثانى وهل يشترط التضرر والخوف من ترك الافطار معهم اولا
يكفى مجرد الانتظار وتوقع الافطار معه الاقرب الثانى وهو يلزم الاقتصار على ما
يندفع به الضرورة اولا يحتمل قويا الثانى ولو استاذن المنتظر فهل يسقط الحكم
اولا لعل الاول اقرب وهل يستحب فى صورة الانتظار تقديم الافطار اولا بل غاية
الامر سقوط استحباب تقديم الصلوة صرح بعض الاصحاب بالاول وهو جيد و
ثانيهما ان تنازعه نفسه اذا قدم الصلوة على الافطار وقد صرح بهذه الاشياء
جماعة وهو جيد وهل يكفى مجرد صدق المنازعة او يشترط ان لا يستطيع
الصبر على ترك الافطار او ان حاجته اليه ظاهر اكثر العبارات الاول و
ربما يستفاد من بعض الثانى وهل يستحب ح تقديم الافطار اولا بل غاية
الامر ارتفاع استحباب تقديم الصلوة يظهر من بعض الاصحاب الاول
يجب على الصايم الامساك عن الاكل والشرب

وتركهما

وتركهما ولا فرق فى ذلك بين المعتاد منهما وغيره وقيل لا يجب الامساك عن غير المعتاد
وهو ضعيف وحكم الازدراد والابتلاع حكم الاكل بطريق المضغ كما صرح به بعض الاصحاب
فيفسد بابتلاع شئ عمدا مط ولو كان غير معتاد وبقايا الغذاء او المستخلف بين
اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا فسد صومه كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما
لا خلاف فيه وقال بعض الاصحاب سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء
كان يسيرا او كثيرا او سواء كان مما يجرى به الريق ولا يتميز او كان يتميز وهو
جيد وصرح بعض بوجوب القضاء عليه لو كان ذلك عمدا وهو جيد وصرح
ايض بانه يجب عليه الكفارة ايض ولو شك فى اشتماله فمه على بقايا الغذاء
او على وسخ السنون او على دم الفم فهل يجب عليه اجتناب الريق ولفظه
اولا بل يجوز ابتلاعه ح فيه اشكال ولكن الاقرب الثانى ولو ظن بالاشتمال
على ذلك فهل يجب التحرز عنه ح اولا فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط و
لكن الاقرب الثانى ولا يفسد الصوم واجبا كان او مندوبا بتعمد ابتلاع ريق
نفسه وبصاقه ولا يجب الاجتناب عنه فى الصوم حيث لم ينفصل ذلك عن الفم
وقد صرح بذلك جماعة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قليلا كما هو الغالب او
كثيرا كما يتفق احيانا باعتبار مرض ولا بين ان يكون حاصلا بسبب خارجى
كما لو تذكر اكل الحامض اولا ولا بين ان يكون متغير الطعم كما لو كان مرا او
حامضا باعتبار مرض او زيادة خلط اولا ولا بين ان يكون متغير اللون
كما لو كان اصفر اولا وبالجملة ابتلاع الريق عمدا غير مفسد ولو لم يكن
على الوجه المعتاد وربما يظهر من بعض الاصحاب اشتراط الاعتياد وهو
ضعيف بل المعتمد ما بيناه كما هو ظاهر جماعة فلو جمعه فى فيه ثم ابتلعه
لم يفطر كما صرح به بعض الاصحاب ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر
وصرح بعض الاصحاب بانه لا يفطر وهو جيد وقال ايض لو ترك فى فيه حصى
او شبهه فاخرجه وعليه ريق ثم اعاده فى فيه فالوجه الافطار قل او كثر
وفيه نظر بل المعتمد عندى بطلان الصوم بذلك حيث يدخل الريق الخارج

من الفم فى الجوف ولا يحصل له الاستهلاك وقال ايضا لو خرج الريق من فيه الى طرف ثوبه او
بين اصابعه ثم ابتلعه افطر وهو جيد ولا يختص البطلان بالمفروض بل يبطل الصوم
بتعمد ابتلاع ريقه المنفصل من الفم وهل يحصل الانفصال من الفم بالتجاوز عن
مخرج الحروف الشفوية كالميم وان بقى على الشفة او لا بل يشترط الانفصال عن باطن
الشفة وظاهره الاقرب الاول مع انه احوط ولو اتصل ما فى باطن الفم مع الخارج
عنه فهل يجوز ابتلاع الجميع او يجب مج الجميع او يجب الاجتناب عن القدر الخارج
عن الفم دون ما فى الفم وان عد ريقا واحدا الاحوط الثانى ولكن الاحتمال الثالث
فى غاية القوة وقال بعض الاصحاب لو ابتلع ريق غيره افطر وهو جيد ولا فرق
فى ذلك بين الزوجين وغيرهما كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايضا بانه يجب
بتعمد ابتلاعه من خارج الفم الكفارات الثلث وهو احوط ويجوز امتصاص
لسان الغير اصلا الزوجين كان او غيره ولا يفسد الصوم بتعمد ذلك ما
لم يتعمد ابتلاع ريق الغير كما يظهر من بعض الاصحاب وهل يفسد الصوم
ويحصل الافطار بتعمد المسترسل من فضلات دماغه واجتلابها من الراس
ما لم يصل الى فضاء الفم مطلقا ولو كان قادرا على اخراجها او لا يظهر الاول من بعض
الاصحاب وذهب جماعة الى الثانى وهو المعتمد وعليه هل يفسد الصوم بتعمد
ابتلاع الفضلات المسترسلة من الدماغ اذا صارت فى فضاء الفم او لا ذهب
جماعة الى الاول وصرح بعض الاصحاب بالثانى والمسئلة لا تخلو عن الاشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها بترك ابتلاع ذلك ولو ابتلعه فالاحوط القضاء
والكفارة بل احتمال تعين الامور المذكورة فى غاية القوة ولا اشكال فى حصول
الافطار بتعمد ابتلاع نخامة الدماغية اذا كان بعد الخروج فى فيه كما لا اشكال
فى حصوله بتعمد ابتلاع المسترسل من دماغ غيره ولو لم يخرج من فمه وهل
يفسد الصوم ويحصل الافطار بتعمد ابتلاع النخامة الصدرية اذا لم تصر
فى فضاء الفم او لا صرح بالثانى جماعة وهو المعتمد واذا صارت فى فضاء الفم
فهل يحصل الافطار بتعمد ابتلاعها صار الى الثانى جماعة ويظهر من بعض

الاصحاب

الاصحاب الاول وهو احوط والاحوط القضاء والكفارة لو تعمد فعل ذلك بل احتمال
لزومه فى غاية القوة واذا خرج ذلك عن الفم ثم تعمد ابتلاعه فلا اشكال فى
حصول الافطار كما لا اشكال فى حصول الافطار بتعمد ابتلاع نخامة غيره الصدرية
ولو يخرج من فمه وهل يفسد الصوم بتعمد ابتلاع القلس الخالى عن اجزاء القضاء
او لا صرح بالثانى بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط
فيها بل احتمال لزومه فى غاية القوة وصرح جماعة بانه اذا طلع الفجر وفى فيه طعام
لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة وهو جيد واذا تعدى
مخرج الخاء فهل يجب لفظه او لا فيه اشكال فالاحوط لفظه مع الامكان وان كان
احتمال عدم الوجوب فى غاية القوة ولا يفسد الصوم واجبا كان او مندوبا بمص
الخاتم ولا بمضغ الطعام للصبى ولا بزق الطاير ولا بمص الحرز ولا بمص النواة
ولا بذوق المرق وبالجملة لا يفسد بكل ما لا يتعدى الى الحلق كما صرحوا به ولا فرق
فى جواز الامور المذكورة بين صورتى الاضطرار اليها وعدمه كما هو ظاهر المعظم
وهل يكره الاتيان بها او لا ظاهر المعظم الثانى ولكن لا باس بالحكم بها بالنسبة
الى الذوق كما يظهر من جماعة وكذا بالنسبة الى مص النواة كما صرح به بعض الاصحاب
ولا فرق فى جواز المذكورات بين الذكر والانثى والخنثى ولو مضغ الصائم شيئا
فسبق منه شىء الى الحلق بغير اختياره فهل يفسد صومه ويلزمه بذلك قضاء
او لا صرح بالثانى جماعة وربما يظهر من بعض الاصحاب لزوم القضاء بذلك ان
كان عابثا وابتلعه ناسيا قال وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه فهو احوط ويفسد الصوم
بالامناء وانزال الماء بعد طلبه والاستمناء من غير جماع اصلا كما يفسد بتعمد
الاكل ويجب الامساك عنه كما صرحوا به ولا فرق فى الاستمناء المفروض بين ان
يكون باللعب مع ذكره او بالملاعبة مع غيره ذكرا كان او انثى محرما كان او لا
او بالنظر او باللمس او بالقبلة او بغير ذلك وبالجملة هو مفسد للصوم باى
نحو كان كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو طلب الامناء
واستمنى ولكن لم ينزل ولم يخرج المنى فهل يفسد صومه او لا صرح بالثانى

ايضا

جاعة وهو المعتمد وهل يكون ذلك حراما مطـ ولو كان بالملاعبة مع حليلته اولا صرح
بالاول جاعة وفيه اشكال ولو لمس امراة ولم يقصد الامناء فامنى فهل يفسد صومه
اولا اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه يفسد سواء كانت الملموسة محللة او محرمة
وسواء كان من عادته الانزال عقيب اللمس اولا وهو اقرب وقيل لا يفسد وهو ضعيف
وهل يلحق بلمس المراة لمس الصبى والحيوان وغيرهما فيه اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط بل الحكم بالالحاق فى غاية القوة وقال بعض الاصحاب فى حكم اللمس الملاعبة
ولا فرق فى ذلك بين المراة المحللة والمحرمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره
ولا بين القصد اليه وعدمه وهو جيد وقال اخر لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث
يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل والا كان مكروها وهو احوط ولو
اصغى الى كلام فامنى ولم يقصد الانزال فهل يفسد صومه اولا صرح بعض الاصحاب
بالاول وهو احوط واخر بالثانى وهو الاقرب وعليه لا فرق بين كون الاصغاء حلالا
او حراما ولا بين كون الصوت لذكر او انثى ولا بين ان يكون من عادة سامع
الانزال عند السماع اولا واذا نظر الى انسان فامنى ولم يكن قصد الانزال فهل يفسد
صومه اولا اختلف العبارات فى ذلك والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغى ترك
الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الافساد مطـ فى غاية القوة واذا تخيل صورة فامنى
من غير قصد اليه فهل يفسد صومه اولا اختلف فيه جملة من العبارات والمسئلة
لا تخلو عن اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها وان كان القول بعدم الفساد بذلك
مطـ فى غاية القوة ولا فرق فى بطلان الصوم بالاستمناء بين الذكر والانثى والخنثى
وصرح بعض الاصحاب انه لو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا فسد صومه ثم صرح
بانه لو امذى مذى بالتقبيل لم يفطر ولا يفسد الصوم بالاحتلام منها كما صرح به
جماعة ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين ان يسبق الاحتلام
ملاعبة اولا وهل يتوقف صوم اليوم الذى احتلم فيه على الغسل من هذا الجنابة
فيجب فورا او فى الجملة اولا مطـ المعتمد عدم التوقف مطـ وهل يجوز له بعد الاحتلام
نهارا الاستبراء فيه بالبول او بالاجتهاد اولا المعتمد هو الاول ولا فرق فى ذلك

بين ان يقطع

بين ان يقطع بخروج المنى بعد الاستبراء اولا وكذا لا فرق فى جواز الاستبراء بين ان
يكون قبل الغسل او بعده وكذلك يجوز الاستبراء نهارا من الجنابة الواقعة ليلا
ولو انتبه من النوم عند خروج المنى فهل يجب منعه من الخروج او قطعه اولا بل يجوز
التمكين من الخروج الى ان لا يبقى منه شئ المعتمد هو الثانى ويكره مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة ولا يحرم مع الامن من الامناء كما صرحوا به وهل يختص الكراهة
بصورة تحرك الشهوة بالامور المذكورة اولا بل يعم ولو لم يحصل شهوة يظهر من جملة
العبارات الثانى وهو احوط وان كان الاحتمال الاول فى غاية القوة كما عن جماعة ولو قبل
طفلا او رجلا كبيرا من باب المودة والاحسان لم يكره قطعا وهو جائز من غير كراهة
بل قد يستحب ولو ظن الامناء بالامور المذكورة ففى التحريم اشكال ولعل الاقرب
العدم ولا اشكال ولا شبهة فى حرمة تعمد الكذب على الله تع وعلى رسوله ص و
على الائمة ع مطـ ويتاكد فى الصوم كما صرح به جماعة وهل يفسد بذلك الصوم
كالاكل والشرب اولا بل لا يكون الا محرما يترتب عليه الاثم اختلف فى ذلك الاصحاب
فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثانى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك
الاحتياط بمراعات القول الاول بل هو فى غاية القوة ويلزم على المختار من حصول
الفساد بالكذب المفروض وجوب الامساك عنه تقربا الى الله تع كما فى الامساك
عن الاكل وقيل اذا قلنا الكذب مفطر سوى الكذب على الله تع وعلى رسوله ص وعلى
الائمة ع فى امر الدين والدنيا وهو جيد وهل يلحق برسولنا ص ساير الانبياء ع
فيكون الكذب عليهم مفسد ايضا اولا المعتبر هو الثانى وكذلك لا يفسد
بالكذب على اوصيائهم وهل يفسد الصوم بالكذب على فاطمة عليها السلم اولا لم اجد
دليلا على الاول ولكنه ربما كان احوط وليس المراد بالكذب على الائمة ع ان يكون
على مجموعهم من حيث هو بل المراد الكذب على واحد منهم ع وليس الكذب
على الملائكة والجن والصلحاء والمتقين والزهاد والصحابة والرواة والفقهاء و
العلما وغيرهم مفسدا وبالجملة ما عدى الكذب المفروض من ساير افراد
الكذب لا يبطل الصوم كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط فى الكذب ان يكون

مدلول الخطاب مطابقة او تضمنا او التزاما معتبرا في المحاورات فلو نسب الى الله تعم
او الى الرسول صم او الى الائمة ع مالا واقع له ولا صحة له بالاشارة والكناية والافعال
والحركات لم يكن مفسدا اولا التحقيق ان يقال ان المناط في الافساد صدق الكذب
عليهم حقيقة عرفا وهو المعيار في هذا الباب وهل يلحق بالكذب المفروض في افساد
الصوم جميع المعاصي والمحرمات فيفسد بالغيبة والنميمة والغنا والسرقة
اولا المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في افساد الكذب
المفروض للصوم ان على الوجه المحرم فلو كان حلالا باعتبار تقية وضرورة
لم يكن مفسدا اولا بل يكون مفسدا مط فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان احتمال الاشتراط هو الاقرب واختلف الاصحاب في جواز الارتماس في
الماء للصايم فذهب المعظم الى انه لا يجوز ويكون حراما وحكى عن جماعة انه
مكروه وهل يفسد الصوم بتعمد الارتماس كما يفسده الاكل اولا اختلف
الاصحاب في ذلك فحكى عن الاكثر الاول وذهب جماعة الى الثاني والمسئلة لا تخ
عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل القول الاول هو الاقرب ولا اشكال
في تحقيق الارتماس بالوقوع في الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يستوعب
الماء الاعضاء ولم يبق شيء منها خارجة كما في الغسل وهل يتحقق بغمس راسه
بتمامه في الماء وان كان ما عداه خارج الماء اولا صرح جماعة بالاول وهو جيد
وقال بعضهم المراد بالراس هنا ما فوق الرقبة وهو جيد وهل يتحقق صدق
غمس الراس والارتماس الذي بغمس المنافذ وان كان الشعر خارجا من الماء
اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني وفاقا لبعض
وهل يشترط في الارتماس الوقوع والغمس في الماء دفعة واحدة عرفية
فلو اتفق الامران بدفعات متعددة لم يكن مبطلا ولا محرما اولا صرح بعض
الاصحاب بالاول وهو في غاية القوة وان كان الاحوط الترك مط وقال بعضهم
اذا ادخل جزء من الراس ثم اخرجه وادخل جزء اخر بحيث لا يحصل الاجزاء
جميعا في الماء اتجه عدم التحريم وهو جيد ولا فرق في حكم الارتماس بين الصوم

الواجب

الواجب والمستحب كما هو مقتضى اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى وصرح بعض بجواز
ذلك في فعل الصوم النافلة ولا فرق في الارتماس بين الماء الجاري والراكد
ولا بين القليل والكثير ولا بين الطاهر والنجس كما صرح به بعض الاصحاب
وهل يلحق بالماء كل مايع فيفسد الصوم بالارتماس فيه اولا صرح بعض الاصحاب
بالاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني ويجوز صب الماء على الراس لتبريد ولاغتسال
كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه ليس بمكروه وهو جيد بل قال قد يكون
مستحبا وقيل يجوز ذلك ولو علم دخوله الاذن وهل يفسد الصوم بدخول
الماء في حلقه عند الصب على راسه اولا فصل في ذلك بعض الاصحاب فقال لو
صب الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء فسد صومه وان لم يتعمد
وكان الصب يؤدي اليه قطعا فسد ايض مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد
اليه لم يفسد وقال بعض الاصحاب يظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع
فانه يقع فاسدا وفصل اخ هنا فقال الحكم بالفساد جيد ان وقع الغسل في
حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء اما لو وقع في حال اخذ رفع الراس
من الماء فانه يحكم بصحته وهذا التفصيل جيد على تقدير كون الارتماس مفسدا غير
حرام ووقوع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء اولا التحقيق
ان يقال ان كان افساد الصوم غير محرم فلا اشكال في صحة غسله وان كان الافساد
محرما ففي الحكم بفساد الصوم ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال
الصحة لا تخ عن قوة وهل يفسد الغسل اذا ارتمس لاجله في الماء نسيانا اولا
بل يصح غسله ويرتفع حدثه صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو جيد وهل الجاهل
بالحكم يلحق بالعامد الذي ليس بناس او يلحق بالناسي صرح بعض الاصحاب
بالاول واخ بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل الحكم
بلزوم اعادة الغسل بالنسبة الى الجاهل المقصر في غاية القوة واما في
المقصر فيحتمل قويا عدم لزوم الاعادة ويجوز للرجل الاستنقاع في الماء في
الصوم ولا يوجب فساده كما صرحوا به ولا يكره ذلك كما صرح به جماعة ولا فرق

فی ذلك بین ان یجلس فی الماء حتی یبلغ الی عنقه او فمه وبین ان یقوم فیه کذلك ولا بین
الحار والبارد ولا بین الماء الحلو والمالح ولا بین کون القصد رفع العطش اولا ولا
بین طول مدة المکث فی الماء وقصره ویلحق بالماء سایر المایعات فیجوز الاستنقاع
فیها ولو بقصد دفع العطش وهل یلحق بالرجل الانثی فیجوز لها ذلك ولا یفسد صومها
اولا اختلف فیه الاصحاب فذهب جماعة الی الاول وهو الاقرب وبعض الی الثانی
وهو ضعیف وعلی المختار یکره ذلك ولا فرق فی ذلك بین البکر والثیب وهل
الخنثی والخصی الممسوح یجوز لهما ذلك اولا المعتمد هو الاول ولکن یکره لهما
ذلك کما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بکراهة بل الثوب علی الجسد ولبس
الثوب المبلول وهو جید وهل یرتفع بعصر الثوب واخراج بلله وان بقی
نداوة اولا صرح بالاول بعض الاصحاب والاحوط الثانی فینبغی مراعاته ویجوز
للصائم شم الریاحین حتی النرجس ولا یفسد الصوم بذلك کما صرحوا به والمراد
بالریاحین کل نبت طیب الریح کما صرح به جماعة ویدخل فی ذلك جمیع اقسام الورد
کالورد الاحمر وغیره مما له رایحة طیبة وجمیع النباتات والثمار والفواکه
والخضروات التی لها رایحة طیبة کالتفاح والسفرجل والنعناع ونحو ذلك
ولو منع عن صدق الریحان علی بعض ذلك او علی جمیعه فلا اشکال فی ثبوت
حکمه من الجواز له وبالجملة شم جمیع افراد النبات التی لها رایحة طیبة یجوز
ولا یفسد الصوم وکذلك لا یفسد شم جمیع الروایح الطیبة کائنة مما کانت
فلا یفسد الصوم شم العنبر والعود والمسك وماء الورد والقدح والزبد
والادهان الطیبة وغیر ذلك من الجمادات والنباتات المفردة والمرکبة والتی
هی بالخلق طیبة الرایحة او بالعارض وکذلك لا یفسده شم الاشیاء التی
لها رایحة کریهة کانت اولا وبالجملة شم ذی الرایحة مطلقا لا یفسد الصوم
ولا فرق فی ذلك بین ان یکون القصد منه مجرد التلذذ اولا بین ان یکون
موجبا لقوة القلب والدماغ والانتعاش والسرور اولا ولا فرق فی ذلك
بین الصوم الواجب مطلقا والمندوب کذلك وحکی عن بعض الاصحاب القول

بوجوب

بوجوب القضاء والکفارة بشم الریاحین الغلیظة التی تصل الی الجوف وهو ضعیف
ثم ان شم الریاحین وان کان جایزا ولکنه مکروه مطلقا ولو لم یکن لها رایحة غلیظة
کما صرحوا به وصرحوا ایضا بان کراهة شم النرجس اشد من سایر الریاحین وصرح
جماعة بکراهة شم المسك بل یظهر من بعضهم انه کالنرجس فی شدة الکراهة
ولا باس بجمیع ذلك وصرح بعض الاصحاب بکراهة شم الزعفران ولا باس به ولا یکره
شم غیر ما ذکر من سایر افراد الطیب کما صرح به جماعة ویستفاد من اخرین
استحباب الطیب للصائم ولا باس به ولا فرق بین ان یتلذذ به وعدمه وهل
یکره کل لذیذ اولا یظهر من بعض الاخبار الاول ولم اجد به قائلا ومن اخر
الثانی وهو الاقرب ومراعات الترك لعله احوط ویکره للصائم دخول الحمام
المضعف ولا یحرم ولا یفسد الصوم کما صرحوا به ولا فرق فی ذلك بین الصوم
الواجب والمستحب ولا فی الواجب بین جمیع افراده ولا فی المستحب کذلك
کما هو مقتضی اطلاق النص والفتوی ولا فرق فی دخول الحمام بین ان یکون
للغسل واجبا کان او مستحبا او لغیره ولو لم یتمکن من الاتیان بالغسل الواجب
الا بالدخول فی الحمام المضعف فهل یرتفع الکراهة ح اولا التحقیق ان یقال ان
تضیق وقت الغسل الواجب بتضیق المشروط به فلا اشکال فی ارتفاع
الکراهة وان لم یتضیق ذلك ولم یستلزم عدم دخول الحمام فوات مستحب
فالظ بقاء الکراهة ح وان استلزم عدم الدخول فوات مستحب کتاخیر
الصلوة عن وقت الفضیلة ففی الترجیح اشکال فلا یمکن الحکم ببقاء الکراهة
ح واحتمال التخییر ح فی غایة القوة حیث یکون ثبوت استحباب ذلك المستحب
کثبوت کراهة هذا المکروه وهل یشترط فی هذه الکراهة العلم بکون الحمام
مضعفا او یکفی الخوف مطلقا ربما یستفاد من جماعة الاول ومن اخرین الثانی
وهو الاقرب وهل یکفی مطلق الضعف وان لم یکن مؤدیا الی الضرر او یشترط
ان یکون مؤدیا الی ضرر یوجب الافطار او نحوه والظاهر من اطلاق النص
ومعظم الفتاوی الاول وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب لا بأس بان یدخل

الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يتخوف الضعف وان خافه دخل بالليل او اخر
النهار وفيه نظر وهل يلحق بدخول الحمام ارتكاب كل مضعف فيكره الاكل
والشرب والسهر ونحو ذلك الموجبة لضعف الصايم اولا بل يختص الحكم بدخول
الحمام لم اجد احدا نبه على احد الامرين والاقرب وهل يشترط في الضعف بان
يكون بحيث لا يمكن معالجته في الحمام اولا بل يكفي مطلقا ظاهر اطلاق النص
والفتوى الثاني وهو الاقرب ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى
وقال بعض الاصحاب يكره للصايم دخول الحمام اذا خاف العطش ولم اجد مستنده
ولكن لا بأس به   ما يثبت به الهلال اعلم انه يجب صوم شهر رمضان على
من راى هلاله سواء كان منفردا في رؤيته ام لا وسواء كان عدلا ام لا وسواء شهد
عند الحاكم اولا وسواء قبلت شهادته ام لا وقد صرح بهذا التعميم جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ويثبت بذلك ايضا هلال شوال مطلقا ويثبت الشهران
ايضا بعد ثلثين يوما بلا اشكال ولا اشكال في ثبوت هلال شهر رمضان
بالشياع المفيد للعلم وهل يثبت به اذا افاد الظن اولا اختلف الاصحاب في
ذلك فالمستفاد من اطلاق كلام الاكثر الاول مطلقا وذهب جماعة الى الثاني
مطلقا وفصل ثالث فقال اذا غلب الظن بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا
وحصل ما يقرب من العلم العادي فلا يبعد الاتباع والمعتمد عندي هو
القول الثاني ويثبت بالشياع المفيد للعلم كل هلال ولا يختص بهلال
شهر رمضان واما المفيد للظن على تقدير ثبوت هلال شهر رمضان ففي ثبوت
هلال ما عداه اشكال ولا فرق في ثبوت الهلال بالشياع بين ان يكون
حاصلا بالرجال او النساء او بالاطفال او بالمسلمين او بالكفار ولا يشترط
في ثبوت الهلال به حكم الحاكم به واختلف الاصحاب في ثبوت هلال شهر
رمضان بشهادة العدلين فذهب المعظم الى انه يثبت بها مطلقا ولو في الصحو
وكان الشاهدان من داخل البلد فذهب جماعة الى انه يثبت بها مطلقا
مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها لا يثبت الا بشهادة

خمسين

خمسين ولا فرق في الامرين بين ان يكون الشاهدان من خارج البلد او داخله
وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يثبت الا بشهادة شاهدين مع الغيم واما
مع الصحو فلا يقبل الا شهادة خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد
والاقرب عندي هو القول الاول ولا اشكال ولا شبهة في انه اذا حصل
العلم بخطاء العدلين في الشهادة وتبين كذبهما فلا يعتبر شهادتهما
واما اذا حصل الظن بخطائهما او كذبهما فهل يعتبر شهادتهما حينئذ اولا
اشكال ولعل الاقرب الاحتمال الاخير كما هو ظاهر جماعة ولا يبعد الحاق
صورة الشك بالمعنى المتعارف بهذه الصورة واذا لم يكن هنا شاهد ان عدلان
فهل يجوز العمل بصحيحة الخزاز عن الصادق عليه السلم قال قلنا له كم يجزي في
رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله تعالى فلا تؤدوا
بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد رايته ويقول الاخرون
لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف لا يجوز في رؤية الهلال
اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبل
شهادة رجلين يدخلان او يخرجان من مصر ولا يجوز العمل بها يظهر
من بعض الاصحاب الاول ولا يخلو عن قوة ولا يشترط في ثبوت الهلال با
لشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو راه عدلان ولم يشهدا عند
الحاكم جاز لمن سمعهما وعرف عدالتهما الاعتماد وكذا لك يجوز الاعتماد
اذا رد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بحالهما وقد صرح بما ذكرناه جماعة
ولا يثبت الهلال بشهادة عدل واحد مطلقا ولو كان هلال شهر رمضا
وفاقا للمعظم وذهب بعض الاصحاب الى ثبوت هلال شهر رمضان
بذلك دون هلال شوال وهو ضعيف ولا يثبت هلال رمضان و
لا غيره بشهادة النساء سواء انفردن او ضممن مع الرجل كما صرح
به جماعة واختلف الاصحاب في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة
فذهب بعض الاصحاب الى الثبوت بها واخرون الى عدم الثبوت بها وهذا القول

الصحو صافي هوا

قوّتي عندي وصرّح جماعة بانه لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم
وجب قبول شهادتهما واذا ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان او هلال
شوال بالبيّنة الشرعية وحكم به فهل يكون حكمه نافذا كما في قطع الدعاوي
فيجب على الناس مراعاته فيصومون ويفطرون بحكمه او لا بل يجب على كل مكلف
اعتبار الاسباب الشرعية المثبتة للهلال من البيّنة والاستفاضة وغيرهما
بنفسه ولا يجوز له الاعتماد على حكم الحاكم فيه اشكال وحكي عن بعض متاخري
المتاخرين الثاني وصار بعض الى الاول وعزّاه الى ظاهر الاصحاب وهذا
القول اقرب عندي وهل يكفي في ثبوت الهلال مجرد ثبوته عند الحاكم وان
لم يحكم به او يتوقف على الحكم فلا يثبت الا بعد الحكم به حكي عن بعض الاول والاقرب
الثاني وهل يشترط في حكم الحاكم ان يكون مستندا الى البيّنة فلو حكم بعلمه
الحاصل من الرؤية او غيرها لم يعتبر او لا يشترط بل يعتبر حكمه مطلقا يظهر
من بعض الاصحاب الاول ويظهر من آخر التامل في المسئلة والاقرب عندي
هو القول الاول وهل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مطلقا ولو في حق حاكم آخر ولو كان
اعلم واورع فاذا حكم الحاكم بالهلال وسمعه الحاكم الآخر وجب عليه قبوله
فيصوم او يفطر او لا بل انما يقتضي الثبوت في حق تابعيه ومقلديه او
غير حكام الشرع لم اجد من تعرض لهذه المسئلة والاقرب عندي ان حكم الحاكم
لا يؤثر بالنسبة الى حاكم آخر واذا حكم غير المجتهد الجامع للشرائط فحكمه
ليس بمعتبر وان كان عالما ورعا تقيا وكذلك من شك في اجتهاده
وهل يثبت الهلال بالجدول او لا صرح المعظم بالثاني وقيل بالاول وهو ضعيف
بل المعتمد هو الاول ولا فرق في عدم جواز الاعتماد على ذلك بين صورتي
حصول الظن منه بالهلال وعدمه واذا حصل العلم منه بالهلال في
بعض الاحيان جاز الاعتماد عليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في
عدم ثبوت الهلال بذلك حيث لم يحصل منه العلم وثبوته به اذا حصل

منه العلم

منه العلم بين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما وصرح بعض الاصحاب بان
الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر ومرجعه الى عدّ شهر تاما
وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم فجعل المحرم تاما وصفر
تسعة وعشرين يوما وهكذا فيكون شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما
قال وهذا حساب قريب من كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر كذلك
في غير السنة الكبيسة وفيها يجعلون ذا الحجة تاما بعد ان يعدّ تسعة
وعشرين في غيرها وصرح جماعة بانه لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين
وهو جيّد وكذا لا يجوز الاعتماد في ذلك على العدد كما صرح به المعظم
وقيل يثبت به والمراد به على ما صرح به جماعة ان يعدّ شعبان ناقصا ورمضان
تاما ابدا وقيل ان يعدّ شهرا ناقصا وشهرا تاما من السنة الماضية ويبني
عليه رمضان الحاضر ولا فرق في عدم الثبوت بذلك بين هلال رمضان
وهلال شوال وغيرهما وهل يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق فيحكم
بكونه لليلتين او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الثاني وقيل
بالاول وهو ضعيف بل المعتمد الاول وكما لا يثبت كون الهلال لليلتين
بذلك كذا لا يثبت كونه لليلة بغيبوبته قبل الشفق ولا فرق في ذلك بين
صورتي حصول الظن وعدمه ولا فرق في الهلال بين هلال شهر رمضان
وهلال شوال وغيرهما وصرح بعض الاصحاب بان المراد بالشفق هنا
الشفق الاحمر وقد وقع في كلام الاكثر مطلقا واختلف الاصحاب في ثبوت
الهلال بالتطوق وظهور النور في جرمه مستديرا فذهب الاكثر الى
العدم وقيل بالثبوت وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولكن لا ينبغي
ترك الاحتياط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين هلال شهر رمضان
وهلال شوال وغيرهما وصرح الاكثر بانه لا اعتبار بعدّ خمسة ايام من السنة
الماضية ولا يثبت الهلال به قال بعضهم يعني انه لو تحقق الهلال في السنة
الماضية عدّ من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهل في الماضي يوم الاحد

فيكون اوله رمضان الثاني يوم الخميس وقيل يعتبر ذلك ويثبت الهلال به وهو ضعيف
بل المعتمد هو القول الاول ولا فرق في ذلك بين هلال شهر رمضان وهلال شوال
وغيرها وكذا لا فرق فيه بين السنة الكبيسة وغيرها وكذا لا فرق بين ان يغم
شهور السنة كلها او بعضها او لا يغم شيئا منها ولا يثبت كون الهلال لليلتين
بعلوه وارتفاع درجته مطـ وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء كما صرح به
بعض الاصحاب ولا يثبت كونه لثلث ليال برؤية ظل الراس فيه مطـ كما صرح به
بعض الاصحاب ولا يثبت بالاجتهاد ولا بسائر الامارات الظنية التي هي غير رؤيته
في النهار مطـ وقال بعض الاصحاب ولا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها
وقال ايض لا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة
الا في رواية داود الرقي وقال ايض لو غم الهلال شهر رمضان وشعبان عدد رجب
ثلثين وشعبان تسعا وعشرين وجميع ما ذكره هؤلاء جيد واذا غم شهور السنة
كلها فاختلف الاصحاب في ذلك فالاقرب عندي ما ذهب اليه الاكثر من عد كل شهر
ثلثين حيث لا يحصل العلم بالخلاف مطـ وان حصل الظن به وكذلك يلزم عد
ثلثين اذا غم شهران او اشهر او نصف السنة مطـ ولو حصل الظن بالخلاف واذا
شوهد الهلال ورأى في بلدة او قرية او صحرائها ولم ير في غير هذا المكان
من سائر البلاد والقرى والصحاري فلا اشكال ولا شبهة في انه يجب على اهل
المكان الذي شوهد فيه الهلال حكمه من وجوب الصوم اذا كان الهلال هلال
رمضان او حرمته ان كان الهلال هلال شوال وهل يجب على اهل غير ذلك
المكان متابعة اولئك فيما يثبت لهم من وجوب او حرمة فيكون تحقق الهلال
بموضع بمنزلة تحققه في جميع المواضع كما ان تحققه في محلة من بلده بمنزلة
تحققه في جميع المحلات منها احتمالات اقربها اختصاص وجوب المتابعة و
حكم ثبوت الهلال باهل البلاد المتقاربة دون اهل البلاد المتباعدة فانه
يلزمهم المخالفة والبناء على عدم تحقق الهلال سواء امكن الموافقة بين
البلاد بحسب الواقع وان لم ير الهلال من المتباعدة او لا بان حصل القطع بعدم وجوده

فيها

فيها وهذا الاحتمال مما صار اليه جماعة بل الظ انه مذهب المعظم واختلفوا في الفرق
بين المتباعدة والمتقاربة فقيل البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد والمتباعدة
كالعراق والخراسان وقيل المتقاربة كبغداد والكوفة والمتباعدة كمصر وبغداد
وقيل المتقاربة كبغداد والكوفة والمتباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق
وصرح جماعة بان المتقاربة هي التي لم يختلف مطالعها والمتباعدة هي ما علم اختلاف
مطالعها وقال بعضهم ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد ان المكلف بالصوم
لو رأى الهلال في بلد وسافر الى اخرى يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فلو رأى
الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلدة بعيدة شرقية قد رأى فيها ليلة
السبت او بالعكس صام في الاول احدى وثلثين ويفطر في الثاني على ثمانية و
عشرين وهو جيد ثم قال ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال
امسك بالنية واجزأه ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء ولو اصبح
صائما للرؤية احتمل جواز الافطار وذكر غيره انه لو روعي الاحتياط في هذه
المفروض كان اولى وهو جيد ويستحب عند رؤية هلال شهر رمضان الدعاء
بالماثور كما صرح به بعض الاصحاب والادعية هنا كثيرة منها الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وحكي عن بعض الاصحاب وجوب
قراءة هذا الدعاء وهو ضعيف ومنها ما اشار اليه بعض الاصحاب وهو اللهم
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي
وربك الله ومنها ما اشار اليه بعض الاصحاب ايض فقال روى الشيخ عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلعم اذا اهل هلال رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم فسلمه لنا وسلمه منا ومنها ما ذكره بعض الاصحاب

فقال وعن عمر ابن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و قال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القران فيه اللهم فسلمه لنا وسلمه منا وسلمنا منه ومنها ما ذكره
بعض الاصحاب فقال وعن الحسين ابن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره
ونصره وبركته وظهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من
من شر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى لما تحب وترضى ومنها ما حكى عن بعض الاصحاب فقال اذا رايت
الهلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى
الله عز وجل وخاطب الهلال ان تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب
وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واعرض عنا شره
وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق
المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت
بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك
بالزيادة والنقصان والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع
والى ارادته سريع سبحانه ما دبره وانفع ما صنع في ملكه وجعلك الله شهرا
حادثا لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام
هلال امن من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى في
طالع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا
يا ارحم الراحمين ومنها ما حكى ايضا عن بعض الاصحاب وهو اللهم اهله
علينا وعلى اهل بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان وسلامة و
اسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن وفراغ من الشغل

والكتفافيه

والكتفافيه بالقليل من النوم ومسارعة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم بارك
في هذه الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه واصرف عنا شره وضره
وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة
او رحمة واجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا فيه الاوفر انك على كل شيء قدير
وهل يجب على كل مكلف الاستهلال والسعي في الجد والاجتهاد في معرفة تحقق
الهلال ليلة يشك فيها انها من رمضان او من شوال فلو ترك ذلك
كان ماثوما وكان صومه غدا على انه من شعبان او من رمضان او لا يجب
ذلك فلا يكون بالترك عمدا ماثوما ولا صومه في اليومين باطلا المعتمد
عندي هو الاخير وصرح بعض الاصحاب بانه يجب الفحص كفاية وهو ضعيف
بل المعتمد عدم الوجوب مطلقا ولو كفاية كما هو الظاهر من المعظم ويستحب
التراءي ليلة الثلثين من شعبان ورمضان كما صرح به جماعة وصرح بعضهم
بانه احوط ولا فرق في عدم وجوب الفحص بين صورتي حصول الظن بوجود
الهلال واخبار المنجم وبوجوده في التقويم وبغير ذلك وبعدمه واذا
سمع ليلة الثلاثين او يومه ان جماعة شهدوا بالهلال فهل يجب عليه احضارهم
او الوصول اليهم لاستماع الشهادة منهم ولو توقف على بذل مال كثير او لا يجب
ذلك بل يجوز له الجلوس في بيته مثلا ولا يجب عليه الفحص عن الشهود بوجه
من الوجوه المعتمد هو الاخير مطلقا ولو لم يتوقف على بذل مال وكان فيه سهولة
ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وهلال شوال فما يفعله جماعة من المتدينين
يوم الثلاثين من الرمضان من التسارع الى الامكنة التي يرجى فيها الشهود
رعاية الفحص عنهم او المسافرة في ذلك اليوم احتياطا منهم ولكن قد يبلغ
ذلك حد الوسوسة اعاذنا الله تعالى منها وهل يجوز الاختفاء من الناس
بقصد ان لا يثبت الهلال عنده او يحرم ذلك لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن
احتمال الجواز في غاية القوة
المريض اذا تضرر بالصوم
لم يجب عليه وجاز له الافطار كما صرحوا به وهل يجوز ح او لا بل يحرم ويجب عليه

الافطار ويكون فاسدا فيترتب عليه القضاء المعتمد هو الثانى وقد صرح بذلك جمع
كثير بل لم اجد فيه مخالفا ولا فرق فى ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ولا
فى الواجب بين صوم شهر رمضان وغيره وهل مطلق المرض يوجب الافطار او
يختص بالمرض الذى يوجب الضرر فالمرض الذى لا يوجبه لا يصلح لسببية الافطار
ويصح معه الصوم صرح جماعة بالثانى ولا فرق فى ذلك بين الواجب والمندوب
ولا فرق فى الواجب بين شهر رمضان وغيره ولا بين ان يكون الصوم نافعا
له ودواء لمرضه اولا ولا فرق فى جواز الافطار بالمرض الذى يضره الصوم بين
ان يكون حمى مطبقا او رمدا او صداعا او وجع الضرس او غير ذلك من جميع الافراد
ولا يشترط فى ذلك ان يصدق على صاحب المرض انه مريض عرفا ولا ان يكون من
افراد المتبادرة وبالجملة كلما يضره الصوم يوجب الافطار وذكروا انه يتحقق اضرار
الصوم بالمرض بوجوه منها اقتضاؤه للزيادة وقد صرح به جماعة بل الظ انه
مما لا خلاف فيه وهل يكفى مطلق الزيادة او يشترط كونها بينة شديدة يظهر
من جماعة الاول ومن بعض الثانى وهو الاقرب ومنها اقتضاء بطوء وقد صرح
به جماعة ولا اشكال فيه والظ ان المعتبر البطوء الذى يعد ضررا لا مطلق البطوء
ولو لحظة ولمعة ومنها اقتضائه الانتقال الى مرض ادون واسهل واحسن
من الاول هاهنا يوجب الافطار ايض اولا يظهر من جماعة الاول والاقرب عندى
الثانى ولو اقتضى مرضا مساويا للمرض الاول لا يضره ولم يلزم منه ضرر
يزيد على ضرر المرض الاول ففى جواز الافطار ح اشكال ويظهر من جماعة جوازه
وفيه نظر بل الاقرب عندى جواز الافطار ح ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بمراعات
القضاء ومنها اقتضائه عدم برئه وقد صرح بعض الاصحاب به ولا اشكال فيه
ومنها اقتضاؤه صيرورة المرض مهلكا وقد صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال
فيه وكذلك يجوز الافطار بل يجب اذا كان الصوم بنفسه موجبا ومنها
اقتضائه حصول مشقة شديدة لا يتحمل عادة بذلك المرض وقد صرح بهذا
جماعة وهو جيد ولو اقتضى الصوم بنفسه المشقة الشديدة التى لا تتحمل

عادة جاز الافطار وبالجملة المعتبر صدق اسم الضرر حقيقة ولا ينحصر فى وجود
وهل يشترط ان يكون عظيما لا يتحمل عادة او يكفى مطلق ما يسمى ضررا المعتمد
هو الثانى ولو لم يكن الصوم ضررا بالمرض بوجه من الوجوه ولا يتوقف
معالجته على الافطار فهل يجوز اولا بل يجب الصوم الاقرب عندى هو الاول
والظ انه لا فرق فى ذلك بين المرض الذى لا يؤذى ويمكن تحمله بسهولة و
المرض المؤذى المؤلم وذكروا انه يثبت اضرار الصوم بالمرض الموجب للافطار
بامور احدها علم بذلك باى وجه حصل ولو بالحدس والتجربة اقوال
الكفار وقد صرح بهذا جماعة بل هو مما لا خلاف فيه ولا اشكال بغربه وثانيها
ظنها الحاصل من قول عارف وقد صرح بهذا جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
فهو المعتمد ولا فرق فى القايل بين ان يكون مؤمنا عادلا او فاسقا او كافرا كما
صرح به جماعة وهل يشترط الحذاقة والمهارة فى الطب اولا الظاهر جماعة الثانى
وهو الاقرب وثالثها ظنه بذلك الحاصل بالتجربة وقد صرح بهذا جماعة وهو
جيد وهل يثبت بكل ظن فلا يكون المناط هنا الظنون المخصوصة اولا بل يشترط
الظن المخصوص الذى يظهر من جماعة الاول وهو المعتمد وهل يشترط من الظن
ان يكون متاخما الى العلم اولا بل يكفى مطلق الظن الذى يظهر من جماعة الثانى
وهو المعتمد وهل يشترط من العمل بالظن هنا بذل الجهد واستفراغ الوسع
والتحرى فى معرفة المعارض فاذا قال طبيب مثلا بان الصوم يضر هذا المرض
وحصل الظن بصدقه لم يجز الاعتماد عليه الا بعد الرجوع الى ساير الاطباء و
ساير الامارات كما فى المسائل الفقهية الاجتهادية اولا بل يجوز الاكتفاء بالظن
من اى امارة حصل مطلقا ولو قبل بالفحص عن المعارض الذى يظهر من جماعة
الثانى وهو الاقرب ورابعها الشك فى الاضرار بحيث لا يترجح احد الاحتمالين
على الآخر بوجه وقد صرح بهذا بعض والاقرب عندى ان ذلك لا يوجب الافطار
بل يجب معه الصوم ولا شبهة فى انه اذا ظن بعدم الضرر بجواز الصوم بل يجب
حيث يجب فلا يكون مجرد احتمال الضرر كافيا فى الافطار ولو خاف الصحيح

حدوث المرض بالصوم فهل يجوز له الافطار ح اولا اشار بعض الاصحاب الى الاول وهو
الاقرب واذا كان الصوم نافعا لمرض ومضرا لاخر فهل يجوز الافطار ح اولا التحقيق
ان يقال ان كان المرض الذى ينفعه الصوم اصعب واولى بالدفع والمعالجة فالصوم
لازم ولا يجوز الافطار وان كان الامر بالعكس جاز الافطار وان تساويا فى النفع والضرر
تخير ولكن احتمال صحة الصوم ح فى غاية القوة ولو كان الصوم فى نفس الامر
مضرا به ولكن لا يعلم انه نافع اولا يعلم انه مضر فان لم يتبين له الواقع اصلا
فلا اشكال فى انه لا يجب عليه قضاء هذا الصوم باعتبار فساده عند حصول
الضرر فان يعلم اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة ولكن لو قيل
بان القضاء انما يجب اذا علم بعد خروج الوقت بتحقق الضرر حين الصوم واما
اذا ظن بذلك بعده فلا لم يكن بعيدا واذا احتمل الضرر بالصوم فهل يجب عليه
الفحص وبذل الوسع فى تحقيقه فيلزم الرجوع الى الاطباء وغيرهم اولا يجب عليه
ذلك بل يبنى على اصالة العدم فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وان كان الاحتمال
الثانى فى غاية القوة وعلى الاول يعتبر الفحص بقدر ما يحصل به الظن باحد
الطرفين ولا يشترط استقصاء البحث واذا اخبر طبيب وجماعة من الاطباء
بترتب الضرر ولم يحصل الظن من قولهم لم يكن معتبرا نعم اذا شهد عدلان
منهم او من غيرهم ففى الاعتبار ح اشكال ولعل الاقرب عدم الاعتبار و
يصح الصوم من النائم اذا سبقت منه نيته فاذا نوى الصوم بالليل
ثم نام قبل الفجر واستمر به النوم حتى دخل الليل ثم انتبه صح صومه كما
اذا لم ينم ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة وبالجملة يصح صوم النائم مط ولو
استمر فلا يشترط فى صحة الصوم ترك النوم مط وقد صرح بذلك معظم و
حكى عن بعضهم القول بان النائم غير مكلف بالصوم ولكن صومه شرعيا
ثم ادعى ان مراده ان الامساك فى حالة النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب
لكنه بحكم الصحيح فى استحقاق الثواب عليه وهذا القول فى غاية الضعف
وان كان مراد قايله ما ذكره ولا فرق فى عدم بطلان الصوم بالنوم بين الصوم

الواجب مط

الواجب مط ولو كان رمضان والصوم المندوب وقال جماعة لو لم يقصد صومه
بالنسبة ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء وزاد
بعضهم فقال وان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه وما ذكره جيد
وهل يختص عدم بطلان الصوم بالنوم الطبيعى المعتاد المتعارف اولا بل يعم
جميع افراده حتى ما يحصل بالمعالجة بشرط دواء فى الليل وما يكون خارجا
عن المعتاد المعتمد هو الثانى وهل الاولى ترك النوم فى الصوم اولا المعتمد
هو الاخير بل الاولى الاتيان به واختلف الاصحاب فى توقف صوم الولد تطوعا
على اذن والده فذهب جماعة الى انه يتوقف عليه فلو صام من دون اذنه بطل
وذهب اخرون الى انه لا يتوقف عليه والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغى
فيها ترك الاحتياط فيحصل الاذن وان كان القول الثانى هو المعتمد وهل
يحرم الصوم المندوب ويفسد اذا صرح الوالد بالمنع منه على المختار اولا
بل يجوز ويصح ح فلا يكون عدم منع الوالد شرطا فى الصحة ولا فى الجواز
لم اجد مصرحا باحد الامرين عن القايلين بالمختار نعم ربما كان ظاهر كلامهم
الثانى وهو الاقرب وهل يكره الصوم المندوب من دون اذن الوالد على
المختار اولا يكره ذلك صرح بالاول جماعة وهو الاقرب وهل يلحق الوالدة
بالوالد فى الحكم اولا بل يختص الحكم بالوالد فيه اشكال ولكن الاقرب عندى
هو الاحتمال الاول فلا يتوقف الصوم المندوب على اذن الوالدة ايض ولكن
يكره بدونه وهل المراد بالولد الذى يكون الاولى له فى تطوعه بالصوم
استاذن والده الاعم من الذكر والانثى والخنثى اولا بل يختص بالاول
لم اجد من الاصحاب مصرحا باحد الامرين ولكن ظاهر كلامهم كالنص هو الثانى وهو فى
غاية القوة وهل المراد بالولد المذكور الولد الصلبى وولد الولد وان نزل بمراتب
فيكره الصوم المندوب بدون اذن الجد وان علا بمراتب او يختص بالاول الظاهر
من النص ومعظم الفتاوى هو الثانى وهو الاقرب وهل يشترط فى الوالدين
العقل اولا لم اجد مصرحا من الاصحاب باحد الامرين ولكن الظاهر من النص

والفتاوى هو الاول وهو الاقرب وهل يشترط اسلامهما او ايمانهما اولا لم اجد مصرحا
من الاصحاب باحد الامرين والمسئلة محل اشكال وان كان احتمال الاشتراط فى
غاية القوة وهل يشترط حرية الوالدين والولد فلا يجوز احدهما حرا والاخر
رقا لم اجد من الاصحاب مصرحا باحد الامرين ولكن مقتضى اطلاق النص و
الفتاوى الثانى وهو الاقرب وهل يشترط فى الولد البلوغ لم اجد مصرحا من
الاصحاب باحد الامرين ولكن القدر المتيقن من النص والفتوى هو الاول وعليه
فهل لغير البالغ ترك الصوم المندوب من غير اذن والده سواء قلنا بان عبادته
شرعية او عرفية اولا فيكون الاولى له الاتيان بذلك مط فيه اشكال واذا منع
الوالد او الوالده من صومه على وجه يشتمل بعد الممات كان يقولا له لا تطوع
بالصوم او الصوم الفلانى ابدا ثم يموتا من غير اذن له بالصوم فهل يكره
له الصوم المندوب على المختار او يحرم ويفسد على القول الاصح اولا لم اجد
من الاصحاب مصرحا باحد الامرين ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة ولا
اشكال فى انه مع الاذن يرتفع كراهة او تحريما ويكفى فى الاذن دلالة اللفظ
عليه باحد الدلالات الثلث المعتبرة عند اهل اللسان فلا فرق فيه بين
الصريح والظاهر والخاص والعام والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم بجميع
اقسام المعتبرة وهل يكفى القطع بالرضاء اولا بل يشترط دلالة اللفظ عليه
المعتمد هو الاول وهل يكفى الظن بالرضاء الغير المستند الى دلالة اللفظ الاقرب
الثانى ولا اشكال ولا شبهة فى ثبوت الاذن بالسماع والخبر المفيد للقطع
من التواتر لفظا ومعنى او غيره بالمكاتبة المفيدة للقطع وهل يثبت بشهادة
العدلين اولا الاقرب الاول ولا يثبت بشهادة العدل الواحد ولو مع ضم
اليمين ولا شهادة النساء مط ولو منضمات مع الرجال ولا بالاستفاضة
الظنية ولا بغير ذلك مما لا يفيد العلم ولو حصل الاذن وحصل الشك فى
بقائه فالمعتمد الحكم ببقائه واذا اراد الصوم المندوب واجبا عليه باستيجار
ونحوه هل يتوقف صحته على اذن الوالدين او يكره مع عدم اذنهما اولا فيه اشكال
ولكن الاقرب

ولكن الاقرب الثانى ولا اشكال ولا شبهة فى ان الصوم الواجب مط لا يتوقف
على الاذن وان قدر على الاستيذان ولو شرع بالصوم المندوب بالاذن ثم حصل
المنع او ارتفع فهل يفسد الصوم او يحصل الكراهة مع الاستمرار اولا فيه
اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة ولو علم الاذن حين الشروع فى
الصوم المندوب ثم تبين عدمه فهل يفسد او يكره على المختار اولا فيه اشكال
ولكن الاول هو الاقرب ولو شرع فى الصوم المندوب من اذن تعملا بالمختار ثم
حصل الاذن فهل ترتفع الكراهة اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير فى
غاية القوة واذا توقف تحصيل رضاء الوالدين بالصوم على بذل مال او عمل فهل
يستحب ذلك فيه اشكال ولكن الاقرب عندى الثانى واذا اذن احد الابوين بالصوم
المندوب ومنع الاخر منه وقلنا بتوقفه على اذنهما او يكره مع عدم اذن
كليهما فهل الترجيح للاذن او المنع او للوالد او الوالدة اولا ترجيح مط احتمالات
ولكن الاقرب ان الترجيح للمنع واذا اوجب احد الابوين الصوم المندوب
فهل يجب اولا الاقرب الثانى ولا فرق فى الكراهة الصوم من غير اذن الوالد
او الوالدة بين جميع اقسامه واذا حصل الاذن بالنسبة الى بعض الافراد دون
بعض ارتفع الكراهة او المنع بالنسبة الى المادون فيه دون غيره ولو صام
يوم الشك انه من شعبان ثم تبين انه من رمضان ولم يكن مادونا من
الوالد او الوالدة فعلى القول بالمنع من دون الاذن لم يجزه على المختار من كراهته
مجزية وان كان مكروها وهل تكون الصلوة تطوعا والحج تطوعا من دون
اذن الابوين مرجوحين اولا يظهر الاول من بعض الاصحاب والاقرب عندى
الثانى كما يظهر من المحكى عن بعض الاصحاب واختلف الاصحاب فى توقف فى الصوم
الضيف المندوب على اذن مضيفه فذهب جماعة الى انه لا يتوقف عليه وآخرون
الى انه يتوقف ولا يصح بدونه والمعتمد عندى هو القول الاول وعليه
فهل يكره ذلك اولا المعتمد هو الاول وفاقا لجماعة وهل يفسد التطوع
بالصوم اذا نهى عنه المضيف اولا بل يكون مكروها كما فى صورة عدم الاذن

صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر الثانى وهو الاقرب وهل يجوز صوم
المضيف ندبا بدون اذن الضيف اولا بل يكون فاسدا صرح بعض الاصحاب بالثانى
وجماعة بالاول وبانه مكروه وهو الاقرب والمعتبر فى الضيف والمضيف
هو الصدق عرفا حقيقة فان تعدد كليهما فهل يعتبر اذن الجميع او يكفى اذن
البعض فيه اشكال ولكن الاحوط بل الاقرب مراعات اذن الجميع وهل يختص
من الكراهة او المنع ببعض الصور وهو الذى اشير فى خبر الفضيل بن
يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن
المضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى الاكل ويتركه لهم او لا بل يعم صورة فقدها
وجهان ولكن الاقرب الثانى كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط ايمان
المضيف والضيف اولا ظاهر اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى الثانى وبه
صرح بعض الاصحاب وهو الاقرب وعليه فهل يشترط اسلامهما اولا الاقرب
الثانى كما هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى وهل يشترط بلوغ الضيف
فلو كان غير البالغ فلا يكره الصوم بدون اذنه ولو كان مراهقا او يشترط
ولو لم يكن مراهقا فيه اشكال ولكن الاحتمال فى غاية القوة ولا فرق
فيهما بين ان يكونا ذكرين او انثيين او خنثيين او متخالفين كان يكون
احدهما ذكرا والاخر انثى او خنثى وهل الصوم الواجب ولو كان موسعا
كالمندوب فى توقف كماله او صحته على الاذن اولا بل التوقف مختص
بالمندوب صرح بالاخير بعض الاصحاب وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب
لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاءها نهارا ما لم تزل الشمس
مع احتمال الرمط ويحصل الاذن هنا بما يحصل به فيما سبق وهل يتوقف
صوم المراة ندبا على اذن زوجها ولا يجوز بدونه اولا بل يصح ويجوز
بدونه اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب الاكثر الى الاول وقيل بالثانى

وهو ضعيف

وهو ضعيف فالمعتمد هو الاول ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها كما
صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق فيها بين المطيعة والناشزة ولا بين المدخول
بها وغيرها فلو تزوج امراة وهى عند اهلها لم يجز لها التطوع الا باذن زوجها
وكذا لا فرق بين ان يكون ممن يجوز فسخ نكاحها باحد الاسباب الموجبة له
اولا وهل المعتدة بالعدة الرجعية حكمها حكم غير المطلقة فيتوقف صومها
المندوب على اذن الذى طلقها بالطلاق الرجعى اولا فيه اشكال ولكن
الاقرب هو الاحتمال الثانى واما المعتدة بالعدة البائنة فلا اشكال فى
عدم توقف تطوعها بالصوم على اذن زوجها الذى طلقها ولا فرق فى الزوج
بين ان يكون ممن اتصف بالعيوب الموجبة لفسخ نكاحها اولا ولا بين ان
يكون حرا او مملوكا مطلقا ولو مما ولا بين ان يكون حاضرا او غايبا
كما صرح به جماعة واذا كان الزوج صغيرا غير فهو يتوقف تطوع الزوجة
بالصوم على اذن الزوج فان كان رضيعا صبرت الزوجة حتى يبلغ
الحد الذى يصح معه الاذن وان كان مميزا استاذنته فان اذن صح تطوعها
بالصوم والا فلا اولا يتوقف فيه اشكال ولم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص
ولعل الاقرب الاحتمال الثانى وان كان عقد النكاح فضوليا من الطرفين
او من احدهما ولم يحصل الاجازة ممن له الاجازة فهل يتوقف تطوع الزوجة
بالصوم على اذن الزوج اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية
القوة الا ان الاحوط الاستيذان مع الامكان وهل يحرم على الزوجة تطوعها
بالصوم من دون اذن الزوج زيادة على فساده كما فى الصوم الحايض اولا
فلا يكون الا فاسدا ولا يترتب عليه الحكم التكليفى يستفاد من جملة من
العبارات الاول ومن اخر الثانى والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال
الثانى هو المعتمد ولو سلم الاول فليس هو من الكباير واذا كان للزوج
زوجات متعددة واذن بالتطوع بالصوم لاحدهن اختص الجواز بها
دون غيرها وان اشتبهت المادونة فهل يجوز ذلك لجميعهن ح اولا

يجوز لاحديهن الا باذن جديد فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة مع
انه احوط واذا ادعت احديهن اختصاص الاذن بها فهل تسمع دعواها بالنسبة
الى غيرها من ساير الزوجات الشاكات فى الاذن اولا الاقرب الثانى ولكن يجب
على ساير الزوجات الكف من التطوع بالصوم سواء سمعت الدعوى اولا
فلا فايدة فى السماع وعدمه من هذه الجهة نعم ان قلنا بالسماع كان
التطوع بالصوم صواما بالنسبة الى ساير الزوجات بالاصالة والا فلا ولا
اشكال فى انه يجوز للزوجة التطوع بالصوم باذن الزوج والظاهر انه مما لاخلاف
فيه وقال بعض الاصحاب لاتصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها وان صامت
من غير اذنه جاز له يفطرها او يواقعها وهو جيد ولا فرق فى الصوم المندوب
فى التوقف على اذن الزوج بين جميع افراده كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى
فلو صامت يوم الشك على انه من شعبان من دون اذنه لم يصح فلو تبين
انه من رمضان وجب قضائه ولو وكلت احدا فى التزويج وصامت ذلك اليوم
او يوما اخر مما يستحب صومه قبل علمها بوقوع التزويج ثم تبين انه وقع بعد
التزويج فهل يصح ويجزى اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة
الا انه لاينبغى ترك الاحتياط وعلى المختار فهل يجب عليها الفحص عن وقوع
التزويج فان لم تعلم به بعده صامت او جاز لها البناء على اصالة العدم ابتداء
من غير فحص وجهان ولعل الاحتمال الاخير اقوى وهل يقوم الظن هنا مقام
العلم او مقام الشك المعتمد هو الاخير والظاهر ثبوت التزويج بشهادة العدلين
مطلقا ولو لم تفد العلم وبالاستفاضة المفيدة للعلم وبشهادة الواحد اذا افاد
العلم وبشهادة النساء منضمات كانت او منفردات اذا افادته واذا لم تفده
المذكورات فلا يثبت بها مطلقا وان افادة الظن واذا تزوجت فى اثناء الصوم
المستحب فهل يفسد الصوم بمجرد التزويج وان اذن الزوج بعد ذلك
او بقى مراعى فاذا اذن الزوج به صح والا فلا او يصح مطلقا وان لم ياذن به بل
وان منع احتمالات ولعل احتمال لايخ عن قوة ولا اشكال فى انه يجوز
لها الصوم

لها الصوم الواجب من دون اذنه بل ومع منعه كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق
فيه بين المضيق كصوم رمضان وغيره كصوم القضاء وهل يصح للمملوك
التطوع بالصوم من دون اذن مولاه اولا يصح الا باذن مولاه صرح بالاخير
الاكثر وربما يستفاد من جماعة الاول وهو ضعيف بل المعتمد هو القول
الثانى وعليه فهل يحرم ايضا اولا فلا يترتب على عدم الاذن الا الفساد
الذى هو من الاحكام الوضعية فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى
غاية القوة ولا فرق فى الحكم المذكور بين كون المولى حاضرا او غايبا كما
صرح به جماعة ولا فرق فى ذلك ايضا بين ان يكون تطوع العبد بالصوم
موجبا لضعفه عن حق مولاه وعدمه كما صرح به جماعة ولا فرق فى ذلك
ايضا بين العبد والامة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يختص الحكم بالقن
اولا بل يشتمل المدبر والمكاتب مطلقا ولو تحرر بعضه لم اجد احدا صرح باحد الامرين
والاقرب عندى هو الاحتمال الثانى مع انه احوط واذا كان المولى صغيرا فكالزوج
الصغير والذى يبطل الصوم كاينا ما كان انما يبطل حيث يصدر من الصايم
عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسى فى شئ من انواع
الصيام ولا فى شئ من المفطرات وكذلك على الموجر فى حلقه من غير
رضى منه شئ فى شئ من انواع الصيام ولا فى شئ من المفطرات او صرح
بعض الاصحاب بان فى معنى الموجر فى حلقه الاكراه بحيث يرتفع القصد و
هو جيد وفى معنى ذلك ايضا دخول الذباب ونحوه من المفطرات فى الحلق من
غير قصد اصلا كما صرح به وبالجملة هؤلاء المذكورون لايفسد صومهم ولا
يجب عليهم قضاء ولا كفارة واذا اكره على الافطار فى شهر رمضان او غيره من
افراد الصوم واقتنا المفطر واتى به مكرها فهل يبطل صومه ويجب عليه
قضاؤه اولا اختلف الاصحاب فى ذلك فعن الاكثر الثانى وعن بعض الاول
والاحوط مراعات القول الاول بالنسبة الى القضاء والثانى بالنسبة الى
البقاء على الصوم وعدم اتيانه بمفطر اختيارا وقد اطلق بعض ان القول

الثانی احوط وقیل المراد بالاکراه علی الافطار التوعّد علی ترکه بما تکون مضرّا به
فی نفسه او من یجری مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعّد علی فعل ما یوعده
وشهادة القراین بانه یفعله به لو لم یفعل وصرح جماعة بان فی معنی الاکراه
الافطار فی یوم یجب للتقیة فینبغی هنا مراعات الاحتیاط السابق ولا اشکال
فی ان المکره والذی یرید التقیة المتقدم الیهما یجوز لهما تناول المفطر ولا
اثم فی ذلک ولا کفارة ویکفی فی الجواز ظن الضرر بالذی لا یتحمل عادة بالترک
مطلقا کما صرح به جماعة وحکی عن ظاهر بعض الاصحاب القول بان ذلک انما یسوغ
عند خوف التلف وهو ضعیف وقال بعض وحیث ساغ الافطار للاکراه
والتقیة یجب الاقتصار علی ما تندفع به الحاجة فلو زاد علیه کفر وهو احوط
مع القضاء واذا تناول المفطر واتی به حال جهله بکونه مفطرا فهل یفسد صومه
ویکون کالعامد او لا اختلفوا فیه فقیل انه یفسد صومه ویکون کالعامد
فیجب علیه القضاء والکفارة وقیل یجب علیه القضاء دون الکفارة وقیل
لا یجب شئ علیه من الامرین ولا یفسد صومه والاحوط مراعات القول الاول
کما صرح به بعض لا اشکال ولا شبهة فی توقف وجوب
الحج علی المکلف علی کونه مستطیعا کما صرحوا به والاستطاعة لا تتحقق الا باجتماع
امور وتنتفی بفقد واحد منها ومن جملة تلک الامور الزاد والراحلة
وقد صرحوا بتوقف وجوب الحج علیه ولا اشکال فیما ذکروه من الجملة ولا
اشکال ولا شبهة فی ثبوت شرطیة الزاد والراحلة فی وجوب الحج علی النائی
کاهل العراق حیث لا یتمکنون من الحج الا بهما او یتعسر بدونهما ولا خلاف
لاحد من اصحابنا فیه فهل یشترط الامران فی وجوب الحج علی النائی والبعید
کاهل المدینة والعراقیین ونحوهم مطلقا ولو تمکن من الحج بدونهما او بدون
احدهما ولو کان قادرا علی المشی وعلی تحصیل الزاد بالسؤال او الکسب فی
اثناء الطریق ولم یجب علیه الحج فیکون هذا الشرط شرطا زایدا علی القدرة
التی هی شرط فی جمیع التکالیف ولا یشترط الامران حیث یتوقف الامتیاز

بالحج

بالحج علیهما ولا یحصل بدونهما فاشتراط الامرین راجع الی اشتراط القدرة الاقرب
الاول وعلیه معظم الاصحاب بل لم اجد فیه مخالفا صریحا نعم یظهر من بعض
الاصحاب التامّل فی ذلک بل المیل الی الاحتمال الثانی وهو ضعیف بل المعتمد
ما علیه المعظم ولا یعتبر فی وجوب الحج علی المکی الراحلة حیث یتمکن من الحج
بغیرها کما صرحوا به وصرح جماعة بانه لا یعتبر فی وجوب الحج علی القریب من مکة
الراحلة حیث یتمکن من الحج بغیرها وهو جید ولو لم یتمکن منه بالمشی فقال
بعض الاصحاب وجود الحمولة وهل الزاد هنا کالراحلة او لا صرح بعض الاصحاب
بانه یشترط الزاد فی حق القریب والبعید وقال فان لم یجد زادا لم یلزمه الحج
والعمرة وهل للقریب الجدید لم اجد احدا تعرض لهذا الا قلیل من الاصحاب
فقال بعد الحکم بخفاء ذلک والرجوع الی اعتبار المشقة وعدمها وقال
بعض الاصحاب الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة علیها فلو تمکن
من السفر فی البحر من غیر مشقة شدیدة اعتبر قدرته علی اجرة الراکب
وهو جید وصرح جماعة بانه لا یشترط وجود ثمن الزاد والراحلة بل المعتبر
التمکن فیهما علکا او تیجارا وهو جید واعلم ان الاستطاعة التی هی من شروط
الحج بالنسبة الی من یفتقر الی قطع المسافة تنقسم الی اقسام ثلثة الاول
الاستطاعة علی الذهاب الی الحج مستمرة الی ان یفرغ من افعاله وهو شرط
بلا شبهة الثانی استمرارها الی ان یرجع الی وطنه وهی شرط ایضا الثالث
الرجوع مع ذلک الی کفایة واختلف الاصحاب فی کون هذا شرطا فقیل انه
شرط وقیل انه لیس بشرط والاقرب الاول وهل الکفایة عبارة عن مؤنة
السنة قوة او فعلا او هی عبارة عما لا یکون محتاجا الی سؤال الناس
وبدونه یکون محتاجا الیه فیه اشکال ولو کان علیه دین حالا کان او موجلا
وکان له مال یکفی لقضاء الدین والحج معا وجب علیه الحج ولم یکن الدین
المذکور مانعا منه فالدین بمجرده لیس من موانع وجوب الحج والظاهر
انه مجمع علیه بین الاصحاب ولو کان له مال وعلیه دین مال بقدر ذلک

المال وكان صاحب الدين يطالبه بدينه ويريده فلا يجب عليه الحج وان بلغ المال
ما بلغ كما صرح به ولو كان له مال وعليه دين مال بقدر ذلك المال من غير زيادة
وصاحب الدين يمهله ولا يطالبه ويرضى بالحج من غير ان يوفى وللمديون قدرة
على الوفاء بالكسب فهل يجب عليه الحج اولا ويكون الدين المذكور من موانع وجوب
الحج يظهر من جماعة الثانى ويظهر من اخرين الاول والمسئلة محل اشكال ولكن
القول الاول لا يخلو عن قوة ولو كان له مال وكان عليه دين مؤجل بقدر ذلك المال
من غير زيادة عليه ولو لم يتمكن من اداء ذلك الدين فى وقته الا بذلك المال
بمعنى انه لو تلف ذلك فى حج او غيره لم يتمكن من اداء ذلك الدين اذا جاء
وقته او يصعب عليه ذلك والظاهر انه لا يجب الحج ح ولا اظن خلافا فيه
ولو كان له مال وعليه دين مؤجل باجل بعيد بقدر ذلك ويعلم من حاله
اذا اتلف المال يكون قادرا على اداء ذلك الدين بكسب اذا جاء وقته وبالجملة
لا يكون فى اتلاف ذلك المال قبل الاجل ضرر اصلا فهل يجب عليه الحج ح
فلا يكون ذلك من الموانع اختلف فيه الاصحاب فيستفاد من جماعة الاول
وذهب اخرون الى الثانى والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثانى لا يخلو
عن قوة فقد يحصل مما ذكرناه ان الدين مما يمنع من وجوب الحج مطلقا
الا ان يكون له ما يزيد على وفاء الدين بقدر الاستطاعة ولا فرق بين
ان يكون الدين لادمى معين او من حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة
وشبههما كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر بان الدين لا يمنع الحج المندوب
وهو حسن اذا لم يستلزم صرف المال فى الحج ضررا على صاحب الدين ولم يكن
مطالبا على وجه يستحق واذا كانت له كتب يحصل منها الاستطاعة والتمكن
من الزاد والراحلة فهل يجب بيعها وصرفها لتحصيل الاستطاعة وكلما
هو شرط فى وجوب الحج اولا بل يكون وجوب الحج ح ساقطا ويكون الكسب
مستثناء فيه اشكال ولكن الاقرب عدم وجوب ذلك وعدم وجوب عليه
حيث يكون بيعها واتلافها موجبا لترتب الضرر عليه ووقوعه من مشقة

عظيمة

عظيمة وحرج شديدة كما صرح به جماعة بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه ولا اشكال
فى انه لا يجب عليه بيع الدار التى يسكنها المحتاج اليها تحصيلا لاستطاعة
الحج فهى مستثناة من مال الاستطاعة وهل يستثنى ثمنها اولا فيه خلاف
والظاهر عندى الاخير مع عدم الضرورة الى تملكها ولا يشترط فى وجوب
الحج على المراة وجود المحرم لها الا اذا توقف حجها عليه بان تضرر بدونه
فيشترط ح ولا يجب عليه اجابتها ولو طلب الاجرة منها وجب عليها دفعها اليه
وقيل نفقة المحرم فى محل الحاجة اليه عليها وقيل لو سافرت مع محرم
فمات فى الطريق مضت فى حجها وفيه نظر وقيل يشترط البلوغ والعقل
فى المحرم وفيه نظر / لا اشكال ولا شبهة فى جواز الاستنابة
للحج فى الجملة ومن شرايطها تعيين نوع الحج كما صرح به بعض الاصحاب واذا
استنيب الحج المتمتع لميت اوحى وجب عليهما ذلك بالاصالة وشرط عليه ذلك
لم يجز له العدول الى غيره من انواع الحج اختيارا فاذا العدل فلم يستحق اجرة
واذا استنيب لحج القران لمن تعين عليه وشرط عليه ذلك ولم يعلم من قصد
المستاجر للتخيير فلا يجوز له العدول الى الافراد وهل يجوز له العدول
الى التمتع اولا ظاهر اطلاق المعظم الثانى وحكى عن بعض الاول والمعتمد
عندى هو القول الاول وكذلك الكلام من استنيب لحج الافراد لمن
تعين عليه وشرط على النايب ذلك فلا يجوز له العدول الى غيره
فالجملة المسباب عنه اذا وجب عليه نوع خاص من انواع الحج واشتغلت
ذمته به دون غيره واستنيب عنه لاداء الواجب وتفريغ ذمته منه
وشرط عليه ذلك فلا يجوز للنايب العدول عنه الى غيره مطلقا
ولو كان ذلك الغير متما بعد نوعه من افضل افراد الحج وفاقا للمعظم
وحكى عن بعض ترجيح العدول عن الافضل وهو ضعيف ومن وجب
عليه الحج وتعلق بذمته سابقا ثم حصل له عذر يمنعه من المباشرة
وحصل له الياس من ذلك وجب عليه ان يستنيب

صرح جملة بان الجهاد لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة وشرعا بذل
النفس والمال فى اعلاء الكلمة الاسلام واقامة شعاير الايمان وقيل هو شرعا
بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال فى محاربة المشركين والباقين
على وجه مخصوص ولا اشكال ولا شبهة فى مشروعيته وكونه فريضة من
فرايض الاسلام واعظم ثوابه قال الله تبارك وتعالى لا يستوى القاعدون
من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدين فى سبيل الله باموالهم وانفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد
الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما منه درجات
ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وفى خبر السكونى عن ابى عبد الله عم
قال قال رسول الله صم للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا
هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف والملائكة ترحب
بهم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا فى معيشته ومحقا فى دينه ان
الله تعالى اغنى امتى بسنابك خيلها ومراكز رماحها وعن الحسن ابن
محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر فى رسالته الى بعض خلفاء
بنى امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذى فضل الله على الاعمال وفضل
عامله على العمال تفضيلا فى الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر
به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم
واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم حفظ الحدود
واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله
من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد الحديث وعن زيد
ابن على ابنه عن ابائه عم قال قال رسول الله صم للشهيد سبع خصال
من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه فى حجر
زوجتيه من الحور العين ويمسحان الغبار عن وجهه ويقولان مرحبا
لك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة
تبتدره

تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه الخامسة ان يرى منزله
السادسة يقال لروحه اسرح فى الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر فى
فى وجه الله وانها الراحة لكل نبى وشهيد والجهاد بمعنى بذل النفس
والمال فى مقاتلة الكفار ومن فى حكمهم لاعلاء كلمة الاسلام وشعاير الايمان
لا باعتبار المدافعة كما كان يفعله النبى صم وامير المؤمنين عم واجب كفائى
لا عينى كما صرحوا به فيستحق الجميع الذم اذا تركوه مع اجتماعهم الشرايط ويسقط
عمن لم يقم به اذا قام به من فيه كفاية وقال بعض الاصحاب ويختلف الكفاية
بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم وهو جيد
وصرح جماعة بانه يصير الجهاد الذى هو واجب كفائى بالاصل واجبا عينيا
اذا امر الامام عليه السلم احد بالخصوصية والزمه وهو جيد وصرحوا ايضا بان
اقل ما يفعله الجهاد فى كل عام مرة وبانه واجب فى كل سنة وبانه قد يجب الجهاد
فى السنة ازيد من مرة وبانه قد لا يجب فى السنة اصلا كما اذا كان فى المسلمين
ضعف فى العدة ونحو ذلك فى الموانع المسقطة للتكليف وادعى بعض الاصحاب
بانه متى جاز فعل الجهاد وجب ويجوز الجهاد فيما عدى الاشهر الحرم من ساير
الازمان كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد ذكروا
للجهاد المفروض شروطا الاول البلوغ فلا يجب على الصبى والظ انه مما لا خلاف
فيه فلا اشكال فيه الثانى العقل فلا يجب على المجنون وهو ايض مما لا خلاف
فيه فلا اشكال فيه الثالث الذكورة فلا يجب على الاناث والظ انه مما لا خلاف فيه
فلا اشكال فيه الرابع ان لا يكون هرما اى شيخا كبيرا عاجزا والظ انه مما لا خلاف
فيه فلا اشكال فيه الخامس الحرية فلا يجب على المملوك القن وقد صرح بهذا الشرط
المعظم وهو المعتمد وربما قيل بعدم اشتراطها وهو ضعيف وصرح جماعة
بان مملوك البعض حكمه حكم مملوك كلا وهو جيد وقيل ان المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق وان المصوح اكثره كذلك وهو جيد وقيل ايض لا يجب
على العبد وان امر سيده بذلك وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب

على العبد الذى عن سيده عند الخوف على نفسه واما اذا لم يخف فيجب عليه قال وينبغى
تقييد ذلك بما اذا لم يكن سيده كافرا غير محقون الدم السادس لا يكون مقعدا
او زمنا والظ انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه وهل يسقط من المقعد مط
ولو تمكن من الركوب والقتال فارسا او لا يسقط عنه اذا لم يتمكن من الركوب
صرح بعض الاصحاب بالاول وصرح بالاخير جماعة وهو الاقرب ولو تمكن من القتال
فاعقل من غير مشقة ولم يتمكن من الركوب اصلا فيسقط عنه الجهاد وقال
بعض الاصحاب ولا فرق بين ان يكون العرج فى رجل او الرجلين ثم قال ولا جهاد
على الاقطع السابع ان لا يكون اعمى فاقد العين وقد ذكره الاصحاب وهو جيد
الثامن ان لا يكون مريضا يمنعه مرضه من الركوب والعدو واى مجموعهما وقد
ذكره الاصحاب وهو جيد وصرح بعضهم بانه لا يسقط لو كان المرض يسيرا
لا يمنعه عن الركوب والعدو كالصداع ووجع الضرس اليسيرين والحمى الخفيفة
التاسع ان لا يكون فقيرا وقد ذكره الاصحاب وهو جيد العاشر وجود الامام عم
او من نصبه للجهاد خصوصا او عموما واذنهما وامرهما به ودعائهما اليه وقد صرح
بهذا فى اكثر الكتب وهو المعتمد وربما يظهر من بعض متاخرى المتاخرين التامل
فى ذلك وهو فى غاية الضعف ولا فرق فى عدم جواز ذلك مع غير من ذكر بين
ان يكون مع ائمة الجور وغيرهم ولا بين زمن حضور الامام عم وغيبته وهل
يجوز مع المجتهد الجامع لشرايط الفتوى والقضاء الذى هو نايب عام فى
زمن الغيبة كهذا الزمان او لا صرح بالثانى جماعة وهو المعتمد واذا منع الاب
والام ولدهما من الجهاد المذكور فهل يسقط عنه وجوبه ولا يشتغل ذمته
او لا الظ من الاصحاب هو الاول وهو المعتمد وهل يختص الحكم المذكور بما
اذا حصل المنع من الابوين معا او يكفى منع احدهما فيكون حكم احدهما حكمهما
صرح جماعة بالاخير وهو المعتمد ولا فرق بين ان يكون من المانع من الجهاد
حيا او ميتا ولو منع احدهما منه والزمه الاخر ففى الترجيح اشكال ولا
فرق فى سقوط الحرب بمنعهما او منع احدهما بين احتياجهما الى بقائه باعتبار

الاتفاق

الاتفاق عليهما او دفعه الضرر عنهما وعدمه وهل يختص بصورة حصول المنع
او بصورة عدم الرضا بالجهاد وكراهتهما له او يكفى عدم الاذن به منهما فيكون من
شرايط وجوب الجهاد اذنهما احتمالات ولكن الاخير ضعيف والاقرب عندى
صحة الاحتمال الثانى وهل يشترط اسلام الوالدين فى تاثير منعهما عن الجهاد
فى سقوطه او لا فلو منع الوالد الكافر ان سقوط الجهاد لم يظهر من جماعة الثانى
وصرح آخرون بالاول وهو الاقرب وهل يشترط حرية الوالدين فلو كانا مملوكين
لم يعتبر منعهما او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو الاقرب وهل يشترط
عقل الوالدين فلو منعاه عن الجهاد حال جنونهما لم يعتبر منعهما او لا صرح
بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب ولو منع الوالدان المجنونان حال افاقتهما
اعتبر منعهما ولا يلحق بالجنون السفه فيعتبر منع السفيه وان تعين عليه
الجهاد فمقتضى كلام جماعة وصرح اخرين عدم تاثير منعهما فى سقوط الجهاد
حينئذ وهو المعتمد والمراد بتعيينه ما ذكره بعض الاصحاب ان يامره الامام عم
او يكون فى المسلمين ضعف بحيث يتوقف الامر عليه فتعين عليه ح وهل يلحق
بالابوين الجدان اعنى اب الاب وام الام فيعتبر منعهما عن الجهاد او لا اختلف
الاصحاب فى ذلك فذهب بعض الاصحاب الى الالحاق واخرون الى العدم وهو الاقرب
وهل الابوان الرضاعيان كالاصليين فيعتبر منعهما او لا الاقرب الثانى
وقال بعض الاصحاب لو خرج فى جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد تلبسه
وقبل وجوبه عليه كان عليه ان يرجع الا ان المرض او تذهب نفقته او نحو ذلك
فيقيم فى الطريق اذا امكنه والا مضى مع الجيش وهو جيد وقال ايض اذا حضر
الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن وقال ايض لو رجعا فى الاذن بعد وجوبه
عليه وتعيينه لم يؤثر رجوعهما وهو جيد وقال ايض لو كان الابوان كافرين
فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعيينه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه
الرجوع مع المكنة وهو جيد ثم قال وكذا البحث اذا اذن المدين ثم رجع وصرح
ايض بان حكم المولى اذا رجع فى الاذن للعبد حكم الابوين وصرح ايض بانه لو اذن فى الغزو

والده وشرطا عدم القتال فحضر ثم تعين عليه القتال وسقط شرطهما ولا اشكال
في ان عقوق الوالدين من المحرمات والكبائر كما صرح به جماعة من الاصحاب بل الظ
انه مما لا خلاف فيه وقد ورد فيه روايات كثيرة والذي يحصل من كلمات اهل
اللغة في تفسير العقوق الحقيقي ما لا يذاء مطلقا وبالعصيان او بالاسائة و
بالتضييع للحق وبترك الاحسان ولكن في الحكم بارتكاب الكثيرة بمجرد
صدور ما منه اشكال نعم اذا ارتكب جميعها فلا اشكال في ارتكابهما
ولكن الاحوط عدم اتيانه بجميع المعاني وهل يشترط في ذلك حرمة الابوين
اولا المعتمد هو الثاني وهل يشترط في ذلك عقل الوالدين اولا المعتمد
هو الثاني وهل الاجداد والجدات كالابوين في حرمة العقوق اولا المعتمد
هو الثاني وهل الابوان الرضاعيان كالاصليين في حرمة العقوق اولا
المعتمد هو الثاني واذا كان الولد ولد زنا من الطرفين الاب والام فهل
يحرم عليه عقوق والديه اولا فيه اشكال ولعل الاقرب الثاني ويستفاد من
رواية اعظم افراد العقوق قتل الولد احد ابويه ولعل السر في ذلك تضمن
القتل المذكور كبائر منها العقوق ومنها قتل النفس ومنها الظلم
واعلم انه يستفاد من الايات والاخبار الدالة على تحريم العقوق امور
منها تحريم التافيف للوالدين ولم اجد مخالفا في ذلك وهو المعتمد
وهل كبيرة فيقدح صدوره للعدالة فيه اشكال والاقرب هو الاول
لو تضمن ايذاء الابوين الوالدين وانما يحرم ذلك اذا صدر على وجه الضجر
لا مطلقا وظاهر الاية والاخبار ثبوت التحريم ولو كان الابوان كافرين او مجنونين
ولا معارض له وهل يشترط في التحريم اسماع الوالدين اللفظ او يحرم مطلقا
فيه اشكال ولكن الاحوط الترك مطلقا ومنها تحريم نهرهما ولم اجد مخالفا
في ذلك فلا يختص عنه واختلف في تفسيره قوله تعالى ولا تنهرهما فقيل لا
تزجرهما وقيل لا تخاصمهما وقيل لا تنفرهما عما لا يوجب بالاغلاظ وقيل
لا تمتنع من مثل ارادة ومنها تحريم النظر اليهما على وجه المقت لكونهما
ظالمين

ظالمين ومقتضى بعض الاخبار الموصوفة بالصحة ولم اجد له معارض فلا يختص عنه
وفي رواية لا تمل عينيك في النظر اليهما الا برحمة ورافة وفي اخرى من العقوق
ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ولكن لا يجوز الاعتماد على ظاهرهما
وتنزيلهما على صورة النظر استلزام النظر المفروض فيهما ايذاء الابوين
غير بعيد فاذن يجوز العمل بهما ومنها عدم جواز ان يرفع صوته فوق
صوتهما وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتماد عليه نعم اذا استلزم
ذلك ايذاء الابوين فلا يجوز ومنها عدم جواز ان يرفع يده فوق ايديهما
او ان تتقدم قدامهما وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا المعتمد عليه
الا ان يكون ذلك موجبا للايذاء فيتجه الحكم بحرمته ومنها عدم جواز ان
يتكى على ذراع الاب وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يعتمد عليه الا ان
يكون ذلك موجبا لايذائه فيتجه الحكم بحرمته ومنها عدم جواز التحويل
الوجه عنهما وهو مقتضى بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتماد عليه الا
ان يكون ذلك موجبا للاهانة فيتجه الحكم بحرمته ومنها عدم جواز ان
يضيق عليهما بما وسع الله تعالى من الماكول والملبوس وهو مقتضى
بعض الاخبار ولكن لا يجوز الاعتماد عليه ومنها عدم جواز ايذائهما و
اهانتهما وزجرهما بوجه من الوجوه وهو المعتمد وهل يجوز ايذائهما
واهانتهما وزجرهما حيث يتوقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والردع عن المعصية
والاقبال على الطاعة الواجبة عليهما اولا فيه اشكال ولكن المعتمد جوازها بل
وجوبها وهل يجوز الامور المذكورة لاجراء الحد على الابوين اولا الاحوط الترك
بناء على المختار من عدم وجوب اجراء الحدود في زمن الغيبة وهل يجوز الامور
المذكورة للتقية اولا الاقرب الاول وهل يجوز ولو توقف الدفع عن الاسلام
عليه اولا فيه اشكال ولو توقف المعالجة الابوين عليها فالظاهر جوازها وهل
يجوز الامور المذكورة اذا رضي الابوان بها احسانا منهما ورافة ورحمة وشفقة
عليه اولا يجوز مطلقا فيه اشكال والاحوط الثاني وان كان احتمال الجواز في غاية

القوة وهل تجوز الامور المذكورة لدفع الاذية والاهانة والزجر عن نفسه كما فى
صورة ضرب الابوين وزجرهما واهانتهما اياه من غير استحقاق لما ذكر اولا
دبها يستفاد من بعض الاخبار الثانى وهو احوط مع امكان التحمل وان فى تعيينه
نظر بل الظاهر العدم ومنها وجوب الاحسان اليهما وهو مقتضى قوله تعالى
وبالوالدين احسانا ولم اجد له معارضا فيجب العمل به وفسر ذلك فى بعض الروايات
بان يحسن صحبتهما وان لا يكلفهما اذا سألا شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا
مستغنيين وهل يجب ان يطعمهما من ماله اولا الاقرب الثانى وعليه فلو اضطر
الى المال وحصل لهما شدة الحاجة اليه فهل يجب عليه ح البذل بقدر ما تندفع
به الحاجة اولا فيه اشكال فلا ينبغى ح ترك الاحتياط ومنها وجوب ان يقول لهما
قولا كريما وهو مقتضى قوله تعالى وقل لهما قولا كريما ولا معارض له فيجب المصير اليه
واختلف العبارات فى تفسيره ففى المجمع البيان اى خاطبهما بقول لطيف حسن جميل
بعيد عن اللغو والقبيح يكون فيه كرامة لهما ويدل على كراهة القول له وقيل
معناه قل لهما قول العبد المذنب للسيد اللفظ الغليظ وفى تفسير على ابن
ابراهيم والصافى قل لهما قولا كريما اى حسنا وزاد الاخير جميلا وفى كشف المراد
قولا كريما يقتضيه حسن الادب والنزول على المروة وقيل هو ان يقول يا ابتاه و
يا اماه كما قال ابراهيم لابيه يا ابتاه مع كفره ولا تدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء
وسوء الادب وفى رواية ابى ولاد قال ابو عبد الله عم قال تعالى وقل لهما قولا
كريما قال اذا ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم والمعتمد
هو الرجوع الى العرف ومنها وجوب مصاحبتهما فى الدنيا معروفا وهو مقتضى
قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ولا معارض له فيجب المصير اليه والمرجع
فيه العرف وفى مجمع البيان اى واحسن اليهما وارفق بهما فى الامور الدنيوية
وان وجبت مخالفتهما فى ابواب الدين لمكان كفرهما ومنها وجوب خفض الجناح
من الذل لهما وهو مقتضى قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
ولا معارض له فيجب المصير اليه والمرجع فيه العرف ومنها وجوب برّ الوالدين

حيين

حيين او ميتين مط وان كانا مشركين وهو مقتضى بعض الاخبار فان فيه برّ
والديك واطعهما وبرّهما حيين كانا او ميتين فان امراك ان تخرج من اهلك
ومالك فافعل فان ذلك من الايمان ولكنه ضعيف السند لا يصلح للحجة ويستفاد
من بعض الاخبار ان الامام اولى من البر وكيف كان فلا ينبغى ترك برّهما والاحسان
اليهما حيا وميتا والمراد بالبر ميتا الاتيان بالاعمال الصالحة التى يعود نفعها
اليهما بعد الموت ومنها جواز الدعاء للوالدين والتصدق عنهما وان كانا
لا يعرفان الحق وهو مقتضى بعض الاخبار الضعيفة ومنها وجوب اطاعتهما
وقد صرح به فى جملة من الكتب وتفصيل القول هنا ان يقال ما يتعلق بامرهما
ونهيهما ينحل الى صور منها ان مباحا شرعا يجوز للولد الاتيان به وتركه
ويستفاد من كلام وجوب اطاعتهما ح فينقلب المباح ويصير واجبا او حراما
بالعرض كما فى النذر فيكون الطلب الحتمى من الابوين سببا شرعيا لاتصاف
المباح باحد الامرين المسندين اليهما ويتفرع على ذلك امور كثيرة منها صوم
التطوع وحج مط او للامرأة خاصة اذا تعلق النهى بهما اصل الابوين ووجوبهما
اذا تعلق الامر بهما ومنها صومة المسافر لطلب العلم اذا منع منها اصل الابوين
وقد بخصوص هذا فى جملة من الكتب ويستفاد من جملة اخرى عدم وجوب
اطاعتهما فى ذلك ومنها صومة المسافرة لطلب التجارة وهى مستفادة من
بعض الكتب ويستفاد من جملة منها عدمها والمسئلة لا تخلو عن اشكال
الا ان الاقرب القول بعدم وجوب اطاعتهما فى شىء من المباح شرعا الا اذا كان
العصيان ايذاء واهانة فيجب تركه منها تين الجهتين ولكن الاحوط القول
بالوجوب مط وعليه فلا اشكال فى سقوطه لو استلزمت الاطاعة الضرر والحرج
وهل يتوقف وجوب الاطاعة على قصد التقرب الى الله تعم او لا فيه اشكال
ولكن الاقرب الثانى وهل يتوقف على اسلام الابوين او لا المعتمد هو الاخير
وهل يتوقف على عقلهما او لا المعتمد هو الاول وهل يختص الوجوب بصورة
الانفاق على الولد واحسانهما له او لا المعتمد هو الثانى وهل يجب اطاعتهما

ولو استلزمت الضرر وترك الاحسان بالنسبة اليهما او لا فيه اشكال ولكن
الاقرب عدم الوجوب وهل الاطاعة الواجبة تجب فورا او لا صرح بعض بالاول
والاقوى عندى الثانى ولو توقف اطاعتهما على بذل مال كثير فهل يجب او لا
الاقرب الاول ان لم يستلزم البذل الضرر ولو علم بان منهما تريدان منه شيئا
ولا يرضيان تركه ولكن لم يصرحا بذلك فهل يجب الاتيان به ح او لا فيه اشكال
فلا ينبغى ترك الاحتياط بل احتمال الوجوب فى غاية القوة فى صورة علمهما
بعلم الولد بذلك وهل يقوم الظن هنا مقام العلم او لا الاقرب الثانى
واذا امر الوالد بشئ ونهت الوالدة فهل يجب ترجيح الاول مط او الثانى كذلك
او ترجيح ما هو الاوفق بمصلحة نفسه او بمصلحتهما او ترجيح حكم من هو
اعدل واورع او تخيير فى الترجيح مط احتمالات يظهر من بعض الروايات
الثانى ولكنه ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه والاوفق بالقواعد
والاصول هو التخيير مط وعلى المختار من عدم وجوب الطاعة فهل يستحب
او لا الاقرب الاول وعليه يستحب العمل بما تضمنه بعض الروايات من الاطاعة
اذا امره ان يخرج من اهله وماله وهل يستحب اطاعتهما فيما يحبانه ويكرهانه
او لا اشكال ولكن احتمال الاستحباب فى غاية القوة واما الوجوب فلا يحتمل
وهل يتوقف الحكم بثبوت امرهما على العلم به او يثبت بغيره الاقرب الثانى ويثبت
بشهادة العدلين واما العدل الواحد فلا وكذا لا يثبت بشهادة النساء
لا منفردات ولا منضمات ولا بالاستفاضة الظنية ولا بغيرها من ساير الظنون
وبالجملة لا يثبت بغير العلم وشهادة العدلين نعم الاحوط اعتبار مطلق
الظن ويلحق بالابوين هنا الاجداد والجدات من الطرفين فعلى المختار
من عدم وجوب الطاعة الابوين واما على القول بالوجوب فالظ عدم
الالحاق وهل يستحب اطاعتهم او لا الاقرب الثانى والظ ان الابوين
الرضاعيين لا يجب اطاعتهما ولا يستحب وكذلك الابوان الزانيان
واما الواطئان بالشبهة فالظ ان حكمهما حكم الابوين الواطئين بالعقد الصحيح

ومنها ان يكون متعلق امرهما ما هو منهى عنه شرعا كان يامره بالزنا وشرب
الخمر والظلم ونحو ذلك ومتعلق نهيهما ما هو واجب عينى كان نهياه عن
الاسلام والايمان والفرايض اليومية وعن الصوم والزكوة والحج ونحو
ذلك وهنا لا يجب اطاعتهما بل لا يجوز ويحرم كما صرح به بعض الاصحاب
ولا فرق فى المعصية بين ما يثبت منه بالضرورة من الدين ولم يحتمل تخصيصه
بصورة اصلا كقتل النفس والظلم وشرب الخمر والزنا وما يثبت بالادلة
الظنية واحتمل تخصيصه بغير صورة منع الوالدين والظ ان ذلك مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب ولا فرق فى الواجب بين الواجب بالاصالة كا
الفرايض اليومية والواجب بالعرض كالواجب بالاستحباب ولو توقف دفع
الاذية كقتل النفس والتنكيل ونحوهما عن الابوين على قبول الولد المعصية
التى يأمرها الابوان فهل عليه الاطاعة فلو كان الوالد جابيا كما جابيا منصوبا
من قبل سلطان جابر وامر ولده بقبول النيابة عنه فيما يتولاه من المعاصى
والظلم ليندفع ضرر السلطان وجب على الولد قبول النيابة او لا التحقيق ان كانت
التقية لدفع الضرر عن الغير واجبة وجب القبول هنا والا فلا وتخرج المسئلة
عن وجوب الاطاعة من حيث هى كما لا يخفى ولو نهى الوالدان او احدهما عن الاتيان
باحد افراد الواجب الكفائى حيث لم يتعين عليه فهل يجب عليه الاطاعة ح او لا التحقيق
ان يقال ان لم يجب عليه الاطاعة فى المباحات فلا اشكال فى عدم وجوب الاطاعة
ح والظ انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بعدم وجوب الاطاعة فى المباحات
وان قلنا بوجوب الاطاعة فى المباحات فالظ وجوب الاطاعة هنا ايض و
حيث كانت الاطاعة فى المباحات احوط فكذا هنا احوط ولو نهى الابوان او
احدهما عن الاتيان بمقدمة من مقدمات الواجب وشرط من شرايطه فهل
يجب الاطاعة ح او لا التحقيق ان يقال ان كان ذو المقدمة بحيث لا يتمكن
الولد من تركه ولو بالاتيان ببدل له وكانت المقدمة والشرط منحصرين
فى النهى بحيث لا يتمكن من الاتيان بالواجب الا بالاتيان بالمنهى

فان قلنا بعدم وجوب الاطاعة في المباحات فلا يجب هنا وان قلنا بوجوبها
فيها وجبت هنا ايض وكيفكان فهي هنا احوط وبالجملة كلما وجب على الولد
ولم يتمكن من تركه سواء كان بالاصالة او من باب المقدمة لم يجز للولد اطاعة
ابويه في نهيهما عن الاتيان به وكلما جاز للولد تركه لو شاء ولم يكن في تركه
ما ثم سواء كان مباحا او واجبا مخيرا او موسعا او كفائيا فالاحوط الاطاعة
ولكنها غير واجبة الا اذا كان تركها مستلزما لايذاء الابوين واهانتهما
وترك الاحسان اليهما فيجب ح ومما ذكر يعرف حكم السفر لطلب العلم والتجارة
والتزويج ومنها ان يكون متعلق نهيهما امر مستحبا في الشريعة كما نهينا
عن النوافل اليومية والسلام على المؤمن وزيارة النبي ص والائمة ع عليه
ومتعلق امرهما امر مكروها في الشريعة ~~كما نهينا عن النوافل اليومية~~ كان
امراه بالصلوة في الحمام او بالجماع في الليلة التي يكره فيها الجماع والاقرب
عدم وجوب اطاعتهما وهل يستحب اطاعتهما ح ويكون احوط او لا فيه اشكال
ولعل الاقرب الاخير واذا استلزم ترك اطاعتهما الايذاء والاهانة وترك
الاحسان اليهما وبالجملة العقوق الذي دلت الاطلاق من النص والفتوى
على حرمته فالاحوط الاطاعة وان كان احتمال جواز تركها في غاية القوة وهل
يجب في كل ما يجب اطاعتهما فيه استيذانهما فيه وطلب الرخصة منهما حيث
لم يتعرضا له بايجاب او تحريم فمن اراد السفر لطلب العلم او التجارة او التزويج
او النوافل او نحو ذلك من المباحات والمستحبات والمكروهات استيذانهما
فيها ان قلنا بلزوم اطاعتهما فيها او لا يجب الاستيذان وطلب الرخصة المعتمد
هو الاخير في غير الصوم والنذر ومن عجز عن الجهاد وقدر على الاستنابة
بغيره ممن لا يجب عليه كالزمن والفقير مع عدم الحاجة اليها لكفاية غيره
من القائلين وهل يجب عليه الاستيجار والاستنابة لذلك او لا اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة الى وجوب ذلك وذهب اخرون الى عدمه والمسئلة
محل اشكال ولكن القول الثاني هو الاقرب فيجوز الاستنابة مع القدرة

على المباشرة

على المباشرة كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب فيما حكى عنه بانه للنائب ثواب
الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة وصرح جماعة بان الاستنابة انما تجوز حيث
لم يتعين المباشرة عليه وهو جيد وصرح بعضهم بتحقق يتوقف الامر عليه
لقوته او رايه او بامر الامام ع له واذا ادهم المسلمين عدو من الكفار
و وطئ دار الاسلام لفتحها وتسخيرها والسلطنة فيها وجب على المسلمين
الجهاد معهم ومع ملتهم ودفعهم وحفظ بقية الاسلام واصله ومجتمعه
وقد صرح بذلك الاصحاب من غير خلاف بينهم ويستفاد من الايات والاخبار
البحث الاكيد على هذه المقاتلة وهي مقاتلة في سبيل الله وفضلها عظيم
وثوابها جسيم ويترتب عليها امور ويريد عليها امور اخر على تقدير صدق
الجهاد والمجاهدة عليها حقيقة وكون المقتول فيها شهيدا وقد اشير الى
ذلك في كثير من الايات الشريفة والاخبار الغزيرة وقد ذكرناها في المفاتيح
وهل ترك المقاتلة المفروضة من الكبائر فيقدح في العدالة المجردة ويترتب
عليه ما يترتب على مطلق الكبائر او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين الاقرب
الاول ان فسرنا الكبائر بما اوعد الله عز وجل عليه النار كما عليه المعظم
وهل وجوب المقاتلة المفروضة كفائي او عيني فيه اشكال ولكن الاحتمال
الثاني في غاية القوة ولا اشكال في انه يشترط في المقاتلة المفروضة البلوغ
كما يشترط في وجوب الجهاد لاعلاء كلمة الاسلام فلا تجب على الصبي وكذا
لا اشكال في انه يشترط في ذلك العقل فلا يجب على المجنون وهل يشترط في
وجوبها الذكورة فلا تجب على الاناث او لا فيجب على كل بالغ ذكرا كان او انثى
او خنثى صرح جماعة بالثاني وهو مما يستفاد من اخبار الاول والمسئلة عندي
محل اشكال ولكن الاقرب الوجوب على النساء حيث يتوقف الدفع على قتالهن
وقد قيد الوجوب بعض الاصحاب بصورة الاحتياج اليهن والظ عدم توقفه
على اذن الزوج ح بل يجب ولو منع وهل يشترط الحرية او لا فيجب على المملوك
صرح بالثاني جماعة من الاصحاب وهو المعتمد ولا فرق في المملوك بين القن

والمدبر والمكاتب مطلقاً والمبعض ولا بين ان يكون مأذونا من مولاه اولا ولا بين
ان يتوقف الدفع عليه اولا وهل يشترط ان لا يكون اعمى وان لا يكون معقدا
ومقعداً وان لا يكون هما وان لا يكون مريضا وان لا يكون فقيرا اولا يشترط
شئ من ذلك ظاهر المعظم الثانى والتحقيق عندى هنا ان يقال ان هذه المقاتلة
بالنسبة الى الاعمى والمقعد والهم والمريض والفقير يتصور على اقسام منها
ان يكون لهم ممكنة وجايزة بحيث لا يترتب عليهم من اجلها ضرر ولا مشقة
ولا حرج ويكون فى غاية السهولة وح لا اشكال فى وجوبها عليهم ولا فرق
فى وجوب المقاتلة المفروضة على هؤلاء ح بين توقفها عليهم وعدمه ومنها ان
لا يكون لهم ممكنة ولا يتمكنون منهما ولا يقدرون عليهما بوجه من الوجوه
بحيث لو كلفوا بها لكان تكليف بما لا يطاق ولا اشكال ح فى عدم وجوبها عليهم
وسقوطها عنهم وهو مجمع عليه بين الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين صورتى توقف
الدفع عن الاسلام على مقاتلتهم وعدمه ولو اختص عدم القدرة على القتال
بنوع خاص او زمان خاص او مكان خاص لم يسقط التكليف بالمقاتلة المفروضة
على وجه الاطلاق بل يجب الاتيان بها مع القدرة ولو حصل مانع من المقاتلة
المفروضة ولكن تمكنوا من دفعه وجب ذلك ويلحق بالمذكورين فى جميع ما
ذكر كل من لم يقدر عليها ومنها ان يكون لهم ممكنة ولكن ترتب عليها بالنسبة
اليهم ضرر عظيم وحرج شديد ومشقة شديدة وفى سقوط وجوب المقاتلة
المفروضة ح اشكال ولكن المعتمد عندى سقوط الوجوب ويلحق بمن ذكر كل
من يترتب على مقاتلته الحرج والضرر فيشترط فى وجوب المقاتلة المفروضة
السلامة من الحرج والضرر ولا فرق فى ذلك بين صورتى توقف الدفع عن
الاسلام على مقاتلة من يترتب على مقاتلته ضرر وحرج وعدمه ولا فرق
فى الضرر المسقط للوجوب بين ان يكون نفسيا او عرضيا او ماليا وبالجملة
المراد بالضرر هنا كلما يسقط ساير التكاليف وان لم يترتب بالمقاتلة
المفروضة الضرر على نفسه بوجه من الوجوه ولكن يترتب على غيره من ساير

المؤمنين

المؤمنين كما لو كان مصيره الى القتال موجبا لطلب نفس محرمة او حصول مرض
شديد فهل يسقط الوجوب ح كما لو ترتب الضرر على نفسه اولا فيه اشكال و
لو قيل ان كان الدفع عن الاسلام متوقفا على قتاله وجب ترجيح القتال وان
لم يكن متوقفا عليه بل كان الكفاية حاصلة بغيره سقط وجوب القتال لم
يكن بعيدا بل كان فى غاية القوة ولا فرق فى غيره المترتب عليه الضرر بين
ان يكون قريبا كولده واخيه او اجنبيا وان امكنه دفع الضرر المترتب على
قتاله الموجب لسقوط الوجوب ببذل مال ونحوه مما ليس فيه ضرر وجب
تحصيلا للواجب المطلق واذا ترتب الضرر العظيم والفساد الشديد بخروج
جميع اهل البلد مثلا الى القتال دون بعضهم فهل يسقط عن جميعهم اولا
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى هو الاقرب وعليه فهل يتعين من وجب
عليه القتال بحصول القرعة او بمجرد اختيار القتال مع امتناع البعض او
بغير ذلك فيه اشكال واذا ادهم المسلمون من الكفار طائفتان من
ملة واحدة كما لو كانا اذا كانوا من النصارى او من ملل مختلفة كما اذا كان
احد الطائفتين من اليهود والاخرى من النصارى فلا يخ اما ان يختلفا
قربا وبعدا او يختلفا بان لو يكون احدى الطائفتين اقرب والاخرى
ابعد فان كان الاول تخير المسلمون فى البدائة بقتال كل منهما ان لم يكن
احديهما اشد ضررا واعظم خطرا بل الا لزم تعين الاشد ضررا وان كان
الثانى فلا يخ اما ان يكون الاقرب اشد ضررا واعظم خطرا اولا او بالعكس
او لا يختلفا فى شدة الضرر وعدمها فان كان الاول فلا اشكال فى اولوية
البدأة بقتال الاقرب بل هو متعين وان كان فلا اشكال فى اولوية البدأة
بقتال الابعد كما قالوا فى الجهاد للدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته بل ذلك
متعين وكل يتعين لو كان الاقرب جهادنا ان قلنا بجواز المقدمة او
حصل مانع من مقاتلته وان كان الثالث ففى اولوية البدائة بقتال الاقرب
ح وعدمها اشكال ولكن الاقرب اولويتها وعليه فهل يجب اولا فيه اشكال

ولكن المعتمد عدم وجوبها الا ان الاحوط مراعات الاقرب فالاقرب وهل يجب فى
المقاتلة المفروضة دعوة الكفار الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار
بالتوحيد والعدل والتزام جميع الاحكام قبل الشروع فى القتال كما يجب
ذلك فى الجهاد للدعاء الى الاسلام واعلاء كلمته لم اجد احدا صرح بذلك
بل مقتضى اطلاق الفتاوى واكثر النصوص عدم الوجوب ولكن المعتمد
عدم وجوب ذلك وهل يستحب اولا الاقرب الثانى وهل يجب وعظ
الكفار وتخويفهم ونصحهم والاتيان بما توجب تركهم القتال من الحيل و
الخدع وبذل الاموال فلا يجوز الشروع فى المقاتلة معهم الا بعد الياس
من تركهم القتال اولا يجب ذلك بل يجب المقاتلة معهم بمجرد هجومهم على الاسلام
و بلاده ولو علم من حالهم انهم يتركون القتال بحيلة او ببذل مال يتحمل
عادة ونحوهما لم اجد احدا تعرض للمسئلة وهى محل اشكال فينبغى مراعات
الاحتياط بعدم ارتكاب المقاتلة الا بعد اليأس من تركهم بل الحكم بتعيينه
فى غاية القوة ولو توقف دفع الكفار عن المقاتلة بالهجوم على كذب وخلف
وعد فلا يبعد الحكم بجوازهما وعدم قدحهما فى العدالة ح وكذا الكلام
فى الدفاع مع العدو المسلم واذا التقى الصفان صف المسلمين الدافعين
وصف الكفار الهاجمين القاصدين لبلاد الاسلام والتمكن فيها فهل
يحرم على كل واحد من هؤلاء المسلمين الفرار والهرب من الحرب ويجب عليه
الثبات كما فى الجهاد للدعاء الى الاسلام اولا بل يجوز لهم الفرار لم اجد
احدا تعرض لهذه المسئلة بالخصوص والذى يقتضيه التحقيق ان يقال
ان كان الفرار مستلزما لضعف المسلمين وموجبا لعدم مقاتلتهم واستيلاء
الكفار على الاسلام ولم يترتب على الفار ضرر بترك الفرار وثباته فلا اشكال
فى وجوب الثبات عليه ح وان لم يكن الفرار مستلزما للامور المذكورة و
لم يترتب على الفار ضرر بترك الفرار فالاقرب ايض حرمة الفرار ووجوب
الثبات وهل الفرار ح يكون من الكبائر فيقدح فى العدالة ح ويترتب عليه

ما يترتب على الكبائر اولا فيه اشكال ولكن الاول فى غاية القوة وهل يشترط فى
حرمة الفرار ح ان يكون العدو ضعف المسلمين اى قدرهم مرتين او اقل فلو كان
اكثر من الضعف لم يحرم مط وان لم يحصل ظن العطب والهلاك كما فى الجهاد
للدعاء الى الاسلام اولا يشترط ذلك بل يحرم مط وان كان العدو اضعافا
فيه اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بالاتيان بالمقاتلة المفروضة وان زاد
العدو على الضعف حيث لم يحصل ظن العطب والضرر بل اولوية ذلك مما
لا ريب فيه بل الحكم بوجوبه فى غاية القوة وعلى تقدير عدمه فهل يشترط
العلم بالزيادة فلو لم يعلم بها يجب الثبات مط ولو ظن بها او يكفى احتمالها
الاقرب الاول وهل يحصل بالواحد اولا فيه اشكال ولكن الاول فى غاية
القوة وهل يجوز الثبات مع الزيادة المسقطة للوجوب وحصول ظن الهلاك
والعطب اولا بل يجب الفرار فيه اشكال ولا اشكال فى ثبوت وجوب الثبات
وحرمة الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل ما لم يحصل ظن الهلاك والعطب
ويمكن الحكم بوجوب ذلك اذا كان العدو ازيد من الضعف وحصل خوف
على الاسلام بالفرار ولم يكن فى الثبات ظن الهلاك واذا كان العدو ضعفا
او اقل وحصل ح ظن الهلاك فهل يجب المقاتلة ح ولا يجوز الفرار ولا يجب
بل يجوز الفرار لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والاقرب عندى جواز الفرار
مط ولو حصل بالفرار الخوف على الاسلام وعليه فهل يجوز الثبات ح اولا
بل يحرم فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول فى غاية القوة والثانى احوط و
يجوز الانصراف عن القتال للمضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه و
هل يجوز الثبات لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين الاقرب عندى الاول
ما لم يحصل ظن الهلاك والضرر بالثبات سواء حصل خوف على الاسلام
بالضرر اولا ويشترط فى حرمة الفرار هنا ان يكون فرارا من الحرب
فلو قصد به التحوف للقتال ومصلحته والانتقال الى حالة امكن من
الحالة التى هو عليها ولم يحصل به خوف على الاسلام جاز كما فى الجهاد

الى الاسلام ويحصل التخوف باستدبار الشمس والريح والسوية الى دعو وطلب
الشعر وموادة المياء ونزع شئ ولبسه والارتفاع من حايط والاستناد
الى جبل ولو حصل بذلك خوف على الاسلام فالاحوط الترك فيهما امكن
ويجوز الفرار للتحيز الى فئة والانضمام اليها يستنجد بها فى القتال
ويتقوى بها ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الفئة قليلة او كثيرة ولا بين
ان يكون قريبة او بعيدة وهل يكفى مطلق البعد او يشترط ان لا يكون البعد
على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة الاقرب الاخير وهل يشترط فى الفئة
ان يكون صالحة للاستنجاد او لا فيه اشكال ولو قيل بعدم جواز التحيز
الى الفئة العاجزة عن القتال كالمريضة والزمنة ونحوها ويجوز التحيز
الى الفئة التى لا يرجى منها حصول الظفر لم يكن بعيدا وهل يختص جواز التحيز
الى الفئة اذا استشعر المتحيز عجزه محوجا الى الاستنجاد لضعف جند الاسلام
او بل يجوز ذلك مطلقا الاقرب الاخير وهل يجوز التحيز ولو كان فيه انكسار
المسلمين او لا يجوز فى هذه الصورة المعتمد وهل يجب عليه بعد التحيز
الرجوع الى القتال او لا الاقرب الثانى وهل يجوز للنساء حيث وجب
عليهن المقاتلة الفرار مطلقا او هى كالرجال فى جميع ما ذكرناه من التفصيل
الاقرب الاخير ولو قصد الكفار بلدا فتحصن اهله الى تحصيل نجدة وقوة
لم يأثموا وانما الاثم على من ولى بعد اللقاء ولا فرق فى ذلك بين ان يكون
العدو ازيد من الضعف او لا ولو لقى الكفار المسلمين خارج البلد جاز
للمسلمين التحيز الى الحصن وليس ذهاب الدابة بنفسه عذرا فى جواز
الفرار ولو تحيز المسلمون الى جبل ليقاتلوا وهم رجالة جاز ولو القى الكفار
نارا فى سفينة فيها المسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام
اقاموا وان غلب بالالقاء فى الماء القوا انفسهم واذا استوى الامران
تخيروا بينهما وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ولو لم يزد العدو على الضعف
وغلب على ظنه الاسر فربما يظهر من بعض الاصحاب اولوية القتال حتى

يقتل

يقتل
ويجوز المحاربة والمقاتلة مع العدو وهنا بما عدا السهم من ساير ما يرجوا به
الفتح وساير انواع الحرب كما فى الجهاد وللدعاء الى الاسلام ويتفرع على
ما ذكر امور منها جواز المحاربة بنصب المناجيق ورميهم بها ومنها جواز
المحاربة بهدم الحصون وتخريبها وتخريب البيوت والحيطان والمنازل
ومنها جواز المحاربة بالتحريق بالنار ولا يبعد ان يعد من هذا القبيل المحاربة
بالاشياء التى تعارف فى هذه الازمنة المسماة عند العجم بالتوب والتفنك و
الطبنجه والعرمنيا والخمپاره ونحو ذلك وكيف كان فلا اشكال فى جواز المحاربة
بالمذكورات ومنها جواز المحاربة بقطع الاشجار ومنها جواز المحاربة بارسال
الماء اليهم ليغرقهم او يمنعهم من القتال ومنعهم عنهم ليهلكهم او لمنعهم
من القتال ومنها جواز المحاربة برمى الحيات القواتل ونحوها مما فيه ضرر
عظيم ومنها جواز المحاربة بمنع المسابلة دخولا وخروجا ومنها جواز
المحاربة بمحاصرتهم فى القلاع والحصون وتشديد الامر عليهم وهل يختص
المحاربة بالامور المذكورة بصورة يتوقف الفتح عليه او يجوز مطلقا المعتمد
هو الثانى نعم لا يبعد الحكم بكراهة المقاتلة بنصب المناجيق وهدم الحصون
والحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه فى الصورة عدم الضرورة
وهل يجوز المذكورات وان كان بين الكفار والمحاربين اطفال ونساء و
مجانين واسارى ومسافرين ومجاورين من المسلمين المحقونين الدم
وحصل لهم بذلك الضرر العظيم بل التلف والهلاك او لا يجوز ذلك
الاقرب هو الاول حيث يتوقف الفتح والدفع عن الاسلام على ذلك واما
مع عدمه ففى الجواز اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز
هو الاقرب ولو قلنا بالمنع ويتوقف الفتح عليه فالمعتمد هو الجواز ولو ادى
ذلك الى قتل نفس محرمة ولم يتوقف عليه الفتح فهل يجوز ذلك او لا فيه
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز فى غاية القوة
ولو تترس الكفار المحاربين بالنساء والمجانين والصبيان او الاطفال

الذين لم يبلغوا وكانوا منهم وبالجملة كل من هو منهم ولا يجوز قتله جاز قتل الترس
وح حيث يتوقف الفتح عليه وكان الحرب قائمة وحصل خوف عليهم بمراعات الترس
وربما كان هذا مقتضى اطلاق عبارات الاصحاب وهل يجب ان لا يقصد قتل
المفروض ح اولا الاحوط الاول ولكن احتمال الجواز في غاية القوة بضم لو
منع من قصد قتله لا لاجل الدفع بل للعداوة مثلا لم يبكى ولو كانت
الحرب قائمة وتوقف الفتح على قتل الترس ولكن لم يحصل من تركه خوف
على الكفار فالظ جوازه ح ايض بل الظ انه مما لا خلاف فيه ولو كانت
الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس بل امكن بغيره فهل يجوز
قتله ح اولا فيه اشكال فينبغي مراعات الاحتياط ولكن احتمال الجواز
في غاية القوة ولو لم يكن الحرب قائمة كان الكفار في حصن او من وراء
خندق كافين عن القتال فهل يجوز قتل الترس المفروض ح اولا فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ولو تترس الكفار
المحاربين بالمسلم المحقون الدم وجعلوه جنة جاز رميه وقتله حيث
يتوقف الفتح عليه وكانت الحرب قائمة وحصل خوف عليهم بمراعات
الترس المفروض والظ انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في المسلم بين المؤمن
وغيره ولا في المؤمن بين العدل الورع والفاسق ولا بين الواحد والكثير
ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين ان داعيا الى جعله ترسا او كان
مجبورا وهل يجب ان لا يقصد قتل المسلم اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط ولكن الثاني في غاية القوة وحيث قتل الترس المسلم فلا قود
ولا دية وهل يجب الكفارة ح اولا بل مما يظهر من المعظم الاول وهو محل
اشكال ولكنه احوط وهل هذه الكفارة كفارة العمد او كفارة الخطاء
وجهان وعلى تقدير وجوب الكفارة على القاتل هل متعلق بذمته
كما يظهر من جماعة اولا بل تجب من بيت المال يظهر من بعض الاصحاب
الثاني وهو في غاية الجودة وحيث لا يكون هناك بيت المال كما في

هذه الزمان يلزم سقوطهما ولو كانت الحرب قائمة ويتوقف الفتح على قتل
الترس اعلم ولكن لم يحصل من تركه غلبة الكفار جاز قتله ح ايض والظ
انه مما لا خلاف فيه ولو كان الحرب قائمة ولم يتوقف الفتح على قتل الترس
فهل يجوز قتله ح اولا يظهر من جماعة الثاني وهو في غاية الجودة خصوصا
اذا كان الترس مجبورا وصرح بعضهم بانه يجب على القاتل العود والدية ح
وهو جيد ولو لم يكن الحرب قائمة كان الكفار في حصن او كانوا من
وراء خندق كافين عن القتال فلا يجوز قتل الترس المسلم ح والحكم
بلزوم الكفارة والعود في غاية القوة ولو اعان المسلم الكفار المفروضين
فقاتل معهم اهل الاسلام جاز قتله حيث يتوقف الفتح والدفع عن الاسلام
على قتله ولا قود ولا دية ولا كفارة ولا فرق في ذلك بين المؤمن الامامي
والمخالف مط ولا بين ان يكون مجبورا في ذلك او راغبا ولم يتوقف الفتح
والدفع عن الاسلام على قتله فهل يجوز اولا التحقيق ان يقال ان كانت
للكفار لضرورة ولعدم تمكنه من تركها ولم يكن يقتل مسلما فالاحوط
بل اللازم ترك قتله وان كانت لرغبة فيها وحبه للكفار ولانهم يبذلون
له الاموال ويسلطونه على اعدائه ففي جواز قتله ح ما لم يبلغ الارتداد
اشكال ولكن يجوز قتله من باب النهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط
على المختار بل يجب ذلك من هذه الحيثية ولو شك في ان اعانته على الوجه
المشروع او المحرم فالاصل الاول فيجب الكف عنه ولو شك في توقف
الفتح على قتله ففي جوازه ح اشكال ولكن احتمال العدم اوفق بالاصل
ويجوز قتل نساء الكفار اذا ما قلنا مغنيات لرجالهن وتوقف الفتح
والدفع عن الاسلام على قتلهن وكذا يجوز قتلهن دفاعا واما اذا
لم يتوقف الفتح على قتلهن ولم يترتب على تركهن ضرر فهل يجوز
قتلهن ح وان لم يقاتلن كالاتيان مع العسكر المحذر او لا يجوز قتلهن
وان عاون الرجال وقاتلن مع المسلمين او لا يجوز قتلهن في صورة

تركهن القتال ومعاونة الرجال ويجوز قتلهن فى صورة تركهن معاونتهن
ومقاتلتهن احتمالات ويستفاد من جماعة الاول وهو الاقرب وكما لا يجوز قتل
النساء من الكفار كذا لا يجوز قتل الصبيان حيث لم يترتب على تركهم ضرر ولم يتوقف
الفتح على قتلهم ولا فرق فى الصبى بين الرضيع والمراهق وكذا لا فرق بين ان معاونة
الكفار بالمقاتلة اولا ويجوز قتلهم حيث يتوقف الفتح عليه وللدفاع والظ انه مما
لا خلاف فيه والمجنون حكمه حكم الصبى فى جميع ما ذكرنا والظ انه مما لا خلاف فيه و
هل الخنثى المشكل حكمه حكم النساء فيما ذكرناه هنا او حكمه حكم الرجل ربما يظهر
من جماعة الاول وهو فى غاية القوة فلا يجوز قتله الا حيث يتوقف الفتح عليه او
للدفاع ولو اشتبه الرجل والخنثى فهل يلحق بالرجال مط ولو ظن بانه خنثى او
او بالخنثى مط ولو ظن بانه رجل او مناط بالظ احتمالات ولكن الالحاق بالرجال
حيث يظن بانه منهم فى غاية القوة وهل الرهبان والاصحاب الصوامع حكمهم حكم
النساء اولا ربما يظهر من المحكى عن بعض الاصحاب الاول ومن اخر الثانى وهو الاقرب
وهل الشيخ الفانى من الكفار والذى لا راى له ولا قتال حكمه حكم النساء اولا يظهر من
جملة من الكتب الاول وهو المعتمد واذا كان لقتال او راى او كلاهما فليس هو فى حكم المراة
كما يظهر من كثير من الكتب وهل الزمن والاعمى حكمهما حكم النساء اولا ربما
من بعض الاصحاب الاول وفيه نظر بل الاحتمال الثانى فى غاية القوة وربما يظهر من
بعض الاصحاب ان المريض ان يئس من برئه كان حكمه حكم النساء وفيه نظر بل احتمال عدم
الالحاق فى غاية القوة وهل يجوز قتل كل من يكون مع عسكر الكفار ويكون
كافرا وان لم يكن محاربا ولا ممن يتوقف على قتله الفتح سواء كان من الخدام او
من المتنزهين او من الرفقة او يختص جواز القتل بالمحارب الذى يتوقف الفتح
على قتله ولم يخف منهم او يختص جواز القتل بالمحارب الذى يتوقف الفتح او يكون
بحيث اذا لم يقتل يكون قاتلا لمسلم احتمالات ولكن احتمال جواز قتل كل من ياتى
من المحاربة والقتال ويقاتل هو الاقرب مط واما جواز قتل كل من يتوقف الفتح
على قتله او يخاف منه على النفس مما لا اشكال فيه ولا اشكال ولا شبهة فى وجوب

المقاتلة

المقاتلة المفروضة اذا ترتب هجوم الكفار على بلد الاسلام الضرر على الاسلام
والنفس وهل يجب ايض مع الامن من جميع الجهات اولا المعتمد هو الاول واذا حصل
الامن على الاسلام والعرض وحصل الخوف على النفس والمال والعرض وجبت ايض واذا
حصل الامن على الاسلام والنفس والمال والعرض وبالجملة من جميع الجهات فهل يجب
ايض لئلا يتمكن الكفار فى بلادا اولا بل يختص الوجوب بصورة الخوف على شئ من المذكورات
فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى هو الاقرب واذا حصل الخوف على بقية الاسلام
من هجوم الكفار على بلادهم وعلى العرض او المال او النفس او الجميع من منعهم والانقياد
الى السلطان المسلم ففى الترجيح اشكال ولعل احتمال وجوب الدفع عن بقية الاسلام
مع الخوف من السلطان المسلم على المال فى غاية القوة ولا فرق فى وجوب المقاتلة
المفروضة بين ان يكون مع جائر اولا كما هو مقتضى كلام الاصحاب وهل تجب قصد الدفع
عن الاسلام بالمقاتلة المفروضة اولا بل يكفى الاتيان بها مط ولو قصد بها اعانة
السلطان الجائر المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة بل الظ انه متفق عليه ويجب هذا
القصد على جميع المقاتلين ولا يجوز الاكتفاء بقصد الامر السلطان ومن تولى امر
الجيش ذلك وهل يجب قصد القربة والوجه اولا لم اجد احدا مصرحا باحد الامرين والاقرب
عندى هو الثانى ولكن اشكال فى توقف ترتب المثوبات المترتبة على هذه المقاتلة
على قصد القربة وهل يختص وجوب المقاتلة المفروضة عن قصد الكفار فلو قصدوا
بلدة معينة او اقليما معينا وتجب على المقصودين المدافعة دون غيرهم اولا بل يعم
كل مكلف قادر عليها جامع لشرايطها المعتمد هو الثانى ولا فرق بين عدم العلم
بقدرة المقصودين على المدافعة والعلم بها وربما يظهر من بعض الاصحاب عدم الوجوب على العالم
بها وقال بتاكيد الوجوب على الاقربين فالاقربين ثم قال ويجب على من قصد بخصوصه كذا
المدافعة بحسب الممكن وفى جميع ما ذكره نظر وهل وجوب المقاتلة المفروضة على الفور
اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندى هو الثانى ولا فرق فى الوجوب المقاتلة
المفروضة بين غيبة الامام عليه السلم وحضوره كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
وهل يشترط فى وجوب المقاتلة المفروضة اذن الامام عليه السلام

در الم قفور كي حضور دهم جي ليار
باشد دخون قربت قركور نبو
دا نران خفوران افلندلى عات ار
بران اجى بر صلده وحضور صلبه نابود ازاجا
براج نغلي نبو داب را لنجين لند دول
اب سطرح نعم قرلته لطيف
دكرم نبو دتكى بيد الند دمطون
قراغ تراز نطون اول قواهد
امواج ادمنلا طم اردو غليان نمايد
نا بيد ديكر له ازوارت الى نمايد
داس مات راند لوبند برغليان بايد
نا قر بور بالى ريد دخون ازلى
زال لنو اس عليان سالى نبو دابوار
ان سالحه نبو بقوام ايد داس نبو
عزنكو ريد دخون قرنى غبار رلبو
در اصل بر جنس دنبو دقر
لم قرد ريك الارض لوسطا لمدارلبو
بازاغاز نوز بايد در ابنر ندرد
ددنبت بوزد دنبو



۲۴۲ برگ





